

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أَهْمَالُ الْبَرَاعَةِ

تألیف

آیة‌الله العظیم الحاج الشیخ

محمد حسین البخاری لاصفهانی

صلیح بحمد البیان فی تفسیر القرآن

۱۳۰۸-۱۲۶۶ هـ

تحقیق

الشیخ الدکتور محمود النعیمی

مراجعة

مرکز ایجاد التّہران

الطبعة الأولى مخطوطات لجامعة العلوم الإسلامية المقدمة



قسم الشؤون الفكرية / شعبة المكتبة

كرباء المقدسة، ص.ب. (٢٣)، هاتف: ٢٢٦٠٠، داخلي: ٥٥١

www.alkafeel.net

library@alkafeel.net

tahqiq@alkafeel.net

النجفي الاصفهاني، محمد حسين، ١٢٦٦-١٣٠٨ هجري.

أصل البراءة = **Aslul Bara'ah** / تأليف آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد حسين النجفي الاصفهاني ؛ تحقيق الشيخ الدكتور محمود النعمتي ؛ مراجعة مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.- الطبعة الأولى.- كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، ١٤٣٨ هـ = ٢٠١٧.

٥٥٤ صفحة، ٧ أوراق غير مرقمة : صور طبق الأصل ؛ ٢٤ سم.

يضم مقدمة باللغة الإنجليزية.

المصادر : صفحة ٥٤٤-٥٥٤.

١. أصول الفقه الإسلامي (جعفرى) -- القرن ١٤ هـ .. الف النعمتي، محمود-- محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم المعارف الإسلامية والإنسانية. مركز إحياء التراث. ج. العنوان.

KBP440.76.I84 A338 2017

مركز الفهرسة ونظم المعلومات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد لسنة ٢٠١٧ م: ٣٠٧١

الكتاب: أصل البراءة.

تأليف: آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد حسين النجفي الاصفهاني (١٢٦٦-١٣٠٨ هـ).

تحقيق: الشيخ الدكتور محمود النعمتي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

الإخراج الفني: محمد جبار العميدى.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.

المدقق اللغوي: الشيخ وضاح مهدي الظالمى.

المطبعة: دار الكفيل - العراق - كربلاء المقدسة.

عدد النسخ: ١٠٠٠.

التاريخ: ١٨ ذي الحجة ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧/٩/٩ م.

مقدمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أرشدنا إلى معلم الدّين ومعارج اليقين، ونور قلوبنا بنور علمه المبين، وهدانا إلى فهم دينه بإرشاد رسوله الأمين، والصلوة والسلام على منْ أُرسل لإيضاح مناهج الشّرع القويم وبيان ضوابطه متّهي التبيين محمّد خاتم النّبيّين وأله الطيّبين الطاهرين عليهم أفضّل الصّلاة وأتمّ التسلیم.

لا يخفى على ذوي الأفهام أنَّ عِلْمَ الْأَصْوَلِ من أشرف العلوم الإسلامية وأنفعها، وهو عِلْمٌ آيٌّ يُتَعَرَّفُ به على طرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، وقد قام المحققون من علمائنا الأعلام بشرح القواعد الأصولية وإحكامها، واشتَدَّت عنایتهم عبر القرون والأعصار بالهداية إلى معلم هذا العِلْم، وإحكام قوانينه، وتهذيب أصوله، وترتيب فصوله، وبيان بدائعه، ونقد فرائده؛ خدمةً للعلم وأهله، فصيّروه بذلك عُدَّةً وافيةً وُزْبَدةً شافيةً.

وقد أُلْفت في هذا العِلْم كُتُبٌ ورسائل عديدة منذ ظهوره حتى اليوم، منها ما تناول مجموع مسائله بشكل متسلسل وموسعيٍّ، ومنها ما تحدّث عن قواعده مفردةً كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الأمر بين الأمرين، .. وغيرهما.

ومن هؤلاء الأفذاذ الذين كرّسوا حياتهم لنشر العِلْم وخدمة أهله شيخنا الفاضل آية الله العظمى الشيخ محمّد حسين النجفي الأصفهاني فَقِيرٌ، إذ صرف سني عمره في خدمة الدّين الحنيف بكل إمكاناته، ويخبرك عن حاله حفيده آية الله الشيخ هادي النجفي حفظه الله في مقدمته القيمة لهذا الكتاب عن حياة المؤلّف فَقِيرٌ.

وستقف على مكانته العلمية أيضاً بمطالعتك لهذا السفر المبارك، إذ تناول فيه المؤلف قاعدة أصل البراءة بمزيد من البحث والتنقيب والمناقشات العلمية الرصينة التي تدلّ على طول باعه في هذا المضمار، وقد نقل فيه آراء المحقق الميرزا حبيب الله الرشتي^{فَقِيلَ لَهُ} من مجلس درسه؛ لأنّ المؤلف كان من تلاميذه، وكذلك دافع فيه عن جده صاحب هداية المسترشدين، وعمّه صاحب الفصول في قبال اعترافات الشيخ الأعظم الأنباري^{فَقِيلَ لَهُ} وغيره عليهم.

والكتاب يدلّ على رسوخ قدم مؤلفه في علم أصول الفقه وتحريمه فيه، ولا ضير؛ لأنّه تتلمذ على أساطين هذا العلم قرابة عقدين من حياته.

وما زاد روعة الكتاب ورصانته ومكانته العلمية هو جهد المحقق جناب الشيخ الدكتور محمود النعمتى حفظه الله تعالى محقق الكتاب، إذ بذل جهده في تحقيقه للكتاب بضبط متنه، وتحريج مصادره، وشرحه لبعض الأمور المهمة بشكل متقن ورصين، فلله دره وعليه أجره، كما لا يفوتنا أن نشكر جناب الشيخ وضاح الظالمى لراجعته العلمية للكتاب وإعطائه الملاحظات القيمة، وكلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد، ونحمد الله تعالى على إتمامه ونسأله أن يوفقنا لإحياء تراث أهل البيت^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} وعلائنا الآخيار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلہ المیامین.

مرکز اسناد الرؤس
اللّٰہ بِسْمِ اللّٰہِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
شهر ذي الحجة ١٤٢٨ هـ
كريلاط المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تاریخ طبع کتاب «أصل البراءة» للمجتهد الكبير آية الله العظمى الإمام الشیخ محمد الحسین النجفی من آل صاحب الحاشیة فییک من نظم سماحة العلامة المحقق الحجۃ الأستاذ الكبير السيد عبدالستار الحسني دامت رحمته:

(أصل البراءة) بـ(الحسین) بحوثه
نضجت واثررت أیما إثراء
في سیرهن بهمة قعساً
فبه قد استوفى المقاصد موغلاً
والرأي كان الصواب ملازماً
كالظلل عند تباین الآراء
وجرت يراعته بمد حقائق
هي من نتائج فکره المعطاء
و碧بریه المیمون غر صحائف
قد أشرقت أنوارها كذکاء
لـ(أصولنا العمليۃ) الزهر اغتندي
(أصل البراءة) ثاقب الإثارة
وضاح - في إلزامها - للرأي
وأدلة السمع استطال مثارها الـ
تثري، فعد بها عن الإحصاء
وبسفره هذا الشواهد قد أثبت

.....أصل البراءة٨

فَاصْدَحْ بِهَا يَا مَنْ تَرُوْمٌ إِفَادَةً
مُسْتَوْثِقًا مِنْهَا بِغَيْرِ مَرَأَةٍ
وَيَعْدِدُكَ الْخُلَفَاءُ^(١) أَرْخَهُ: «وَقُلْ
صَدَعَ الْحَسِينُ بِ(أَصْلِهِ الْوَضَاءِ)»

(١٢) (١٣٦) (١٤٣٨ هـ) (٨٣٩) (١٥٩) (١٦٤) (١٢٨)

(سنة ١٤٣٨ هـ)

الأقل (عبدالستار) عفانعه الملك الغفار

النجف الأشرف

المدرسة المهدية العلمية الدينية

(١) في عبارة (عَدَّكَ الْخُلَفَاءَ) تورية بادخال عدد الخلفاء وهم الأئمة الاثنا عشر الموصومون بِالْمُؤْمِنَاتِ، كما جاء من نصوص الفريقين أنَّ الخلفاء بعده بِالْمُؤْمِنَاتِ اثناعشر خليفة وكلُّهم من قريش. وقد أَلَّفَ الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) رسالة حافلة في استيفاء طُرُقِ هذا الحديث من رواة الجُمَهُور وَسَمِّها (طُنَبُ العَيْشِ فِي طُرُقِ حَدِيثِ الْأَئِمَّةِ مِنْ قَرِيشٍ)؛ وَمَا يُضْحِكُ الشَّكُلَ ما (تبَعَ) يِهِ الحافظ السُّيوطي من شرح لهذا الحديث الصحيح بتطبيقه على غير مصاديقه، وكأنَّه يُجْرِي الْقُرْعَةَ ليتَعَبَّ ما يَرْتَهِي من أسماء رجالٍ من الدُّولَةِ الْأُمُوَّةِ والدُّولَةِ العَبَّاسِيَّةِ وإضافتهم إلى الخلفاء الأربعَةِ المُعَبَّر عنهم عند الجُمَهُور بـ(الخلفاء الرَّاشِدِينَ) وهذا يَدُلُّ على أنَّ السُّيوطي حاطِبٌ لَّيل وخطابٌ سَيِّلٌ يَهْرُفُ بِهَا لَا يَعْرِفُ، واللهُ العاَصِم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَحْمِيدٌ

بقلم آية الله الشيخ

هادي النجفي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفيد المؤلف

أَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى مُسْتَفِيْضِ آلَائِهِ وَتَوَاتِرِ نِعَمَائِهِ وَأَصْلَى عَلَى نَبِيِّهِ الْمُرْسَلِ مُضْمِرِ سِرْرَهِ
الْأَوَّلِ وَالرَّسُولِ الْخَاتَمِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَئْمَمَ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ،
وَأَتَوَّلَّ آخِرَهُمْ بِمَا تَوَلَّتْ بِهِ أُولَئِمْ، وَأَبْرَءُ مِنْ كُلِّ وَلِيَجَةٍ دُونَهُمْ، وَأَتَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ
فِي أَيَّامِ حَيَاتِي بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَاللَّعْنَةُ عَلَيْهِمْ.

هذا كتاب جدّ جدي في أصل البراءة، لابد أن أبحث حوله وحول مؤلفه:

أمّا المؤلّف

اسمُهُ وَنَسْبَهُ وَأَمَّهُ وَوَلَادَتَهُ

فهو آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد حسين النجفي الإصفهاني (١٢٦٦ - ١٣٠٨)
صاحب مجلد البيان في تفسير القرآن.

ابن آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد باقر النجفي (١٢٣٥ - ١٣٠١)
صاحب شرح هداية المسترشدین - حجّیة الظن - .

- ابن آية الله العظمى الشيخ محمد تقى الرازى النجفى الإصفهانى (ح ١١٨٥)

١٢٤٨) صاحب هداية المسترشدین في شرح أصول معالم الدين وتبصرة الفقهاء ورسالة صلاتية.

ولد من أم عريقة بالشرف والمجيد والسيادة وهي العلوية زمزم بيگم بنت آية الله العظمى السيد صدرالدين الصدر العاملى الكبير (١١٩٣-١٢٦٤) ابن السيد صالح (١١٢٢-١٢١٧). وأمهما جان جان خاتون بنت مرجع الطائفة آية الله العظمى الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١١٥٦-١٢٢٨).

ولد في يوم الأحد، الثاني من محرّم الحرام سنة ١٢٦٦ في مدينة إصفهان.

دراسته وهجرته إلى النجف الأشرف وأساتيده

ابتدأ بالعلوم في مسقط رأسه مدينة إصفهان عند أساتذة كل فن، وفرغ من الصرف والنحو والمعاني والبيان والمنطق وسائر المقدمات قبل بلوغه، لأنّه كان فطناً ذكياً، ولا يشغله باللهو واللّعب، ومتنه همّ الدرس والبحث.

واشتغل عند بلوغه بالفقه والأصول لدى:

١ - والده العلّامة الشيخ محمد باقر، «وكان من شدة ذكائه وفطنته وجودة فهمه وجريزته جديلاً عيون الطلبة ووجوه المستغلين يهابون مباحثته مع صغر سنّه، وأعيان العلماء والمحصلين يعترفون بسموّ قدره وجلالة منزلته»^(١).

يمدّثنا نجله أبوالمجد عن حضوره في درس والده: «وقد حدّثني جماعة أنه حضر بعض أيام الشتاء وهو لابس الفراء درس والده العلّامة وهو غلام لم يبلغ الحلم

(١) ترجمته بقلم شقيقة آية الله الشهيد الحاج آقا نور الله النجفي. راجع: مجد البيان في تفسير القرآن، ص ١١، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.

وجلس في زاوية المجلس ولمّا شرع والده العلّامة في الدرس أخذ في المنازعة معه والإيراد عليه بما بہت به الحاضرون، فنظروا إلى اطراف المجلس، فلم يروه لصغره إلى أن أحد النظر إليه بعض ظفاء الحاضرين، فقال للشيخ متعجبًا على سبيل المزاح بالفارسية ما معناه: إن الفروة هي التي تناظرك، فعرف الشيخ أنه صاحب الترجمة، فقطع البحث ومنعه بعد ذلك عن الحضور خوفا عليه من أعين الطلاب^(١).

ثم ذهب لأجل استمرار دراسته العلمية إلى النجف الأشرف مع أخيه الأكبر - آية الله العظمى الشيخ محمد تقى آقا النجفى الإصفهانى (١٢٦٢ - ١٣٣٢) والأصغر - آية الله العظمى الشيخ محمد علي النجفى الإصفهانى (١٢٧١ - ١٣١٨) - وآية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي (م ١٣٣٧) صاحب العروة الوثقى بنفقة والدهم.

والمؤلف حضر في الحوزة النجفية على الأعلام التالية:

٢ - آية الله العظمى الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي صاحب بدائع الأفكار، حضر عليه في أصول الفقه.

وقد وصف نجله أبوالمجد^(٢) صاحب البدائع بأنه أستاد والده.

ويحديننا عن هذا الدرس: «وحدثني [الشيخ العالم الفاضل الكامل الشيخ حسن التويسركانى] أيضاً أن العلّامة الميرزا حبيب الله الجيلاني لمّا باحث مسألة الظن بالطريق وبالواقع، أورد على العلّامة الجد الأكبر إشكالات على مختاره المشهور وأذعن

(١) حلي الزمن العاطل في من أدركته من الأفاضل، خطوط مفقود. نقل عنه العلّامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه الحصون المنيعة.

(٢) راجع كتابه وقایة الأذهان: ص ١٠٠.

لإشكالاته الحاضرون جميعاً إلا صاحب الترجمة والسيد المتقدم [الميرزا حبيب الله الخراساني] وأصرّا على تصحيح كلام الشيخ الأكبر، وانقضت أيام النزاع قائمة بين العلامة المذكور وبينهما وفي كل يوم يصدق بقوتهما جمع كثير من الفضلاء الحاضرين، إلى أن صعد المنبر يوماً فقال له أحد الحاضرين: أن الصلاح أن ترك هذه المسألة، فإنه لم يبق لك موافق فيها، فعمل بقوله وشرع في مسألة أخرى^(١).

٣- آية الله العظمى الشيخ راضي النجفي، تلمذ عليه في الفقه.

٤- سيد الطائفه ومرجعها آية الله العظمى السيد محمد حسن الحسيني الشيرازي الكبير، حضر عليه في العلمين.

وفي الحكمة حضر على:

٥- الشيخ الميرزا باقر الشكّي^(٢) (١٢٩٨م).

وقرأ الأسفار الأربعة على:

٦- الشيخ محمد علي الترك.

وقال نجله: «وكان لا يفتر عن التحصيل ليلاً ولا نهاراً. حدثني الشيخ العالم الفاضل الكامل الشيخ حسن التويسر كاني قال: لما أتيت إلى النجف لأجل التحصيل سألت عن أفضل المحصلين والمستغلين، فأرشدوني إلى صاحب الترجمة وإلى السيد العالم الميرزا حبيب الله الخراساني، فرأيت السيد المذكور وإن

(١) حلي الزمن العاطل في من أدركته من الأفاضل، خطوط مفقود. نقل عنه العلامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه الحصون المنيعة.

(٢) راجع ترجمته في كتاب معارف الرجال: ج ١ / ص ١٢٧؛ ومکارم الآثار: ج ٨ / ص ٣١٠.

كان على ما وصف، لكنه غير مجد في الاشتغال ورأيت صاحب الترجمة مواظباً عليه أشدَّ المواظبة وداره كأنَّها مدرسة يجتمع فيها أرباب العلم والفضل من كلِّ مكانٍ ولا تخلو غالباً من المذكرة، فلزمت ذلك المجلس السامي وواظبت عليه. وبالجملة، بقي في العراق مدةً كثيرة مواظباً على تحصيل العلوم مجدًا فيه لم يفتر عنه ساعة ومعه في الدار أفضل تلامذة والده العلامة جناب السيد محمد كاظم اليزيدي والعالم الفاضل الامراز ^(١) أبو القاسم البروجردي رحمة الله تعالى وكان أيضاً من تلامذة والده ^(٢).

تصحيحان

الأول: قد توهَّم بعض ^(٣) أنَّ الشيخ محمد حسين الطريحي من أحفاد صاحب مجمع البحرين كان أستاذ المترجم له وشيخه في الطريقة والسلوك مع أنَّه لم يثبت قطعاً.

وأمَّا توجُّه المترجم له إليه كما ورد في كلام بعض آخر ^(٤) على فرض ثبوته لم يدلُّ على أنَّه أستاذه أو شيخه أو نحو ذلك.

الثاني: المترجم له لم يحضر على الميرزا عبد الرحيم الفقاهتي الماهاني الزنجاني ^(٥)

(١) كذلك في المصدر ولعل صحيح «الميرزا».

(٢) حلي الزمن العاطل في من أدركْتُه من الأفاضل، مخطوط مفقود. نقل عنه العلامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه الحصون المنيعة.

(٣) راجع كتاب: أحوال وآثار شيخ محمد تقى رازى نجفى إصفهانى وخاندانش: ٤٨٩، تأليف المؤرخ رحيم القاسمي.

(٤) وهو السيد أبوالحسن الكتابي في تعليقه على كتاب نسب نامة الفت، مخطوط.

(٥) كما ادعاه ولده كمال الدين الفقاهتي في مقدمته على كتاب القضاء لوالده خطأ ونبه عليه ←

المولود سنة ١٢٧٩ هـ والوارد في النجف الأشرف سنة ١٢٩٨ هـ في التاسع عشر من عمره المتوفى في الثاني عشر من شهر صفر سنة ١٣٦٥ هـ. لأن المترجم له ورد في النجف الأشرف وهذا على ثدي أمّه يرتصع!

رجوعه إلى إصفهان

وبالجملة: بعد مضي أكثر من خمسة عشر سنة قضتها عند أساتيد الفن وجهاً بذلة العلم في الحوزة العلمية النجفية بجوار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام رجع إلى مسقط رأسه مدينة إصفهان بأمر مولوي صدر من والده المعظم في حدود سنة ١٢٩٦ ق.

واشتغل في إصفهان بتدريس الكلام وأصول الفقه والفقه وقد استفاد من مجلس درسه الشرييف جماعة من العلماء المبرزين وكتب ما التقاطوا من فوائد كلماته وتقريرات بحوثه في مجلّدات عديدة.

منهم: آية الله العظمى الشيخ محمد حسين النائيني قال: «وقد انقطعت به واعتكفت عليه و كنت أحضر جميع أبحاثه الفقهية والأصولية والكلامية، وأكتبهما في مجلس البحث بكل السرعة مترجماً لها بالعربية وأعرض عليه كراسيس ويتعجب هو وجميع من يحضره عن عدم فوت شيء مما كان يفيده ويستنسخها الحاضرون، وقد طلبها مني أخيه الفقيه البارع الزكي حضرة الشيخ محمد تقى المعروف باقا نجفي ليطبعها ولم يرض هو طاب رمسه



المؤرخ رحيم القاسمي في كتابه: أحوال وآثار شيخ محمد تقى رازى نجفى إصفهانى و خاندانش: ص ٤٧٣.

بذلك ومنعني عن دفعها إليه»^(١).

وقال شقيقه عن دروسه في إصفهان: «واشتغل بالإفادة والاستفادة واتّكأ على وسادة الإجادة، أقبل عليه طلبة العلم من كُل مكان، وأحاطوا عليه لتحصيل العلوم من كُل فج عميق مرخى العنان، فتصدر من غير نكير في مجلس التدريس، وفاق علماء عصره بالاتفاق في كُل فنٌ نفيسٌ، وأذعن كُل ذي فضل بفضله الجزييل، واعترف كُل ذي فنٌ بمهارته في كُل فنٌ جليلٌ، وتصدى للوعظ وإرشاد الخلق إلى الحق بلطف التقرير وحسن التفسير، فصار في ذلك واحد عصره بالاتفاق بلا نظير»^(٢).

حضوره على والده

بعد رجوعه من النجف الأشرف واشتغاله بالتدريس والوظائف، حضر على والده أيضاً، وقد نقل عنه في شأن درس والده هذه المقالة: «لولا ما في درسه من عدم الترتيب الناشئ من كثرة أشغاله لكان أنسع درس على وجه الأرض»^(٣).

انقلابه الروحي

ثمّ بعد اشتغاله بالدرس والبحث والوعظ وحصول رئاسة ومرجعية دينية،

(١) ترجمة المحقق النائيني بخطه الشريف موجودة عند حفيده آية الله الشيخ جعفر النائيني دامَّتْ لُحْنُهُ. وقد طبعتها في كتاب الآراء الفقهية: ج ٥ / ص ٤٠٧ - ٤٠٥. ثم طُبعت من دون الاستيذان مني ولا من حفيده في كتاب شيعه، العدد الثاني: ص ١١٣ و ١١٤.

(٢) ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهید الحاج آقا نور الله النجفي. راجع: مجد البيان في تفسير القرآن: ص ١٢، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.

(٣) الحصون المنيعة، مخطوط.

تركها وحصل له انقلابٌ روحيٌ يحذّنا عنه شقيقه الأصغر الشيخ محمد علي بقوله: «إني كلّما أردتُ أن أقيّم الصلاة ساعةً أو ساعتين، أفكّر في أمر نيتها، لأجعله خالصاً لله تبارك وتعالى! لتحصيل الخلوص الذي هو أصل كلّ عبادة. وأثر هذا الفكر في نفسي تأثيراً عظيماً، حتّى منعني من الأعمال»^(١).

وهذا تقرير آخر من سبب هذا الإنقلاب: «لما كنتُ في إصفهان مشتغلًا بإماماة الجماعة، خطر في قلبي بعض الوسواس الذي هو من الخناس الذي يosoس في صدور الناس، فكنتُ كلَّ يوم قبل الخروج إلى الصلاةأشتغل بالتفكير ساعة أو ساعتين لتحصيل الخلوص الذي هو للصلاحة عين الفرض وفرض العين، أفكّر في فناء الدنيا وغروبها، وعدمبقاء نعيمها وسرورها، وما يجري فيها من المكاره على أهلها، وانقضاء صعبها وسهلها، وفي الآخرة وبقائها ومنجياتها ومهلكاتها دفعاً للمراء، وحدراً من الرياء، فأثر في قلبي أثراً انقطعت بالمرة عما سوى الله، وتوجّهت بكلِّ وجهي إلى الله، فحصل لي ما حصل ببركة التفكّر في تلك الساعات، وظهر لي حقيقة قوله تعالى: «تفكرْ ساعةٍ خيرٌ مِنْ عبادة سنة»، وأنه أصل لكلِّ العبادات، ورأس جميع السعادات»^(٢).

وقال شقيقه الآخر الحاج آقا نور الله: «ثم سمح له في ذلك الحال وبدا له في خلال تلك الأحوال التجافي عن دار الغرور، والإناية إلى دار البقاء والسرور،

(١) رسالة في ترجمة العلامة الشيخ محمد حسين النجفي الإصفهاني رحمه الله لحفيده العلامة الفقيد آية الله الشيخ محمد الدّين النجفي الإصفهاني رحمه الله، المطبوعة في ميراث حوزه اصفهان: ج ٥ / ٦٠٦ بتحقيق الأستاذ الشيخ مجید هادی زاده رحمه الله.

(٢) ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نور الله النجفي. راجع: محمد البیان في تفسیر القرآن: ص ١٤ ، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.

فترك جميع ما كان متصدّياً من الوعظ والتدرّيس، وهجر جميع ما كان يحبّبه عن الأُنس بالله وهو نعم الأنّيس، فأشرق له من صبح السّعادة نور أضاءات به غيّاب الدّجى، وظهر له من نور الحقيقة ضياء تقشّعت عنه سحائب العمى، واشتغل بالفكرة والذّكر والتلاوة، وصرف ليله ونهاره في الزّهادة والعبادة، ولا يفتر عن ذكر «لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ» ليلاً ونهاراً، وي بكى بكاء الشّكلي على نفسه سرّاً وجهاً بحيث تأذى من شدّة بكائه الإخوان، وفزع من عویله النساء والصّبيان، بحيث سأّل عن جنابه ترك البكاء إما بالليل وإما بالنهار بعض الجيران، وذكروا أنّ شدّة بكائه يمنعهم عن النّوم في تلك الأحيان^(١).

وقال نجله: «حدّثني عليه السلام عن سبب إعراضه عن الدنيا بالمرّة مع إقبالها عليه بالآخرة مما لم يتّفق لأقرانه فقال: لما رجعت من بلاد العراق لم يكن لي هم إلا الرياسة وكانت أعتقد حصولها أولاً وصولي إلى بلادي لعلّو مقامي في العلوم ومعرفتي بكيفيّة السياسة وطرق تحصيل الرياسة واجتماع الأسباب الموجبة لذلك من الحسب والنّسب والشّرف والأقارب وغير ذلك، فلم أزل أطوي الفيافي والقفار لا أفتر عن ذلك بالليل والنهار حتّى بلغت إصفهان ومضت على مدة ولم تُقلِّل الأمور على كما كنت أبتغي، بل كنت أرى آثار الانحطاط عن مرتبتي قبل السّفر إلى العراق والأخذ من علمائها وتصديقهم بعلّو مرتبتي في الفضل والاجتهاد، بل لم يكن حبّ والدي لي وإقباله على مثل ما كان قبل ذلك.

قال: فبقيت على ذلك مدة من الزّمان وكلّما ازدادت الجهد في تحصيل أسباب ذلك، أزداد الأمر عنّي إدباراً إلى أن تفكّرت يوماً وقلتُ في نفسي: أنه قد ظهر لي

(١) المصدر، ص ١٣.

من التجارب في هذه المدّة أنّ الدنيا لا تريني، فإنّه قد اجتمع لي من أسبابها ما لم يجتمع لأحد من أقراني وأخداني ومع ذلك كله أراها معرضة عنّي ومقبلة على سواي ومن الحزم والعقل أن لا يريد الإنسان من لا يريده ويترك من هو تاركه، فعزمت تلك الساعة على الإعراض عن الدنيا بالمرة والإقبال على الآخرة وقمت من مجلس عازماً على ذلك، فلم تمض ثلاثة أيام - بل الظنّ أنّه بِاللَّهِ قال: تلك الليلة - أتاني والدي العلّامة وقال: إني قد عزمت على أن أفوض عليك جميع ما لي من الأمور الدنيا، فتسلّي عوضاً عنّي في المسجد الجامع في الأوقات الثلاثة وأترك لك الدرس وأمر الطلبة جميعاً بالحضور عليك، وأهب لك جميع أموالي وتقوم بنفقة أولادي، كما كنت أقوم بها وتحتسّبهم كأنّهم أولادك وأخلو بمنسي وإصلاح أمور آخرني.

قال والدي: فضحكـت عجباً وقلـت: هلا كان بعض ذلك قبل هذا الوقت بساعات معدودة، وأمّا الآن فلست براجع عمّا عزمت عليه، فاعتذرـت إليه من ذلك وهو مصرٌ على كلامه، فبالغـت في الإنكار، ثم اخترت العزلة وسكنـت في دار فارغة لا يدخل على أحد ولا يخرج منها، إلى أن تحدّث الناس بذلك وتحيرـوا في أمري واخترعوا لذلك أسباباً كثيرة حتّى كثر منهم القول وبلغ والدي ذلك، فتفجّل بالقرآن الشريف على أن يمنعني من ذلك ويأمرني بما كلفني به قبل ذلك، فكانت أول آية وقع بصره عليها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَهُ فَإِنَّمَا يُجَاهِهُ لِنَفْسِهِ﴾^(١) فأتاني نصف الليل وأنا عازم على النوم، فقال لي: لا أنهاك عمّا أنت فيه ولكن

(١) سورة العنكبوت، الآية ٦.

أخيرك بين ترك هذه الأمور وبين الخروج إلى العراق، فاخترتُ الثاني ورجعتُ إلى العراق، إنتهى حاصل كلامه^(١).

هجرته إلى العراق ثانية ثم رجوعه إلى إصفهان مجدداً

«وبعد رجوعه إلى العراق اجتهد في العزلة والعبادة والمجاهدات الشرعية حتى فتح الله عليه من أبواب العلوم الظاهرية والمعنوية فاتح ومنحه من الفضائل والكمالات مانح، نعم، صدر أمر والده العلامة بالرجوع إلى إصفهان لما كان يريده منه من الدخول في الأمور المتقدمة، فامتثل ما أمره ورجع إلى إصفهان ولكن لم يدخل في شيء مما كان يريده منه إلا التدريس لجماعة من الخواص وكان له درسان، أحدهما في الكلام وأصول الفقه، وشانيهما في الفقه وقد استفاد من مجلسه الشريف جماعة من العلماء المبرزين وكتبوا ما التقاطوا من فوائد كلاماته في مجلّدات عديدة.

ثم اجتمع أهل البلدة على إلزامه بإقامة الجمعة وتلافت أنفسهم على الصلاة خلفه وتوصلوا إلى ذلك بكل حيلة، فلم يجدهم إلى ذلك حتى اجتمعوا على باب داره يوماً وأخرجوه منها وأركبوه دابة ومضوا به وهو بلا عمامة ولا رداء ومع ذلك لم يزد يعتذر إليهم ويكتفون حتى رجع من منتصف الطريق وأرضاهم بما وعدهم من إقامة مجلس الموعظة، فوق لهم بذلك في شهر رمضان، وكان الناس يجتمعون في المسجد من جميع الأصناف وانتفع منه طبقات الخلق كل بمقدار استعداده، وكان أعيجوبة العصر في حلوة البيان ورشاقة التعبير وبيان المطالب

(١) حلي الزمن العاطل في من أدركه من الأفاضل، مخطوط مفقود. نقل عنه العلامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه الحصون المنيعة.

الغامضة بعبارات سهلة، ثم ترك الوعظ أيضاً معتذراً بأنه لا يشق من نفسه في خلوص النية، وانحصر الانتفاع منه ببعض الخواص.

ثم إن الشاهزاده ظلّ السلطان [مسعود ميرزا ابن ناصر الدين شاه القاجاري] والي إصفهان، أظهر له المحبة والإخلاص والإرادة وبذل له من نفائس الأموال التي منها قرية عظيمة المنافع من أشهر قرى إصفهان ووسط في ذلك وسائل كثيرة، فلم يقبل شيئاً من ذلك، بل لم يتمكّن من ملاقاته إلا عدة مرات بأمر من والده في بعض زياته للشيخ قدس روحه ولم يزل مدة إقامته في إصفهان مختفياً في بيت صغير من بيوت الدار مشغولاً بالعبادات والطاعات، لا يصل إليه أحد إلا إخوانه. ووالده العلامة يزوره أكثر الليالي ويبقى شطراً من الليل وصاحب الترجمة يقرأ له فقرات من نهج البلاغة ويقرنه ببعض كلماته في النصائح والمعارف والشيخ قدس الله روحه دموعه تتقاطر على خديه وربما يكلّموا في المباحث العلمية ثم يمضي الشيخ إلى داره ويشتغل صاحب الترجمة بموظف طاعاته.

وكان في تلك المدة لا يتصرف في شيء من أمور الدنيا أصلاً وكان أمر معاشه موكولاً إلى أهل الدار، لا يمس درهماً ولا ديناراً إلا ما كان يأخذه من أهل الدار ويعطيه للفقراء بيده»^(١).

تلاميذه

حضر عليه في رجوعه الأول إلى إصفهان جمْعٌ غفيرٌ من روّاد الحقيقة في علوم الكلام والفقه وأصوله.

(١) المصدر.

وبعد رجوعه الثاني إلى إصفهان لا يرضى للحضور عليه إلا جماعة من الخواص وكذلك عند هجرته الثالثة إلى العراق.

ولم يضبط أرباب التراث إلا عدداً قليلاً من حضر عليه ومنهم:

١ - شقيقه الحاج آقا نور الله النجفي

قال: «قد تلّمتُ عنده رحمه الله تعالى في النجف الأشرف أوان ابتداء تشرّفي هناك للتحصيل بمقدار من كتاب الفصول لعمي العلامة في الأصول، وقليل من علم الهيئة، ونبذة من علم العقول»^(١).

٢ - المحقق الميرزا محمد حسين النائيني صاحب المدرسة الأصولية.

كتب النائيني في ترجمته بخطه في شأن هذا الأستاذ والده العلامة: «ولكن معظم تلمذي واستفادتي كان من الخبر المحقق الفريد والبحر الزاهر الوحيد، منْ قلْ أن يسمح الزمان بمثيله، أو ترى عينه بعديله، شيخي العلامة الشيخ محمد حسين، سبط المحقق التقى صاحب التعليقة الكبرى على العالم فقيها، وكان في من أدركته ورأيته حائزاً في علمه وعمله وزهده وورعه وطول باعه في العلوم العقلية والنقدية ما يبهر العقول، وقد أكمل جميع ذلك ولم يبلغ الأربعين من عمره ومع أنه كان من ذوي الفنون الذين قلْ أن يعهد الدهر بأمثالهم، ففي كلّ واحدٍ منها كان أباً عذرته والوحيد فيه، وكان له في علم الهيئة مسلك بين المسلكين به يتضح رموز الأخبار وينحل مشكلاتها، ولم

(١) ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نور الله النجفي. راجع: *مجد البيان في تفسير القرآن*، ص ١٦، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.

يبرز من تصانيفه التي أخبرني بها إلا اليسير من تفسيره الذي لم يعمل مثله، وقد أودع فيه ما ينبغي عن كمال تبحّره وطول باعه، وكان ثالثاً من أظهر مصاديق منْ وصفه أمير المؤمنين عليه وآلـهـ أفضل الصلاة والسلام في خطبتي همّام المرويّ أحدـهـماـ فيـ الكـافـيـ^(١)ـ،ـ والأـخـرـىـ فـيـ النـهـجـ^(٢)ـ:ـ «ـيـذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ بـرـؤـيـتـهـ وـيـدـعـوـ إـلـيـهـ بـرـوـيـتـهـ»ـ^(٣)ـ؛ـ وقدـ أـثـرـتـ موـاعـظـهـ الشـافـيـةـ فـيـ سـنـيـ إـقـامـتـهـ بـإـصـبـهـانـ مـنـ التـقوـيـ فـيـ نـفـوسـ الـخـواـصـ وـالـعـوـامـ مـاـ لـيـوـصـفـ...ـ وـكـانـ نـورـ ضـرـيـحـهـ أـشـفـقـ بـيـ مـنـ الـوـالـدـ لـوـلـدـهـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـرـغـبـنـيـ وـيـحـشـيـ إـلـىـ الـحـضـورـ مـعـهـ بـحـثـ وـالـدـهـ فـقـيـهـ الـعـلـامـةـ حـجـةـ الـعـصـابـةـ وـوـجـهـهـاـ الـزـاهـرـ حـضـرـةـ الـآـقاـ الشـيـخـ مـحـمـدـبـاقـرـ قـدـسـ سـرـهـ الزـكـيـ،ـ وـلـكـنـيـ كـنـتـ أـرـغـبـ عـنـ ذـلـكـ لـعـدـمـ بـلـوـغـيـ مـنـ الـعـمـرـ مـبـلـغاـ يـلـيقـ لـيـ الـحـضـورـ فـيـ ذـلـكـ الـمـجـلـسـ الـعـظـيمـ الـذـيـ كـانـ يـحـضـرـهـ أـعـاظـمـ الـعـلـمـاءـ الـبـارـزـينـ،ـ وـكـنـتـ أـنـاـ بـنـ تـسـعـةـ عـشـرـ أـوـ عـشـرـيـنـ إـلـىـ أـنـ أـخـذـنـيـ ذاتـ يـوـمـ بـعـدـ فـرـاقـ عـنـ بـحـثـهـ مـعـهـ وـأـحـضـرـنـيـ ذـلـكـ الـمـحـضـرـ وـأـجـلـسـنـيـ بـجـنـبـهـ وـأـظـهـرـ مـنـ جـمـيلـ الصـنـعـ مـاـ أـسـكـنـ روـعـتـيـ وـأـذـهـبـ خـجـلـتـيـ،ـ فـكـنـتـ أـحـضـرـ بـعـدـ ذـلـكـ بـحـثـهـ وـبـعـدـ الفـرـاغـ نـحـضـرـ جـمـيعـاـ بـحـثـ وـالـدـهـ وـاستـمـرـ ذـلـكـ قـرـيبـاـ مـنـ خـمـسـةـ أـعـوـامـ وـكـانـ عـنـوانـ بـحـثـهـ حـيـئـذـ كـتـابـ الـبـيـعـ وـقـدـ أـدـرـكـتـ بـحـثـهـ مـنـ مـبـحـثـ الـمـاعـاطـةـ إـلـىـ

(١) الكافي: ج / ٣، ص ٥٧٣، ح ١، باب المؤمن وعلاماته وصفاته. (ج / ٢، ص ٢٢٦، طبعة علي أكبر الغفارى).

(٢) نهج البلاغة، خطبة ١٩٣.

(٣) ليست هذه الجملة في خطبة همام ولكن ورد في الكافي: ج / ١، ص ٩٥، ح ٣، باب مجالسة العلامة (ج / ١، ص ٣٩) هكذا: «مَنْ تُذَكَّرُكُمُ اللَّهُ رُؤْيَتُهُ وَيَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ وَيُرَغَّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ».

الخيارات، وشاهدت من تبحّره وفقاّته وطول باعه في تنقيح قواعد المعاملات وتفریع الفروع عليها مع ابتلائه بتلك الرياسة العظمى واستغراق أوقاته بشؤونها ما لا يكاد ينقضي عجبي عنه منها أتذكّره، وكان تهجّده ومناجاته بالأسحار وكثرة بكائه فيها يقلب القلوب القواسي ويزيل الجبال الرواسي»^(١).

٣ - نجله أبوالمجد الشيخ محمّدرضا النجفي قال في ترجمة حياته: «ثم حضرت على سيدي الوالد والشيخ فتح الله المعروف بأقا شريعت كتاب الفصول ورسائل الشيخ المرتضي... وتفسير القرآن على سيدي الوالد»^(٢).

٤ - ابن أخيه الشيخ جلال الدين (١٢٨١-١٣٣٧) نجل آية الله الشيخ محمّدقى آقا النجفي الإصفهانى

٥ - أخو زوجته السيد محمد جواد^(٣) ابن السيد محمد علي المعروف بـ «آقامجهد» الصدر العاملي

٦ - الشيخ حسن التويير كاني وقد مرّ كلامه في أول هذه المقدمة: «فلزمت ذلك المجلس السامي وواظبت عليه»^(٤).

(١) ترجمة المحقق النائيني بخطه الشريف الموجودة عند حفيده آية الله الشيخ جعفر النائيني طه. وقد طبعتها في كتاب الآراء الفقهية: ج ٥ / ص ٤٠٧-٤٠٥. ثم طبعت من دون الاستيدان مني ولا من حفيده في كتاب شيعه، العدد الثاني: ص ١١٣ و ١١٤.

(٢) طريق الوصول إلى أخبار آل الرسول: ص ١٦٣ و ١٦٤.

(٣) راجع ترجمته في كتاب تكميلة أمل الآمل: ص ١٢٩، طبعة المرعشى؛ وتاريخ إصفهان، مجلد ابنيه وعمارات، فصل تكايا و مقابر: ص ١٢٤ للأستاذ جلال الدين الهمائي.

(٤) راجع صفحة ٩.

٧- الملا زين العابدين النخعي الكوگدي الگلپايگاني

قال في رسالته مصباح الطالبين: «ومنهم: شيخي الأوحد وشقيقه المجد، ذو الفهم القوي، والذهن المستقيم، والتحقيق الرشيق، والتدقيق العميق، العارف بالمعارف الحقانية، والفائز بالسعادة الخاصة الربانية، العالم الرباني والفاضل الصمداني، الحالي عن الغش والمين، الشيخ محمد حسين...، فإني قد حضرت مجلس المذاكرة معه في الكلام والتفسير والمعقول. وكنتُ أصاحبه غالباً في خلواته ومنفرداته. أتفعل منه فائضاً علمياً وعملاً كثيراً»^(١).

٨- الشيخ علي محمد النجف آبادي

من تلاميذ الآخوند الملا حسينقلی الهمданی والواقف لبعض كتب الخطیة للحسینیة التسیریة في النجف الأشرف وينقل الروایة عن المؤلف كما ورد في السیل الجدد^(٢).

٩- السيد محمد الموسوي الهرستاني الإصفهاني^(٣)

تصحیح

ذكر الشيخ المیرزا محمد علی المعلم الحبیب آبادی^(٤) في ترجمة المیرزا علی محمد خان نظام الدولة الإصفهاني، ابن عبدالله خان أمین الدولة، ابن الحاجي محمد حسین خان صدر الأعظم الإصفهاني، آنہ تتلمذ على المترجم له في النجف

(١) دانشمندان گلپایگان: ج ٣ / ٢٨٤ ص.

(٢) السیل الجدد للشيخ محمد علی الأردوبادی، مجلة علوم الحديث، العدد الثاني: ص ٢٠٥.

(٣) شرح مجموعه گل: ص ٣٥٦ للشيخ رحیم القاسمی.

(٤) مکارم الآثار: ج ٦ / ٢١١٢ / ش ١٣٢٤.

الأشرف وكتب تقرير دروسه وقد طبع ولده الشيخ بهاء الدين صدر الشريعة مباحث طهارة هذا التقرير مع تقريرات نفسه.

مع أنّ علي محمد خان نظام الدولة توفّي إلى رحمة الله في يوم الخميس الثامن من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٦هـ ، مع أنّ جدي المترجم له ورد في النجف الأشرف حدود سنة ١٢٨٠هـ ، فكيف يمكن أن يستفيد نظام الدولة المتوفّ بأربع سنين قبل ورود جدي بالنجف الأشرف من دروسه وكتب تقريرات بحوثه؟!

نعم، يمكن أن يستفيد ولده الشيخ بهاء الدين صدر الشريعة من المترجم له، لا والده علي محمد خان نظام الدولة، والله العالم.

تأليفاته

١ - مجد البيان في تفسير القرآن

الظاهر أنّه كتبه في أيام عبادته في النجف الأشرف ويشتمل على المقدّمات الإثني عشر، وتفسير سورة الحمد مفصلاً في مائة وخمسين صفحة وتفسير سورة البقرة في إثني وعشرين آية منها فقط في مجلد كبير وفي أكثر من ستّمائة وخمسين صفحة. وقد طبع لأول مرّة على الحجر سنة ١٣١٣ بطهران في ٣١٣ صفحة مع أخطاء كثيرة. قام بطبعه وتحريره عن خط المؤلّف طه السيد محمد تقى الموسوى الخوانساري.

وطبع ثانياً في سنة ١٣١٧ مع ترجمة المؤلّف بقلم شقيقه آية الله الحاج آقا نور الله النجفي الإصفهاني طه.

وطبع ثالثاً بتحقيق حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد باكتجي من قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة سنة ١٤٠٨ في طهران.

وطبع رابعاً بنفس التحقيق من مؤسسة شمس الصحافة الثقافية سنة ١٤٣٤ بطهران.

وطبعت ترجمته إلى الفارسية بقلم العلامة المحقق الأستاذ السيد مهدي الحائرى القزويني دامت حملة سنة ١٤٣٣ توسيط منشورات دار التفسير، قم المقدسة.

قال السيد حسن الصدر: «وكان قدّس الله سره قد كتب في التفسير ما لو تم لكان الجامع لعلوم القرآن، لكنه لم يخرج منه إلا مجلد في مقدمات التفسير، وتفسير الفاتحة وأكثر ^(١) البقرة»^(٢).

وقال الشيخ علي كاشف الغطاء: «وفي أيام عزلته فسر سورة الحمد و ٢٢ آية من سورة البقرة من القرآن المجيد، تفسيراً جاماً بين العلوم الظاهرية والعرفانية، قد طبع في إيران متداول بين الناس، تفسير نافع محتوي على فوائد حسنة»^(٣).

وقال الشيخ عباس القمي ما نصّه بالفارسية: «از مصنفات اوست يك مجلد در تفسیر که اگر تمام می گشت جامع بسیاری از علوم قرآن می گشت»^(٤).

وقد وصف حفيده آية الله الشيخ محمد الدين النجفي هذا التفسير بأنه فريد في

(١) قد مرّ أنه فسر ٢٢ آية من سورة البقرة فقط.

(٢) تكميلة أمل الآمل: ج ٥ / ص ٣٧١.

(٣) الحصون المنيعة، مخطوط.

(٤) فوائد الرضوية: ج ٢ / ص ٥٢٩.

بابه وفائق على أترابه وقال: «حتى إني سمعت بعض الأعلام يقول: «لو تم تفسير الشيخ محمد حسين النجفي الإصفهاني، لا يحتاج إلى تفسير آخر» وقد صدق في مقاله هذا...»^(١).

أقول: نسخة خط المؤلف موجودة عندي أتبرّك بها واستشفي بها لمرضانا إعتقداً بعلو رتبة مؤلفه عند أئمّة أهل البيت لهم اللهم وتقرّبه إلى الله تعالى.

وهكذا توجد نسخة أخرى استنسخت من خط المؤلف وعليها تملك نجله أبي المجد.^(٢)

وتوجد نسخة ثالثة استنسخها المحقق النائيني بخطه الشريف وهي موجودة عند حفيده العلامة الحجّة الشيخ جعفر النائيني ذâلله وأرسل صورة منها إلى مشكوراً.

٢- أصل البراءة، وهو كتابنا هذا

قال السيد حسن الصدر: «ورأيت له بخطه كراريس في أصل البراءة»^(٣).

وقال الشيخ آقابزرك الطهراني: «أصالة البراءة للشيخ محمد حسين ابن الشيخ محمد باقر ابن الشيخ محمد تقى صاحب حاشية العالم الإصفهاني النجفي المتوفى بها سنة ١٣٠٨، والنسخة ناقصة توجد عند ولده أبي المجد الشيخ آقا رضا الإصفهاني»^(٤).

(١) ميراث حوزه إصفهان: ج ٥ / ص ٦٠٣.

(٢) راجع فهرست نسخهای خطی کتابخانه هادی نجفی (اصفهان)، المطبوعة في اوراق عتیق: ج ٢ / ص ٣٣٣ بقلم العلامة السيد أحمد الحسيني الإشكوري ذâلله.

(٣) تكميلة أمل الآمل: ج ٥ / ص ٣٧١.

(٤) الدررية إلى تصانيف الشيعة: ج ٢ / ص ١١٤ / بالرقم ٤٥٤.

.....أصل البراءة

أقول: نسخة خطّ المؤلّف لم تصل إلينا ولكن النسخة الناقصة الموجودة عند نجله الشيخ أبي المجد وصلت إلينا، لكن لا بواسطته، بل بالوسائل الأخرى.

٣- رسالة في وجوه إعجاز القرآن

ذكرها نجله أبوالمجد للسيد عبدالله ثقة الإسلام في كتابه *لؤلؤة الصدف في تاريخ النجف*^(١).

وكما ذكرها الأنصاري في كتابه *تاريخ اصفهان*^(٢).

٤- شرح شرائع الأحكام

ذكره نجله أبوالمجد للسيد عبدالله ثقة الإسلام في كتابه *لؤلؤة الصدف في تاريخ النجف*^(٣).

وكما ذكره الأنصاري في *تاريخ اصفهان*^(٤).

٥- رسالة في أصول العقائد

قال السيد الصدر: «وله ما أملأه على بعض أفضال تلامذته في المعارف وأصول العقائد»^(٥).

(١) *لؤلؤة الصدف في تاريخ النجف*: ص ١٠١ من النسخة المخطوطة بخطّ أبي المجد وص ١١٦ من المطبوعة.

(٢) *تاريخ اصفهان*: ج ٣ / ص ٩٦.

(٣) *لؤلؤة الصدف في تاريخ النجف*: ص ١٠١ من النسخة المخطوطة بخطّ أبي المجد وص ١١٦ من المطبوعة.

(٤) *تاريخ اصفهان*: ج ١ / ص ١٠٩.

(٥) *تكميلة أمل الآمل*: ج ٥ / ص ٣٧١.

وذكرها السيد المهدوي في كتاب بيان سبل الهدایة في ذكر أعقاب صاحب الهدایة يا تاريخ علمی واجتیماعی اصفهان در دو قرن آخر^(١).

٦- رسائل في الفقه والأصول

قال الشيخ علي کاشف الغطاء: «وله كتابات في الفقه والأصول لم تظهر من المسودة»^(٢).

وذكرها الطهراني في نقباء البشر^(٣).

تصحیح

- شرح الدرة النجفية

قد انتسب في بعض الفهارس^(٤) هذا الكتاب إليه في مجلديه الطهارة والصلوة، ولكن الصحيح أنها تأليف محمد حسين بن محمد باقر الآراني الكاشاني المولود حدود ١٢٤٠ هـ، واسم الكتاب الأصادف الحتفية في شرح الدرة النجفية، وبالجملة هذا الانتساب غير تام^(٥).

(١) بيان سبل الهدایة في ذكر أعقاب صاحب الهدایة يا تاريخ علمی واجتیماعی اصفهان در دو قرن آخر: ج ٣ / ص ٩٥.

(٢) الحصون المنيعة، مخطوط.

(٣) نقباء البشر: ج ٢ / ص ٥٣٩.

(٤) فهرست ١٥٠٠ نسخه خطی کتابخانه آیة الله سید مصطفی صفائی خوانساری اهادی به آستان قدس رضوی: ص ٣٤٢، مجموعه شماره ١١١٧ تأليف الشیخ رضا الأستادی.

(٥) في هذا المجال راجع مقالة: «تصحیح انتساب يک کتاب»، للمحقق الشیخ مهdi الباقری السیانی دامت برکاتہ.

قالوا فيه:

١ - قال شقيقه الأكابر آية الله الشيخ محمد تقى آقا النجفى الإصفهانى (١٢٦٢ - ١٣٣٢) بالنسبة إلى بعض حالات أخيه المترجم له: «ومنها: أن أخي المرحوم، الشيخ محمد حسين طاب ثراه أخبرنى - وعندنا جماعة - أنه كان في وقت السحر سائراً لزيارة أمير المؤمنين علیه السلام ويجلو عند بصره نوراً يستغنى به عن الضوء، وكان ذلك له في مدة الرياضة حال اشتغاله بقراءة آية النور.^(١) ومنها: كنت مع أخي المرحوم المنزه من كل شين، الشيخ محمد حسين طاب الله ثراه ذات يوم في مسجد السهلة مستغياً بمولاي صاحب الزمان روحى له الفداء و كنت في الزاوية وكان هو في وسط المسجد، إذا ناداني واستعجل، فلما قربت إليه قال لي: مارأيت هذا الرجل؟ قلت: لا والله، قال: أخبرنى أن سيدى العالم الأجل، الحاج سيد على التسترى الفقىئى الآن توفى بالنجف، فلما أصبحنا ورجعنا إلى النجف كان الأمر كما أخبر.^(٢)

ومنها: أني كنت مع المرحوم المبرور ألبسه الله من حلل النور في مسجد السهلة مشغولا بالرياضات الشرعية، وكان معنا رجلاً عابداً صالحًا ساكناً في بعض الحجرات، فإذا كانت ليلة الأربعاء وقت السحر إذا طلع ذلك الرجل من الحجرة ويقول: يا صاحب الزمان أدركني وكان يركض برجله ويمشي سريعاً حافياً مستغياً حتى خرج من المسجد وما رأيته بعد ذلك، إلا أن أخي المرحوم أخبرنى أنه رأه ذات يوم في النجف الأشرف مستغياً بحرم أمير المؤمنين صلوات

(١) إشارات ايمانيه: ص ٣٣٦.

(٢) إشارات ايمانيه: ص ٣٣٧.

الله و سلامه عليه، ثم غاب عنه، وظنَّ أنه قد أحق برجال الغيب.^(۱)

ومنها: مؤلف فقیر [آقا النجفی الإصفهانی] گوید: در سنه ۱۲۸۳ با برادرم مرحوم آقای حاج شیخ محمدحسین؛ به زیارت سامرہ مشرّف شدم، بعد از اکتساب فیوضات علیه لدنیه که از ناحیه مقدّسه استفاضه شد، به قصد مراجعت به نجف اشرف از سامرہ حرکت نمودیم، چون قریب یک فرسخ از سامرہ دور شدیم، راه را گم کردیم و از نجات مأیوس شدیم، در این اثنا شخصی به سن چهل ساله سوار مادیان عربی بودند، داعیان را به اسم ندا و احضار نمودند، و در اثنای راه شمّه‌ای از مکنونات و از علم منایا و فصل الخطاب بیان می‌فرمود، ناگهان آن سوار بر تپه خاکی بالا رفتند و اشاره نمودند و فرمودند: هذا الدّجیل، و چون از تل سرازیر شدند از نظر غایب شدند؛ چون چند قدم راه رفتیم به منزل دجیل رسیدیم، سجده شکر به جا آوردیم.^(۲)

ومنها: وقد كنتُ وأخي المرحوم المتنَّه عن كُلِّ شئٍ، الشّیخ محمدحسین طاب الله ثراه في سوابق الأیام في النّجف الأشرف مشغولاً بالرّياضة الشرعية، فسانح نظرنا إلى التّشّرف إلى سرّ من رأى، فتشّرفنا في ذلك المكان الشريف مع جماعة من العلماء القلوب، فتشّرفت مع أخي في ليلة الجمعة في السّرّداب المطهّرة مستغيثاً بموانا صاحب العصر والزّمان صلوات الله عليه، فسمعنا تسبیح الجمادات و ذكر السّراج بكلمة «لا إله إلا الله» فأخذني السّنة، فسمعتُ شخصاً يقول - ولم أره بالعين الظّاهرة - : «رزقتم ذوق العرفان»، ثم

(۱) المصدر: ص ۳۳۷.

(۲) المصدر: ص ۳۳۹.

نشاهد بالعيان، ثم أخبرنا بعض المغيبات ونبذة من علوم المنايا والبلايا وفصل الخطاب، ثم عرفتُ أنّي مأمور بالرجوع إلى هذه البلاد لبعض الخدمات الشرعية وبيان الأحكام النبوية ﷺ وصار أخي مأموراً بالبقاء في تلك المشاهد المشرفة لتكامل المقامات العالية»^(١).

٢ - وقال شقيقه الأصغر وتلميذه الأكبر الحاج آقا نور الله النجفي في شأنه: «هو الشيخ البارع، والأيدى الجامع، والبحر المحيط، والحرق الوقيط، والعقل البسيط، والعدل الوسيط، سليل الأجداد، العلم العالم العماد، الفقيه النبي، السامي الوجيه، الزاهد العفيف، والعلم الغطريف، والعيلم العريف، والعنصر اللطيف، خاتم المجتهدين، وأعلم المتقدمين والمتاخرين، ورئيس الحكام المؤلهين، وكهف العرفاء السالكين، المهدب من كل دنسٍ وشينٍ، أخي وشقيقتي وابن أمي الشيخ محمد حسین الإصفهانی مولداً، والغروري مدفناً أعلى الله في حظائر القدس مقامه، وحشره مع مواليه في يوم القيمة.... وبالجملة: كان رحمة الله تعالى عالماً كاماً، فقيهاً محدثاً، أصولياً حكيمًا متبحراً زاهداً، جاماً ماهراً، عديم النظير في زمانه في الفقه والأصول والحديث والمعاني، وفقيد العدل في أوانه في الحكمة والكلام والتفسير والعرفان والرياضي، لم يبصر بمثله عين الزمان في جميع ما يتطلبه إنسان العين من عين الإنسان، من أجلاء علماء المعمول والمشروع، وأزكياء نبلاء الأصول والفروع، متقدماً بشعلة ذهنه الوقاد، وفهمه المتوقّد النقاد على كل حير متبحراً أستاد، ومتفنن مرتد؛ عظيم الهيئة، فخيم الهيئة، رفيع الهمة، سريع الحمّة،

(١) إشارات إيجانية: ص ٣٤٥

جليل المنزلة والمقدار، جزيل الموهبة والإيثار، جامعاً للعلوم الدينية، عارفاً بالمعارف اليقينية، كاشفاً عن الأسرار العرفانية، واقفاً على سرائر الأفناية، معلماً في مضامير الغرائب من العلوم، مسلماً في فنون الفقه والأصول والتفسير والرسوم، عادم العديل في إرشاد الخلائق بحسن التفسير، وفقد البديل في هداية الخلق إلى الحق والحقائق بلطف التقرير. فسبحان الذي ورثه غير الإمامة والعصمة ما أراد، وجعله حجة على قاطبة البشر في يوم الميعاد، ونصبه علمياً يائماً به في كل عصر العلماء الأمجاد»^(١).

٣- وقال نجله أبوالمجد الشيخ محمد الرضا: «واسطة هذا العقد المنضد وجوهرة هذه البحر المرئي، نور هذه الخميلة العاطرة والبدر الساطع نوره بين هذه الأنجم الزاهرة، أعلاهم حسباً ومرتبة وأولاهم بكل فضيلة ومنقبة، أو لهم في العلم والمعونة والعبادة وإن كان ثانياهم في الولادة بيت ذلك القصيد ودعاعم ذلك الصرح المشيد، درة تاج مفاخرهم وفصّ خاتم ما آثرهم يتيمة هذه القلادة وشمس هذه الكواكب الوقاد الشيف الإمام العلامة الحبر التقى الزاهد العابد الورع الذكي المدقق المحقق الجامع المتكلّم الفقيه الأصولي المحدث العارف صاحب المناقب الظاهرة والكرامات الباهرة أبوالرضا محمد الحسين، شعر له:

أبي دونهم ذاك الذي ما تعلقت
بأثوابه الدنيا ولا تبعاثها
تحبنيها هو جاء لا مستقימה
خطاها ولا مأمونة عثراها

(١) ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نور الله النجفي. راجع: *مجد البيان في تفسير القرآن*: ص ١٠ ، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.

غدا راضياً بالنذر منها قناعةً
ولو شاء قد كانت له حفناً

تلافظها من بعد ما ذاق طعمها
فكانت زعافاً عنده طيابها

أرى أن أقتصر في هذه الترجمة على نقل بعض أحواله وما ثرّ دون ذكر فضائله وما رزقه الله من العلوم العقلية والشرعية والظاهرية والمعنوية ومن محاسن الأخلاق وصفات وما بلغه من المقامات، فإنه لا يناسب أزيد من ذلك، وقد ذكر تفصيل حالاته وشطراً من فضائله وكما لاته أخوه الأفضل الشيخ نور الله - الآتي ذكره إن شاء الله تعالى - في رسالة له صنفها لخصوص ذلك، وهي مشهورة، فمن شاء ذلك فليطلب تلك الرسالة»^(١).

٤ - قد مررت^(٢) بمقالة تلميذه المحقق النائيني في شأنه.

٥ - وقال الشيخ علي كاشف الغطاء في كتابه /المحضون المنيعة/ : «الشيخ محمد حسين ابن الشيخ محمد باقر ابن الشيخ محمد تقى ابن عبدالرحيم ابن المرزا مهدي الرازي الأصل الأصفهانى المولد والمنشأ النجفي المسكن والمدفن، كان عالماً عملاً فاضلاً كاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقىً نقىً فقيهاً متكلماً محدثاً مفسراً رياضياً مرتاضاً جاماً للعلوم الظاهرية والباطنية... كان زيادة على القرابة معى في كمال المحبة والمودة وكان شريكًا في الدرس معى عند حضوري على والده العلامة، وكان في غاية من القدس والورع والعزلة عن الناس، دائم الصمت، ملازم الذكر، كثير الفكر وفي الغاية من

(١) حلّي الزمن العاطل في من أدركته من الأفاضل، خطوط مفقود. نقل عنه العلامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه /المحضون المنيعة/.

(٢) في عنوان تلاميذه / ص ١٧

الذكاء والفهم، وفي نهاية مراتب الزهد والتقوى، كان لا يفتر لسانه من ذكر الله، خشناً في ذات الله، وكان أفضل إخوته وأتقاهم وأزدهم وأورعهم، وكان أبوه يحبه أزيد منهم وكان يعول عليه في المطالب العلمية ويرجع إليه فيها حسن السليةة في كافة فنون العلم وفي أيام عزلته فسر سورة الحمد و٢٢ آية من سورة البقرة من القرآن المجيد تفسيراً جاماً بين العلوم الظاهرية والعرفانية، قد طبع في إيران متداول بين الناس، تفسير نافع محتوي على فوائد حسنة، وله كتابات في الفقه والأصول لم تظهر من المسؤدة، وخلف من الأولاد الذكور ولده الفاضل المترجم وثلاث^(١) بنات، ولعمري قد عاش حميداً ومات سعيداً^(٢).

٦ - وقال نجله الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء: «ولعمري لم يكن في عصر هذا الشيخ الهمام وما قاربه مصدق لهذه الأبيات^(٣) على الحقيقة أحد سواه، ولا يكون أن يبلغه أتقى المتّقين في نسكه وتقواه، فقد أعرض^{تَرَكَ} في أواخر عمره عن الدنيا الدنيئة بالكلية، ولكنّه^{تَرَكَ} بعد أنقرأ العلوم الشرعية على والده، ثمّ على مشاهير علماء العراق في عصره الذين تقدّمت أسماؤهم قريباً اجتهد في أوائل شبابه، ثمّ اشتغل في العلوم العقلية، والرياضية، كالأسفار والمجسطي وما شاكلهما، حتى أتقنها وبرع فيها وفي نظائرها من

(١) بل الصحيح: اثنان ولكن إحداهما تزوجت مرّة أخرى بعد وفاة زوجها الأول.

(٢) الحصون/النبيعة، المجلد الرابع، ص ٢٣٧-٢٣٣، نسخة مخطوطة بخط المؤلف. وأشكر الأستاذ الشيخ أمير كاشف الغطاء مدير المكتبة العامة للإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء في النجف الأشرف.

(٣) الأبيات الماضية من نجله أبي المجد آنفاً.

العلوم، ثمّ مضى إلى أصفهان وهو يظنُّ أنَّ أزْمَةً أمورها انقادت إليه، وعنان رياستها يكون طوع يديه، لشهادة علماء العراق وغيرهم بفراغه من المعمول والمنقول، واستغناه عن الأساطين الفحول قال عليه السلام - على ما حدث به خلفه الرضا سلمه الله - : فلِمَا دخلتُهَا لَمْ أَجِدْ إِقْبَالًا عَلَيْهِ حَتَّى مِنْ وَالَّذِي مَعَ مَا أَعْهَدْتُهُ مِنْ شَدَّدَةِ مَيْلِهِ إِلَيْهِ فَبَقِيَ مَدَّةً عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ خَلَوْتُ يَوْمًا بِنَفْسِي فَقَلَّتُ: أَنَّ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَرَى قَدْ أَعْرَضْتُ عَنِّي وَمِنْ الْحَزْمِ أَنْ يَتَرَكَ الإِنْسَانُ مِنْ هُوَ تَارِكُهُ، وَيَعْرُضُ عَمَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَعَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ طَلَبْتُنِي، وَعَلَى رَدِّهَا وَلَوْ خَطَبْتُنِي؛ فلِمَا كَانَ اللَّيلُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِي وَقَالَ: إِنِّي عَزَّمْتُ عَلَى السَّفَرِ إِلَى الْعَرَاقِ وَأَرِيدُ أَنْ تَقُومَ مَقَامِي تَصْلِيَّ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ فِي مَحْلِيِّ فِي الْأَوْقَاتِ الْثَلَاثَةِ، وَأَرِيدُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكُ النَّاسَ وَأَشِيرَ إِلَى فَضْيَلَتِكَ وَمَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ الْمَرَاتِبِ الْعَالِيَّةِ وَاسْلَمْتُكَ جَمِيعَ أَمْوَالِيِّ وَمَا عَلَيَّ وَمَا لَيِّ، وَتَكُونُ بِمَنْزِلِي عَلَى إِخْوَتِكَ وَسَائِرِ أَهْلِي وَعَيْالِي فَقَلَّتْ: يَا سَبَّاحَنَ اللَّهِ لَوْ كَانَ هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ لَكَانَ مَا تَحْبَّبُ وَلَكِنَّ الْآنَ لَا سَبِيلٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَا رَاجِعٌ مَعَكَ إِلَى الْعَرَاقِ وَلَا مَحَالَةَ بَقِيَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَرَاجِعُنِي القَوْلُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَطْلَعَ عَلَى سَرِّي وَعُرِفَ حَقِيقَةُ أَمْرِي فَقَالَ: أَنْتَ وَشَائِنُكَ، ثُمَّ سَارَ بِخَدْمَةِ وَالَّدِهِ، وَلِمَا تَوَفَّ أَبُوهُ بَعْثَ بَعِيَالِهِ مَعَ أَخِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الْأَتَى ذَكْرُهُ، ثُمَّ اشْتَغَلَ فِي السِّيرِ وَالسُّلُوكِ، وَذَاقَ مِنْ لَذِيذِ الْمَعَارِفِ مَا قَالَ فِيهِ: أَينَ الْمَلُوكُ وَأَبْنَاءِ الْمَلُوكِ، حَتَّى عَكَفَتْ عَلَيْهِ الْأَلْطَافُ الرَّبَّانِيَّةُ، وَجَذَبَتْهُ الْجَوَادُونَ الرُّوحَانِيَّةُ، فَسَارَ فِي تَلَكَ الْمَنَازِلِ، وَالتَّقَوَى قَائِدَهُ، وَالْتَوْكِلَ رَائِدَهُ، وَالْخَيْرُ جَاذِبُ زَمَامِهِ، وَالْوَصْلُ غَايَةُ مَرَامِهِ، وَعُرِفَ أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ وَإِلَى أَيْنَ، وَنَادَهُ الْأَلْطَافُ الْحَبِيبُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ يَا حَسِينَ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَقْصَى تَلَكَ الْدِيَارِ وَأَلْقَى

فيها عصا التيسار، فقرت عينه بذلك الوطن، وقال: الحمد لله الذي اذهب
عنّا الحزن، ورد صافي المناهل، وانشد قول القائل:

تركتُ هَوَى سُعْدِي وَلَيْلَى بِمَعْزِلٍ وَعُدْتُ إِلَى مَصْحُوبٍ أَوْلِ مَنْزِلٍ
ولم يزل على مثل ذلك من الرياضات والمجاهدات، والعزلة والخلوات حتّى
عرجت روحانیّة البقاء بجسمه انتیه وارتاحت جسمه انتیه إلى الملاأ الأعلى من
روحانیته، فانتقل إلى رحمة الله عند رجوعه من زيارة عاشوراء أو عرفة سنة
١٣٠٧هـ ودفن في بعض حجرات الصحن الشريف إلى جنب جده السيد
الصدر الله؛ هذا مجمل حاله الله، وأما تفصيل ما وقع له بعد ذلك في إصفهان من
شدة ميل الناس إليه وإرادتهم له وإصرارهم على خروجه لصلة الجماعة،
والموعظة، والتدريس، وامتناعه عن جميع ذلك ما اعتذاره عن ذلك بعدم الوثاقة
من نفسه بخلوص القصد وما أشبه ذلك من العوارض المنافية للسير والسلوك
العاقة عن الوصول إلى الفوز بقرب ملك الملوك وعدم قبوله لشّتى ممّا بذله
المريدون له، والمعجبون به من الأعيان والحوائين وأولاد الملوك والسلطانين ولم
يقبض مدة عمره من أحد درهماً ولا ديناراً، ولم يقبل من ملك ضيعة ولا عقاراً،
مقتصراً من جميع مال الدنيا لمصارفه على ما كان يصله من والده في حياته، وما
عاد إليه من الإرث منه بعد وفاته إلى أن مضى طاهراً نقياً راضياً مرضياً، وكذا
تفصيل سيره وسلوكه في النجف فمّا يحتاج إلى البسط الذي لا يسعه المقام، ومن
أراد أن يعرف مراتبه العالية ويطلع على معارفه وطول باعه في الحكمة المتعالية،
وجامعيّته لنفائس العلوم الغربية والمعارفة وما فتح الله عليه من أبواب المكافحة
فليننظر إلى ما كتبه في تفسير سورة الحمد وآيات من البقرة الذي طبع في هذه

ال أيام، وإن كان طبع مغلوطاً جداً، ومع ذلك فنور الشمس لا يخفى وإن سترها الغمام، وضوء البدر لا يطفى وإن اشتداً الظلام، وفي المقدار الذي يحصل منه كفاية في التنبية على بلوغه الغاية لمن كان من أهله جعلنا الله منهم بمنه وفضله»^(١).

٧- وقال السيد حسن الصدر: «عالم ربّاني صمداني، وفاضل وحيد بلا ثانٍ، متبحر في العلوم كلّها، جامع لكمالات النفس في العلم والعمل، عالم بالله، وعالم بأحكام الله، جامع بين العلمين، متقدم في تحقيق الحقائق، متبحر في علم المقالات، واحد في الحكمة الإلهية والرياضية، محدث خبير، فقيه بصير، أصولي ماهر، متكلّم باهر، مفسّر كامل، بحر في المعارف، شيخ المجاهدين، وأفضل السالكين، وأكمل الزاهدين، وواحد المكاشفين، لم يكن في زماننا أجمع وأكمل منه.

رأيته زهد في الدنيا حينما أقبلت بكلّها عليه، وترك الرئاسة حينما تفقت الكلمة في بلده عليه، لم تستوْسق الأمور من كلّ الجهات لثله، ولم تجتمع الأسباب لأحد مثل ما جُمعت له، فتركها ولم يحفل بشيء منها، وترك الناس وأخذ في الانزواء عنهم، واستغله بتكميل نفسه، وانقطع عن كلّ أحد حتى أهله وولده، وصار لا يأنس إلا بربّه، مشغولاً في الليل والنهار في المجاهدة والمراقبة وتكميل المعرفة،

(١) العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية، مخطوط؛ ونقلت عنها بواسطة مقالة «تراث أعلام بيت الشيخ محمد تقى» بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد الكرباسي، المطبوعة في مجموعة مقالات همايش مل قيه محقق واصولى مدّق علامه آية الله العظمى محمد تقى ايوان کى رازى نجفى اصفهانى: ص ١٤٥-١٤٣.

ووجه همتها بكليتها إلى العالم القدسي، وقصر أمنيته على نيل محل الروح والأنس، حتى فتح الله حَمْلَة على قلبه بباب خزائن رحمته، ونوره بنور الهدایة ليشاهد الأسرار الملكوتية، والآثار الجبروتية، ويكشف في باطنها الحقائق الغيبية، والدفائق الفيضية، وهذا مقام لا يقوم به إلا الرجل الفحل، ولا يناله إلا ذو حظ عظيم.

ولم أر في عصري من ناله إلا هذا الشيخ وآخر أو اثنين، قدس الله سرّهم.
... وبعد ما فرغ من كل ذلك وكامل، رجع إلى أصفهان، فأكّب عليه أهل العلم، وأخذ في التدريس والبحث. وكان بحثاً سلس الكلام، قوي الجنان،
حسن التقرير، جديلاً في المناظرة لا يُجاري.

وأقبلت عليه الرئاسة بكلّها، فصار المرجع في الإمامة والجماعة والحكم
والقضاء والوعظ على المنبر، كما هي عادة كل رئيس من علماء إيران.

قال: فلما أخذت في الواقع، وخضت في علم الأخلاق، وعلم تكميل النفس، رأيت أنّي ناقص، فلا ينبغي للناقص أن يتصدّى لتكامل الناقص، فتركت ما في يدي، وخرجت من أصفهان في طلب تكميل نفسي»^(١).

- وقال السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي: «كان هذا الشيخ أعلى الله مقامه نسيج وحده، وقريع وحده، قد أربى على الأكفاء، وتميّز عن النظارء، منقطع النظير في كمال نفسه وتهذيبها، وفي إخلاصه لله بِحَمْلِهِ في أفعاله وأقواله، لا نظير له في مراقبة نفسه، ومحاسبتها بكل دقة، زاهداً في الدنيا، متوجافياً عنها، مبرزاً في غوامض العلوم اللاهوتية، وأسرار المعارف الإلهية، فقيهاً أصولياً محدثاً متكلماً، وله في التفسير قدحه المعلى... وقد اصطفاه الله بِحَمْلِهِ أول

(١) تكميلة أمل الآمل: ج ٥ / ص ٣٦٩ / بالرقم ٢٣١٠

السنة الثامنة بعد الثلاث مئة والألف»^(١).

٩ - قال السيد محسن الأمين العاملی: «الإمام الزاهد العارف... وكان مجدهاً مجتهداً في شأنه، ثم عاد إلى أصفهان، لكنه مال إلى العزلة وانقطع إلى العبادة أكثر من غيرها وأعرض عن الریاسة... ولما خرج أبوه إلى العراق سنة ١٣٠١ خرج معه وجاور في النجف بعد وفاته تاركاً تلك الریاسة التي تهيأت له بأصفهان إلى أخيه الأقانجي مقبلاً في النجف على الإملاء والتدريس، ثم أعرض في آخر أمره حتى عن الدرس واعتزل كل شيء غير العبادة. كان كثير الفكر، منقطعاً عن الناس، يغلب عليه الصمت ولكن من الأفراد الذين في جودة الفهم وحدة الفؤاد. وهو أفضل إخوته وأتقاهم...»^(٢).

١٠ - قال ابن أخيه الأستاذ محمد باقر ألغت (١٣٨٤-١٣٠١) مانصه بالفارسية: « الحاجى شيخ محمد حسين پسر- دوم حاج شيخ محمد باقر يگانه مردیست که جمیع افراد چندین خانواده‌های ما به جلال قدرش افتخار و اعتراف و به وجود وی افتخار می‌نماییم. از نخست دارای ذهنی وقاد بود. فوق العاده استعداد برای فراگرفتن علم و اتصاف به اعلی مراتب طهارت و تقوا داشته، در سن سی سالگی از عمرش... طلاب علوم او را از برادران بلکه از پدر عالیقدرش نیز اعلم و اتقی می‌شمرده‌اند و اگر خود به احراز مقام ریاست و اشغال محراب و منبر تن در می‌داد از همگی برتر می‌شده و بیشتر بدست می‌آورده است، لیکن

(١) بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين: ج ١ / ص ١٥٧.

(٢) أعيان الشيعة: ج ١٤ / ص ٥ / بالرقم ٩٤٢٦.

میل به زهد و تقدیف اقبال به تحصیل آخرت و اشتغال به عبادات، اصرار به عزلت و اعراض از جمیع زخارف دنیا بر طبعش غلبه داشته یکباره بر جاه و مال و متاع دنیا پشت‌پازده، کمتر توجهی به ارادت عوام و عقیدت خواص ننموده است.

به اتفاق برادر بزرگش (پدر نگارنده) در نجف به تحصیل علم پرداخته و به سال ۱۲۹۹ق با همدیگر به سفر حجaz رفتند و پس از اداء مناسک حج و رجوع به اصفهان چند ماهی در کنج عزلت به سر برده و در اواخر سال ۱۳۰۰ق به اتفاق پدرش باز به نجف بازگشته، پس از وفات وی مدت هشت سال (بقيه عمر خود را) مجاورت آن مشهد مقدس اختیار کرده، مدام به ریاضت و عبادت‌های سخت و دشوار مشغول بوده تا بر اثر افراط در آن اعتدال مزاجش از دست رفته به سن چهل و دو سالگی در اوایل سال ۱۳۰۸ق وفات یافته، در حجره واقع در پهلوی درب سلطانی از صحن شریف مدفون گردیده.

تولّدش در دوم محرم سنه ۱۲۶۶ق بود، بالجمله راهی که این مرد به زندگانی خود پیش گرفته مبالغه در زهد و ریاضتی که بر خود هموار کرده، صرف نظری که از مال و جاه و دنیا ننموده، اقبال تام و تمامی که به عروج بر مقامات قدس روحانی داشته و بالآخره پس از طی مراحل علمی و اشغال عالی کرسی افاده و تدریس

این قدر معلوم است که درس خوانده‌های زمانش او را مردی عالم و به اصطلاح مجتهد زمان می‌شناخته‌اند. از آثار علمی او فقط کتابی در تفسیر قرآن

مجید به طبع رسیده... به هر حال کتاب خوبی است.

این مرد به تمام معنا یک نفر زاهد متّقی بود، نه عارف است نه حکیم و نه متصوّف، هرچند که از این امور هم بی اطلاع نیست.

همچنین معتقدانش کرامات و مکاشفاتی را به او نسبت می دهند که بعضی از آنها به روایت صحیح از قول خودش منقول است.

اما تا آنجا که نگارنده اطّلاع یافته ام سیر و سلوکش بر طبق دستور و هدایت هیچ استادی نبوده، از حدود معرفت به ظواهر شرع تجاوز ننموده است...»^(۱).

وقال في الفصل الخامس من كتابه الآخر خاندان من: «بعد از پدر من، برادر ابوینی او شیخ محمدحسین از سایر برادران بزرگ‌تر بود، اما از حیث علم و عمل می‌توان گفت که در این خانواده نظریش نیامده، مردم خیال می‌کردند که او یگانه جانشین پدران خود خواهد گردید، لکن این خیال محض، توهمی بوده که به تحقق نرسید، چون که این مرد پس از تکمیل علوم شرعیه و رسیدن به درجه اجتهاد و به حدّی که مسند ریاست مهمّی را اشغال کند، ناگهان بر حسب یک موجب غیرعادی حالت تغییر کرده، عزیمت بر ترك دنيا و رغبت به عبادت خدا چنان در دماغش قوت گرفت که از همه کار باز مانده، مدت چند سال در کنج عزلت خزید و جز به عبادت و ریاضت نپرداخت.

در این مدت شرح غرایب احوال و عجایب اعمال او از گنجایش این مقاله

(۱) نسبنامه، مخطوط.

بیرون است، فقط برای کسی که با معلومات اروپایی آشنا باشد، می‌توانم به حقیقت گفت که حال این مرد در ملت شیعه نظیر همان احوالی است که از برای «پاسکال» در عالم کاتولیک پیش آمد، این مجتهد ایرانی را در سیر و سلوکش نسبت به حال خود می‌توان همچنان آن فیلسوف فرانسوی بشماریم.

خلاصه در سال ۱۳۰۰ یکباره از اصفهان قطع علاقه کرده، به عزم مجاورت با پدر خود به جانب عتبات رهسپار گردید. بعد از پدر، هشت سال مدت مجاورت او در نجف طول کشیده، در تمام این مدت اطور زندگانی اش کاملاً زاهدانه، او قاتش جمعاً صرف عبادت و همت او به اعلا درجه مصروف پرهیزکاری بود. بالاخره، از فرطه زهد و ریاضت، مزاجش به کلی از دست رفته به سن چهل و دو سالگی در سال ۱۳۰۸ از این زحمت فوق الطاقة رخت خلاص به خلوت سرای گور کشید. از آثار قلم او در این مدت، یک مجلد تفسیر اوایل قرآن به یادگار مانده. این کتاب کمال فضیلت و اکمل مراتب پرهیزکاری او را که می‌توان گفت به درجه وسوس ارسیده است، مدلل می‌دارد.

کسانی که دقایق افکار عرفانی را اهمیّت می‌دهند و به کشف و کرامات یا به خوارق عادات توجه دارند، سزاوار است که نام این زاهد ما را در صفحه اول از صاحبان علم و عمل نوشته یک قدر و قیمت عالی بر وجودش بگذارند... خلاصه این مرد را به اصطلاح اهل تاریخ باید از جمله صلحاء و در زمرة اتقیاء، بلکه افتخار خانواده خود بشماریم^(۱).

(۱) خاندان من، مطبوع فی ضمن کتاب گنج زری بود در این خاکدان (مجموعه آثار

الفت): ص ۹۱ و ۹۲

۱۱ - وقال المیرزا حسن خان الجابری الانصاری مانصّه بالفارسیه: «در زهد و عبادت سلماًن و ابی ذر، و به فقاہت و علوم شرعیه از آقران خویش برتر، جذبات الهیه آن حضرت را از دنیا و مافیها منصرف داشت...»^(۱).

۱۲ - وقال محمدحسن خان إعتماد السلطنة مانصّه بالفارسیه: «آقا شیخ محمدحسین مجتهد خلف الصدق حاج شیخ محمدباقر اصفهانی مجتهد^{للله} فقاہتش مسلم است و در نجف از علماء بزرگ بهشمار می آید»^(۲).

۱۳ - وقال الشیخ عباس القمی مانصّه بالفارسیه: «عالم ربانی و فاضل صمدانی وحید بلاثانی، جامع کمالات نفسانیه در علم و عمل، شیخ مجاهدین و افضل سالکین، زهد و رزید در دنیا هنگامی که دنیا اقبال کرد بُوی، و ترک کرد ریاست را در وقتی که اتفاق کلمه شد بر او، منزوی شد از مردم و مشغول گشت بتکمیل نفس خویش و توجّه کرد به عالم قدس، پس گشود حق تعالی بر او خزانی رحمت خود را... و آن جناب شدید البحث، قوى الجنان، سلیس الكلام بوده نقل است که چون به اصفهان رفت و مرجعیت پیدا کرد و در امامت و جماعت و متصلّی حکومت شرعیه گشت و مردم را در منبر موعظه می فرمود، فرموده وقتی شروع کردم در علم اخلاق و تکمیل نفس دیدم من خودم ناقصم و

(۱) تاریخ اصفهان: ج ۱ / ص ۱۰۹.

(۲) المآثر والآثار: ص ۱۶۱، (علمای عهد ناصرالدین شاه قاجار باب دهم المآثر والآثار: ص ۱۰۷ / بالرقم ۱۵۶، تحقیق: ناصرالدین انصاری قمی، مؤسسه کتابشناسی شیعه، ۱۳۹۵، قم).

شایسته نیست که ناقص تکمیل ناقص دیگر کند (خفته را خفته کی کند بیدار)، پس دست از جمیع ریاست و مناصب خود برداشم و از اصفهان بیرون شدم برای تکمیل نفس خویش، و بالجمله این بزرگوار جلالتش زیاده از آن است که ذکر شود»^(۱).

١٤ - وقال الشیخ محمد حرزالدین النجفی: «كان عالماً محققاً متقدناً»^(۲).

١٥ - وقال الشیخ الطهرانی: «من أجيال علماء عصره... مشغلاً بتكميل النفس، منقطعاً عن كل أحد، لا يأنس بغير ربّه حتى وصل إلى عالم القدس وشاهد أسرار الملائكة...»^(۳).

١٦ - وقال الشیخ محمد علي المعلم الحبیب آبادی مانصه بالفارسیه: «وی از اجله علماء محققین و افضل فقهاء و اصولیین عصر خود بوده و در حکمت و کلام و هیئت و نجوم و سایر ریاضیات به درجه قصوی نائل، و در زهد و تقوی و مراتب سیر و سلوک و تهذیب اخلاق و تصفیه نفس امتیازی بین داشته»^(۴).

١٧ - وقال حفیده الشیخ مجده‌الدین (مجده‌العلماء) النجفی: «وبالجملة: كان المصنف عالماً عاملاً فقيهاً متكلماً أصولياً متبحراً زاهداً جاماً و Maherأً من أجيال العلماء العاملين، عديم النظير من الفقهاء الرّاشدين والحكماء

(١) فوائد الرضویه: ج ٢ / ص ٥٢٩.

(٢) معارف الرجال: ج ٢ / ص ٢٥٤.

(٣) نقیاء البیشـر: ج ٢ / ص ٥٣٩.

(٤) مکارم الآثار: ج ٥ / ص ١٨٠٧.

والمتكلّمين والعلماء الرّياضيّين... وكان يعيش فيها بلباسٍ خشنٍ وطعامٍ جشبٍ، وكان يقسّم غذاءه وطعامه على الفقراء والمساكين والأيتام. وفي حوادث الدّهر وبلاية، كان صابراً وشاكراً وقوراً، ذا عظمةٍ وقامّةٍ معتدلةٍ، وبدنه نحيفٌ، وكانت عيناه غائرتين؛ وكان في أواخر عمره يتّرَّنُ بهذا الشّعر الفارسيّ:

آنکه دائم هوس سوختن ما می کرد

کاش می آمد و از دور تماشا می کرد»^(١)

١٨ - قلتُ سابقاً في شأنه مانصه بالفارسية: «البته در مورد سیر و سلوك آن مرحوم باید به دو نکته مهم توجه کرد :

أولاً: ایشان دست مریدی به مرادی نداد و در این راه کسی را به عنوان مرشد و پیر اختیار نکرد، و قطع این مرحله بی همراهی خضر نموده است. ثانياً: در عبادت و ذکر از حدود ظواهر شریعت که نهاز و روزه و ذکر خدا و قرائت قرآن و مانند آن باشد بیرون نرفت.

و این دو نکته مهم است چون غالباً کسانی که پای در این وادی می گذارند یکی یا هر دو را فراموش می کنند.

در این مدت که حال او چنین بوده از سه امر نیز غافل نبوده و بدان

(١) رسالة في ترجمة العلّامة الشّيخ محمد حسین النجفي الإصفهاني رهنی لخفیده العلّامة الفقید آیة الله الشّیخ مجـد الدّین النجـفـی الإـسـفـهـانـی رهنی، میراث حوزه اصفهان: ج ٥ / ٦٠٤ و ٦٠٦.

اشتغال می‌ورزیده است :

- ۱ - تأثیر را رها نکرده و بدان مشغول بوده است به گونه‌ای که تفسیر گرانقدرش در همین مرحله از عمرش نوشته است.
- ۲ - تدریس را نیز از یاد نبرده و برای فرزند و برادر و برادرزاده‌اش و شاید عده‌ای دیگر نیز به طور خصوصی تدریس می‌کرده است.
- ۳ - سفر به عتبات عالیات و زیارت ائمه هدی طیف‌الله، وی سفرهای متعددی به عراق به جهت زیارت رفته است، و همچنین در سال ۱۲۹۹ق نیز به همراه برادر مهرش مرحوم آیة‌الله آقای حاج شیخ محمد تقی آقانجفی طیف‌الله جهت انجام فریضه حجّ به مکّه مکرّمه و زیارت رسول الله علی‌ہی‌الله و فاطمه زهرا سلام الله علیها و ائمه طیف‌الله مدفون در قبرستان بقیع مشرّف شده است»^(۱).

زوجته وأولاده

تزوج بنت خاله العلویّة رباب بیگم بنت السید محمد علی الشهیر با مجتهد ابن السید صدرالدین الصدر الكبير ورثه منها:

- ۱ - ولدہ أبوالمجد الشیخ محمد الرضا النجفی الإصفهانی (۱۲۸۷- ۱۳۶۲) صاحب نقد فلسفة دارون و وقاية الأذهان و ذخائر المجتهدين في شرح معالم الدين في فقه آل ياسين وغيرها.
- ۲ - بنت تزوّجت بابن خال أبيها - وابن عمّ أمّها - السید نورالدین ابن السید أبو جعفر خادم الشريعة ابن السید صدرالدین الكبير.

(۱) قبیله عالمان دین: ص ۶۸

توفي الزوج (السيد نور الدين) شاباً في سنة ١٣١٩ في النجف الأشرف ودفن في وادي السلام وتوفيت الزوجة شابة في سنة ١٣٢٢ كذلك في النجف الأشرف ودفنت بجوار زوجها في وادي السلام. من دون أن يرزقهما الله ولداً.

٣- آغا بي تزوجت بابن خال أبيها - وابن عمّ أمها - السيد صدر الدين ابن السيد أبو جعفر خادم الشريعة المذكور ورُزقت بنتاً^(١) وتوفي زوجها في ربيع الآخر سنة ١٣٢٢ في النجف الأشرف ودفن في الوادي.

ثم تزوجت ثانية بابن خاله السيد صدر الدين الصدر العاملي ابن السيد محمدجواد ابن السيد محمد علي الشهير باقاجتهد ورزقت منه أولاداً وتوفي الزوج في حدود ١٣٦٠ بإصفهان والزوجة في سنة ١٣٨٨ بإصفهان أيضاً ودفنت في صحن مقبرة جده الشيخ محمد تقى الرازى النجفى الإصفهانى (تكىه مادر شاهزاده).

هجرته الثالثة إلى النجف الأشرف مع والده

قد مرّ آنه هاجر لأجل التحصيل إلى النجف الأشرف في حدود سنة ١٢٨٠ ثمّ رجع إلى إصفهان في حدود سنة ١٢٩٦.

ثم هاجر للمرة الثانية إلى النجف الأشرف بعد حصول انقلابه الروحي بأمر والده ورجع بعد مدة إلى إصفهان مجدداً بأمر والده أيضاً.

ثم حجّ إلى البيت الحرام في سنة ١٢٩٩ ورجم إلى إصفهان في سنة ١٣٠٠.

(١) تزوّجت بالسيّد نورالدين المقدّس البيدآبادي المتوفى في ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٠ ودفن في مقبرة السيّد البروجردي من مقابر تخت فو لاد ياصفهان.

ثم هاجر من إصفهان في اليوم الثاني من شهر ذي الحجّة الحرام سنة ١٣٠٠ إلى النّجف الأشرف للمرة الثالثة مع والده الشيخ محمد باقر ووصل ليلة عاشوراً سنة ١٣٠١ إلى كربلا المقدّسة وأقاما فيها ثلاثة الأيام وفي اليوم الرابع خرج إلى النّجف الأشرف، كما زارا الكاظمين ليلة واحدة فقط.

توفي والده في هذه السفرة في ليلة الثامن من شهر صفر ١٣٠١ ودفن عند رجل جده الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

وبقي المترجم له في النّجف الأشرف إلى آخر حياته.

يحدثنا ولده أبو المجد عن مجاورته النّجف الأشرف: «واختار المجاورة في النّجف وتمّ له ما كان يروم من العزلة التامة وفوض ما يتعلّق به من أمور الدنيا إلى أخيه المتقدّم ذكره [الشيخ محمد علي] وبقي على ما كان يتمّاه من الاشتغال التام للعبادات والطاعات والإعراض عن أمور الدنيا بالكلية، وحجّ في بعض السنين ورجع مواطباً على ما وصفناه إلاّ أمر التدرّيس مع عدم المواظبة عليه؛ والسرّ فيه أنه بجهة ما كان يقدم عليه إلاّ مع الإطمئنان وخلوص القصد والنية، وهذا ربما كثراً دحّم الطلبة على الاستفادة منه، فكان يغيّر مكان الدرس ويجعله في دار بعض الأصحاب. وربما لم يُفْدِ ذلك، فترك الدرس بالكلية ولم يزل كذلك والدنيا مُشَرَّفةً بأنواره حتّى أن وَفَتْ أثاره وعمره في أوان إنذاره»^(١).

كراماته

يُقلّ عنه كرامات عديدة وقضايا مختلفة لا يناسب أن أذكرها بواسطة نصيبي

(١) حي الزمن العاطل في من أدركه من الأفاضل، مخطوط مفقود. نقل عنه العلّامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه الحصون المنيعة.

- إليه وأنه جدّ جدي، ولذا أغمضت عنها روماً للاختصار، ولكن أنقل مصادرها
لمن أراد أن يراجعها، فعليه بالكتب التالية:
- ترجمته بقلم شقيقه الحاج آقا نور الله.
 - ترجمته بقلم نجله أبي المجد.
 - رساله /مجدية، ص ٧٢ بقلم نجله، الطبعة الرابعة.
 - الأنهار: ص ٢٤ / كرامت ٤٠، بقلم ابن أخيه الشيخ مهدي ابن الشيخ
محمد علي ثقة الإسلام.
 - أنهار: ص ١٧ / كرامت ٢٩، بقلم ابن أخيه المذكور.
 - تكميلة أمل الآمل: ج ٥ / ص ٣٦٩ بالرقم ٢٣١٠.
 - تاريخ نجران يا آفتاب در خشان در مبارله نصارى نجران: ص ١٠٣ -
١٠٠، للشيخ محمد طبيب زاده الأحمدآبادي الإصفهاني.
 - تاريخ علمي واجتماعي اصفهان در دو قرن اخیر: ج ٢ / ص ٢١٠، للسيد
مصلح الدين المهدوي.
 - قبيله عمالان دين: ص ٧٢-٦٩، لهذا العبد الفقير.
 - شوق وصال: ج ١ / ص ٣٧٧-٣٧٠ و ج ٢ / ص ٥٧٩ و ٦٩٠ و ٨١٢ و
٨٩٩، دروس أخلاقية للشيخ حسن الصافى الإصفهاني.
 - در محضر آية الله بهجت: ج ١ / ص ٢١٥ و ٢٣٥ و ٢٦٥، و سایر مجلداته،
للشيخ محمد حسين رُخشاد.
 - جرعه‌ای از دریا: ج ١ / ص ٥٠٦، للسيد موسى الشبیری الزنجانی.
 - روزنه‌هایی از عالم غیب: ص ٢١٥ و ٢٩٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠، للسيد محسن
الخرّازی الطهرانی.

وفاته ومدفنه

وزار أبا عبدالله الحسين عليه السلام في يوم عرفة سنة ١٣٠٧ ورجع من كربلاء المقدسة مريضاً وكان ذلك مرضه الذي انتقل فيه جوار ربه وتوفي عليه السلام أول يوم من شهر محرم الحرام سنة ١٣٠٨ ، واتفق في أيام مرضه أن هبّت رياح مخوفة ومطرت السماء وكان في الصيف.

«وكان ولادته في ثاني يوم من محرم الحرام من سنة ١٢٦٦ ، ووفاته قدس الله روحه في أول يوم من محرم سنة ١٣٠٨ في أوائل الظهر، فكان مدى عمره الشريف اثنين وأربعين سنة غير يوم واحد»^(١).

وُدفن في حجرة جده السيد صدر الدين الصدر الكبير وهي أول حجرة عن يمين الداخل في الصحن الشريف من باب الفرج (السلطاني) حجرة رقم (٣) حالياً. وقد ذكرت المدفونين فيها في بعض مؤلفاتي^(٢) فراجعها.

روايات

قال شقيقه: «وَحَدَّثَنِي مِنْ أَثْقَبِ قَوْلِهِ وَجَلَّتْهُ، عَنْ بَعْضِ الْأَجَلَاءِ الْكَرَامِ وَالثَّقَاتِ الْعَظَامِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي مَا يَرِي النَّائِمُ وَأَنَا فِي سَامِرَاءِ كَأَنِّي قَدْ وَصَلَّى إِلَى خَدْمَةِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَقَلَّتْ لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ كَلْمَاتٍ - : يَا سَيِّدِي، الشَّيْخُ مُرتَضَى الْأَنْصَارِي نَاجٌ؟

(١) ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نور الله النجفي. راجع: *مجد البيان في تفسير القرآن*: ص ١٦ ، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.

(٢) سه سفرنامه - طور سينا: ص ١٢٦ و ١٢٧ .

أصل البراءة.....

فقال عليه السلام : نعم، هو ناج بشفاعتنا.

فقلت له: يا سيدى، الشيخ محمد باقر الإصفهانى - يعني: والدى العلامة -
ناج؟

فقال عليه السلام : نعم، ناج بمحبتنا.

فقلت له: الشيخ محمد حسين الإصفهانى ناج؟

فقال عليه السلام : إنّه قد ورد على الله، فأعطاه كلّ ما أراد. إنتهى.
والله العالم بالمبده والمعاد»^(١).

مراثيه ومادة تاريخ وفاته

ورثاه العلماء والشعراء بقصائد بديعة:

١- لعلّ أحسنها ما قاله الأديب السيد جعفر الحلي^(٢) في ميراثته:^(٣)

(١) ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نور الله النجفي. راجع: مجداً للبيان في تفسير القرآن: ص ١٦ ، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.

(٢) هو السيد كمال الدين أبو يحيى جعفر ابن أبي الحسين حمّد - بفتح الميم وتنوينها على هجّة أهل الحلة - ابن محمد حسين الحسيني آل كمال الدين الحلي (١٢٧٧-١٣١٥هـ) ولد في قرية «السادة» من قرى الحلة، ونشأ في ظلّ والده، انتقل في شبابه إلى النجف الأشرف، فظهر ظهوراً عالياً لبعريته ونبوغه، حضر على الشيخ محمد طه نجف والميرزا حسين ابن الميرزا خليل الطهراني. توفي في النجف ودفن في وادي السلام، ورثته الشعراء والأدباء. (أعيان الشيعة: ج ٤ / ص ٩٧؛ فهرس التراث: ج ٢ / ص ٢٢٢؛ مقدمة ديوانه: ص ٢٧-٧).

(٣) قال الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف العطاء^{عليه السلام} في هامش ديوان السيد جعفر الحلي: «كان الشيخ محمد حسين^{عليه آية} في المعارف والتجلّ في عن الدنيا والزهد فيها، والوقوف ←

كم يا هلال محرم تُشْجِينا
 ما أنت إلا خنجر بيد الرَّدِي
 ولقد جئنَتْ شمار صُنْعَكَ مَرَةً
 فلتُخْرِينَ بُلْجَ أَفْقَكَ زَورقا
 بَلْ أَنْتَ صَدَعَةُ جَائِرٍ مثنيَّةٍ
 لو كُنْتَ في كَفِّ الغَضَنْفِرِ مُحْلِبَاً
 أَشْبَهَتْ نُونَ الْخَطِّ لَكِنْ أَبِيسَاً
 أَطْلَعْتَ كَيْ تَحْلُو الْلَّيَالِي الْجُونَ؟ فَلْ
 كَلَحْتْ بِرُؤْبِيَّكَ الْعَيْوُنُ بِجَمِيعِهَا
 قَدْ قَدَّرْتَكَ يَدُ الْأَلِهِ مَنَازِلًا
 تَأْتِي بِشَهْرِكَ كُلُّ بِكْرٍ مُصِيَّةٍ
 فِيْلُكِكَ الْعَالِي نَعْدُكَ أَشْنِيَّاً

على غواص العلوم اللاهوتية، وأسرار المعرف، وله قطعة تفسير لمقدار من القرآن المجيد تدلّ على عظيم حظه من جميع العلوم، وقد تقدم تاريخ وفاته، ولم يعقب سوى الشيخ آغا رضا أadam الله بقاه إنتهی.

(١) مطلع هذه القصيدة والأبيات الشهانية الأخيرة منها من القصائد الحسينية المشهورة، ولم يزل الخطباء يقرؤونها على المنابر، خاصة في أيام المحرم الحرام.

أَكْفُفْ سِهَامَكَ يَا زَمَانُ عَنِ الْوَرَاءِ
 لَوْ تَرُكَنَ لَنَا الْإِمَامَ أَبَا الرَّضَا
 وَأَمْضُ فِي أَحْشَاءِنَا مِنْ قَدِيرِ
 مَا جَفَّتِ الْأَقْلَامُ مِنْ إِطْرَائِهِ
 سِبْطُ لِعْفَرٍ^(١) حَاطَ مِلَّةَ جَعْفَرٍ
 هُوَ بَضْعَةٌ مِنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُهُ
 وَلِجَدَهُ كُشْفَ الْغِطَاءِ^(٢) وَإِنْ يَكُنْ
 أَصْحَى دَفِينَاً فِي التُّرَابِ وَبَعْدَهُ
 فَلَآبِكَ يَنَ لِفَقَدِهِ مُتَمَّنِيَاً
 وَلَا رَوَيَنَ حَشَا الشَّرَى بِمَدَامِعِيْ
 لِيَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعَيْوَنِ عَيْوَنَا^(٥)
 كَابَدْتُ ذَاءَ فِي حَشَائِيْ دَفِينَا
 مَا رَادَ فِي كَشْفِ الْغِطَاءِ^(٤) يَقِينَا
 وَبِهِ نُخَطِّيْ مَنْ يَقُولُ: (بُنُونَا)^(٢)
 حَتَّىْ خَطَطْنَ لَوْتُهُ التَّأْبِينَا
 آنَا وَقَدْ عَزَمَ الرَّحِيلَ بَقِينَا
 لَتَرَكْتَ لِلشَّرِيعَ الشَّرِيفَ أَمِينَا

(١) جدّه من أمّه الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء عليه السلام.

(٢) نخطي: ترجع المهمزة إلى أصلها في «نُخَطِّي»، وقوله: «بنونا» إشارة إلى تخطئة قول الشاعر الجاهلي:

بُنُونَابُنُوا بُنَائَنَ وَبَنَاتَنَ

(٣) أشارة إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقيناً».

(٤) المقصود كتاب كشف الغطاء عن مبهماًت الشريعة الغراء، للشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء عليه السلام.

(٥) يعني: من العيون الباكية عيون جارية.

فُقدَانُهُ مَنْ يَمْنَعُ الْمَاعُونَ ^١	لَا يَمْنَعُ الْمَاعُونَ مِنْ أَفْضَالِهِ
وَالَّا سُرُّ عَنْ صَلَواتِهِمْ سَاهُونَ ^٢	يَسْهُو عَنِ الدُّنْيَا بِذِكْرِ صَلَاتِهِ
إِنْ قَابَلَ الْمُحْرَابَ مِنْهُ جَبِينَ ^٣	يُلْقِيْ عَلَى الْمِحْرَابِ نُورَ إِمامَةِ
فِي إِصْبَاهَانَ وَأَتَلْفُوا الْقَانُونَ ^٤	هُمْ مَعْشُرُ مَهْضُوا بِدِينِ مُحَمَّدٍ
أَوْلَى بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَتْوَنَا ^٥	وَالْمُقْتَفِي الْقَانُونَ فِي أَحْكَامِهِ
وَدُمُّ الرَّزَادِقِ لَمْ يَكُنْ مُحْقُونَا ^٦	هَدَرُوا دَمَ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَزَنَّدُقُوا
لِلْأَمْنِ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونَا ^٧	لَوْ أَنَّ بَايَّاً ^(١) تَعَلَّقَ بِالسُّهَّا
رَكُوبُ الْهُنْصُرِ الْإِلَهِ سَفِينَا ^٨	وَلَوْ أَنَّهُ ^(٣) مِنْ خَلْفِ سَبْعَةِ أَبْحُرٍ
وَأَرَى (الرِّضا) ^(٤) بِعْلَى أَبِيهِ قَمِينَا ^(٥)	لَا أَسْخَطَنَّ مِنَ الزَّمَانِ لِفَعْلِهِ
هُمَّامٌ لَا كَسْبًا وَلَا تَلْقِيَّا ^٩	مَوْلَى تَحْمَلَ عِلْمَ أَهْلِ الْبَيْتِ بِالْأَ
فِي حَدِسِّهِ تَجْدُ الظُّنُونَ يَقِينَا ^(٦)	يَرْنُو الْمُغَيَّبَ فِي فِرَاسَةِ مُؤْمِنٍ

(١) البايّة: من الفرق المنحرفة الضالّة.

(٢) السُّهْي: نجم في السماء لا يُرى، ومن أمثلالعرب: أريء السُّهْي (السُّهَا) ويرىءني الشَّرِيّا.

(٣) بفتح الواو من (لو)، ووصل الألف من (أنه).

(٤) المقصود من (الرضا) هو العلّامة الأكابر آية الله العظمى الشيخ محمد الرضا أبوالمجد النجفي الإصفهانى نجل المرثى.

(٥) الْجَدِيرُ :

(٦) إشارة إلى الحديث المأثور: «اتّقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله».

سِبْطُ الْيَمِينِ فَلَوْ رَأَتْهَا دِيمَةُ
 حَلَفَتْ وَقَالَتْ: مَا وَصَلْتِ يَمِينًا
 (مَاذَا لَقِيتِ مِنَ الْهَوَى وَلَقِينَا)^(١)
 فَلَقَدْ رَأَيْتَ الْبَدْرَ وَالرَّاهُونَ^(٢)
 لَتَلَوَّنَتْ فَرَحًا بِهِ تَلْوِينًا
 وَتَسِيلٌ مِثْلَ نَدِيٍّ يَدَيْكَ مَعِينًا
 لَتَرْكُنْهُ بَادِي العِشَارِ حَرُونًَا
 تَرَكْتُ فُؤَادَ مُحَمَّدٍ حَرُونًَا
 كَيْ تَشْفِينَ مِنَ الْحَسِينِ ضُغُونًَا
 إِلَّا الْمَحَدَّدَةُ الرِّقَاقُ مُعِينًا
 مَا نَالَ تَغْسِيْلًا وَلَا تَكْفِينًا
 تَطْوِي سُهُولًا بِالْفَلَا وَحُزُونًَا
 بَرَزَتْ تُخَاطِبُ شَامِنًا مَلْعُونًَا
 كَانَ النَّبِيُّ بَرْشَفِهِ مَفْتُونًَا

وَلَا نَشَدَّهَا إِذْ يُمَزَّقُهَا الْهَوَى:
 وَإِذَا نَظَرْتَ لِسْنِهِ وَوَقَارِهِ
 لَوْ تَنْظُرُ الْحِرْبَاءُ^(٣) لَيْلًا وَجْهَهُ
 خُذْهَا كَطَبِيعَكَ فَهُنَّيْ تَقْطُرُ رِقَّةً
 لَوْ كَانَ فِي الشُّعَرَاءِ مِثْلِ سَابِقٍ
 كُلُّ الْمَصَائِبِ قَدْ تَكُونُ سَوَى الْتَّيِّي
 يَوْمٌ بِهِ أَزْدَلَقْتُ طُغَاةً أُمِيَّةً
 نَادَيْ: أَلَا هَلْ مِنْ مُعِينٍ فَلَمْ يَجِدْ
 فَبَقَى عَلَى وَجْهِ الصَّاعِدِ مُجَرَّدًا
 وَسَرَوا بِنِسْوَتِهِ عَلَى عَجْفِ الْمَطَا
 أَوْ مِثْلُ رَبِّنَبَ وَهِيَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ
 وَغَدَا قُبَالُهَا يُقَلِّبُ مُبَسَّمًا

(١) إشارة إلى قول جرير:

مَاذَا لَقِيتَ مِنَ الْهَوَى وَلَقِينَا
 عَيْضَنَ مِنْ عَبَارَتِنَّ، وَقُلْنَ لِي:

(٢) الراهنون: جبل.

(٣) الْحِرْبَاءُ: حيوان ذو قوائم أربع، يدير عينيه إلى كل جهة، وكما يدير وجهه باتجاه الشمس دائمًا. يصفاد الزبان، له القدرة على تغيير لونه إلى لون آخر، قوته العضلية في لسانه ينفرجه ويدخله سرعة فائقة، يقال له بالفارسية: «آفتاب پرسن». ينظر: لسان العرب: ج ١ / ص ٣٠٧

**نَسَرْتُ عَقِيقَ دُمُوعَهَا لَمَّا غَدَا
بَعَصَاهُ يَنْكُتُ لُؤْلُؤًا مَكْنُونًا^(١)**

٢ - قد مرّ آنه انفق في أيام مرضه أن هبت رياح مخوفة ومطرت السماء وكان في الصيف فقال السيد جعفر الحلي:

**بَخْرُ عِلْمٍ قَذْفَقَدْنَا
وَأَكْتَسَى الْعَالَمَ ظُلْمًا
قَذْبَكْنَاهُ السُّحْبُ صَيْفًا
مُذْنُبُوْفِي أَرْخُوْهُ
هُفَّا أَغْزَرَ عِلْمَهُ
«ثُلَمَ الْإِسْلَامُ ثَلَمَهُ»^(٢)**

(١٣٠٨هـ)

٣ - وقال شقيقه الشهيد الحاج آقا نور الله في قصيدة طويلة مطلعها:

**يَا عَيْنُ جُودِي بِحُمْرِ الدَّمْعِ مِدْرَارًا
وَادْكُرْ مَسَاكِنَ مَنْ تَهْبِي وَالدَّارَا
مَنَازِلُ عُطَلَتْ مِنْ أَهْلِهَا وَخَلَتْ
إِنَّمَا سَلْ مَدْمَعَ الْبَاكِيِّ هَلِ ارْتَحَلُوا
وَاسْتَوْحَشْتَ بَعْدَ مَا كَانُوا لَهَا جَارَا
أَمْ هَلْ بَقَيْ عَنْهُمْ فِي الرَّبْعِ آثَارَا؟**

ومنها:

**لَمَّا أَنْسَ إِذْ زَارَنِي وَاللَّيْلُ مُعْتَكِرٌ
أَفْدِيهِ مِنْ زَائِرٍ جُنْحَ الدُّجَى زَارَا**

(١) سحر بابل وسجع البلايل: ص ٤١٩-٤١٧، طبعة صيدا، ١٣٣١، (٤٥٢-٤٥٠)؛ ونقل بعض هذه الأبيات آية الله الشيخ محمد الدين النجفي في كتابه المختار من القصائد والأشعار: ص ١١٦ / بالرقم ٨٧، تحقيق الأستاذ محمد حسين الوعاظ النجفي.

(٢) حلی الزمان العاطل في من أدركته من الأفضل، وهو مفقود. نقل عنه العلامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه الحصون المنيعة.

.....أصل البراءة

وَظَلَّ دَمْعًا عَلَى الْخَدَيْنِ مِذْرَا
ثَأْرًا تَضَرَّرَ مِنْ الْأَخْشَاءِ سَعَارًا
لَأَلِئِ الدَّمْعِ مِقْلَالًا وَمِكْثًا
يَا بَعْدَهَا مَنْزِلًا سَارُوا وَأَسْفَارًا
ثُمَّ اسْتَهَلَ دُمْوعَ الْعَيْنِ مِنْ جَزَعٍ
كَادَتْ تَأْجِجُ نِيرَانُ الْغَرَامِ بِهِ
وَظَلَّ يَثْرُ في وَرْدِ الْخُلُودِ أَسَى
وَصَاحَ: صَبْرًا، فَإِنَّ الْقَوْمَ قَدْ ظَعَنُوا

وَمِنْهَا فِي الرِّثَاءِ:

وَأَضَرَّ مُوايِّنَ الْحَشَائِرِ مِنْ هَجْرِهِمْ نَازًا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكْتَمِلَ لِلْوَصْلِ مِضْمَارًا
عَوْنَاءً عَلَى الدَّهْرِ إِيمَادًا وَإِاصْدَارًا
وَفَرَّقْتَنَا بِدَوْحِ الْأَرْضِ أَشْطَارًا
أَنْ يَسْتَدَانَ لَنَا الْأَيَّامُ أَعْصَارًا
وَلَيْسَ بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ إِنْكَارًا
هُفِيَ عَلَى جِيَرَةِ جَارِ الزَّمَانِ بِهِمْ
هُفِيَ عَلَى قَمَرٍ قَدْ غَابَ عَنْ نَظَرِي
كُنَّا وَكَانُوا جَمِيعًا فِي هَوَىٰ وَتُقَيِّ
حَتَّىٰ رَمَنْتَا صُرُوفَ الدَّهْرِ مِنْ عَجَلٍ
قَدْ كُنْتَ أَرْجُو فَدَتْلَكَ النَّفْسُ يَا أَمَليٌ
لَكِنْ قَضَايَا قَضَاءِ اللَّهِ غَالِبَةٌ

وَمِنْهَا:

رَوْضَاءً وَأَرْفَعَهَا شَأْنًا وَمِقْدَارًا
مَا كَانَ بَحْرًا وَلَكِنْ كَانَ زَخَارًا
عَلَى الْحَوَادِثِ إِيْسَارًا وَإِعْسَارًا
يَكُونُ أَقْصَرَهَا عَيْشًا وَأَعْمَارًا
قَدْ حَارَ مِنْ دَوْحَةِ الْعَلِيَاءِ أَرْهَرَهَا
مَا كَانَ بَدْرًا وَلَكِنْ يُسْتَضَاءُ بِهِ
وَكَانَ أَوْسَعَنَا حِلْمًا وَأَصْبَرَنَا
وَكُلُّ نَبْتٍ نَمَا مِنْ مَعْشَبِ حَسَنٍ

٤ - وقال [شقيقه]: رثيته أيضاً بقصيدة طويلة أخرى أردتُ أن أثبتَ بعضها في ذلك وإن كنت غير سالك في تلك المسالك. مطلعها:

أَمْ ذَادَ عَنْ لَوْمِ الْعِدَى فَأَذْوَدَا
فَأَفِيقُ أَمْ هَلْ أَسْتَطَاعَ^(١) جُحْوَدَا
فَأَطَاعَ عَادِلَةُ وَخَانَ عُهُودَا
فِي وَصْلٍ مَنْ يَهْوَى فِرَامْ صُدُودَا
ذَاقَ النَّوْى دَهْرًا وَمَاتَ شَهِيدًا
وَالْحُبُّ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ يَرْزُودَا^(٢)
ذَمَ الصَّبَابَةِ فِي الْوَرَى حَمْمُودَا
وَجَدِيْ وَكَدِيْ وَالسَّقَامُ شُهُودَا^(٣)
نَارِ تَأْجِجَ فِي الْكَلَى وَسُهُودَا^(٤)

هَلْ جَادَ صَبُّ بِالْهَوَى فَأَجُودَا
أَمْ هَلْ أَفَاقَ مِنَ الصَّبَابَةِ عَاشِقٌ
أَمْ هَلْ سَمِعْتَ بِعَاشِقٍ ذَاقَ الْهَوَى
أَمْ هَلْ رَأَيْتَ مُنْتَيًّا خَافَ الرَّدَى
مَا كُنْتُ أَوْلَ مَنْ تَصَدَّرَ لِلْهَوَى
تُبَدُّو عَلَى كُلِّ الْأَمْوَرِ نَقِصَّةٌ
أَتَرَى الصَّبَابَ عَيْبَ الْفَتَى بِاللهِ أَمْ
كَيْفَ التَّسْتُرُ وَالْوُشَاةُ عَلَى الْهَوَى
وَغَرِبُرُ دَمْعٍ فِي الْهَوَى يُهْرِيقَهَا

ومنها في الخامسة:

نَجْمُ الْمَسَرَّةِ بَازِغًا مَسْعُودَا
اللهِ أَيْمَامُ الصَّبَابَا إِذْ كَانَ يِ

(١) بقطع همزة الوصل للوزن الشعري.

(٢) «يزودا» حقّها «يزود» وهو من الإقواء.

(٣) «شُهُودا» هنا خبر مرفوع فتكون «شُهُود» إلا أن تكون حال نائبة عن الخبر.

(٤) «سُهُودا» حقّها «سُهُود» وهو من الإقواء.

وَيَهُرِزُنِي سُكْرُ الشَّبَابِ كَائِنِي
 يَا دَهْرُ كُفَّ فَإِنْ مَنْ عَادَتِهُ
 وَدَعَ التَّحَاوُلَ لَنْ تُذَلِّلَ مَنْ غَدا
 مِنْ مُبْلِغٍ الْعَلِيَاءِ عَنِّي أَنَّنِي
 وَأَنَّارَضِيَعْ لُبَانِهَا وَحَلِيفُهَا
 وَالْمَجْدُ مَا رُفِعَتْ لِجَدِ رَايَةُ
 وَالْعَيْنُ شَاخِصَةُ إِلَى عَلِيَائِهِ
 فَلَرُبَّ دَاهِيَةِ رَفَعْتُ قِناعَهَا
 كَمْ طَارِقِ غَرَئَى كَشَفْتُ كُرُوبَهُ
 وَخَوْفِ صَرْفَ الزَّمَانِ أَجْرَتْهُ
 وَبَدَا عُصُونُ الْمَجْدِ مِنِّي مُورِقاً
 لَوْ أَخْلَدَ الشَّرَفُ الْفَتَى لَرَأَيْتَ لِي
 لَكِنَّ مِنْ غَيْرِ الزَّمَانِ وَصَرْفِهِ
 كَرُّ الْحَوَادِثِ وَالشُّهُورِ لَحَادِثِ
 لَا وَالِدَآءِيْقِي وَلَا مَوْلُودَا
 مَنْ يَنْجُ مَذْمُومًا وَلَا حَمْمُودَا
 فِي الدَّهْرِ مَادَامُ السَّماءُ خُلُودَا
 بِيَدِيْمُكْدُّ إِلَى الْفَحَارِ مَدِيْداً
 وَمَعَاضِيلِ كَشَفْتُهَا وَعَقْرُودَا
 شَرَزَرَا إِذَا مَا النَّاسُ عَنْهُ رُقْرُودَا
 إِلَّا أَخَذْتُ زِمامَهَا الْمَعْقُودَا
 أَخْرِي حِمَاهَا قَائِمَا وَقُعْرُودَا
 قَدْنَالَ عِزَّاً مَا عَلَيْهِ مَزِيْداً
 شَمْسَ الْعَدَاوَةِ لَا يَنَافِعِنِيْداً
 غَصْنُ يَمِيلُ بِهِ الصَّبَا وَيُعِيدَا^(١)

(١) «يُعِيدَا» حقّها «يُعِيدُ» وهو من الإقواء.

(٢) «مَزِيْداً» حقّها «مَزِيْدُ» وهو من الإقواء.

(٣) الصواب «مَدَّاً» وهو من ضرورة الشعر.

وَأَرَى الْمَنَائِيَا وَالْمُنْسِيَا إِثْرَ الْفَتَّانِ
يَتَسَابِقَانِ وَمَا لَهُنَّ مَذُودَا

ومنها في الرثاء:

يَا صَاحِبَيَ أَرَى التَّهَاجِرَ قاتِلِيْ
عُودَا اذْكُرْا لِي بَعْدَ تَذْكَارِ الْهَوَى
كُنَّا بِحِيَّا فِي مَضَامِيرِ الْهَوَى
فَبَابَادَ تَأْرِيبُ الزَّمَانِ وَصَرْفُهُ
مَهْلَلًا رُوَيْبَاتِ الزَّمَانِ وَصَرْفُهُ
بِأَئِيْ أَخَابَرَأَ كَرِيمًا مَاجِدًا
قَدْ كَانَ بَحْرًا لِلْفَضَائِلِ وَالنُّهَىِ
مَا جَادَ بَعْدَكَ وَابْلُ طَلَلًا وَلَا اخْ
وَلَقَدْ يَعْزُزُ عَلَى الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ
لَهُ فِي لِيَّا مِنِ الْوِصَالِ وَقَدْ مَضَتْ
هَيَّهَاتِ أَنْ يَلِدَ الزَّمَانُ بِمُثْلِهِ
يَعْزُزُ عَلَيَّ بِأَنْ أَرَى غَوْثَ الْوَرَىِ
مَنْ لِلأَرَاملِ وَالْيَتَامَىِ وَالْتُّقَانِِ
يَا لَيْتَ أَيَّامِ الْوِصَالِ تَعُودَا^(١)
وَإِنِ اسْتَكَانَ وَأَبْذَلَ الْمَجْهُودَا
مَا بَيْنَ أَطْبَاقِ الشَّرَىِ مَلْحُودَا
وَالنَّائِيَّاتِ إِذَا وَرَدَنَ وَرُوَودَا^(٢)

(١) تَعُودَا » حَقَّهَا « تَعُودُ » وَهُوَ مِنِ الإِقْوَاءِ.

(٢) ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نور الله النجفي. راجع: مجدا البيان في تفسير القرآن، ص ٢٠-١٧ ، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.

٥ - ولئن كانت وفاته في عشر العاشر من آذار بعض الشعرا وفاته بهذا الموضع:
 «با حسين شهيد شد محشور»
 (١٣٠٨ هـ)

٦ - قال الأستاذ المحقق الحجّة السيد عبدالستار الحسني:
 «تاریخ وفاة شیخ الفقهاء والمجتهدين في عصره آیة الله العظمی الشیخ محمد
 الحسین النجفی من آل صاحب الحاشیة المتوفی في سنة ١٣٠٨ هـ میت .

وَعِلْمِهِ قَدْ فَازَ بِالْحُسْنَيْنِ	مُحَمَّدُ الْحُسَيْنُ مَنْ بِالْتُّقْىٰ
بَعْدَ وَلَاءِ الْمُرْتَضَى غَيْرُ ذَيْنَ	قَدْ غَادَرَ الدُّنْيَا وَمَا زَادُهُ
وَذُخْرَ مَنْ أَفْلَحَ فِي النَّشَائِنِ	أَنْعَمْ بِهِ زَادًا لِأَهْلِ النُّهَىٰ
لِكِنْ بِعْلِيَاهُ شَأْيِ الْفَرَقَدَيْنِ	لَمْ يَلْلُغْ الْحُمْسَيْنَ مِنْ عُمْرِهِ
مُحِيطُ، وَالْجَهِيدُ مِنْ غَيْرِ مَيْنَ	فَهُوَ مِنَ الْعُلُومِ قَامُوسُهَا الْ
مُسْتَبِطًا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَيْنَ	إِذْبَلَغَ الدُّرْوَةَ ^(١) فِي سَبِّرْهَا
قَدْ طَهَرُوا مِنْ خَلَفِ الْخِيرَتَيْنِ	وَالْآيَةُ الْعُظَمَى بِفَقْهِ الْأُلَىٰ
هُدَاتِنَا الْأَئَمَّةُ الْمُصْطَفَيْنِ	عِثْرَةُ طَهِ الْطُّهُرِ خَيْرُ الْوَرَىٰ
قَرَّتْ بِتَحْقِيقَاتِهِ كُلُّ عَيْنٍ	أَعْظَمْ بِهِ مِنْ عَالَمٍ شَامِخٍ

(١) الدُّرْوَةُ، بِضمِ الدَّالِ المُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا، والعَصْرُ يُونَ يَقْتَصِرُونَ - في الغالب - على الكسر.

<p>مُوَطِّأً الْأَكْنَافِ بَرَّ وَفِي إِذَا جَرَى فِي حَلْبَةِ الْفِقْهِ وَالْ وَإِنْ يَكُنْ جَارِهُ دُوهَمَةٌ فِي الْسَّانِ الْمَجْدِ إِنْ رُمْتَ أَنْ عُدَّ أُلَيْهِ الْأَمْرِ^(١) وَقُلْ أَرْخُوا</p>	<p>تَفَاقُمِ الْعُسْرَةِ سَمْحُ الْيَدَيْنِ أُصْرُولِ حَارَ السَّبِقِ فِي الْمَطْلَبَيْنِ عَادَ مُجَارِيْهِ بِخُفَّيْهِ حَنْيَنِ تَنْعَاهُ كَيْ تُؤْفَى رَدَّاً لِدَيْنِ (الْدَّيْنُ أَبْكَاهُ غِيَابُ الْحُسَيْنِ)</p>
--	---

(٩٥) (٢٩) (١٠١٣) (١٥٩)

(١٢)

(سنة ١٣٠٨ هـ)

الأقل عبدالستار عفا عنه الملوك الغفار
 قلتها ارتجالاً يوم أربعين سيد الشهداء
 الحسين طليلاً من سنة ١٤٣٨ هـ النجف
 «الأشرف»

(١) المقصود بـأُلَيْهِ الْأَمْرِ: الأئمَّةُ الائْتَمَارُونَ الْمَعْصُومُونَ لِيَقِيلُوهُ وَهِيَ تَكْتُبُ فِي الرَّسْمِ الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ: أُولَئِي، لَكِنْ، رَسَمْتُهَا بِحَذْفِ الْوَاءِ لِثَلَاثَ لِيَخْطِيَ الشُّرَاءُ بِقِرَاءَتِهَا.

بعض مصادر ترجمة المؤلف

- ترجمته بقلم نجله أبي المجد في حلِي الزَّمِن العاطل وقاية الأذهان.
- ترجمته بقلم شقيقه الحاج آقا نور الله
- رسالة في ترجمة العلامة الشیخ محمد حسین النجفی الإصفهانی لخیلہ الشیخ مجدد الدین النجفی الإصفهانی
- قبیله عالمان دین: ص ٨٤-٦٣.
- مقدمه مجددالبيان در تفسیر قرآن.
- احوال و آثار شیخ محمد تقی رازی نجفی اصفهانی و خاندانش: ص ٢٥٠-٤٦٩.
- گلشن اهل سلوک: ص ٢١٥، الطبعة الثانية.
- نقیاء البشر: ج ٢ / ص ٥٣٩.
- الذریعة: ج ٢ / ص ١١٤ و ج ٤ / ص ٢٧١.
- هدیۃ الرازی إلی المجدد الشیرازی: ص ٩٢.
- أعيان الشیعه: ج ١٤ / ص ٥ / بالرقم ٩٤٢٦.
- تاریخ اصفهان، جابری انصاری، ج ١، ص ١٠٩ و ج ٣، ص ٩٦ (ص ٣٣٧ تصحیح جمشید مظاہری).
- المآثر والآثار: ص ١٦١ (علیای عهد ناصر الدین شاه قاجار: ص ١٠٧ بالرقم ١٥٦).
- فوائد الرضویة: ج ٢ / ص ٥٢٩.
- متنه الآمال: ج ٢ / ص ٢٥٦.
- نسباتمه الفت، نسخه خطی.
- أعلاط در انساب: ص ١٢.

- تمهید بقلم آیة‌الله الشیخ هادی النجفی ذللہ حفید المؤلف ٦٥
- معارف الرجال: ج ٢ / ص ٢٥٤.
 - بغية الراغبين: ج ١ / ص ١٥٧.
 - طبقات مفسران شیعه: ص ٨٠٣، ٨٠٣، بالرقم ٦٨٥.
 - مکارم الآثار: ج ٥ / ص ١٨٠٧.
 - تاریخ علمی و اجتماعی اصفهان در دو قرن اخیر: ج / ص ١٩٩ و ج ٣ / ص ٨٨.
 - تکملة أمل الآمل: ج ٥ / ص ٣٦٩، ٣٦٩، بالرقم ٢٣١٠.
 - الحصون المنيعة: ج ٤، خطوط.
 - دانشمندان و بنرگان اصفهان: ج ٢ / ص ٦٢٣.
 - رجال اصفهان، دکتر کتابی: ج ١ / ص ١٤٢.
 - دانشنامه قرآن و قرآن پژوهی، تأییف بهاءالدین خرمشاهی: ج ١ / ص ٧٤٩.
 - ریشه‌ها و جلوه‌های تشیع و حوزه علمیه اصفهان در طول تاریخ: ج ١ / ص ٥٠٦.
 - تاریخ اصفهان، جلال الدین همایی، مجلد ابینه و عمارت، فصل تکایا و مقابر: ص ١٠٣ و ١٠٢.
 - موسوعة طبقات الفقهاء، جزء دوم: ج ١٤ / ص ٦٨٨.
 - لؤلؤة الصدف في تاریخ النجف، تأییف: السید عبدالله ثقة الإسلام: ص ١١٦.
 - نجف کانون تشیع: ص ١٥٦، طبع آستان قدس رضوی، ١٣٨٣ ش (ص ٣٣٧ طبع سال ١٣٧٨ ش).
 - مرآة الشرق: ج ١ / ص ٦٢٧، بالرقم ٢٦٥.
 - فرهنگ اعلام تاریخ اسلام: ج ١ / ص ٥٠٢.
 - مشاهیر المدفونین في الصحن العلوی الشریف: ص ٣٧١، ٣٧١، تأییف: کاظم عبود الفتلاوی.
 - وارسته پیوسته، للسید أبوالحسن المهدوی.

أما المؤلف (أصل البراءة)

فقد مر ذكره في مؤلفات المترجم له وقد رأى السيد الصرد^(١) نسخة خطّ المؤلف من هذا الكتاب.

وعرّف الشيخ الطهراني^(٢) نسخة ناقصة من الكتاب عند نجل المؤلف الشيخ أبي المجد.

وقد وصلت هذه النسخة الناقصة إلينا وهي بمفردها مدار عملنا في تصحيح هذا الكتاب الشريف.

ومن مختصات هذا الكتاب نقل آراء المحقق الميرزا حبيب الله الرشتبي رحمه الله من مجلس درسه، لأنّ المؤلف كان من تلاميذه.

ومنها: دفاع المؤلف عن جده صاحب هداية المسترشدرين وعممه صاحب الفصول في قبال اعترافات الشيخ الأعظم الأنباري وغيره عليهما السلام.

ومنها: استيفاء البحث حول جريان أصل البراءة في الشبهات الوجوبية التي هي محلّ وفاق بين الأصوليين والأخباريين، إلا المحدث محمد الأمين الأسترآبادي صاحب كتاب الفوائد المدنية، إذ ذهب إلى وجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية.

ومنها: إسقاط المطلب الأول من الكتاب أو نسختنا هذه، وهي البحث حول

(١) تكملة أمل الآمل: ج ٥ / ص ٣٧١.

(٢) الدررية: ج ٢ / ص ١١٤ / بالرقم ٤٥٤.

جريان أصل البراءة في الشبهات التحريمية التي هي محل خلاف بين الأصوليين والإخباريين.

ولا أدرى هل المؤلف كتب هذا البحث، أو تركها اعتماداً على تأليفات الآخرين.

ومنها: نسخة الكتاب كما كانت ناقصة الأول، كذلك كانت ناقصة الآخر.
وبقيت بحوث لم يتعرض المؤلف لها.

ومنها: ومع ذلك كله الكتاب يدل على طول باع مؤلفه في علم أصول الفقه وتحقيقه فيه، ولا ضير؛ لأنّه تلمذ على أساطين هذا الفن قريباً من عقدين من حياته.

ومنها: أنّ نسختنا هذه كتبت على يد ناسخ غير عربي؛ ولذا وردت فيها عدة أخطاء صحيحة بقدر طاقتنا وسعنا العلمي.

ومنها: النسخة كتبت بعد أربع عشرة سنة مضت على وفاة المؤلف.

ومنها: أمور تظهر للقارئ الفطن حين قراءة الكتاب بالتأمّل والدقّة.

منهج التحقيق

- ١ - تنضيد نسخة الأصل ومقابلتها مع المتن المنضد.
- ٢ - ضبط النص بحسب ما تعارف عليه أهل هذا الفن.
- ٣ - كل ما بين معقوفين في الكتاب هو من المحقق، سوى ما أشار إليه في الهامش فهو من المصدر المنقول منه.
- ٤ - وضع الآيات القرآنية الواردة في الكتاب بين قوسين مزهرين.

٥ - إرجاع الأحاديث والأقوال إلى مصادرها التي نقلت منها.

شكر وتقدير

وفي ختام هذا التمهيد أشكُر كُلَّ مَنْ ساهم في إنجاز هذا الكتاب بهذه الحلة القشيبة:

- ١ - ابن عَمِّنَا المرحوم آية الله الشيخ محمد تقى (١٢٩٥-١٣٧٥ ش)، ابن آية الله الميرزا عبدالحسين (ح ١٣١٢-١٣٤٨ هـ)، ابن آية الله الشيخ جلال الدين (١٢٨١-١٣٣٧)، ابن آية الله الشيخ محمد تقى آقا النجفي الإصفهانى، حيث تفضل على بإرسال النسخة المخطوطة من الكتاب إلى، فتمكنـت منأخذ صورة من النسخة الوحيدة التي هي مدار هذا الكتاب.
- ٢ - المحقق حجة الإسلام الحاج الشيخ الدكتور محمود النعمـتـي دامت لعنته حيث صـحـحـ الكتاب وحقـقهـ وقبـلـهـ عـدـةـ مـرـاتـ معـ نـسـخـتـناـ المـخـطـوـطـةـ وبـذـلـ فيـ هـذـاـ السـبـيلـ كـلـ وـسـعـهـ وـأـخـرـجـ الـكـتـابـ بـهـذـاـ الشـكـلـ الرـائـعـ.
- ٣ - العـلـامـةـ المـحـقـقـ الحـجـةـ الـأـسـتـاذـ السـيـدـ عبدـالـسـتـارـ الحـسـنـيـ دامت لعنته إذ صـحـحـ الـكـتـابـ منـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخرـهـ وـرـاجـعـ الـكـتـابـ عـلـمـيـاـ.
- ٤ - المـحـقـقـ المـدـقـقـ حـجـةـ إـلـاسـلامـ السـيـدـ مـحـمـدـ رـضاـ الشـفـتـيـ دامت لعنته لـتـخـرـيـجـهـ بـعـضـ مـصـادـرـ الـكـتـابـ وـمـرـاجـعـ الـكـتـابـ الـعـلـمـيـةـ.
- ٥ - السـيـدـةـ تـهـمـيـنـهـ نـصـرـآـزـادـيـ المـضـيـةـ لـتـصـفـيـفـ حـرـوفـ الـكـتـابـ بـهـذـاـ الشـكـلـ الجـمـيلـ.

إلى هنا تمت هذه المقدمة على يد العبد الفاني هادي ابن الشيخ مهدي

..... أصل البراءة

غياب الدين ابن الشيخ مجد الدين ابن أبي المجد الشيخ محمد الرضا ابن الشيخ محمد حسين النجفي الإصفهاني مؤلف الكتاب، في يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر صفر الخير سنة ١٤٣٨ في مدينة إصفهان صانها الله تعالى عن الحدثان.

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً وصلي الله على سيدنا محمد وآلته الطيبين الطاهرين المعصومين.

نماذج من النسخة المعتمدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطالب الثاني في دراسات حكم الفعل بين الوجوب وغير الوجوب للحكم ونفيه متأخر
الاولى في انتباه عكماله الكافي رحمة فهذا الفعل المعتبر كلاماً ذا دلالة غير ضعيف اما في حسنة
سر جنب فعل بغير اسناد ذلك المفترض عدم الميل لا التي يرجى له من اجله صواباً ونعاشر
في النصوص والاعوام الايجابيات موافقة الحجج في الحكم بالبراءة وعدم دفع الاعتراض
فمن الحديث المأثور العامل الصريح بمعنى الميل في وجوب عذر ذلك الا اذا اعملناه استعمالاً
الثالث بعيادة معينة رحصل عليه العزب كالغصص والاعمام والظاهر بالجهة وقال العدد
المراد في اية السعي المأمور الجحينة بعد تقييم البراءة الاصلية على تبرئ احد هؤلئك بعيادة
عن الوجوب في نعمه وجودي الا ان يثبت عليه بمعنى الميل عدم الوجوب حتى يعم عليه دليل
وهذا القسم مما يقتضى حجة الاستدلال به والمعول عليه اذنم يذهب احد الان اصل الوجوب
حيث يثبت عدم لاستدلال ذلك بكيف الملاطاف ثم ذكر القسم الثاني في البهيمة الخنزير ومحنة
النوع بينما زواله موضع اصراره ادلة الحكم المطلقة دليلاً على الوجوب بلا استدلال خلاف
اسكانه في اسقافاته حتى يظهر له لاستدلاله التكليف بغير دلالة الميل الحجج وتكتيف الملاطاف
إلا إن قل وإن كان هو الاسم الشائع ففيه للإvidence الذي يرمي إلى الملاطافين الاصح بالمعنى
الاعتيادي في هذا الميل إلى اعراضه وعنه ينبع عمليات تبرئ ما يقرب الكلام الاول وهذه

العمران

بتعلقة فقط وإنما ذكره لأبي شبيث أهوى لك العلم الأجل الأنباء بكل الطفيف
لأعلى إنك كل يوم ماً موراً به حتى يلم التكبير

بلطف
ياعا

اللهم إنا نسألك حلاوة رفع في اللهم عافية اللهم اغفر لي وأخرجه من موالته محمد بن علي الطيب عليهما السلام الطاهر عليه صلوتكم
ولقد وقع الوعي فيه تبرير بذلة الأوقاف لتألمت الوجهة ولهذه دعوه بالبقاء
لسنة إثنتين وثلاثمائة لعل الله يهدى لاتدرى البرى
محمد رضا بهري مع الكتب العربية
عثرت على مخطوطة في مكتبة
شبيث

أَصْلَكَ الْبَرَاعَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضل مداد العلماء على دماء الشهداء حمدًا يقضي حق النعاء
ويقتضي الزيادة في الجزاء، حمدًا يُشفعُ الشّكر بالثناء ويجمع بيننا وبين النعاء،
والصلوة والسلام على من امْهَلَ منه غivot الخيرات على أرض البركات وعلى آله
الكرام أولي المساعي العاليات صلاةً يتهلل بها وجه الدين وينشرح منها صدر
اليقين أبد الآبدية ودهر الدهارين.

أما بعد، فهذا الكتاب المستطاب مما فيه نقطة دائرة التحقيق وقطب رحى
التدقيق، الوحيد في عصره والفريد في دهره، سالك مسالك الحق والإيقان،
ناهج مناهج الصدق والعرفان، البدر الزاهر والبحر الزاخر الذي ضنّ الزمان
بإياته مثله في الأوائل والأواخر، ولا يسع على احتواء فضائله الصحف
والدفاتر، المطهر من كل نقص وشين، الحاج الشيخ^(١) محمد حسين ابن العلامة
في الدوران، سليمان الزمان الحاج الشيخ^(٢) محمد باقر ابن خاتم العلماء وخاتمهم
أعني مولانا الشيخ محمد تقى صاحب الحاشية المعروفة المعلقة على كتاب معالم
الأصول تغمّدهم الله جميـعاً في بحار رحمته وأسكنهم في بحبوحة جنانه بمحمـد
وآلـه صـلوات الله عـلـيـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ لـقـائـهـ فـيـ عـدـةـ مـسـائـلـ مـنـ الـبرـاءـةـ وـتـرـكـ جـيـعـ

(١) في المخطوطة: «شيخ».

(٢) في المخطوطة: «شيخ».

أصحاب الفنّ وراءه، ولعمري لقد أجاد في المقال وأحسن في ما قال فشمر
ذراعه وقال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمده الذي دعانا إلى الخيرات وكفانا الشّرور والسيئات وهدانا
إلى الفوز والنجاة حمداً يفي^(١) مجهوده إلى الاعتراف بالعجز
وإن بلغ به اللسانُ بعضَ وسعه وطوقه وانتهى الخيال إلى أنك لا
ترتفقي^(٢) له من فوقه. حمداً يواطيء في ذكره القول والخاطر^(٣)
ولم يزل يتقلب في استيفائه^(٤) القلبُ والنظر حمداً يقضي حقَّ
النعماء ويقتضي الزيادة في [الآلاء]^(٥) حمداً يشفع الشكر بالثناء
ويجمع بيننا وبين النعماء.

ونصلّى على من انهلَّ منه أمطار الخيرات على أرض البركات
وعلى آله الكرام أولي المساعي العاليات صلاة يتهلل بها وجه
الدين وينشرح منها صدر اليقين أبد الآبدية ودهر الدهارين.^(٦)

(١) «بقي» وكذا يقرأ.

(٢) «الخيال إلى آمالٍ لا تُرتفق» وكذا يقرأ. قلت: «وانتهى الجنان إلى أمد لا يرتقي له من فوقه».

(٣) مكتوب فوقه: «الخواطر».

(٤) في المخطوطة «استيفائها».

(٥) كذا في الأصل بياض وأضفنا هذه الزيادة «الآلاء» كما يتضمنها السياق ولزوم جادَة السَّجْع.

(٦) وجدنا هذه الخطبة بخط المؤلف العلامَةَ رحمه الله في آخر النسخة فجعلناها في محلها ونشكرُ المحققَ الجليل الحجَّةُ الشيخُ مجیدُ هادي زاده دَيْنُهُ حيث قرأها لنا من خطِّ المؤلف بجهودٍ مضاعفة.

[الموضع الأول]

[الشك في التكليف]

المطلب الثاني^(١)

في دوران حكم الفعل بين الوجوب وغير الحرمة من الأحكام

و فيه مسائل:

[المسألة] الأولى: في ما اشتبه حكمه الشرعي الكلي من جهة فقدان النص المعتبر
كما إذا ورد خبر ضعيف أو أفتى جماعة بوجوب فعل.

وميزانه: استناد الشك إلى نفس عدم الدليل لا إلى سبب موجب له من إجمال
نص أو تعارض في النصوص.

والمعروف من الأخباريين موافقة المجتهدين في الحكم بالبراءة وعدم وجوب
الإحتياط^(٢)، فعن المحدث الحر العامل^(٣) طاب ثراه التصریح بنفي الخلاف في
نفي الوجوب عند الشك إلا إذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة معينة وحصل الشك

(١) الظاهر أن المؤلف لم يكتب البحث في الشبهة التحريرمية من مباحث البراءة وهو المطلب الأول، ولربما كتب ذلك لكنه فقد فيما بعد، وعلى كل حال فمن الشبهة الوجوبية يبدأ البحث الذي عثرنا عليه في «أصل البراءة» المرقومة بقلمه الشريف.

(٢) انظر: الفرائد (مع حواشى أوثني الوسائل): ج ٣ / ص ٢٢٩ و الفرائد، (للمجمع): ج ٢ / ص ١٤٢.

(٣) وهو معدود من أجلاء علماء الأخبارية.

بين الفردين كالقصر والإتمام والظهر والجمعة^(١).

وقال المحدث البحرياني في كتابه المسماً بـ «الدرر النجفية» بعد تقسيم البراءة الأصلية على قسمين:

أحدهما إنّها عبارة عن نفي الوجوب في فعل وجودي إلى أن يثبت دليل،
بمعنى أنّ الأصل عدم الوجوب حتّى يقوم عليه دليل^(٢).

وهذا القسم مما لا خلاف في صحة الاستدلال به والعمل عليه؛ إذ لم يذهب أحد إلى أنّ الأصل الوجوب حتّى يثبت عدمه؛ لاستلزم ذلك تكليف ما لا يطاق.

ثم ذكر القسم الثاني في الشبهة التحريرمية وحرّ الزعاف فيها وقال في موضع آخر:
إنّه إن كان الحكم المشكوك دليله^(٤) هو الوجوب، فلا خلاف ولا إشكال في انتفاء
حتّى يظهر دليله؛ لاستلزم التكليف به بدون الدليل المخرج وتكليف ما لا يطاق^(٥).

(١) انظر: الفرائد (مع حواشى أوثق الوسائل): ج ٣ / ص ٢٢٩ و ٢٣٠ والفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٤٢. أمّا إن شئت النظر إلى قول المحدث الحرّ العامل فراجع: الوسائل، ج ١٨، ص ١١٩ و ١٢٠.

(٢) انظر: الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٢٣٠ والفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٤٢ و ١٤٣.

(٣) في النسخة «إذا لم يذهب» والأولى ما أثبته في المتن.

(٤) قال المؤلف في الهاشم بعد أن نقل عنه المطلق دليله: «كذا في النسخة والظاهر إنّه محرف المقلوب المطلوب دليله وحکى بعضهم عنه: المشكوك دليله». قال المحقق: وهذا الأخير هو الصحيح فلذًا جعلته في المتن.

(٥) انظر: «الدرر النجفية في الملتقطات اليوسفية»: ج ١ / ص ١٦٦، الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٢٣٠ والفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٤٣.

إلى أن قال: وإن كان هو التحرير المستلزم نفيه للإباحة الذي هو محل الخلاف بين الأصحاب، والمعركة العظمى في هذا الباب^(١) ... إلى آخر ما ذكره. وعنه أيضاً في مقدمات كتابه^(٢) ما يقرب من الكلام الأول.

وهذه العبارات ظاهرة الدلالة على بناءه على البراءة هنا، بل عدم مخالفته أحد من الأخباريين فيه؛ فما ربما يستظهر منه في بعض كلماته الآخر مما يخالف ذلك محمول على خلاف ظاهره - لو سلّم ظهوره فيه - أو على الغفلة عما أنسسه.

وأما احتمال عدوله بعد هذه الكلمات بعيد وهو قوله^ت في موضع آخر من الكتاب المذكور - بعد أن ذكر رجحان الاحتياط - [فاطعا]: ومنه ما يكون واجباً^(٣). ومنه ما يكون مستحبأً^(٤).

فالأول: كما إذا تردد المكلف في الحكم [الوجوب أو التحريمي] إما لتعارض أدلة [بأن يدل أحدها على الوجوب أو الحرمة والآخر على الاستحباب أو الكراهة]، أو لتشابها [=إيجاها] وعدم وضوح دلالتها، أو لعدم الدليل [وفقد النص المعتبر] بالكلية بناء على نفي البراءة الأصلية^(٤) أو لحصول الشك في اندراج بعض الأفراد تحت بعض الكليات المعلومة الحكم ونحو ذلك^(٥).

(١) انظر: الدرر النجفية: ج ١ / ص ١٦٦.

(٢) انظر: الحدائق: ج ١ / ص ٦٨.

(٣) في هامش المخطوط: استحباباً.

(٤) فانّ منهم من يقول ببطلان استصحاب الجواز الواقعي العقلي الثابت قبل الشع لإثبات الجواز الواقعي بعد الشع، لأنّ جميع الواقع قد ورد فيه خطاب من الشع، ومنهم من يقول بصحته؛ لأنّ الأصل موافقة ما ورد في الشع للبراءة الأصلية.

(٥) انظر: الحدائق الناصرة: ج ١ / ص ٦٨؛ الدرر النجفية: ج ٢ / ص ١١٧؛ الفرائد (مع ↲

والثاني: كما إذا حصل الشك باحتمال وجود النقيض لما قام عليه الدليل الشرعي احتهالاً مستنداً إلى بعض الأسباب المجوزة كما إذا كان مقتضى الدليل إباحة شيء وحليته لكن يحتمل قريباً بسبب بعض الأسباب إنه مما حرّمه الشارع وإن لم يعلم به المكلّف، ثم مثل له بجملة من الموارد^(١). ثم ذكر إنه إذا لم يحصل له ما يوجب الشك والريب في ذلك فإنه يعمل على ما ظهر له من الدليل وإن احتمل النقيض بحسب الواقع ولا يستحب الاحتياط هنا ، بل ربما كان مرجواً.^(٢)

ثم استدل عليه ببعض الوجوه.

ثم إنّه قسمه مرة أخرى إلى ما يكون الاحتياط بالفعل وإلى ما يكون بالترك متعلقاً بنفس الحكم الشرعي وإلى ما يكون متعلقاً بأفراد موضوعه وإلى ما يكون بالجمع بين أفراد المشكوك فيها إلى أن قال: فمن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلق بالفعل ما إذا اشتبه الحكم من الدليل بأن تردد بين احتيالي الوجوب والاستحباب^(٣).

إلى أن قال:

وفي هذا القسم أيضاً ما لم يرد فيه نصّ من الأحكام التي لا تعمّ بها البلوى



حواشي الأوثق): ج ٣ / ص ٢٣٠ و ٢٣١ و فرائد الأصول (للمجمع): ج ٢ / ص ١٤٣ .

(١) إليك نص الأمثلة: ومنه جوائز الجائز ونكاح امرأة بلغك أنها ارتضعت معك الرضاع المحرم إلا أنه لم يثبت ذلك شرعاً، ومنه أيضا الدليل المرجوح في نظر الفقيه. انظر: الحدائق الناصرة: ج ١ / ص ٦٨ و ٦٩؛ الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٤٤ والفرائد (مع

حواشي الأوثق): ج ٣ / ص ٢٣٠ و ٢٣١ .

(٢) انظر: الحدائق الناصرة: ج ١ / ص ٦٩ .

(٣) انظر: نفس المصدر.

عند من لم يعتمد على البراءة الأصلية؛ فانّ الحكم فيه ما ذكر كما سلف بيانه في مسألة البراءة الأصلية^(١) انتهى موضع الحاجة.

وفي كلامه مواضع تدلّ على خلاف ما ذكر، والعجب أنّه أحال الكلام إلى الدرة المذكورة، والمذكور فيها هو العبارتان المذكورتان أولاً، الناصتان على إجراء الأصل هنا ونفي الخلاف عنه وما شابهها لجوابه عن بعض أخبار البراءة بحمله على الشبهة الوجوبية دون التحريمية، وحيثئذ فإنّ أمكّن حمل هذا الكلام على ما يجتمع معه فهو، وإنّا فالظاهر إنّه ناشئ عن غفلته بِيَقْنُونَ عَمَّا أَسَسَهُ هُنَاكَ، وربما يحتمل عكس ذلك بحمل الكلمات الأولى على الأخير بأن يدعى أنّ الأصل الأولى هو البراءة كما ذكر أولاً، لكن أخبار الاحتياط والشك أوجَبَتِ الاحتياطَ فصار مشكوك الحكم، معلوم الوجوب بهذه الأخبار، وفيه ما لا يخفى!

ويمكن أن يقال: إنّ الكلام في البراءة والاحتياط يقع:

أولاً: مع قطع النظر عن الشرع بمعنى البحث عن الحكم بما هو مشكوك فيه.
وثانياً: بمحلاحة الشرع وإكمال الدين وعدم خلوّ الواقع عن الأحكام وأمثال ذلك.

وثالثاً: إنّه هل ورد من الشارع رخصة في ترك الاحتياط في شيءٍ من الموارد أو لا؟ فلعلّهم يوافقون المجتهدين في أنّ الحكم هو البراءة من الجهة الأولى ويدعون انقلابَ الأصل إلى الاحتياط الكلي من الجهة الثانية خلافاً للمجتهدين، وحيثئذ يتّجه الكلام في ورود الرخصة في الشبهة الوجوبية المستندة إلى فقدان النصّ

(١) انظر: نفس المصدر: ص ٧٠؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٢٣١ و ٢٣٢ و الفرائد (للجمع): ج ٢ / ص ١٤٣ و ١٤٤.

لقوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»^(١) فلعل كلام المحدث المذكور في ما نقلناه أخيراً في الجهة الثانية، والكلمات المذكورة في درة البراءة ناظرة إلى الجهة الثالثة أيضاً.

وهذا الوجه وإن ذكره بعض مشايخنا ظاهراً لكنه لا يلائم بعض كلماته كما لا يخفى على من راجعها.

نعم، هو قريب الانطباق على كلام المحدث الاسترآبادي حسب ما نسب إليه في «الفوائد المدنية» - [حيث] إنّه بعد ما شدّد النكير على التمسكين بالبراءة الأصلية وإنّه إنّما يجوز قبل إكمال الدين، وأمّا بعده وبعد تواتر الأخبار بعدم خلو الواقع عن الحكم، فلا يجوز قطعاً والاستشهاد عليه بتواتر الأخبار بوجوب التوقف في ما لم يعلم حكمه وإنّه إنّما يجوز عند الأشاعرة المنكرين للتحسین والتقبیح^(٢) أو عند من ينكر كونهـ ذاتین وأمثال تلك المقالات - قال:

«ولمّا أبطلنا جواز التمسك بها في المقامين - يعني محتمل الوجوب ومحتمل

(١) انظر: الكافي: ج ١ / ص ١٦٤؛ التوحيد (للصدوق): ص ١ / ح ٤٠؛ ووسائل الشيعة: ج ١٨ / ص ١١٩ / ح ٢٨.

(٢) قال الشيخ مصطفى الاعتمادي (ت ١٤٣٧هـ) في شرحه على الفرائد: ج ٣ / ص ١٢٤: مذهب الأشاعرة هو إنّ العقل لا يحكم بحسن الفعل المشتمل على المصلحة ولا بقبح الفعل المشتمل على المفسدة، بل الحسن والقبح عنده هو ما حسنه أو قبحه الشرع وحيثند يمكن التمسك بالبراءة الأصلية؛ لأنّ العقل إذا لم يتحمل قبحاً في شرب التبن مثلاً فيحصل الظنّ بانتفاء حرمته واقعاً لاتفاقها سابقاً. ومذهب المعتزلة هو إنّ العقل يُحسّن الفعل إذا المصلحة ويُقبح الفعل إذا المفسدة وحيثند لا يَصْحُ التمسك بالبراءة الأصلية؛ لأنّ العقل إذا احتمل قبح شرب التبن المستلزم لحرمته شرعاً فكيف يظنّ بانتفاء حرمته واقعاً؟!

الحرمة - لعلمنا بأن أكمل لنا ديننا وعلمنا بأن كُلّ واقعة تحتاج إليها [الأمة] ورد فيها خطاب قطعي من الله تعالى خالٍ عن المعارض ، وبأن كُلّ ما جاء به نبينا ﷺ مخزون عند العترة الطاهرة ظاهرًا ولم يرخصوا لنا في التمسك بالبراءة الأصلية، بل أوجبوا التوقف في كُلّ ما لم يعلم حكمه وأوجبوا الاحتياط في بعض صوره فعلينا أن نبيّن ما يجب أن يفعل في المقامين وسنحققه^(١) إن شاء الله تعالى^(٢).

وحكى^(٣) عنه إِنَّه ذكر هناك ما حاصله: وجوب الاحتياط عند تساوي احتمال الأمر الوارد بين الوجوب والاستحباب، ولو كان ظاهراً في الندب بمن على جواز الترك، وكذا لو ورد رواية ضعيفة بوجوب شيء وتمسك في ذلك بحديث «ما حجب الله تعالى علمه عن العباد» وحديث رفع التسعة، وخرج عن تفهمها كُلّ فعل وجودي لم يقطع بجوازه بحديث التشليث^(٤) انتهى.

والعجب من العلامة الأنباري طاب ثراه أَنَّه استظهر من الكلمات المذكورة وجوب الاحتياط^(٥) في ما نحن فيه، والحال أَنْ حكمه بعدم وجوب الاحتياط في مورد الرواية الضعيفة نصّ في موافقة المجتهدين في ما لا نصّ فيه الّذى هو

(١) انظر: الفوائد المكنتية: ص ٢٨٠.

(٢) انظر: الفوائد المكنتية: ص ٢٨٠.

(٣) الحاكي هو الشيخ الأعظم الأنباري انظر: الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٢٣٢ و ٢٣٣ والفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٤٤-١٤٧.

(٤) انظر: الفوائد المكنتية: ص ٣٣٢ و ٣٣٤.

(٥) حيث قال: ومن يظهر منه وجوب الاحتياط هنا، المحدث الأسترآبادي حيث حكى عنه في الفوائد المكنتية أَنَّه قال: ... انظر: فرائد الأصول (للمجمع): ج ٢ / ص ١٤٤ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٢٣٢.

مفروض البحث في المقام، مع أن عدم وجوبه فيه دال على عدمه في ما لم يرد فيه الرواية رأساً بطريق أولى، فكيف يستظهر منه المخالفة هنا؟!

نعم، يستظهر منه المخالفة من حيث القاعدة مع قطع النظر عن الترخيص، فلم يبق في ذلك إلا بعض ظواهر كلمات المحدث البحرياني ولا يعبأ به بعد تلك التصريحات منه على ما سبق.

وما نسب إلى غير واحد من العلماء من نسبة الخلاف إلى جماعة وهو أيضاً لا يعلم كونهم من أصحابنا أو من المخالفين، وما يظهر من جماعة من التمسك به أحياناً مع مخالفتهم له في كثير من المسائل كما نسب إليهم.

فالظاهر إنّه ليس في المسألة خلافٌ يعتدّ بشأنه وتفصيل الأدلة موكول إلى الشبهة التحريمية لواحتجاجنا هنا في الحكم بالبراءة إلى تفصيل الأدلة، وإنّ فالظاهر تحقق الإجماع هنا لشذوذ المخالف لو كان كما مرّ بضميمة ما قرّ في إثبات الإجماع هناك.

وينبغي التنبيه على أمور:

أحداها: إنّه لا ريب في رجحان الاحتياط بفعل ما يحتمل وجوبه عقلاً ونقلًا، للأخبار المستفيضة الظاهرة في رجحانه، والظاهر شموله لصورة قيام احتمال الكراهة أيضاً من حيث العقل والنقل؛ وفي ترتّب الثواب عليه إذا أتي به لأجل رجحانه واتفق عدم مطلوبية الفعل واقعاً وجهان.

استظهر بعض الأساطين الأول لأنّه انقياد وإطاعة حكمية^(١).

وربما يستشكل فيه بالمنع من ترتب الشواب على الانقياد وإنما اللازم فيه كون الفاعل مدوحاً، لا الشواب الذي هو عبارة عن جزاء العمل.

وربما يبني المسألة على مسألة التجري بدعيى اتحاد المناط فيهما؛ فإنّ استحقاق العقاب على مخالفة ما اعتقد لزومه أو احتمله في مورد الاحتياط اللازم عند عدم المصادفة كاستحقاق الشواب على فعل ما اعتقد لزومه أو احتمل عند المخالفة والمناط فيهما واحد.

وربما يدعى أولوية الحكم بالعقاب هناك وهو غير ظاهر.

وربما يستدلّ على المقام بقوله تعالى في المرسل «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك فانك لن تجد فقد شيء تركته لله عَزَّوجَلَّ»^(٢).

وهل يجري الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب بأن يتحمل منها عدم المطلوبية ، سواء احتمل الندب أيضاً، أو لا يجري فيها؟ وجهان^(٣)، بل قولان ومنشأ الوجهين شمول أدلة الاحتياط للصورة المفروضة.

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٥٠ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٢٥١-٢٣٨.

(٢) انظر: السنن الكبرى: ج ٥ / ص ٣٣٥؛ عوالي اللائي: ج ١ / ص ٣٩٤ ح ٤٠ و ٤١، وج ٣ / ص ٣٣٠؛ تفسير جواجمع الجامع: ج ١ / ص ٦٣؛ والوسائل: ج ١٨ / ص ١٢٢ ح ٣٨.

(٣) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٥٠ و الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٢٥١.

أما العقل، فوجه الإشكال في جريانه هنا أحد أمرتين:

أحدهما: إن العقل إنما يحكم بالاحتياط إذا لم يقم^(١) هناك إحتمال الحرمة، وأمّا معه فلا، واحتمال الحرمة في المقام من جهة التشريع قائم، كما نسب إلى الحلي وحكي عن بعض الأفضل تبعاً لشیخ البهائی طاب ثراهما ظاهراً.^(٢)

وبیان ذلك إن التشريع عبارة عن إدخال ما لم يعلم دخوله في الشرع في الدين والإیان بما يحتمل الوجوب بعنوان العبادة إدخال له في الدين ، فلا يجوز إلا أن يثبت من الخارج رجحان ذلك شرعاً في مرحلة الظاهر، فيخرج من موضوع التشريع لمكان الأمر الظاهري، ولا يکفي في ذلك رجحان الاحتياط؛ لتوقف تحقق موضوعه على الوجه المعتبر في الحكم على انتفاء احتمال الحرمة، فلو توقف نفيها على الحكم بالرجحان المتوقف على تتحقق الموضوع كان دوراً، مضافاً إلى أن حسن الاحتياط إرشادي صرف^(٣) لا يستتبع أمراً شرعاً كما صرّح به بعض الأساطين^(٤)، فلا يکفي في دفع موضوع التشريع.

(١) في المخطوطة: «لم يكن» وتحته «يقم» ولكن «لم يقم» صحيح.

(٢) انظر: شرح اصول الكافي المازندراني: ج ٨ / ٢٧٦؛ مفاتيح الأصول: ص ٣٤٦ (نقلأً عن الفاضل البهائي)؛ وهداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٨٠.

(٣) قال الشیخ الأنصاری: ودعوى أن العقل إذا استقل بحسن هذا الإیان ثبت بحكم الملزمة الأمر به شرعاً مدفوعة... من أنّ الأمر الشرعي بهذا النحو من الانقياد كأمره بالانقياد الحقيقي والإطاعة الواقعية في معلوم التكليف إرشادي محض... انظر: فرائد الأصول (للمجمع): ج ٢ / ص ١٥١.

(٤) انظر: رسائل فقهية، للشیخ الأنصاری للله: ص ١٤٠ و ١٤١؛ والنور الساطع في الفقه النافع، للشیخ علي کاشف الغطاء: ج ١ / ص ٥٤.

والجواب عنه: إنّ موضع التشريع و موضوع الاحتياط متباينان عند التحليل، فإنَّ الأوّل كما عرفت عبارة عن إدخال أمر غير معلوم الدخول في الشرع فيه على آنه منه، والثاني عبارة عن إتيان ما لم يعلم دخوله فيه برجاء دخوله فيه، فإن ادعى أنَّ هذا القدر غير كافٍ في صحة العبادة ما لم يأت بها بعنوان كونها مأمورةً بها - كما ربما يستظهر ذلك من كلام غير واحدٍ من المحققين - رجع إلى الوجه الآتي وإلا فدعوى صدق التشريع بإتيان الفعل على الوجه المذكور من نوع جدًا هذا.

واعلم إنَّ بعض مشايخنا رحمه الله وجّه الدعوى المذكورة بتوجيهه آخر وبيانه بعد التتبع والتوضيح: إنَّ مبني التشريع على الافتقاء الذي هو عبارة عن نسبة أمر غير معلوم الانتساب إلى الشارع، وهذه النسبة قد تكون صريحة بأن يخبر بها صريحة وقد تكون ضمنية بأن يعمل عملاً يدلّ عليها ، نظير دلالة الصلاة خلف إمام [بناء] على كونه عادلاً التي هي بمنزلة إخبار المصلي بعده، فالإتيان بالعمل غير المشروع أو غير المعلوم الشرعية على آنه مشروع، بمنزلة الإخبار بكونه أمرًا ثابتًا في الشريعة في دلالته عليه، فملاك الأمر في التشريع هو تحقق الدلالة المفروضة، وحيثئذ فيتوّجه أن يقال: إنَّه كما لا عبرة في تتحقق التشريع القولي بين كونه بانياً ملتزم بالشرعية وبين كونه متربداً، كذا يتحقق التشريع الضمني بنفس الإتيان بالفعل على وجه العبادة من غير فرق بين ابتناءه على الالتزام بالمشروعية أو على احتمال المشروعية لتحقق الدلالة بحسب ظاهر الفعل بنسبته إلى الشارع .

وجوابه إنَّ المدار في دلالة اللفظ على المعنى على الأوضاع اللغوية وما شابهها، فيتحقق النسبة بمجرد إظهارها من دون حاجة إلى انسجام حال المتكلم به، بخلاف الأفعال فانَّها لا كشف فيها من حيث هي أصلاً وإنَّما ينكشف بها بعض

الأمور بضميمه غيرها إلية كما في مسألة التأسي، ولذا يقال: إن الفعل مجمل دون اللفظ؛ لأن الثاني كاشف بنفسه بخلاف الأول، فيتبع مدلول الأول على حسب دلالته عليه دون الثاني، فالإتيان بالفعل على وجه العبادة لدورانه بين الوجهين المفروضين لا دلالة فيه على نسبة الحكم إلى الشارع لو لم يدل على نفي نسبته إليه. مع أنه لو سلم تحقق ظهور للفعل فيه، كان اعتباره موقوفاً على قيام دليل على حجية ظواهر الأفعال كظواهر الألفاظ، فإن الأمارة لو لم تكن معتبرة كانت وجودها كعدمها فلا يتحقق الدلالة المعتبرة.

هذا كلّه بعد تسليم المبني؛ فأنه بعد غير ظاهر وإن جزم به شيخنا دام عزله في ظاهر كلامه.

وثانيهما: إن العبادة لابد فيها من نية القربة المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً، كما في كل من الصلوات الأربع عند اشتباه القبلة فيكون النية فيها باعتبار الواجب المشتبه بينها بأن يتقرب به ويأتي بالجميع لاشتماله عليه على التفصيل المقرر في محله.

ودعوى: ثبوت الأمر بالعبادة المفروضة بحكم العقل برجحان الاحتياط بضميمه قاعدة الملازمة فيثبت فيه الرجحان الظاهري وهو كافٍ في تصحيح قصد التقرب به كما يظهر من غير واحد من المحققين في المسألة أو ما شابهها.

مدفوعة - بعد تسليم حكم العقل بعد الملاحظة المذكورة - بأن حكم العقل في ذلك إرشاديٌ صرْفُ كحكمه بوجوب الأطاعة الواقعية؛ فان موضوع الإطاعة وكيفيتها وما يتعلّق بها متأخر عن الأحكام الشرعية مرتبة ، بل هي كلّها عقلية صرفة لا تجري في شيء منها قاعدة الملازمة؛ لعدم قابلية المورد للحكم

الشرعى على ما حقّقه بعض الأساطين^(١) وتحقيقه موكول إلى محلّه.

ويمكن الجواب عنه: بالمنع من اعتبار الجزم بالرجحان في نية العبادة لقربة، بل يكفي في ذلك كون الداعي إلى الفعل رجاء كونه مطلوباً، أو تركه مبغوضاً خصوصاً بعد تحقق الفحص عن كونه مطلوباً وحصول اليأس عنه كما هو المفروض في المقام ولم يثبت من أدلة اعتبار قصد القرابة أزيد من ذلك لصدق الإطاعة حينئذ عرفاً وكونه عند العقلاء مطيناً لو انكشف كونه في الواقع مأموراً به، بل هو مدوح عندهم قبل انكشافه أيضاً من جهة تتحقق الانقياد منه، بل الظاهر أنه عند عدم التمكّن من تحصيل العلم بالواقع كما هو عمدة محل البحث في المقام وإن عمّ البحث، أمّا بعد الفحص المعتبر وقبل حصول الجزم بعد التمكّن من الدليل مما لا ينبغي الإشكال فيه فإنَّ الإتيان بالفعل على الوجه المذكور غاية ما يتمكّن منه العبد في مقام الإطاعة، ولو سلمنا قصور الدليل على إثبات الاكتفاء بهذا المقدار وفرضنا كون المسألة مورداً لأصلالة الاستعمال وأنَّه لا يجري، لا يكفي الأصل في دفع الزائد عليه، فلا أقلَّ منْ قيامِ احتمالِ الإكتفاءِ بهذا المقدار من الداعي في العبادة ولو في خصوص صورة عدم التمكّن من الوصول إلى الواقع، فمقتضى الاحتياط الإتيان به؛ لأنَّ العقل على الوجه المذكور يتحمل وجوبه في الواقع، فمقتضى الاحتياط الإتيان به لعدم التمكّن مما يزيد عليه حين الجهل.

وتوهّم احتمال التشريع مدفوع بما عرفت سابقاً، كما يشهد به استقلال العقل بحسن الفعل على الوجه المذكور مع استقلاله بقبح التشريع كما ذكروه، بل لعله

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٥١ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٢٥١.

عمدة المنشأ في إثبات حرمته.

وربما يقرّر الوجه الأخير بنحو آخر وهو: إنّ [حُكْمَ] العبادة المفروضة دائرة بين وجوه ثلاثة: إما أن لا يكون راجحاً أصلاً، أو يكون راجحاً مشروطاً بقصد القربة الجزمية أو راجحاً بشرط القربة في الجملة، والثاني راجع إلى الأول بعد فرض عدم التمكّن من الفعل على الوجه المذكور مع الجهل ومن تحصيل العلم بالواقع فيسقط التكليف حينئذ في حقه لاشتراطه بالقدرة المتنافية، فيدور أمره بين الأول والأخير، ومقتضى الاحتياط العمل على الوجه الأخير قطعاً، فيكون الاحتياط المفروض من المكلّف محرازاً للواقع في حقه على سبيل الجزم ولا حاجة إلى جعل الاحتياط حينئذ نسبياً وإن كان الظاهر عدم الفرق في حكم العقل بين الاحتياط المحصل للقطع بالبراءة وبين الاحتياط الذي يكون إحتمال البراءة معه أقوى عند عدم التمكّن بما يزيد عليه فتدبر.

وأمّا الأدلة الشرعية الدالة على رجحان الاحتياط، فربما يستشكل في جريانها في المقام:

أولاً: بأنّها أوامر إرشادية لا تدلّ على كون الفعل راجحاً شرعاً، كما حقيقه بعض الأساطين ومررت الإشارة إليه.

وثانياً: بأنّ موضوع الاحتياط الذي يتوقف عليه هذه الأوامر لا يتحقق إلا بعد إتيان محتمل العبادة على وجه يجتمع فيه جميع ما يعتبر في العبادة حتى نية التقرب وإلا لم يكن احتياطاً، فلا يجوز أن تكون تلك الأوامر منشأ للقرابة المنوية فيها.

ويمكن الجواب عن الأول بعد تسليم المساعدة على ذلك وعدم حملها على الاستحباب الشرعي ولو كان في موردهما حكم إرشادي عقلي أنّ المقصود في

المقام إثبات رجحان الاحتياط في العبادة على نحو رجحانه في غيرها لا أزيد من ذلك، فإذا فرض كون رجحانه في سائر الموارد ظاهريّاً عقليّاً وإرشادياً محسناً كان هذا المقدار هنا كافياً في المدعى، فإن كانت الخصوصية من جهة أنه لا تحصل نية القرابة منها فلا يكون احتياطاً، [ويـ][رجـع إلى الوجه الثانيـ].

وعن الثاني بما مرّ في الدليل العقلي من منع التوقف على الجزم وحصول الاكتفاء مع عدمه أولاً وكفاية احتمال الكفاية ولو اقتضى الأصل خلافه في كون الإتيان به على الوجه المفروض احتياطاً نسبياً أو حقيقة ثانياً كما سبق بيانه.

وذكر بعض الأساطين^(١) بعد فرض عدم كفاية احتمال المطلوبية في صحة العبادة في ما لا يعلم مطلوبيتها - ولو إجمالاً^(٢) - في دفع الوجه الثاني بعد النقض بورود هذا الإيراد في الأوامر الواقعية بالعبادة مثل قوله [تعالى] ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ﴾^(٣)^(٤) وحيث أنّ قصد القرابة مما يعتبر في موضوع العبادة شطراً أو شرطاً والمفروض ثبوت مشروعيتها بهذا الأمر الوارد فيها إنّ المراد في الاحتياط في هذه الأوامر هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية القرابة، فمعنى الاحتياط بالصلة الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القرابة، فأوامر الاحتياط يتعلق بهذا الفعل وحيثئذ فيقصد المكلف

(١) هو الشيخ الأنصاري.

(٢) انظر: الفرائد (للجمع): ج ٢ / ص ١٥٢.

(٣) سورة البقرة، الآيات ٤٣ و ٨٣ و ١١٠.

(٤) في المخطوطة هكذا: يـا دـارـيـدـ نـماـزـ رـاـ وـبـهـيـدـ زـكـاتـ رـاـ ، بـدـلـ ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ﴾ ولكن جعلنا نص الآية مكانه.

فيه التقرّب بإطاعة هذا الأمر.

ومن هنا يتّجه الفتوى باستحباب هذا الفعل وإن لم يعلم كونه من حيث احتمال العبادية فيه ولم يأت به بداعي احتمال المطلوبية ولو كان المراد منها هو الاحتياط الحقيقى وهو إتيان الفعل بداعي احتمال المطلوبية لم يجز للمجتهد أن يفتى باستحبابه إلا مع التعبّد^(١) بإتيانه بداعي الاحتمال حتى يصدق عليه عنوان الاحتياط مع استقرار سيرة أهل الفتوى على خلافه نعلم أنّ المقصود إتيان الفعل بجميع ما يعتبر فيه عدا نية القرابة.^(٢)

وي يمكن الاعتراض عليه بعد تسليم ما ذكره في الأوامر الأولية بأنّ إلغاء شرط النية وإخراج لفظ الاحتياط عن معناه الأصلي بحمله على الفعل الذي من شأنه تحقّق الاحتياط به لأن يكون على وجه لونى به القرابة كان احتياطاً، بل مقتضى القواعد اللغوية إبقاء اللفظ على معناه الظاهر منه.

غاية الأمر إنّه يلزم منه تخصيصه بغير العبادة لخروجهما عنه موضوعاً ولا غائلة فيه ولا يلزم منه ارتکاب خلاف ظاهر في اللفظ أصلاً، لأنّ التخصيص ليس مجازاً لغوياً، بل ولا أصولياً ظاهراً، فلابدّ في إثبات الأمر من إحراز الموضوع وهو كونه احتياطاً، ثمّ الحكم عليه بالرجحان.

نعم لو اختصّ مورد الأمر بالعبادة اتجه حمل الكلام على الوجه الذي ذكره حذراً من بقاء الأمر بلا مورد وإن أمكن، ومع المحذور بغيره أيضاً كان جعله على الوجه المذكور أقرب من غيره ظاهراً، ومن هنا يظهر إشكال في النقض

(١) أو «التقييد»، كذلك في الفرائد.

(٢) انظر: فرائد الأصول (للمجمع): ج ٢ / ص ١٥٢ و ١٥٣.

بالعبادات أيضاً، فتدبر جيداً.

ثم إن هذا كله إذا لم يكن منشأ الاحتمال^(١) خبراً ضعيفاً، وإلا فلا حاجة إلى شيء مما ذكر لإثبات الاستحباب بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولا بأس بشرح حال القاعدة المذكورة هنا في الجملة تبعاً لبعض الأساطين^(٢)، فاتها من القواعد المهمة النافعة في كثير من المسائل الفقهية.

فنتقول: - وبالله التوفيق - إنه اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في جواز الاكتفاء بالخبر الضعيف مع عدم انجباره بما يفيده حجّيته في السنن والأداب، فالمعلوم بين المؤخرين جواز التسامح في أدلةها والاكتفاء بذلك^(٣)، بل نسب إلى بعضهم الاكتفاء بفتوى الفقيه^(٤) أيضاً.

وربما يستشكل [و] يستظهر من بعضهم الاكتفاء بالقياس وشبيهه^(٥)، بل ربما يسري الحكم إلى مطلق الاحتعمال في بعض الموارد وخالف في ذلك جماعة كالمحدث البحرياني^(٦) والفضل الجزائري^(٧) ونسب إلى السيد في المدارك^(٨)

(١) أي احتمال الوجوب.

(٢) هو الشيخ الأنصاري. انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٥٣ .

(٣) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٦٤ .

(٤) انظر: المعتبر في شرح المختصر: ج ٢ / ص ١١٦؛ الفصول الغروية: ص ٣٠٦؛ خلاصة الفصول: ج ٢ / ص ١٧ وبحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٤ / ص ١٤٣، ج ٥ / ص ٤٢ وج ٢ / ص ٧٠ .

(٥) انظر: المدارك: ج ٣ / ص ٢٣٨ والفصول الغروية: ص ٣٠٦ .

(٦) انظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج ٤ / ص ١٩٨ وج ٧ / ص ٣٩٢ .

(٧) حكاها عنه في هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٦٤ .

(٨) انظر: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: ج ١ / ص ١٣ .

أيضاً، فقالوا بعدم الفرق بين الأحكام وإنّه لابدّ في جميعها من قيام الحجّة المعتبرة على ثبوتها^(١).

ويمكن الاحتجاج للقاعدة المذكورة بوجوه:

أحدّها: الإجماع والاتفاق المنقولان في ظاهر كلام جماعة. فعن «عدّة الداعي» بعد ذكر عدّة من أخبار الباب: فصار هذا المعنى مجمعاً عليه بين الفريقين^(٢)؛ وعن شيخنا البهائي طاب ثراه أنّه قال بعد الإشارة إلى بعض أخبار الباب: هذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلائل السنن^(٣).

وعنه أيضاً إنّه قال في موضع آخر: قد شاع العمل بالضعف في أدلة السنن وإن اشتدّ ضعفها ولم ينجبر. ثمّ قال: وأماماً نحن معاشر الخاصة، فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة ، بل بحسنه مع «من سمع»^(٤) إلى آخر الحديث، وهي مما تفرّدنا بروايته^(٥).

وعن الشيخ الحرّ بعد ذكر جملة من الأخبار، هذه الأحاديث سبب تسامح

(١) انظر: هداية المسترشدین: ج ٣ / ص ٤٦٤ .

(٢) انظر: عدّة الداعي: ص ١٣؛ أئمّة المجتهدین: ج ١ / ص ٢٦١؛ مفاتیح الأصول: ص ٣٤٦
هداية المسترشدین: ج ٣ / ص ٤٦٦ والفرائد (مع حواشی الأوثق): ج ٣ / ص ٢٦٢ .

(٣) انظر: الأربعون: ص ١٨٢ وهداية المسترشدین: ج ٣ / ص ٤٦٦ نقاًلاً عن الأربعين
ومفاتیح الأصول: ص ٣٤٦ .

(٤) الوجيزة في علم الدرایة، للشيخ البهائی، المطبوعة ضمن رسائل في درایة الحديث: ج ١ / ص ٥٤؛ انظر: الحبل المتین: ص ٥، الطبعة الحجریة؛ الأربعون: ص ١٨٢ وهداية
المسترشدین: ج ٣ / ص ٤٦٦ نقاًلاً عنه.

(٥) انظر: هداية المسترشدین: ج ٣ / ص ٤٦٦ .

الأصحاب وغيرهم في الاستدلال على الاستحباب والكرابة بعد ثبوت أصل المشروعية^(١).

وعن الشهيد رحمه الله قال: جوز الأكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال لا في نحو صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع والاختلاف لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل في أدلة السنن وليس في الموعظ والقصص غير محض الخبر^(٢) انتهى.

ومنهم المحقق الخوانساري^(٣) والظاهر إن مراد الشهيددين من التسامح في أحاديث الفضائل والقصص والمواعظ هو استحباب نقل الخبر الضعيف المشتمل عليها ، لكن في تسميته عملاً بال الحديث كما في عبارة الشهيد الثاني رحمه الله تسامح، لكن لا مسرح منه ظاهراً لعدم إمكان حمله على نسبة مدلول الكلام إلى المعصوم عليه السلام على وجه لا يظهر منه الجزم لدخوله تحت القول بما لا يعلم خصوصاً بالنسبة إليه عليه السلام ولا على نسبة إليه احتمالاً أو معلقاً على الرواية، لأنّه من الظهور بمكان لا يحتاج إلى البيان ولا دخل له بالتسامح في السنن وليس لها

(١) الفصول المهمة في أصول الأئمة، للشيخ الحر العامل: ج ١ / ص ٦١٧؛ نقلًا عنه في هداية المسترشددين: ج ٣ / ص ٤٦٦ و ٤٦٧؛ مفاتيح الأصول: ص ٣٤٦.

(٢) انظر: الرعاية في علم الدراية (منشورات مكتبة آية الله المرعشي): ص ٢٩؛ الدراية (مطبعة النعمان): ص ٦٠؛ هداية المسترشددين: ج ٣ / ص ٤٦٧؛ مفاتيح الأصول: ص ٣٤٦.

(٣) انظر: مشارق الشموس: ص ٣٤؛ مفاتيح الأصول: ص ٣٤٦ وهداية المسترشددين: ج ٣ / ص ٤٦٧.

تَعْلُقُ بِعَمَلِ الْمَكْلُفِ حَتَّى يَكُونَ الْمَرَادُ الْعَمَلُ عَلَى حُسْبَهُ.

وبالجملة، فالإجماع والاتفاق المنقولان المعتضدان بالشهرة المطلقة المحكية مع ظهور شهرة المتأخرین وندرة المخالف الظاهر، كاف في الاستدلال خصوصاً مع أنه ربما يستظهر من طريقة القدماء أيضاً ذلك حيث يكتفون في الدعوات الواردة والزيارات والصلوات المندوبة وغيرها من المستحبات ممادلاً عليها من الروايات مع أنّ الغالب ضعف الأخبار الواردة في تلك المقامات.

وفي هذا الاستظهار نظر؛ لأنّ محل الكلام هو الحكم بالاستحباب شرعاً وإثبات رجحان الإتيان بالفعل بعنوان كونه مطلوباً ولو ظاهراً، وهو غير حسن الإتيان بعض المستحبات لاحتمال الخصوصية فيه؛ فأنّه لا إشكال في حسن الإتيان ببعض المستحبات رجاء لتأكد رجحانه أو زيادة في ثوابه عند قيام الاحتمال، سواء استند إلى الخبر الضعيف أو لا، ولم يثبت منهم أزيد مما ذكر في الأمثلة المذكورة.

ومنه ينقدح الإشكال في جملة من العبارات المنقوله وفي بعض آخر بما سنذكره في الدليل الثاني من أعممّية ترتيب الثواب من الاستحباب الشرعي وشبيهه، بل ربما يوهن بذلك دعوى الإجماع مطلقاً لقوّة احتمال استناد الناقل إلى العمل المذكور؛ لوقوع الخلط بين الأمرين بضميمة استبعاد تصريحهم بالمدعى مع عدم نقله منهم ولا معهوديته منهم.

مع أنه ربما يستظهر من عبارة الصدوق ذهابه إلى المنع من ذلك كشيخه ابن الوليد قال - في ما حكى عنه في كتاب الصوم من «الفقيه» - : وأمّا خَبْرُ صَلَاةِ غَدِيرِ خُمُّ وَالثَّوَابُ الْمَذْكُورُ لِمَنْ صَامَهُ ، [فَقَدْ] قَالَ شِيخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

الوليد لا يصحّحه ويقول إنّه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقةٍ؛ وكلّ ما لم يصحّحه^(١) ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متroxk غير صحيح^(٢) انتهى. هذا كلّه مع ما في أصل التمسّك، فالإجماع المنشود من الإشكال المذكور في محله.

وثانيها: الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة هشام بن سالم المحكية عن المحسن عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من بلغه عن النبي عليهما السلام شيء من الثواب على عمل، فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله عليهما السلام لم يقله^(٣).

ومنها: رواية محمد بن مروان عنه عليهما السلام قال: من بلغه عن النبي عليهما السلام شيء من الثواب ففعل [ذلك طلب قول النبي عليهما السلام] كان له ذلك وإن كان النبي لم يقله^(٤).

[ومنها:] صحيحة هشام بن سالم عنه عليهما السلام المحكية عن الكافي قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء، فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه.^(٥)
وعن ابن طاوس عليهما السلام في الإقبال أنه رواه عن كتاب هشام المذكور الذي هو من جملة الأصول عنه عليهما السلام.

(١) انظر: إيضاح الفرائد: ج ٢ / ص ١٥٨ والفصول الغروريه: ص ٣٠٥.

(٢) انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ص ٩٠ / ح ١٨١٩.

(٣) انظر: المحسن (تحقيق الارموي ١٣٧١): ص ٢٥.

(٤) انظر: المحسن: ج ١ / ص ٩٣ / ح ٢ والوسائل: ج ١ / ص ٨١ / ح ٣، من طبعة آل البيت.

(٥) انظر: الكافي (طبعة الإسلامية): ج ٢ / ص ٨٧ والكافي (طبعة دار الحديث): ج ٣ / ص ٢٢٥.

ومنها: ما حكى عن السيد في الكتاب المذكور عنه عليه السلام قال: من بلغه شيءٍ من الثواب على شيءٍ من الخير فعمل به، كان له ذلك وإن كان رسول الله عليه السلام لم يقله^(١).

ومنها: ما رواه الكليني عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل، فعمل ذلك العمل بالتماس ذلك الثواب أوطيه وإن لم يكن [ال الحديث كما بلغه].^(٢)

ومنها: ما عن عدّة الداعي أنه قال فيه: روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة عليهما السلام: من بلغه شيءٍ من الخير، فعمل به كان له من الشواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه.^(٣)

ومنها: ما رواه عبد الرحمن [الحلواني] بن [أبي الفتح] من طريق العامة إلى جابر بن عبد الله [الأنصاري] قال، قال رسول الله عليه السلام : من بلغه من الله فضيلة، فأخذ بها وعمل بها إيماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك.^(٤)

(١) انظر: الاقبال بالأعمال الحسنة في ما يعمل في السنة (الطبعة الجديدة): ج ٣ / ص ١٧٠ والطبعة القديمة: ج ٢ / ص ٦٢٧، ونقل عنه في وسائل الشيعة: ج ١ / ص ٨٢ / ح ٩.

(٢) انظر: الوسائل: ج ١ / ص ٨٢ / ح ٧.

(٣) انظر: عدّة الداعي: ص ١٢؛ الكافي: ج ٢ / ص ٨٧ / ح ١ والوسائل: ج ١ / ص ٨٢ / ح ٨.

(٤) انظر: السوافي بالوفيات: ج ١٧ / ص ٢٥٠، بالرقم ٢٩٩، موسوعة طبقات الفقهاء (للسيد جعفر السبحاني): ج ٦ / ص ١٤٤، بالرقم ٢١٨٨؛ وأيضاً جامع أحاديث الشيعة: ج ١ / ص ٣٤١ و ٣٤٢ / ح ٦٥٣؛ الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٥٤؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق)، ج ٣، ص ٢٦٥ و ٢٦٦ و مفاتيح الأصول، ص ٣٤٨.

لكن هذه المرفوعة في هامش المخطوطة كذا: ومنها ما رواه عبد الرحمن بن ... من طريق العامة إلى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام : من بلغه ... فعمل بها عمل لها... ورجاء ثوابه ... وإن لم يكن.

وهذه جملة ما وصلنا إليه من الأخبار، وقد ذكر في الوسائل^(١) روايات أخرى أيضاً في «باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روい له ثواب منهم على ذلك» فيها دلالة على المطلب، فلعل مدعاه أعم مما نحن بصدده.

وعن «البحار» بعد نقل صحيحه هشام المرؤية في «المحاسن»: «هذا الخبر من المشهورات رواه الخاصة والعامة بأسانيد»^(٢).

وذكر بعضهم أن الأخبار الواردة في هذا الباب اثنا عشر خبراً^(٣)، وعن بعضهم أنه لا يبعد عددها من المتواترات^(٤) وإن كان فيه تأمل ظاهر!

وهذه الأخبار مع استفاضتها وصحّة طريق جملة منها - كما صرّح به غير واحد منهم واستهارها بين المتأخرين عملاً واعتراضها بما مرّ في الوجه الأول - مما لا ينبغي الإشكال في اعتبارها في المقام وإن سلم كون المسألة أصولية لعدم ظهور وجه لعدم جواز التمسّك بالظنون المعتبرة في مسائل أصول الفقه بوجوهه، وربّما يورد عليه بوجوهه:

الأول: إن مفاد الأخبار المذكورة أخص من المدعى لاختصاصها بالخبر المشتمل على ذكر ثواب على عمل، فلا يتناول الأخبار الدالة على رجحان الفعل

(١) انظر: الوسائل (مكتبة الإسلامية): ج ١ / ص ٥٩-٦١ وج ١ / ص ٨٠ من طبعة آل البيت.

(٢) انظر: بحار الأنوار (دار إحياء التراث العربي): ج ٢ / ص ٢٥٦ وجامع أحاديث الشيعة: ج ١ / الباب ٩ / ص ٣٤١ و ٣٤٢.

(٣) انظر: إيضاح الغرائد: ج ٢ / ص ١٥٨.

(٤) نفس المصدر.

الخالية عن ذكر الثواب كما هو الغالب^(١)؛ وقد يحاب عنه بوجوه منها: ما ذكره بعضهم من أنّ بلوغ الثواب أعمّ من الصريح وغيره والخبر المفيد للرجحان مفيد لترتيب الثواب فتشمله الرواية^(٢).

وفيه: إنّ بلوغ الثواب ظاهر في الصريح، منصرف إليه، فلا يشمل الدلالة الالتزامية ، فلا يندرج بها في الأخبار المذكورة، خصوصاً في بعضها الظاهر في بلوغ ثواب خاص للعمل.^(٣)

ومنها: إنّ القطع بالمناط كافٍ في تعميم المدعى، إذ ليس خصوص التصريح بالثواب مدخل فيه بعد كونه مفهوماً من الكلام ولو بالالتزام ، مضافاً إلى عدم القول بالفصل كما يظهر من الطريقة الجارية في العمل.^(٤)

ومنها: إنّ رواية المحاسن شاملة له؛ لأنّ الظاهر من لفظ «الثواب» فيه هو العمل الباعث على الثواب من قبيل إطلاق المسبب على السبب بقرينة نسبة العمل إلى الضمير العائد إليه وإضافة الأجر إليه في قوله: «كان أجر ذلك له»^(٥) واحتمال الاستخدام فيها أو التوسيع في النسبة وغيرهما مرجوح بالإضافة إلى الأول وكذا مرسلة ابن طاوس^(٦) لظهور لفظ الخير في ما يكون

(١) انظر: هداية المسترشددين: ج ٣ / ص ٤٦٩ وأيضاً إيضاح الفرائد: ج ٢ / ص ١٦٢.

(٢) انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ص ٣٠٦ وخلاصة الفصول في علم الأصول: ج ٢ / ص ١٧.

(٣) انظر: إيضاح الفرائد: ج ٢ / ص ١٦٢ وهداية المسترشددين: ج ٣ / ص ٤٦٩.

(٤) انظر: هداية المسترشددين: ج ٣ / ص ٤٦٩.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

راجحاً في الشرع ، لكن لابد حينئذ من تصرّف في ظاهر قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ في جواب الشرط: «كان له ذلك» بحذف مضاف وشبهه إلا أن يرجع الإشارة إلى العمل ويحمل على بقاء العمل له نظير قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»^(١) ، أو يحمل على أن العمل نافع له، كما يشعر به اللام وما أشبهها وكذا مرسلة العدة كما احتمله بعضهم، لكن لا يلائمه قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ في الجزاء: «كان له من الثواب ما بلغه»، فلابد من ارتکاب خلاف الظاهر فيه أو تقيد إطلاق الشرط بصورة اشتغاله على ذكر الثواب.

وربما يستشكل فيه: بأنّ الظاهر اتحاد رواية المحسن المتقدمة مع رواية الكافي بقرينة إتحاد الراوي والمروي عنه والمضمون، فيكون الاختلاف في نقل الرواية، فيسقط التمسّك بما ينفرد أحدهما بالدلالة عليه مع عدم المرجح لوم يرجح رواية الكافي بأنه أوثق من المحسن وإلا فالاشكال أوضح، ومرسلة ابن طاوس لا حجّية فيه منفرداً مع أنّ الظاهر إتحاده مع أحد الروايات المتقدمة وجبر الشهرة المتأخرة الفتؤائية لها غير ظاهرة، ومنه يظهر الحال في مرسلة العدة مضافاً إلى ما سبق فتدبر.

الثاني: ما ذكره جماعة كما نسب إليهم وهو أنّ غاية ما يستفاد من الأخبار ترتّب الثواب على العمل وهو لا يقتضي تعلّق الطلب به شرعاً حتى يحكم باستحبابه^(٢) ورجحانه كما هو المدعى.^(٣)

(١) سورة الزلزلة، الآية ٧. و كسى كه عمل كند مثقال ذرّه [إى نيكى] مى بىند آن را.

(٢) انظر: إيضاح الفوائد: ج ٢ / ص ١٦٢.

(٣) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٦٩.

وربما يحاب عنه بوجوه:

أحدها: إنّه لا معنى للاستحباب إلّا كونه بحيث يثاب فاعله وربما يشعر به كلام جدّي في ردّ منكر مساواة الرجحان لترتيب الشواب إنّه ليس معنى الراجح في الشرع إلّا ما ترتّب الشواب على فعله^(١).

وفيه نظر: فإن أُريد إنّ معنى الاستحباب والرجحان الشرعي هو ذلك نظراً إلى حدّه من أنّ المستحبّ ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ففيه إنّ الاستحباب عبارة عن طلب الفعل مع عدم المنع من النقيض وترتّب الشواب لازم أعمّ له. وإن أُريد به الرجحان العقلي في موارد الأحكام الشرعية، ففيه مع كونه منوعاً لا يدلّ على المدعى، لأنّ محلّ الكلام [هو] إثبات الاستحباب شرعاً.

و ثانياً: إنّ حكم الشارع بترتّب الشواب على عمل ملازم للحكم برجحانه وليس المستحبّ شرعاً إلّا ما يكون فعله راجحاً شرعاً مع عدم المنع من الترك؛ لأنّه لا ثواب إلّا على الواجب أو المستحبّ.

والظاهر أنّ المراد من ذلك أنّ ما يتفضّل الله تعالى به على عباده ليس ثواباً ما لم يكن بأزاء إتيانه منه بما طلبه منه إيجاباً أو ندباً وإنّما مانع من أن يكون بعض الأفعال غير المطلوبة كبعض الأمور الخارجة عن تحت القدرة سبباً لشمول تفضّل منه سبحانه للعبد في الآخرة، كما ورد في حَقَّ الحِجَامَ الَّذِي حجم النبيَّ ﷺ فابتلى ما مصّه من الدم آنَه ﷺ نهَا عن ذلك وأخبره بأنّه قد حرم بذلك جسده على النار^(٢)؛ و حينئذٍ فيحتاج إثبات الجواب إلى إثبات كون إعطائه

(١) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٧٠ .

(٢) انظر: الكافي (طبعة غفاري): ج ٥ / ص ١١٦؛ من لا يحضره الفقيه (طبعة غفاره): ج ٣ ↶

ما بلغه بعنوان الثواب والأجرية، وهو لا يخلو عن إشكال؛ لاحتمال أن يكون إطلاق الثواب والأجر عليه باعتبار كون التبليغ بذلك العنوان، فيكون محصل الكلام: إنَّ الثواب والأجر الذي بلغه كائن له على تقدير كون الخبر كذباً ولو تفضلاً، فلا يدلُّ على ثبوته على تقديره بعنوان الثوابية والأجر.

ومناط ذلك، دعوى عدم ظهور الكلام في إثبات الأجر والثواب الواقعي على تقدير الصدق والكذب على أنَّ في توقف تحقق الثواب والأجر الواقعي على الحكم برجحان الفعل كلاماً يأتي إن شاء الله تعالى.

وثالثها: إنَّ مساق تلك الأخبار ينادي بالترغيب إلى ذلك العمل كما لا يخفى على من كان له خبر بالمحاورات ولهذا يفهم استحباب كثير من الأفعال بالأخبار الدالة على ما يترتَّب عليه من الأجر والثواب^(١)، فإذا كان حكم الشارع بترتبه على العمل الخاص دالاً عليه، لزم دلالة حكمه هنا على سبيل الكلية على ذلك.

ويرد عليه: ما حققه العلامة الأنصارى طاب ثراه في توجيه الاعتراض المذكور، وهو أنَّ الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرِّغاً على البلوغ وكونه الداعي على العمل، ويعيده تقييد العمل في غير واحد من تلك الأخبار بطلب قول النبي ﷺ وَالْتَّمَسَ الشَّوَّابَ الموعود، ومن المعلوم أنَّ العقل مستقلٌ باستحقاق هذا العامل المدح والثواب؛ وحيثئذٍ فإنَّ كان الثابت في هذه الأخبار أصل الثواب كانت مؤكدة لحكم العقل بالاستحقاق، وأما طلب الشارع لهذا



ص ١٦٠ / ح ٣٥٨٥؛ التهذيب (طبعة خرسان): ج ٦ / ص ٣٥٥ / ح ١٣١ و طب الأئمة (طبعة الشريف الرضي): ص ٥٦ و ٥٧.

(١) انظر: الفصول الغروريَّة في الأصول الفقهيَّة: ص ٣٠٦ و خلاصة الفصول: ج ٢ / ص ١٧.

ال فعل، فإن كان على وجه الإرشاد لأجل تحصيل هذا الشواب الموعود، فهو [لازم] للاستحقاق المذكور وهو عين الأمر بالاحتياط وإن كان على وجه الطلب الشرعي المعبر عنه بالاستحباب، فهو غير لازم للحكم بتنجز الشواب؛ لأنّ هذا الحكم تصدق لحكم العقل بتنجزه فيشبه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُنْذَلِهِ بَحْرَانٍ تَبْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(١) إلا أنّ هذا وعد على الإطاعة الحقيقة وما نحن فيه وعد على الإطاعة الحكيمية، وهو الفعل الذي يعدّ معه العبد في حكم المطيع، فهو من باب وعد الشواب على نية الخير التي يعدّ معها العبد في حكم المطيع من حيث الانقياد^(٢).

ثمّ دفع توهّم القياس المتقدّم بما حاصله: إنّ الاستفادة^(٣) هناك باعتبارات ترتّب الشواب لا يكون إلا مع الإطاعة - حقيقة أو حكماً - فمرجعها إلى بيان الشواب على إطاعة الله سبحانه بالفعل المفروض، فيكشف عن تعلق الأمر به، كدلالة ما اقتصر فيه على العقاب الترك، أو الفعل بالوجوب والحرمة.

وأمّا الشواب الموعود في هذه الأخبار، فهو باعتبار الإطاعة الحكيمية، فهو لازم لنفس عمله المتفرّع على السمع واحتمال الصدق ولو لم يرد به أمر آخر أصلاً، فلا يدلّ على طلب شرعي آخر [له] وإنما يلزم الطلب الإرشادي المتقدّم^(٤).

(١) سورة النساء، الآية ١٣ . في المخطوطة هكذا: وكسى كه اطاعت كند [خدا] ورسول او را، داخل می کند او را [در] بهشتی که جاری [است در زیر درختان آن جوی ها]، بدل الآية ولكن جعلنا الآية مكانه.

(٢) انظر: فرائد الأصول (للمجمع): ج ٢ / ص ١٥٦ .

(٣) في المخطوطة كتب فوقها: الاستعارة وليس ب صحيح.

(٤) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٥٦ و ١٥٧ .

ثم قال: والغرض من هذه الأوامر كأوامر الاحتياط تأييد حكم العقل والترغيب في تحصيل ما وعد الله سبحانه عباده المنقادين المعدودين بمنزلة المطيعين وإن كان الثابت بهذه الأخبار خصوص الثواب البالغ ، كما هو ظاهر بعضها، فهو وإن كان مغاييرًا لحكم العقل باستحقاق أصل الثواب على هذا العمل، بناء على أن العقل لا يحكم باستحقاق ذلك الثواب المسموع الداعي إلى الفعل، بل قد يناقش في تسمية ما يستحقه هذا العامل لمجرد احتمال الأمر ثواباً وإن كان نوعاً من الجزاء والعرض إلا أن مدلول هذه الأخبار إخبار عن تفضيل الله سبحانه على العامل بهذا الثواب المسموع، وهو أيضاً ليس لازماً لأمر شرعي هو الموجب لهذا الثواب، بل هو نظير قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَثْرَأٌ أَقْتَالِهَا﴾^(١) ملزوم لإمر إرشادي يستقل به العقل بتحصيل ذلك الثواب المضاعف^(٢) إنتهى.

وأورد عليه أولاً: الظاهر إن الإطاعة الحكيمية كالمخالفة الحكيمية في عدم حكم العقل باستحقاق الثواب على نفس الفعل، كما لا يحكم بترتّب العقاب عليه في مسألة التجري، فمدلول الأخبار الذي هو ترتّبه على نفس الفعل خارج عمّا حكم به العقل، فيكون حاله كسائر الموارد التي رتب الشواب فيها على الأفعال الخاصة، كتسريح اللحية ونحوه مما يحكم العقل بترتّب الشواب عليه. وثانياً: إنه لو سلّم استقلال العقل بترتّبه على الفعل هنا باعتبار العنوان

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٠ . في المخطوطة هكذا: كسى كه بياورد حسنـه[إـي] پـس اـز بـراـي [او خـواهد بـود] دـه مـثـل [و دـه بـرابـر] آـن، بـدل الآـية ولـكـن جـعلـنا الآـية مـكانـه.

(٢) انظر: الفـرـائـد (لـلمـجمـع): جـ / ٢ صـ ١٥٧ و ١٥٨ .

الثانوي بخلاف التجري - كما ربما يستفاد من كلامه طاب ثراه في صدر المسألة -
الّـجـهـ حـيـنـئـدـ أـنـ يـسـتـدـلـ لـلـمـدـعـيـ بـنـفـسـ الـحـكـمـ الـعـقـلـ الـمـفـرـوضـ بـضـمـيمـةـ قـاعـدةـ
الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ حـكـمـيـ الـعـقـلـ وـالـشـرـعـ،ـ فـيـثـبـتـ بـهـ اـسـتـحـبـابـ الـفـعـلـ شـرـعاًـ،ـ لـأـنـ حـسـنـ
الـفـعـلـ باـعـتـبـارـ عـنـوـانـ إـلـاطـاعـةـ الـحـكـمـيـةـ لـيـسـ نـظـيرـ إـلـاطـاعـةـ الـحـقـيقـيـةـ فـيـ عـدـمـ قـابـلـيـتـهـ
لـعـرـوـضـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ عـلـيـهـ،ـ وـرـبـماـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ ذـهـابـ الـمـشـهـورـ إـلـىـ اـسـتـحـبـابـ
الـاـحـتـيـاطـ شـرـعاًـ كـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـمـ.

وبـالـجـملـةـ فـالـعـقـلـ إـنـ كـانـ مـسـتـقـلاًـ بـتـرـبـبـ الـثـوابـ عـلـىـ الـفـعـلـ،ـ ثـبـتـ الـحـكـمـ
الـشـرـعـيـ بـقـاعـدـةـ الـمـلـازـمـةـ،ـ وـإـلـاـ فـيـ المـانـعـ مـنـ اـسـتـفـادـةـ اـسـتـحـبـابـ الـشـرـعـيـ مـنـ
الـأـخـبـارـ إـذـاـ دـلـلـتـ عـلـىـ تـرـبـبـ الـثـوابـ عـلـىـ نـفـسـ الـعـمـلـ وـلـوـ مـقـيـداًـ بـكـونـهـ طـلـبـاًـ لـقـولـ
الـنـبـيـ ﷺـ،ـ أـوـ طـمـعاًـ لـلـثـوابـ؟ـ فـهـيـ حـيـنـئـدـ لـيـسـ وـارـدـةـ عـلـىـ طـبـقـ حـكـمـ الـعـقـلـ
حـتـّـىـ يـجـوـزـ حـمـلـهـ عـلـىـ إـرـشـادـ،ـ لـتـحـقـقـ الـمـخـالـفـةـ بـيـنـهـاـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ.

وـدـعـوـىـ المـنـعـ مـنـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـتـرـتـبـاًـ عـلـىـ الـفـعـلـ وـاـحـتـمـالـ كـوـنـهـ مـتـرـتـبـاًـ عـلـىـ
نـفـسـ الـاـنـقـيـادـ وـالـجـدـ فيـ تـحـصـيلـ مـطـلـوبـ الشـارـعـ،ـ يـمـكـنـ دـفـعـهـاـ بـظـهـورـ الـجـملـةـ
الـشـرـطـيـةـ وـخـصـوـصـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـهاـ كـالـتـعـبـيرـ بـالـثـوابـ وـالـأـجـرـ فيـ
خـلـافـ ذـلـكـ.

وـيـمـكـنـ الجـوابـ عـنـ الـأـوـلـ:ـ وـهـوـ مـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ قـيـاسـاًـ لـهـ بـمـسـأـلـةـ التـجـريـ
بـدـعـوـىـ ثـبـوتـ الـفـارـقـ بـيـنـ الـمـاقـمـيـنـ،ـ فـاـنـ الـفـعـلـ هـنـاـ قـدـ أـتـيـ بـهـ بـدـاعـيـ إـلـاطـاعـةـ جـزـمـاًـ
أـوـ رـجـاءـ،ـ بـخـلـافـ التـجـريـ،ـ فـاـنـ الـفـعـلـ فـيـهـ لـمـ يـؤـتـ بـدـاعـيـ الـمـخـالـفـةـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ
الـصـورـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ إـخـرـاجـهـاـ عـنـ الـعـنـوـانـ الـمـعـرـوـفـ كـاـلـإـتـيـانـ بـهـ عـنـادـاًـ لـلـمـوـلـيـ
وـبـغـضـاًـ لـهـ وـإـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـغـالـبـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الدـوـاعـيـ الـخـارـجـيـةـ مـنـ الشـهـوـاتـ الـنـفـسـيـةـ

وأمثالها، فال فعل هنا قد أتى به المكلف للمولى جزماً أو رجاء، فعليه في حكم العقل والعقلاه جزاءه ولو لم يصادف، بخلاف التجري لعدم اشتغاله على داعي المخالفه حتى يستحق به العقاب.

وبعبارة أخرى: كما يحكم العقل بحسن الإطاعة الواقعية وقبح المعصية الواقعية وترتّب الثواب والعقاب عليهم، كذا يحكم بحسن الفعل المأني به لأجل الإطاعة مع عدم المطلوبية واقعاً وقبح الفعل المأني به لأجل العصيان مع عدم المصادفة وترتّب الثواب والعقاب عليهم؛ لأنّهما في حكم الإطاعة والمعصية وما نحن فيه من قبيل الأول والتجري ليس من قبيل الثاني إلّا فرداً نادراً ينبعي الالتزام بصحته، بل إنما هو مستند إلى الأمور الخارجة من الشهوات النفسية والتحرّيات الشيطانية وأمثالها.

ويشكل ذلك أنّه كما لا يعتبر في المعصية الواقعية كون الداعي إلى الفعل هو العصيان، كذا لا يعتبر في المعصية الحكمية ذلك، بل يكفي فيما تحقق الفعل الكاشف عن قصور دواعي الإطاعة ولو باعتبار غلبة غيرهما عليها في مقابل الإطاعة الكاشفة عن قوّتها بحيث يؤثّر في الفعل بنفسه، فيتتحقق في الأول عنوان هتك حرمة المولى والجرأة عليه وعدم الاعتناء به مطلقاً، كما يتتحقق في الثاني عنوان الانقياد لامر، كما يظهر ذلك من ملاحظة الحال في نية المعصية وقبحها كحسن نية الإطاعة إلّا أن يقال بعد المناقشة في قبح الفعل لأجل العناوين المذكورة بها قرر في محله أنّ نفس وقوع الفعل لأجل المولى بعد كون العبد معذوراً في تركه الاصابة، له خصوصية في حكم العقل بأنّ له عوضاً من المولى بازاءه باعتبار المشقة الواردة عليه لأجله وسعيه في امثاله، بخلاف الترك في التجري؛

ولعلّ هذا هو منشأ استظهار المحقق المذكور أولوية المقام من المسألة المذكورة في صدر التنبيه فتأملّ.

وعن الثاني: وهو دعوى جريان قاعدة الملازمة هنا حينئذ بمنع قابلية المورد في الجهة التي حكم العقل بحسنه، لورود الحكم الشرعي عليه، بالإطاعة الواقعية، لاتحاد المانع منه في المقامين، وهو على ما صرّح به المحقق المذكور أنه لا يترتب على الأمر والنهي بالإطاعة والمعصية إلّا ما يترتب على ذات المأمور به والمنهي عنه، أعني نفس الإطاعة والمعصية، كما يشهد به أنه لا يحسن من الحكيم عقاب آخر أو ثواب غير ما يترتب على المأمور به والمنهي عنه فعلاً أو تركاً من الشواب والعقوب، فحال الأمر والنهي الوارد عليهما كحال أوامر الطبيب إرشادي صرف وهو بعينه جاري في الإطاعة الحكيمية، فانّ المفروض استقلال العقل باستحقاق فاعلها الشواب مع قطع النظر عن ورود أمر من الشارع عليها، لتحقق جهة الإطاعة فيها بدون الأمر، فورود الأمر الشرعي عليه لا يترتب عليه إلّا ما يترتب على نفسها؛ ويشهد له أنه لا يحسن من الحكيم هنا ثواب آخر غير ما حكم به العقل مع قطع النظر من الأمر الشرعي، فحاله أيضاً كحال أوامر الطبيب.

ولعلّ منشأ دعوى التفرقة ملاحظة خلوّ الفعل عن الحكم هنا وجواز عروض الحكم عليه كسائر الأفعال من دون إلتفات إلى إختلاف الجهة، فانّ الفعل المفروض بما هو هو قابل لعروض كلّ من الأحكام الخمسة عليه بلا شبهة، لكنّ العقل لم يحكم بحسنه وإنّما حكم به من حيث العنوان الشانوي،

فيرجع إلى الحكم على العنوان المنطبق على الفعل الواقع على الوجه المفروض، وهو لا يقبل الحكم الشرعي على ما سبق، وقاعدة الملازمة إنما تجري إذا كان موضوع الحكم العقلي على الوجه الذي صار موضوعاً له، قابلاً للحكم الشرعي، فتدبر.

فظهر مما ذكر قوّة الإشكال المذكور خصوصاً على القول بحرمة التجري، كما لعله الظاهر بعد التأمل، بل ربما يدعى عدم ابتناء المسألة على إثبات استحقاق الثواب عقلاً، بل يكفي إثبات كون الفاعل أهلاً للتفضيل واستقلال العقل بحسن التفضيل عليه، فإن هذا القدر كافٍ في إثبات وقوعه من الله جل شأنه بعد عدم ما يزاحمه، فيكون الإخبار محتملاً لإرادة هذا النحو من الشواب الثابت بغيرها، بل ولو نوّقش في هذا المقدار أيضاً فلا شك في احتمال أن يكون عمله المفروض سبباً لحصول الثواب عليه في حقه من باب التفضيل العام والرحمة الواسعة، فيكشف هذه الأخبار من تحقق هذا الاحتمال في الواقع وإن الأمر كذلك في نفس الأمر.

وظهورها في الترغيب إلى الفعل حسب ما ذكر في الجواب لا ينافي الإرشاد، وهذا المقدار أيضاً كافٍ في حصول التفرقة بين المقام وسائر الموارد حيث أن تسريع اللحية وأمثالها ليست بأنفسها مما يحتمل فيها كونها سبباً للتفضيل احتمالاً ظاهراً بخلاف المقام.

وبما ذكرنا في المقام يمكن المناقشة في الجوابين المتقدمين أيضاً، إلا أن يناقش في كون هذا الجزء ثواباً وأجرأً بدعوى ظهورهما في غيره فتدبر.

ورابعها: ما ذكره عمي العلامة طاب ثراه وهو إنّه إذا ثبت بهذه الأخبار ترتب الشواب على العمل، تناوله عموم الخطابات الداللة على الأمر بالاستباق إلى الخيرات والمسارعة إلى المغفرة والجنة؛ إذ لا ريب في أنّ ما يترتب عليه الشواب مندرج في الخيرات، والثواب الذي يتضمن الخبر ترتبه على العمل قد يكون مغفرته تعالى أو دخول الجنة أو ما يستلزم دخولها من نيل ما فيها من حُورٍ وَقُصُورٍ فيتناوله الأمر بالمسارعة مع أنّ عموم قوله تعالى [في] الآية: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُنَّ السَّيِّئَاتِ»^(١) يقتضي تحقق المغفرة ولو في الجملة في جميع الطاعات^(٢).

ويرد عليه: - مضافاً إلى المنع من صدق الخير عليه مع احتمال عدم رجحانه شرعاً بمجرّد ترتب الثواب ولو تفضلاً عليه وإنّ المسارعة إلى المغفرة بعد تحقق العصيان واجبة عقلاً، فلا ربط له باستحباب ما استعمل عليه الخبر الضعيف ومع عدم تتحققه لا تدلّ الآية على الأمر به؛ لعدم تحقق موضوع المغفرة بدون الذنب، سواء كان ترتب المغفرة على العمل مرويّاً بالخصوص، أو باعتبار العموم المذكور، وإنّ دخول الجنة وما يستلزمها ليس هو الثواب على العمل في جميع الموارد؛ لأنّ هذا العموم غير بين ولا مبين إلا أن يتمّ بعدم القول بالفصل، وإمكان المناقشة في إطلاق الآية كما بين في محله - أنّ الآية مسوقة لبيان رجحان المسارعة والاستباق، وحيثئذٍ فإنما أن يجعل في مقابله التأخير كما هو مقتضى

(١) سورة هود، الآية ١١٤ . في المخطوطة هكذا: به درستى كه حسنتا مى برند سينات را، بدل الآية لكن جعلناها مكانه.

(٢) انظر: الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية: ص ٣٠٦؛ خلاصة الفصول: ج ٢ / ص ١٧ وتعليقه على معالم الأصول: ج ٦ / ص ٤٩ .

إسْتَدْلَالُهُمْ بِهِمَا فِي مَسَأَةِ الْفُورِ وَالتَّرَاجِحِ، أَوْ يَجْعَلُ فِي مَقَابِلِهِ الإِهْمَالُ وَالتَّضَيِّعُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَدْلُولُ الْآيَتَيْنِ بَعْدِ حَلْمِهِمَا عَلَى مَطْلَقِ الرِّجْحَانِ وَدَفْعِ بَعْضِ الْإِشْكَالَاتِ رِجْحَانَ الْمِبَادِرَةِ إِلَى فَعْلِ الطَّاعَاتِ، أَوْ فَعْلِ كُلِّ مَا يَتَرَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ حَسْبَ مَا رَأَمَهُ الْمُسْتَدِلُّ، فَهُمَا لَيْسَا مُسَوْقَتَيْنِ لِبَيَانِ رِجْحَانِ أَنْفُسِهِمَا، بَلْ لِرِجْحَانِ الْمُسَارِعَةِ إِلَيْهَا، فَهُمَا سَاكِنَانِ عَنْ بَيَانِ حُكْمِ نَفْسِ الْأَفْعَالِ.

وَدُعُوىَ الْمَلَازِمَةُ بَيْنِ رِجْحَانِ الْمُسَارِعَةِ وَرِجْحَانِ نَفْسِ الْفَعْلِ إِنَّمَا تَنْفعُ لَوْ ثَبِيتَ الإِطْلَاقَ فِي الْكَلَامِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِهْمَالٌ مِنْ تِلْكَ الْجَهَةِ، وَإِلَّا فَإِهْمَالٌ مِنْ حِيثِ كَوْنِ الْفَعْلِ رَاجِحًا بِنَفْسِهِ أَوْ مَتَرَبِّاً عَلَيْهِ الثَّوَابِ مِنْ دُونِ رِجْحَانِ، يُسَرِّي إِلَى نَفْسِ الْأَمْرَيْنِ، فَيَسْقُطُ الْإِسْتَدْلَالُ خَصْوَصًا بِمَلَاحِظَةِ نَدْرَةِ الْفَرْضِ الْمُذَكُورِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الطَّاعَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَرِجْحَانُ الْمُسَارِعَةِ لَمْ كَانْ مُتَفَرِّعًا عَلَى رِجْحَانِ نَفْسِ الْفَعْلِ، مَتَأْخِرًا عَنْهُ رَتْبَةٌ وَكَانَ الْكَلَامُ مُسَوْقًا لِبَيَانِ الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ الْمُفْرُوضُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَهُورٌ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى كُلِّ مَا يَتَرَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابِ بِحِيثِ يُسْتَكْشَفُ مِنْهُ كَوْنُ نَفْسِ الْفَعْلِ رَاجِحًا، خَصْوَصًا بِمَلَاحِظَةِ التَّلَازِمِ غَالِبًا بَيْنِ تَرْتِيبِ الثَّوَابِ وَرِجْحَانِ عَنْدِ الْمُعْتَرَضِ وَدَائِمًا وَلَوْ بِحَسْبِ الْقَاعِدَةِ عَنْدِ الْمُجِيبِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُسَوْقًا لِبَيَانِ رِجْحَانِ الْمُسَارِعَةِ بَعْدِ تَحْقِيقِ الرِّجْحَانِ، فَتَأْمُلُ.

وَعَلَى الثَّانِي: فَالظَّاهِرُ حَمِلُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الإِرْشَادِ لِمَوْافِقَتِهِ لِحُكْمِ الْعُقْلِ وَعَدْمِ قَابِلِيَّةِ الْمَوْضُوعِ لِلْأَمْرِ الشَّرِعيِّ كَأَوْامِرِ الإِطَاعَةِ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارةُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الثَّوَابَ لَا تَتَرَّبُ إِلَّا عَلَى إِطَاعَةِ الْحَقِيقَيَّةِ أَوِ الْحُكْمِيَّةِ وَلَيْسَ شَيْءًا مِنْهُمَا قَابِلًا لِعَرْوَضِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ، بَلْ لِعَلَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَتَيْنِ الشَّرِيفَتَيْنِ وَلَوْ

حُلِّتَ على الوجه الأوّل أيضًا فتأمّل.

ويقرب من هذا الجواب دعوى أن ترتب الشواب على الفعل أيضًا مصلحة موجبة لحسنه وكما يحكم العقل بقبح الإقدام على ما فيه المفسدة، كذا يحكم بحسن الإتيان بما اشتمل على المصلحة الراجحة وكما يثبت بالأول حكم الشارع بالحرمة، كذا يثبت في الثاني الاستحباب.

وفيه: ما لا يخفى؛ لأن المصالح والمفاسد الأخروية وإن استقل العقل بإحراز الأول ودفع الثاني، لكنه لا يتبع حكمه الخطاب الشرعي كما قرر في محله وأشارنا إليه في ما سبق، بل ربما يستشكل في استقلال العقل بحسن ذوي المصلحة هنا بالمعنى الذي هو مورد قاعدة الملازمة وإنما هو بمعنى ملائم الطبع الذي له بالقاعدة المذكورة وإن كان فيه نظر ظاهر في المصالح الأخروية وإن كان له في الدنيوية وجه وجيه وتفصيله موكل إلى محل آخر.

ومثله الاعتراض عليه بالمنع من ترتب الشواب على الفعل واحتمال ترتبيه على عنوان الانقياد، فلا يتبعه حكم الشع؛ فأنه لا يبعد دعوى ظهور الأخبار في تفرّع الشواب على الفعل الواقع على الوجه المذكور.

فتححصل مما ذكرنا كلّه قوّة الإشكال المذكور وعدم سلامته الأجوية المذكورة من المناقشة؛ لفساد دعوى ترداد الاستحباب وترتب الشواب وعدم ثبوت الملازمة بينهما وأعمىّة الترغيب الظاهر من المساق لو لم يناقش فيه أيضًا من الترغيب الإرشادي والشرعاني الاستحبابي وعدم كفاية الآيتين في تتميم المدعى بالتفصيل المتقدّم.

نعم، لو قلنا بكون الشهرة جابرة لضعف الدلالة مطلقاً أو الاستناد منها وحقّقنا الشهرة في الجملة أو خصوص الاستناد، ارتفع الإشكال من أصله بعد حصول ما يعتبر في مقام جبر الدلالة.

الثالث من وجوه الاعتراض على الأخبار: ما ربيماً يستظهر من كلام المحدث البحرياني طاب ثراه ، قال في مقام توجيهه كلام بعض الأفضل^(١) المعترض على الإستقلال بها: «إنّ غاية ما تضمّنته تلك الأخبار هو ترتّب الشواب على العمل، ومجّرد هذا لا يستلزم أمر الشارع وطلبه لذلك العمل، فلابدّ أن يكون هناك دليل آخر دالّ على طلب الفعل والأمر به ليترتّب عليه الشواب بهذه الأخبار^(٢) وإن لم يكن موافقاً للواقع ونفس الأمر. وهذا كلام جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه، وحيثئذ فقول شيخنا المذكور في الجواب: «إنّ ترتّب الشواب على عمل يساوّق رجحانه إلخ» كلام شعريّ وإلزام جديّ لا معنى له عند التأمل؛ فانّ العبادات توقيفيّة من الشارع - واجبة كانت أو مستحبة - لابدّ لها من دليل صريح ونصّ صحيح يدلّ على مشروعيّتها، وهذه الأخبار لا دلالة فيها على الثبوت والأمر بذلك وإنّما غايتها ما ذكرناه^(٣) ، على أنّ ترتّب الشواب وإن ساواق الرجحان - كما ذكره - لكن هذا القائل يمنع من ترتّب الشواب وما يساوّقه حتّى يثبت دليل الأمر به، فهذه

(١) هو الشيخ سليمان المحوزي، انظر: رسائله: ص ٤٥١.

(٢) انظر: الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة: ج ٤ / ص ٢٠١؛ هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٧٠.

(٣) انظر: الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة: ج ٤ / ص ٢٠١؛ هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٧٠ وطبعتها الحجرية: ص ٤٢٤.

الأخبار - الدالة على أنّ من بلغه ثواب على عمل فعمله ابتعاء لذلك الثواب كان له وإن لم يكن كما بلغه - مقيدة عنده بوجود دليل على المشروعية ولا خبر يدلّ على الأمر به كما عرفت من كلامه»^(١)، إنتهى كلامه رفع مقامه.

والظاهر أنَّ محصّل كلامه ليس هو منع الملازمة - كما استظهر بعض المحققين عن كلامه - بل المراد - والله سبحانه وأعلم - إنَّ هذه الأخبار مسوقة لبيان معاملة الله سبحانه للعبد الآتي بفعل رجاء الثواب الذي وصله عن رسوله ﷺ، أو مطلقاً وإنَّه لا يضيع سعي عبده وإنْ كان الخبر كاذباً وليس مسوقة لبيان حكم العمل بعد بلوغ الخبر وإنَّه راجح في الشريعة بسبب بلوغ الخبر مطلقاً أو في بعض الموارد، فهي من هذه الجهة مهملة، لا إطلاق فيها، فمن المحتمل قوياً - بحسب ظاهر الكلام - إحالة ذلك إلى ما هو المعهود في الشرع من توقيفية الأحكام وعدم جواز الأخذ فيها بغير اليقين وما نزل منزلته شرعاً، وحيثئذٍ فمفادها إنَّ من بلغه الثواب على العمل فعله على الوجه الذي ينبغي أن يعمله ترتب عليه الثواب وإلا فلا ثواب ولا عمل، فيختصُّ مفادها بالفعل الثابت الشرعية من الخارج وما إذا استجمعت الخبر شرائط الحجية.

وحاصل الكلام حيثئذ هو المناقشة في إطلاق الجملة الشرطية ومنع كونها مسوقة لبيان الإطلاق بحسب الكيفية؛ وهذا بناء على اشتراط إحراز مقام البيان في حجية المطلقات جيد متين، وأماماً بناء على الإكتفاء بعدم الظهور في الإهمال، فللقائل أن يدّعى أنه أيضاً كذلك؟ نظراً إلى مساق الروايات ومعهودية الاشتراط

(١) الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، للمحدث البحرياني: ج ٣ / ص ١٧٤ ، دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣.

في الخارج وإباء سوقها من أن يكون في مقام جعل الطريق لل المستحبات، أو حكايتها، أو جعل حكم استحبابي على وجه الموضوعية، ويؤيدّه تعليق الحكم في بعضها على بلوغ شيءٍ من الثواب على شيءٍ من الخير وهذا الوجه هو الظاهر عندي من مجموع كلام المحدث المذكور وجه ينطبق صدره وذيله وذلك مما يقوّي الأشكال المذكورة لمهاراته في فهم الأخبار كما لا يخفى على الخبرير.

ثم إنَّ بعض المحققين^(١) بعد أن حمل كلامه على الوجه السابق واعتراض عليه بجملة كلمات احتمل أخيراً وجهاً آخر قريباً مما ذكرناه وحاصله: أنَّ مفادة الأخبار [أعني] أنَّ من بلغه ثواب على عمل من أعمال الخير فعمل ذلك لذلك^(٢) أعطاه الله تعالى وليس المقصود الحكم بالرجحان وترتبه عليه مطلقاً، بل لا بدَّ من ثبوت كونه خيراً والخارج^(٣) حتى يتربَّب عليه الثواب بها، فليس المقصود بيان المشروعية بمجرد البلوغ، بل ترتب الثواب الخاص على العمل المشروع من جهة ورود الخبر، كما إذا ورد ثواب خاص لصلاة الليل، فمشروعية العمل موقوفة على طريقها المقرر، لا ترتب الثواب الخاص بعد ثبوتها وكون ما يأتي به خيراً عملاً شرعاً حسب ما يستفاد منها حيث علق الحكم على ذلك.^(٤)

[ثم أشكل عليه بإشكاليين،] أولاً: بأنَّه وإن لم يدلُّ ذلك على ثبوت استحباب أصل الفعل بالخبر المفروض، لكنَّه يفيد استحباب الخصوصية ورجحانها في ما إذا ذكر الأجر على الخصوصية وهو أيضاً حكم شرعي، كما إذا ورد صلاة

(١) هو الشيخ محمد تقى الرازى النجفى أعلى الله مقامه [صاحب الهدایة ج ٢ المؤلف].

(٢) أي طلباً لنيل ذلك الثواب كما في الهدایة.

(٣) أي أراجحًا من الأدلة الخارجية كما في الهدایة.

(٤) انظر: هدایة المسترشدین: ج ٣ / ص ٤٧١.

ركعتين في ليلة مخصوصة وذكر له فضيلة عظيمة، أو قراءة سورة معينة في ليلة، فما من درجة فيها، فيثبت بها مشروعية الخصوصية واستحبابها فيثبت بها المدعى في الجملة.^(١)

وثانياً: إنه لم يعتبر في تلك الأخبار كون الشواب على الخير إلا في رواية الصدوق^(٢)، وما عداها خالية عنها، ببعضها مطلق كصححه المحاسن^(٣) وببعضها أضاف الشواب إلى العمل والشيء الشاملين لكل الأعمال والبناء على حمل المطلق على المقيد مما لا وجه له هنا؛ إذ لا معارضية بين الحكمين، غاية الأمر اختصاص ما ثبت ببعضها ببعض ما يثبت بالباقي^(٤) إنتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: لا يخفى عدم توجّه الوجه الثاني على المحدث المذكور على الوجه الذي حررنا كلامه وإن أمكن إجراء الوجه الأول عليه أيضاً بأن يقال في مثل المثالين المتقدّمين: إنما أن يحكم بعدم ترتّب الشواب، فهو مخالف للأخبار لوقوع العمل على الوجه المعتبر أو يحكم بترتبه من دون الحكم باستحباب الخصوصية، فهو تفكيك بينهما ومنع الملازمة فيرجع إلى الوجه المتقدم.

ويمكن دفعه: بأن الشواب إنما أن يكون مترتباً على الشيء الخاصّ، كما في المثالين، أو على نفس الخصوصية، فعلى الأول فلا إشكال في استحبابه بأن يتقرّب به المكلّف ويترتب عليه الشواب بمقتضى هذه الأخبار وزيادة ثوابه على ما

(١) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٧١ .

(٢) ثواب الأعمال: ص ١٣٢ .

(٣) المحاسن: ج ١ / ص ٢٥ .

(٤) هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٧١ .

لم يستعمل على تلك الخصوصية لاستلزم استحباب تلك الخصوصية، فمن الجائز أن يكون للأتي بفعل خاص رجاء مرتبة خاصة من الشواب، أو بداعي مرتبة خاصة من الرجحان مثلاً ما ليس لغيره من الشواب مع تساويهما بحسب الواقع، فإن مقدار الشواب لم يثبت كونه معيناً في الواقع بحيث يكون الزيادة مفتقرة إلى تأكيد رجحان الفعل، فمن المحتمل أن يكون كفيّيات الأفعال بحسب عظم مقصود فاعلها وعدهم مختلفاً بحسب الواقع، كما أنّ الظاهر اختلاف ثوابها بحسب مراتب نية الفاعل التي أدناها ظاهراً رجاء نعمة دنيوية وخوف زوالها وأعلاها ظاهراً^(١) كونه سبحانه أهلاً للعبادة.

وأما جواز الإتيان بالفعل حينئذ بعنوان التقرب به من حيث الخصوصية، فهو منوع على ما ذكرنا من منع إطلاق الكلام.

وعلى الثاني: فالمتّجه على ما قدمنا هو المنع من الشواب والرجحان، نظراً إلى عدم ثبوت رجحان الخصوصية في الشريعة، فلعله يدعى أنّ الإتيان بها على وجه التقرب بها خارج عن الطريق المعهود من عدم جواز العمل من دون علم، فهو حينئذ كترتب الثواب على الأفعال التي لم يثبت رجحانها رأساً فتأمل جيداً.

ومنه يظهر وجه النظر فيه على الوجه الذي حرره أيضاً، فإنّ الخصوصية لم تثبت شرعاً ولا كونه خيراً، فإن كان الشواب متربّاً عليها فهو كسائر الموارد التي لم تثبت رجحانها على ما سبق نظيره، وإنّ الملازمة غير ظاهرة على ما سبق نظيره.^(٢)

(١) في المخطوطة: ظاهر وال الصحيح « ظاهراً ».

(٢) تكرر « وإنّ ، فالملازمة غير ظاهرة على ما سبق نظيره » في المخطوطة مرتين ولكن حذفناه.

وأمّا الوجه الثاني فربما يستشكل فيه:

أولاً: إن المذكور في رواية «ثواب الأعمال» و«عدة الداعي» والسيد في «الإقبال» لفظ «الخير» وفي الرواية العامية لفظ «الفضيلة»، وفي رواية هشام المحكية عن المحسن ورواية محمد بن مروان لفظ «الثواب»، لكن لا يبعد حمله على إرادة العمل المشتمل على الثواب بقرينة ضمير «فعمله» في الأول وغيره مما مرّ كما استظهره ^{هـ} أيضاً في الأول، وحيثئذٍ فيمكن أن يدعى أنه لابد من إحراز كون العمل الذي بلغه المبلغ مشتملاً على الثواب في الجملة حتى يندرج في هذه الأخبار ، فيبقى حديث روايتنا^(١) الكافي عنها ^{عليهم السلام} ورواية الإقبال، لكن الظاهر اتحادهما مع الروايتين المتقدمتين وإن الإختلاف في النقل وان كان في رواية محمد بن مروان اختلافاً في المنقول عنه، فإن في رواية الكليني نسبتها إلى أبي جعفر ^{عليه السلام} وفي الآخر نسبته إلى أبي عبدالله ^{عليه السلام} والظاهر أنها لا تخلو عن ضعف أيضاً فيشكل الاعتماد على روايته وحدها.

وفيه: إن الثواب المذكور في الروايتين لو حمل على العمل الموجب للثواب فالظاهر إرادة الثواب بحسب التبليغ لا الثواب الواقعي بقرينة الجزاء الواقع فيها خصوصاً قوله في الثاني «كان له ذلك الثواب» فلا يختص مدلولهما بما ثبت رجحانه كما أنه ربما يحمل لفظ الخير الواقع في غيرهما على ما كان ضميراً بحسب التبليغ أيضاً.

نعم، ربما يستشكل في المقام بدعوى ظهور اتحاد روايات هشام المنقوله في

(١) في المخطوطة: «رواتي».

«الكافى» و«المحاسن» و«ثواب الأعمال» و«الإقبال»، كدعوى ظهور اتحاد روایتی محمد بن مروان كما سبق مع روایة الإقبال الأخرى، ورجوع روایة «عدة الداعي» إلى إحداهمَا، فترجعُ الروایات المنقوله سابقاً إلى ثلاثة: روایتی هشام و محمد بن مروان والرواية العامية، وبعد ملاحظة ضعف الأخير وعدم معلومية صحة الثاني يشكل الاعتماد على روایة هشام في مورد اختلاف النقل عنه.

لكنَّ الإنصاف أنَّ اختلاف نقل هشام فيها في كونه بتوسُّط صفوان كما في روایة «ثواب الأعمال»، وبدون الواسطة كما في ظاهر نقلها مع اختلاف المتن واختلاف المروي عنہ في الثاني، يوهن احتمال الاتّحاد ويقوّي تعدد الواقع على أنَّ الظاهر رجحان روایة الكليني في الكافى على روایة الصدوق في «ثواب الأعمال» خصوصاً مع موافقته بالنسبة إلى المدعى مع روایة السيد عن أصل هشام مع اعتضاده في خصوص المدعى بروایة «المحاسن»، مضافاً إلى أنه ربما يدعى جبر سند روایة محمد بن مروان بما بعد روایة الكليني وغيره إليها بالعمل لو كانت ساقطة عن الاعتبار بنفسها.

وربما يحاب عنه أيضاً: بأنه لو سُلِّمَ اتّحاد المتن، فلا بدَّ أن يكون الاختلاف فيه من جهة نقله بالمعنى، فيتعين حينئذٍ أن يكون الروایة العامية إما حكاية لقوله عَلَيْهِ أَو مطابقاً لمعناه الخاصّ وإلاً كان النقل خطأً، لإمتناع نقل الخاصّ بطريق العموم، بخلاف العكس حيث يكون العام نصاً في شمول الخاصّ ولا ريب أنَّ نقل الثقة يُحمل على الصحيح مع الإمكان، وهو حَسَنٌ أيضاً إنْ بقي معه الوثوق بصدق الحديث، أو قلنا بعدم اعتباره في الخبر الصحيح فتدبر.

وثانياً: إنَّ هذا المقام وإنْ لم يكنْ محَلَّ المطلق على المقيد، كما ذكره من جهة الإطلاق والتقييد إلا أنَّ مفهوم المقيد يقيد إطلاق المطلق بناء على ما قرر في محله

من جواز تقييد المنطوق بالمفهوم، كجواز تخصيص العام به عند المشهور ظاهراً، فإنَّ الكلام مشتملة على الجملة الشرطية، فلو منع من اعتبار مفهوم الوصف لكان في مفهوم الشرط في المقام كفاية على أنَّ مفهوم القيد في أمثال المقام من الكلام المسوق لبيان الموازين والقواعد الكلية والحدود وأمثالها لا يبعد اعتباره وإن لم يعتبر في غيرها.

ويمكن دفعه: بالمنع من ظهور القيد في نفي الحكم في غير مورده بحيث يعتدُّ به والشرط المفروض هنا لا مفهوم له بحسب القواعد، بل لعلَّ الظاهر مسؤولٌ لبيان الموضوع، كما ربما يُفصحُ عنه امتناع تحقق الجزاء بدونه نظراً إلى اختصاص متعلق الجزاء بالثواب الذي بلغ على الوجه المفروض في الشرط وبمن عمل الخير المفروض فيه.

وبالجملة: فحاله نظير آية النبأ من حيث المفهوم، بل الظاهر أنَّ نفي المفهوم هنا أظهر.

هذا تمام الكلام في الإيراد الرابع وهو اختصاص الأخبار بما ثبت رجحانه نوعاً، فلا دخل لها بالتسامح في الحكم، بل التسامح في إعطاء الثواب الذي بلغه مع ما يتعلق به صحة وسلاماً.

الخامس: ما ذكره بعض الأفضل وهو أنَّه لو اقتضى ترتب الثواب على العمل طلب الشارع له لاستندوا في وجوب ما تضمنه الخبر الضعيف وجوبه إلى هذه الأخبار كاستنادهم إليها في استحباب ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه^(١).

(١) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٧٣ وطبعته الحجرية: ص ٤٢٥ وأيضاً مفاتيح الأصول: ص ٣٤٧.

وذكر المحدث البحرياني في بيانه: أن مراده إنّه لو اقتضى ترتّب الشواب في هذه الأخبار طلب الشارع لذلك الفعل وجوباً أو استحباباً، لكان الواجب عليهم واللازم لهم الإستناد إلى هذه الأخبار في وجوب ما تضمّن الخبر الضعيف وجوبه، كما جروا عليه بالنسبة إلى ما تضمّن الخبر الضعيف استحبابه، مع أنّهم لم يجرروا هذا الكلام في الواجب.^(١)

وحاصل الكلام الإلزام بأنّه لا يخلو إما أن يقولوا إنّ ترتّب الشواب في هذه الأخبار يقتضي الطلب والأمر بالفعل، أم لا:

فعلى الأول يلزمهم ذلك في جانب الوجوب، كما فرضوه في الاستحباب مع أنّهم لا يقولون به.

وعلى الثاني فلا بدّ من دليل آخر يقتضي ذلك ويدلّ عليه^(٢) ثمّ استجود الكلام المذكور.

وجوابه: بظاهره ظاهر فإنّ ترتّب الشواب ملائم للطلب في الجملة لا للطلب الذي أثبته الخبر الضعيف بخصوصه، فإذا بلغ الخبر الضعيف بوجوب شيء فلا يمكن الحكم بوجوبه له لضعفه لا^(٣) لهذه الأخبار؛ لعدم إثباته سوى مطلق الطلب، ففيحصل من ذلك الحكم برجحان الفعل لأجلها لا العقاب على الترك لعدم ما يقتضيه.

(١) انظر: الحدائق النافرة في أحكام العترة الطاهرة: ج ٤ / ص ٢٠١ والدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ج ٣ / ص ١٧٥.

(٢) انظر: الحدائق النافرة: ج ٤ / ص ٢٠١؛ الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ج ٣ / ص ١٧٥ وهداية المسترشدرين: ج ٣ / ص ٤٧٣.

(٣) في المخطوطة: «ولا».

نعم لو كان مدلولها لزوم العمل بمقتضى الخبر الضعيف مطلقاً لـ^ألتـ^م
الاعتراض.

وربما يحاب عنه أيضاً بأنّ سياق الأخبار صريح في إرادة خصوص الاستحباب مع عدم ثبوت الوجوب من الخارج، فكيف يمكن إجراؤها في وجوب ما تضمن الخبر المفروض وجوبه، فإنّ مفادها بمخالفة السياق كون تلك الجهة مرّجحة للفعل ترجيحاً غير مانع من النقيض.

وفي إشكال: ظهر مما تقدّم ذكره في الكلام في قياسها بالاستحباب المستفاد من نفس ترتيب الثواب على الأفعال الخاصة ويمكن تقرير الإشكال بوجه آخر:
أحدها: إنّ مفاد هذه الأخبار هو ترتيب الثواب وهو لا يدلّ إلا على الطلب، فمن أين يحكم بخصوص الاستحباب إذ كما أنّ تعينه في ضمن الوجوب يحتاج إلى الدليل، كذا تعينه في ضمن الندب تحتاج إليه، فلِمَ يحكمون بخصوص الاستحباب وأصالة البراءة من الإلزام لا يثبت الاستحباب الذي هو عبارة عن الطلب غير الإلزامي سواء كان مدلول الخبر الضعيف وجوبه أو استحبابه، فمقتضى القاعدة هو التوقف في التعين إلا أن يقوم دليل معتبر على أحد هما فان كان هو الخبر الضعيف في الاستحباب لزم تعين الوجوب في صورة قيامه على الوجوب أيضاً، فلم لا يتزمون به؟!

ويمكن الذبّ عنه:

أولاً: بحمل كلام القوم على الاستحباب الظاهري بمعنى الحكم برجحان الفعل للأخبار وعدم لزومه بحيث يتربّع العقاب على تركه لأصالة البراءة لا الحكم بكون الفعل معروضاً للأمر الندي من قبل الشارع.

وثانياً: بدعوى ظهور الأخبار في خصوص الاستحباب كما أشرنا إليه وهو غير بعيد بناء على الموضوعية الصرفة.

وثالثاً: بدعوى تعيين الجنس بالأصل هنا نظراً إلى أنّ فصل أحد النوعين نفس عدم فصل الآخر، فإذا حكم به من جهة الأصل، ثبت النوع وفيه تأمل.

وثانيها: إنّه إذا قام خبر ضعيف على وجوب شيء ولم يتحمل الاستحباب وكان حكمه مردداً بين الوجوب وغير الاستحباب لأن اختلاف الأمة [كذ] على قولين الوجوب والإباحة أو الكراهة والحرمة وغيرها كموارد الحكومة المعينة والصلة في أيام استظهار الحيض في وجه وسائل موارد دوران الأمر بين المحذورين وغيرهما فلماً أن يحكم فيه بالوجوب أو بالاستحباب، أو يطرح الخبر الضعيف رأساً.

فعلى ما قررته القائلون بالتسامح من دلالتها على الطلب الشرعي لزم الحكم بالوجوب هنا مع أنه لا يلتزمون به لعدم جواز التسامح في الواجبات عندهم؛ وذلك لأنّ الحكم بالإستحباب مخالف للإجماع أو غيره كما هو المفروض وطرحه منافي لإطلاق الأخبار لشمولها للخبر الوارد في الوجوب والاستحباب معاً، فلا بدّ من تعين الوجوب وهذا السؤال متوجه لابدّ من التفصيّ عنه بدعوى خروجه بالإجماع بناء على الطريقة بأن لا يكون لنفس بلوغ الثواب خصوصية يترجح بسببيها الفعل واقعاً وإلا فالسؤال ساقط؛ لأنّ عدم احتمال الاستحباب في نفس الفعل من حيث هو لا يمنع من عروض الجهة الاستحبافية عليه، إلا أن يفرض كون الفعل غير قابل لذلك أيضاً.

فيكون ذلك نظير التخصيص في الأخبار المذكورة^(١) لفرض عدم قابلية المحل لعرض الحكم الذي عليها تلك الأخبار كسائر العناوين المستحبة التي لا تجري في بعض الموارد لوجود ما يمنع جريانها.

نعم، لو قلنا بكون مدلولها خصوص الاستحباب لم يتوجه السؤال رأساً ولو على الطريقة، لكن استفادته على الطريقة بعيدة.

وقد يقال بناء عليها أيضاً: إنّه إنّما نقول بحججته في أصل رجحان الفعل دون خصوصيّة من الندب أو الوجوب، فانّ الواجب فيها التوقف والرجوع إلى الأصول العملية كأصالة البراءة، وكم من حجّة شرعية يتبعّض في مضمونها من حيث الأخذ والطرح ولو مع التلازم بحسب الواقع.

وثالثها: إنّ مقتضى الروايات المذكورة ترتّب الشواب الواجب في ما إذا روی وجوهه وثواب المندوب في ما إذا روی ندبه، فكما يقال بدلالة الحكم بترتّب ثواب المندوب في ما روی ندبه على الندب، فكذا ينبغي القول بدلليّته بالنسبة إلى ما روی وجوهه.

ورده بعضهم:

أولاً: بأنّ الفرق بين الواجب والمندوب إنّما هو في ترتّب العقاب على الترك لا في مقدار الشواب؛ إذ قد يكون المترتب على المندوب أكثر من الواجب حسب ما قيل في ثواب الابتداء بالسلام وثواب ردّه^(٢).

(١) في المخطوطة: المذكور.

(٢) انظر: هداية المسترشدین: ج ٣ / ص ٤٧٤ و ٤٧٥ وأيضاً طبعته الحجرية: ص ٤٢٥.

و ثانياً: إنّه لا مانع في القول بالتزام ترتب ثواب الواجب في المقام من باب التفضيل نظراً إلى الجهة المذكورة وإن قلنا بنقصان ثواب المندوب من الواجب من أصله.^(١)

و يمكن الإشكال في الأول بدعوى أنّ الشيء الواحد لابدّ وأن يكون ثوابه على تقدير وجوبه أكثر منه على تقدير استجابته، لأنّه إما تابع بحسب المقدار لنفس الطلب من حيث تأكده وعدمه أو للجهات الباعثة على الأمر من المصالح والمقاصد أو للجهات المتأخرة عنه في الإطاعة والعصيان وهي بأسرها تختلف في الواجب والمندوب في الماهية الواحدة إذا أخذت مستجمعة للشراط والأجزاء.

اما الأول فواضح.

واما الثاني، فلأنّ الوصف الموجب للوجوب يكفي بعضه للاستجابة أما المصلحة ظاهرة فيها ذلك وأما المفسدة فعل تقدير الإكتفاء بها وحدتها يكفي جزء منها أيضاً للاستجابة إن لم يتتأكد بها يقويها.

واما الثالث، فهو أيضاً كذلك؛ لأنّ الإطاعة في الواجب أتمّ وأكمل من المندوب وليس ذلك من قبيل المثال المذكور؛ لاختلاف الموضوع فيه باعتبار الوصف ولا من قبيل كون ثواب مثل ثواب زيارة الحسين عليه السلام أو الحجّ المندوب مثلاً أكثر من ردّ السلام لاختلاف الماهيّة هناك الموجب لاختلاف الجهات المتأخرة عن الأمر كسهولة الإطاعة وصعوبتها والجهات المتقدمة عنه من الإطاعة والعصيان، وهي بأسرها تختلف في الواجب والمندوب في الماهية

(١) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٧٥.

الواحدة إذا أخذت مستجمعة للشراط والأجزاء؛ لإمكان كون مصلحة الماهية المندوبة أكثر من المفسدة في تركها.

وبالجملة، فوجوب الشيء يستدعي أمراً زائداً على ما يستدعيه ندبته من الجهات التي يتبعه كثرة الثواب وقلته، فافترق الحال في الواجب المندوب في الشيء الواحد الذي منه المقام، فالسؤال باق على حاله.

وفي الثاني بأنّ التزام كون إعطاء الثواب هنا من باب التفضيل موجب لحمل الكلام على أصل إعطاء الثواب أعمّ من كونه تفضلاً أو استحقاقاً وهو هدم لأصل الاستدلال؛ لعدم دلالة الكلام حيث إنّ على الاستحباب أيضاً مطلقاً إلا أن يثبت في إثبات أصل المدعى بالدلالة العرفية بعد فرض تعميم الثواب أيضاً أو بالوجه الأخير وكلاهما محلاً نظر ومنع.

ويمكن دفع الأول: بأنه لا مانع من ترتيب ثواب الواجب على المندوب مع اتحاد الماهية إذا كان الإتيان به رجاء الثواب الواجب أو ما شابه هذه الجهة، لما أشرنا إليه من إمكان منع تعين ثواب الأعمال بحسب الواقع بحيث لا يختلف بالجهات الطارئة.

والثاني: بأنّ التفضيل في مقدار الثواب غير التفضيل في نفس إعطاء الثواب؛ لأنّ مرجع الثاني إلى عدم كونه ثواباً وأجرًا حقيقة بخلاف الأول كما يظهر بملحوظة حال إعطاء المال الكثير بأذاء العمل القليل وبدونه، فإنّ الأول أجر ثواب دونه ومبني الاستدلال على نفي الثاني دون الأول.

السادس: إنّها معارضة لآية النبأ حيث دلت على ردّ خبر الفاسق معارضة العام للخاصّ، كما ذهب إليه غير واحد، فيجب تخصيص الأخبار بها ولو فرض

المنع من ذلك وكون النسبة بينهما عموماً من وجهه، فالترجح للأية لقطعية سندها وموافقتها لأصالة حرمة العمل بالظنّ وغيرها.

قال **المحدث البخاري** طاب ثراه في تقرير الوجه الأول: «إن الأخبار دلت على ترتيب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المقصوم سواء كان الخبر عدلاً أم لا، طاب خبره الواقع أم لا، من الواجبات كانت أم من المستحبات ومورد الآية خبر الفاسق تعلقاً بالسنين أو غيرها ولا ريب أن هذا العموم أخصّ من ذلك العموم مطلقاً لا من وجهه»^(١).

وسيقّعه بعض المحققين طاب ثراه بما حاصله: اختصاص هذه الأخبار بالخبر المشتمل على ترتيب الثواب وعموم الآية له ولغيره مما لا يشتمل عليه فهي أخصّ من الأخبار من تلك الجهة كيف؟ ولو أخبر فاسق بترتّب عقاب على عمل وغير ذلك من الأمور التي لا يقتضي ترتّب الثواب على العمل، كان مندرجأ في الآية قطعاً ولا إشعار في هذه الأخبار بقبوله.^(٢)

وييمكن تصحيح ما ذكره بعد تعميم الأخبار للدلالة الإلزامية والأفعال والتروك كما هو ظاهر مقتضى قوله التسامح في أدلة السنن والكرامة مطلقاً إن كلّ ما دلّ على رجحان فعل أو ترك - مطابقة أو التزاماً - فقد دلّ على الثواب ولو التزاماً، فيشمل كلّ مادلّ من الأخبار على أحد الأحكام الأربع الاقتصائية حتى

(١) انظر: الدرر النجفية: ج ٣ / ص ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٦؛ هداية المسترشدين: ج ٣ / ٤٧٥ وطبعته الحجرية: ص ٤٢٥.

(٢) انظر: هداية المسترشدين، ج ٣، ص ٤٧٥ و ٤٧٦.

ما مثلّ به المحقق المعترض لدلالته أيضاً على رجحان ترکه وترتب الثواب عليه ولو بشرط نية القرابة وغيرها.

وأمّا الخبر النافي لها أو المثبت للإباحة، فيمكن إخراجُه عن تحت الآية أيضاً باعتبار أنّ الأمر بالتبين إنّما يصحّ في الخبر المخالف للأصل ولو بضميمة تعليل الآية الشريفة على أنّ إخراج ما عدا الخبر الدالّ على الإباحة ونفي الحكم عن تحت الآية ممّا لا تتحمّله الآية الشريفة لفظاً، فلو نوّقش في خروجه عن تحت الآية كان بمنزلة العموم المطلق نظراً إلى عدم إمكان التخصيص؛ ومنه يظهر الكلام في ما دلّ على الأحكام الوضعية إن لم نقل برجوعها إلى التكليفية، فائماً ملزمة لها أيضاً وإلا فلاربط لها بالعمل حتّى يتكلّم في اعتباره.

ويمكن إخراج الخبر النافي للحكم أو المثبت للإباحة بما ذهب إليه بعض مشايخنا الاطلس من عدم حجيته واعتباره رأساً، وحينئذٍ فمدلول الأخبار قبول الخبر في إثبات الرجحان في الخبر المثبت للحكم ومدلول الآية ردّه إذا كان فاسقاً.

ودعوى كون النسبة عموماً من وجه من جهة كون ردّ الخبر مطلقاً باعتبار مدلوه في مقابل العمل به في إثبات الرجحان فقط، أو مع إثبات العقاب وغيره، فالردّ أعمّ من ردّ جميع مدلوه أو بعضه وإن كان ظاهراً في الإطلاق عند عدم التعارف؛ يمكن دفعها بأنّ الردّ عبارة عن عدم الإعتناء بخبره رأساً، فهو مفهوم واحد في مقابل الاعتناء بجميع مدلوه الكلام وبعضه، فحمل الردّ على عدم الإعتناء به في غير الرجحان مثلاً لهذه الأخبار أشبه شيءٍ بالمجاز لا بالتخصيص على أنّ هذا الوجه خلاف ظاهر الاعتراض المذكور فتأمّل هذا.

والتحقيق إنّ النسبة عموم من وجه بعد فرض التوجيه المذكور أيضاً،

لشمول الآية للموضوعات والآحكام كلاهما، بل لعلها في الأول أظهر وألأخبار منها ما هو صريح في خصوص الأحكام، كالواردة في بلوغ الشواب عن النبي ﷺ . ومنها ما هو ظاهر في الاختصاص ولو فرض شمول الأول بلوغ الموضوع عنه ﷺ ، كان في خروج غيره من أخبار الموضوعات كفاية في كون النسبة عموماً من وجه.

وأجابوا عنه بوجوه:

الأول: إن مدلول الآية هو عدم جواز العمل من دون ثبت والعمل هنا ليس كذلك لورود المعتبرة بجواز العمل بها، فيكون ذلك ثبتاً فيه وعملاً به بعده.^(١) وفيه: إن الظاهر من التبيين، هو التبيين عن حال الخبر أو الخبر دون ما ذكر.

الثاني: إن دلالة هذه الأخبار أوضح في جواز العمل بخبر الفاسق في دلالة الآية على المنع، سيما بملاحظة إجراء الحكم فيها على تقدير الكذب أيضاً، فيقدم عليها^(٢) وقد يقرر ذلك باعتبار وقوع المطلق في سياق ألفاظ العموم، فيسري العموم إلى المطلق، فيكون شموله للفاسق أقوى من شمول إطلاق الآية للثواب لعدم وقوعه في سياقه به وقوعه في حيز أداة الإهمال.

الثالث: ما ذكره بعض المحققين^(٣) طاب ثراه من عدم التعارض بينهما رأساً، ومحصل بيانه إن مدلول الأخبار أن الشارع طلب منا الإitan بما بلغنا فيه ثواب وحكم بترتّبه عليه وإن كان كاذباً، فبلغ الشواب سبب لترتّب الشواب عليه

(١) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٧٦ .

(٢) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٧٦ .

(٣) هو الشيخ محمد تقى الرازى النجفى الإصفهانى.

ورجحانه لا كاشف عن حصوله في الواقع ومبين له كما هو شأن الدليل ليكون الاعتماد على خبر الفاسق، فهو محصل للموضوع لا مثبت له.^(١)

ويشكل ذلك ما ذكره بعض الأساطين^(٢) من أن استحباب كلّ فعل دلّ على استحبابه خبر ضعيف عبارة أخرى عن حجّية الخبر الضعيف في المستحبّات، ويجوز مثل هذا التعبير في حجّية الخبر الصحيح بأن يقال الكلام فيه في وجوب كلّ فعل دلّ الخبر الصحيح على وجوبه واستحباب كلّ مادلّ الخبر على استحبابه وكذا الحرمة والكرابة والإباحة والأحكام الوضعية، بناء على كونها أحكاماً مستقلّة، كما استدلّوا على حجّية الخبر الواحد بأنّ في ترك الفعل الذي أخبر بوجوبه مظنة الضرر وهكذا.

وحاصل هذا يرجع إلى أنه يجب عقلاً كلّ فعل أخبر بوجوبه ويحرم كلّ فعل أخبر بحرمه، بل إذا تأمّلت في سائر أدلة وجوب العمل بالخبر لا تجد لها إلّا إنشاء الأحكام الظاهرية المطابقة لمدلول الخبر لمواضيعها ولا محصل لجعل الخبر حجّة ومتبّعاً إلّا هذا، فإن المراد في تصديق العادل في [ما] يخبره أو العمل بخبره ليس عقد القلب على صدقه وكونه متّبعاً، بل تطبيق المكلّف عمله، أعني حرکاته وسكناته على مدلول الخبر وهذا المعنى بنفسه مجعل في الخبر الضعيف بالنسبة إلى الاستحباب.^(٣)

مضافاً إلى أنّ معنى طرح خبر الفاسق جعل احتمال صدقه كالعدم وظاهر

(١) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٤٧٧.

(٢) هو الشيخ مرتضى الأنباري.

(٣) انظر: الرسائل الفقهية: ص ١٤٤.

هذه الأخبار الاعتناء باحتمال صدقه وعدم جعله كالعدم ولهذا لو وقع نظير هذا في خبر الفاسق الدال على الوجوب، لكان أدلة طرح خبر الفاسق معارضة له قطعاً، فتأمل جيداً.

الرابع: ما ذكره بعض الأساطين من أن الآية الشريفة بشهادة تعليلها مختصة بالوجوب والتحريم، فلا بد في التعدي عنها من دليل مفقود في المقام.^(١)

وفيه نظر؛ فإن خوف الوقوع في الندم ومخالفة الواقع في الوجوب والتحريم إن كان هو المخالفة الالتزامية والنندم على البناء على ما لا ينبغي البناء عليه، فهو ثابت هنا أيضاً، لأن البناء على الاستحباب كالبناء على الوجوب.

وإن كان هو المخالفة العملية لكون ما أخبر بوجوبه محرماً مثلاً وبالعكس، فهو جار هنا لشمول المدعى لمحتمل التحريم أيضاً كما هو مختاره ظاهراً بناء على ثبوت المدعى بالأخبار.

إلا أن يقال إن هذا كلام في ذلك الفرع فلا دخل له بأصل المدعى لارتفاع التعارض في غيره وكان مراده تخصيص الآية بغير الخبر الوارد على طبق الاحتياط في مقام العمل لكون التعليل حينئذ موافقاً للعمل لا للترك، فتدبر. ثم إنّه ربما يقرر التعارض بين الأخبار المذكورة وغير الآية المتقدمة مما دلّ على طرح الفاسق والحال فيه غير محتاج إلى الإطالة بعد ما بيناه.

السابع: إن المسألة أصولية فلا يكتفى فيه بالظن.^(٢)

(١) انظر: الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج ٣ / ص ٢٧٣؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ٤٠ وج ٤ / ص ١٣٩ وج ٢ / ص ٦٩.

(٢) انظر: هداية المسترشددين: ج ٣ / ص ٤٦٧.

وجوابه: المنع من ذلك، فانّ الظنّ المعتبر حجّة فيهما كما أنّ غيره لا يعتبر فيهما كما قرّر في محلّه.

وقد يحاب عنه بمنع كون المسألة أصوليةً لعدم كون المدعى على إثبات حجّية الخبر، بل استحباب الفعل الذي بلغ فيه الشواب كما سبق بيانه.

وفيه نظر: أولاً: لما سبق من رجوعه إلى الحجّية عند التحليل على ما مرّ. وثانياً: بأن حاله على ذلك حال الأصول العمليّة في كونها من مسائل الأصول.

الوجه الثالث: قاعدة الاحتياط، وقد سبق الكلام فيه.

وفيه إنّما لا تفي بإثبات^(١) الاستحباب الشرعي كما هو ظاهرهم فتدبر. فتحصل مما قررنا كلّه أنّ الحكم باستحباب الفعل شرعاً من جهة الخبر الضعيف في غاية الإشكال خصوصاً في مقابلة حسن الإتيان به رجاء للمطلوبية عقلاً واحتمال تنزيل الأخبار عليه كما سبق بيانه، اللهم إلا أن يدعى ظهور الأخبار غير المقيدة لكون الفعل رجاء للثواب في ترتب الشواب على نفس العمل، فتدلّ على طلب الشارع لمحتمل المطلوبية على وجّه الخاصّ، فيكون هذا الشواب المخبر به بأجزاء موافقة الاستحباب الذي كشف عنه ببيان الشواب ويمنع من دلالته الفاء على سببيته البلوغ للفعل وتأثيره فيه بجعلها عاطفة على نحو قوله «من سمع الأذان فبادر إلى المسجد كان كذا وكذا» ويؤيد ذلك بفهم الأصحاب القائلين بالتسامح، فتأمل جيداً.

(١) في المخطوطة «لا نفي بإثبات».

التنبيه الثاني: إن محل الكلام في المسألة المتقدمة إنما هو في الوجوب هو احتمال الوجوب النفسي المستقل - سواء كان تعينياً أو تخييرياً وسواء كان عيناً أو كفایياً - إذا وقع الشك في أصل تحقق التكليف رأساً، كما إذا شك في وجوب الكفارة لبعض الأسباب أو في وجوب حفظ أموال الناس عند عدم حضور صاحبه على سبيل الكفاية ، فالظاهر عدم فرق^(١) الجريان فيه وفي لازمه وهو سقوط التكليف بالآخر إذا شك في سقوطه بفعله واستشكل في الأول نظراً إلى وحدة التكليف وترددّه بين الكلّي والفرد، فتعين هنا إجراء أصالة عدم سقوط ذلك الفرد المتيقن الوجوب.

واعتراض عليه بعض مشايخنا دام ظله ظاهراً بأنّ تعين الرجوع إلى أصالة عدم السقوط مناقض لما اختاره في مسألة الشك في الشرط من إجراء أصالة البراءة؛ فإنّ تردد الواجب بين الكلّي والفرد يرجع إلى الشك في اشتراط الكلّي بالخصوصية وعدمه وهو مجرى أصالة البراءة عنده، فكيف حكم بتعيين أصالة عدم السقوط؟!

ويمكن الجواب عنه بأنّ مفروض كلامه ليس في التخيير العقلي الذي يرجع إلى الشك في الشرطية؛ لاختصاصه بما إذا شك في اعتبار الخصوصية في الماهية بعد فرض العلم بوجوبها في الجملة وما نحن فيه ليس ذلك، بل هو الكلام في ما لو علم وجوب شيء في الجملة وشك في وجوب شيء آخر أيضاً على سبيل التخيير، لوجود قدر مشترك بينهما وعدمه؛ والفرق بينهما أنّ القدر المشترك بين الأمرين معروض للأمر في الأول معلوم الوجوب تفصيلاً، والشك إنما هو في

(١) في المخطوطة: الفرق.

اشترطه وإطلاقه، وفي الثاني لم يعلم عروض الأمر له ولا علم بوجوبه من حيث هو وإن علم وجوب الفرد المعلوم الوجوب وأمكن انتزاع القدر المشترك منه، فلابد حيئذ في الحكم من ملاحظة العنوان، فإن كان الكلي المشترك من حيث هو هو معروضاً للأمر قطعاً إما بشرط شيء أو لا بشرطه كان الكلام فيه في المسألة المعروفة وإن كان القدر المشترك غير معلوم الوجوب من حيث عنوانه وإنما المعلوم وجوب شيء يصدق عليه من غير أن يعلم كون صدقه ملحوظاً للأمر أصلاً - فضلاً عن تعلق الأمر به - فهو المبحث عنه هنا، ولعل من هذا القبيل صورة الشك في وجوب الجمعة تخيراً مع فرض العلم بوجوب الظاهر في الجملة فافهم.

وبالجملة، فلا إشكال في عدم جريان أصالة العدم في التخيير العقلي الراجع إلى الشك في الشرط رأساً بالنسبة إلى الفرد المشكوك، فإنه ليس واجباً حقيقة وإنما الواجب هو الماهية الموجودة في ضمنها المعلوم وجوبها بأحد الإعتبارين، أعني اعتبارها بشرط الخصوصية المحتملة أو لا بشرط شيء، وفي جريان أصالة عدم الاشتراط وجه يأتي إن شاء الله تعالى في محلها.

وأما الصورة المتقدمة، فالظاهر أيضاً عدم الجريان في الفرد المشكوك لما سبق [من] أن عدم وجوب الفرد حقيقة من حيث هو وأصالة عدم وجوب القدر المشترك معارض بأصالة عدم وجوب الطرف المقابل، فإجراء الأصل تعين للحدث بالأصل لاتحاد الوجوب والشك في متعلقه الحقيقى، فلا يجري في رفع الخصوصية هنا أيضاً بخلاف سابقه.

وأما الصورة الأخيرة فأصالة العدم جارية في المشكوك على القول بوجوب

كلا الطرفين في الواجب التخييري؛ لأنّه حكم شرعي مشكوك فيه ابتداء، أمّا على القول الآخر فلا يخلو عن إشكال نظراً إلى وحدة التكليف حينئذ، فيرجع إلى الشك في متعلقه من أنّه الواحد المعين أو المخier.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في جريان أصالة عدم سقوط التكليف بالأخر بفعله إذا شك في سقوطه في الصورتين معًا لو لم نقل بحكمة أصالة البراءة عن كلفة التعين عليها، ولو علم سقوط التكليف به وشك في كونه مسقطاً أو واجباً على التخيير انحصر مجرى أصالة العدم في نفس الطلب.

هذا كله إذا لم يعرض ما يوجب تعيين الوجوب بالفرض لعدم ذلك الطرف المعلوم الوجوب، وإلا جرى أصالة البراءة عن الوجوب التعيني في كلا الصورتين على ما صرّح بعض الأساطين^(١)، والظاهر اختصاص مراده بغير ما إذا عرض التعذر بعد تنجز التكليف وإلا ففيه إشكال، كما أنّ أصله لا يخلو من خفاء لو قلنا بجريان أصالة البراءة عن التعين في أصل المسألة في الشبهة الحكمية وحكمنا بالتخيير من جهتها فتذهب.

ثم إنّه ربّما تتفّرق على ما ذكرنا مسألة الشك في وجوب الإثبات على من عجز عن القراءة وتعلّمها، بناء على رجوع المسألة إلى أنّ الایتمام مستحب مسقط أو واجب خيير بينه وبين الصلاة مع القراءة، فيدفع وجوبه بالأصل.

ورد هذا التمثيل بعض الأساطين بأنّ صلاة الجماعة فرد من الصلوات الواجبة فتتصّف بالوجوب لا محالة، واتّصافها بالاستحباب من باب أفضل

(١) هو الشيخ مرتضى الأنصاري.

الأفراد الواجب التخيير^١، فيختص بها إذا تمكّن المكلّف من غيره، فإذا عجز تعين، كما إذا منعه مانع آخر عن الصلاة منفرداً يمكن منع تحقّق العجز في ما نحن فيه، فأنّه متمكّن من الصلاة منفرداً بلا قراءة لسقوطها عنه بالتعذر كسقوطها بالایتمام، فتعين أحد المسقطين يحتاج إلى دليل.^(١)

وظاهر هذا الكلام ابتناء المسألة على كون تعذر القراءة سبباً لسقوطها مطلقاً أو بشرط تعذر مطلق الصلاة الاختياري، فالمرجع في حكم المسألة هو الدليل الدال على السقوط بالتعذر والإكتفاء بما يحسن منها وغيره من إبدال القراءة، كما اختاره بعض مشايخنا لهمَّا ظاهراً من مبني المسألة على إثبات بدلية ما يحسن منها أو مطلق الذكر وغيرهما مما ذكر في محله عند التمكّن من الجماعة، فإن ثبت إطلاق البدلية والإكتفاء، فهو وإلا فلا وهو جيد جداً.

فالمرجع إطلاق الأدلة لما نحن فيه المؤيد بندرة فرض عدم التمكّن من الجماعة في بلاد الإسلام، فعدم التعرّض لتقييد المدلول بالعجز عنها أيضاً مؤيد لشموله وغيره، فإن ثبت الإطلاق المذكور جاز ترك الایتمام - سواء كان قراءة الإمام بدلاً أو مسقطاً من دون فرق بينهما - لدخول الصلاة الفاقدة للقراءة تحت مطلق الصّلوات المأمور بها وإلا كان اللازم التوقف والرجوع إلى الأصول.

فما يظهر من فخر المحققين في الإيضاح من أنَّ المنشأ في المسألة أنَّ قراءة الإمام بدل أو مسقط^(٢)، محلّ نظر وما ذكره من «أنَّ كلّ بدل اختياري يجب علينا عند تعذر مبدلها» إنما يتمّ إذا لم يقم دليل على إثبات بدل آخر عند تعذر المبدل والإكتفاء بغيره

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٦٠ و ١٦١.

(٢) انظر: إيضاح الفوائد: ج ١ / ص ١٥٤ ونقل عنه في الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٦١.

وإلا فترجح البطل على المقيد وما اكتفى الشارع به غير بَيْنَ ولا مِبَيْنَ، فتأمّل.

الرابع لو شُكَ في الوجوب الكفائي، فإن كان الشك في ثبوته رأساً وفي الشرع وعدمه، فالظاهر أنَّه لا إشكال في جريان أدلة البراءة فيه كما أشرنا إليه، وإن كان الشك في ثبوته كفاية بعد تحقق التكليف في الجملة فإما أن يكون الأمر دائراً بين وجوبه على بعض معينٍ عيناً وبين كونه على الكل كفاية؛ وإما أن يكون دائراً بين وجوبه على الكل عيناً أو كفاية، فإن كان الأوَّل وهو المقصود بالبيان هنا ابتداء لدوران الأمر فيه في حق الباقيين بين الوجوب الكفائي والإباحة ، فالذى ذكره بعض الأساطين^(١) إحالته على ما سبق منه في التخييري وإن حاله يظهر مما ذكره هناك ومثل له بوجوب رد السلام على المصلي إذا سلم على جماعة هو أحدهم.

والظاهر أنَّ مراده ^{بِهِ} التفصيل بين صورة قيام غير الشاك بالمحالف به وعدمه فيجري في الثاني أصلالة البراءة لصيورته عيناً بالعرض، فان الواجب الكفائي مع عدم من يقوم به ينقلب عيناً، كما يكشف عنه ترتُّب العقاب على الجميع بخلاف الأوَّل لظهور أدلة البراءة في نفي التكليف المجهول بحيث يلتزم به ويعاقب عليه وهنا لا التزام ولا عقاب لقيام غيره به على تقدير كونه واجباً عيناً أيضاً، فالعقاب هنا مقطوع العدم ولا يلزم التكليف لو كان ثابتاً في الواقع، فمراده ^{بِهِ} ظهور حال الصورتين نفياً وإثباتاً مما ذكره في التخييري من التفصيل بين صورة عروض اليقين للفرد المشكوك الوجوب وعدمه، فاختار الجريان في الأوَّل واستشكل في الثاني لما مرّ.

(١) هو الشيخ الأعظم الأنصاري في فرائد الأصول: ج ٢ / ص ٦١.

ولا يتوهم أن مراده نفي الجريان هنا مطلقاً مع عدم الانحصار، كما هو المحكي عن بعض المحشين ظاهراً نظراً إلى تعدد الطرف الآخر في التخييري ليس نظيراً للنفس ترك المكلف الآخر هنا، بل هو نظير انحصار المكلف هنا ولو باعتبار عدم تمكّن الغير من القيام به؛ وذلك لظهور الفرق بين المقامين؛ فأنّ بترك الآخر هنا يتربّع العقاب على التكليف المشكوك فيه لو تنجز قطعاً، فما المانع من جريان أدلة البراءة هنا مع كون ترك الآخر خارجاً من اختيار المكلف؟ فالعقاب الثابت هنا على تقدير التنجز عقاب نفس تكليفه الكفائي بخلاف التخييري، فإنّ ترك الطرف المقابل مقدور للمكلف وفعله مأمور به قطعاً، والظاهر أنّ ترتب العقاب هناك على ترك الجميع، لا خصوص الطرف المشكوك.

وحاصل الفرق: إنّ مقتضى العقاب هنا مشكوك فيه وهناك مقطوع به وإنّما الشك في متعلقه.

وكيف كان فالذى يظهر في المقام هو ما ذكرنا من التفصيل، فإن كان مراده ذلك، فهو وإلا فللتأمّل فيه مجال كما يبّنا.

هذا بناء على ما ذكره من اختصاص البراءة بما فيه إلزام على المكلف ويتربّع العقاب على تركه وإلا فالمتجه ما ذكره بعض مشايخنا دامَّ طَلَّهُ ظاهراً هنا من جريان البراءة مطلقاً.

ثم إنّه ربما يسري الإشكال إلى الصورة السابقة أيضاً على تقدير قيام الغير به كما هو لعله مقتضى ترك المحقق المذكور التفصيل هنا، فيتجه إخراجه عن المسألة الإنفاقية وتخصيص محل الكلام فيها بالشك في الوجوب العيني ولو بالفرض، كما أنه يمكن إجراء ذلك في التخييري أيضاً نظراً إلى وجوب أحد هما عيناً،

فيختص محل الكلام هناك بالعيني أيضاً وفيه تأمل.

هذا كله بالنسبة إلى من شك في وجوبه عليه وأمّا بالنسبة إلى من علم وجوبه عليه وشك في كونه عينياً عليه أو كفائياً، فسيأتي الكلام فيه في الصورة الثانية إن شاء الله تعالى.

وأمّا الصورة الثانية وهو تردد التكليف بين العيني على الكل والكافائي، كتردد الإجتهد بين كونه عينياً أو كفائياً لو كان التكليف نفسياً كما ذهب إليه بعضهم في مسألة وجوب التعلم نفسها، فالذى يتحمله كلام بعض المحققين هو الأخذ بالأول نظراً إلى أنه لا يقين بالبراءة إلا معه^(١); ويحتمل إرادته الصورة المتقديمة ولم أجده من تعرّض لهذه الصورة حتى نعريضها، مع أنه لا يبعد عدّها من مشكلات مخاري الأصول، بل كان ينبغي أن يجعل عنواناً مستقلّاً لها ولما تقدم وسيجيء إن شاء الله تعالى وهو عنوان الشك في كيفية التكليف لا بأس ببيان ما ينطوي بالبال في حكمها.

فنقول وبالله تعالى التوفيق إن المسألة مبنية على الأقوال المذكورة في حقيقة الواجب الكفائي من أنه واجب على الكل على نحو الوجوب العيني ويسقط بفعل البعض، كسقوط الصلاة بالحيض كما ربّما يظهر من بعضهم، أو يسقط به لانفائه الموضوع كسقوط أداء الدين بتبرع الغير كما عن جماعة منهم، أو أنه واجب على الكل على نحو يتأدى المطلوب بفعل البعض ويتحقق تمام الامتثال به، أو أنه واجب على البعض، أو أنه واجب على المجموع، فيصدق مع إتيان

(١) انظر: مفاتيح الأصول، ص ٥١٩.

البعض به حصول الفعل من المجموع في الجملة، أو أنه مشتمل على واجبين كفائي متعلق بالبعض غير المعين وعبني مشروط متعلق بالجميع واستحقاق الكل على الترك لأجل الثاني.

فإن قلنا بالأول، فالظاهر عدم جريان أصالة البراءة وأن الأصل فيه الاشتغال كما ذكره المحقق المتقدم في محتمل كلامه، فإن التكليف قد تعلق بالجميع قطعاً، وإنما الشك في إسقاط فعل البعض له لزوال علة الوجوب كما ذكره بعضهم، ومن المقرر في محله أن الشغل اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، لكن الظاهر وهن الوجه المذكور بحيث ينبغي حمل كلام من ربما يظهر منه ذلك على غيره كما قرر في محله.

وإن قلنا بالثاني، فربما يتراهى جريان ما ذكرنا في سابقه هنا، لكن التحقيق إن الشك حينئذ في كيفية التكليف، أو أن المطلوب هو تحقق الفعل في الخارج الثابت بالفعل الواحد، أو أن المطلوب هو الأفعال المتعددة بحسب تعدد المكلفين إن أريد بانتفاء الموضوع بفعل البعض كون الماهية مأخوذة لا بشرط شيء بحيث تتحقق بفعل واحد منهم، فتغسل الميت مثلاً أو الصلاة عليه في الجملة واجبة على المكلفين بمعنى أن قيام كل واحد منهم على الاستغراق بالماهية الملحوظة على الوجه المذكور مطلوب للأمر، فيلزم منه سقوطه من الباقي بفعل البعض.

وإن أريد بانتفاء الموضوع في موارد الوجوب الكفائي تقييد ذات الموضوع بما لم يتحقق فيه متعلق الأمر في ما يحتاج إلى التقييد كالميت غير المغسول وغير المصلي عليه، فينبغي وصف الموضوع بصدره من واحد منهم، فيتنفي المشروط بانتفاء شرطه كانتفاء ذاته في مثل النهي عن المنكر وإرشاد الجاهل، فمراجع

الشك حينئذ إلى الشك في اشتراط الوجوب بالقيد المعتبر في الموضوع على تقدير وجوبه كفاية وعدمه على التقدير الآخر؛ لأنّ قيود الموضوع شرائط للوجوب.

لكن هذا الوجه أيضاً لا يجري في مثل وجوب الاجتهد كفاية مثلاً بظاهره، ولعلّ الظاهر في مثله جعل نفس الحكم مشروطاً بما إذا لم يتحقق موضوع الحكم، ككونه واجباً لو لم يكن مجتهداً في الإسلام ولعلّ مراد الجماعة هو الوجه الثاني من دون التفاتهم إلى المثال المذكور وما شابهه، وأماماً الوجه الأول فهو بعيد عن ظاهر التعبير جداً إلّا بإرجاعه إلى الوجه الثالث.

وبالجملة، فعل الاحتمال الأول قد يقال بجريان البراءة في نفي العيني نظراً إلى إحالة البراءة عن التكرار ولو من الجميع؛ فأنّ وجوب مازاد على المرة الواحدة عليهم تكليف مشكوك التثبت، فيشمله أدلة البراءة؛ مضافاً إلى أنّ العينية ضيق وإلزام عليهم، فيدفعه الأدلة المقرّرة نظير ما قيل في الوجوب التخييري ودفع التعيني بأصلالة البراءة.

وبالجملة وكيفية التكليف مشكوك وإحدى الكيفيتين مشتمل على ضيق وكلفة ليس في الأخرى، فهو موضوعة عنهم وهم في سعة منه.

وقد يقال بالثاني نظراً إلى أنّ ذمة كلّ منهم قد اشتغلت بالفعل قطعاً كما هو المفروض، فلا بدّ من تحصيل العلم بالبراءة ولا يعقل اشتغال ذمة كلّ منهم بفعل الآخر حتّى يؤخذ بالمتيقّن^(١) ويدفع الزائد بالبراءة، بل كلّ منهم مشغول ذمّته بفعل نفسه، فلا بدّ من يقين البراءة بالفعل أو إحراز المسقط.

(١) في المخطوطة كتب فوقه «بالمتيقن».

وما ذكر من جريان البراءة في ما زاد على المرة لو سلم جريان الأصل في أصل التكليف مع قطع النظر عن المكلف الخاص، فإثباته سقوط التكليف الثابت في حق كل واحد منهم ممنوع، فلا مسرح عن أصالة الاشتغال واستصحابه.

وما ذكر من أن العينية ضيق وكلفة، ففيه: أن العينية لا كلفة فيها^(١) زيادة على اقتضاء التكليف تحصيل الامتناع مع عدم المسقط، و مجرد كون الوجوب الكفائي بحيث يسقط بفعل الغير لا يضر في جعل ذلك الاقتضاء ضيقاً زائداً على القدر المعلوم، على أن دفع مطلق الضيق والكلفة بأدلة البراءة غير ظاهر.

وأما على الاحتمال الثاني، فالظاهر أنه لا مانع من جريان أصالة البراءة من حيث المقتضي؛ لأن المرجع في الشك في شرط الوجوب إلى أصالة البراءة عن الوجوب في صورة فقدان الشرط، وقد عرفت رجوع الشك حينئذ إلى ذلك، إنما الإشكال هنا من جهة سبق الاشتغال لوجود الموضوع بوصفه أولاً وثبتت التكليف على كل منهم، فالشك في ارتفاع الموضوع بعد حصوله، لكن استصحاب الحكم غير جار هنا للعدم ثبوتبقاء موضوعه واستصحاب الموضوع غير معقول البقاء ذاته قطعاً وارتفاع وصفه المشكوك اعتبار كذلك، إلا أن يستصحب موضوعيته وهو في معنى استصحاب حكمه؛ لأنه منتزع من ترتب الحكم عليه على أن الشك هنا منشأ الجهل بالمقتضى لتردد़ه بين المشروط والمطلق.

بقي هنا إجراء أصالة الاشتغال، لكن الظاهر أن الاشتغال هنا إنما ثبت مادام وصف الموضوع باقياً، فيما عداه مدفوع بأصالة البراءة، مضافاً إلى أنه أصل مثبت لا يعول عليه عندهم؛ لأن الاتيان بغير مورد الوصف لم يثبت

(١) في المخطوطة فوقها، «بها».

مطلوبيته ولا الاشتغال به، فلا يثبت بها ذلك، فإن غسل الميت المغسول مرّة لم يثبت مطلوبيته ولا يثبته الأصل المفروض؛ لأن مقتضها بقاء الاشتغال بعين ما اشتغلت الذمة به أولاً، لا بما يحتمل فيه ذلك وإثبات شرعيّة غسل المغسول بأصالة اشتغال الذمة بما يحتمل تقيده بعدم كونه مغسولاً مشكل، فالظاهر جريان البراءة هنا من دون معارض.

لكن في مثل مسألة الاجتهاد لو قلنا بكونه شكّا في اشتراط الوجوب ابتداء - كما أشرنا إليه - ربما يقوّي أصالة الاشتغال لبقاء الموضوع، بل واستصحاب الشغل بناء على اعتبار الاستصحاب في الشك في المقتضي، ولعل ابتناء المسألة على ذلك القول لا يخلو عن وجاهة؛ لإمكان منع أصالة الاشتغال بعدم ثبوت الشغل إلاً مادام الشرط موجوداً، فيدفع الباقى بأصالة البراءة فتدبر.

وإن قلنا بالوجه الثالث، فمرجع الشك إلى كيفية التكليف باعتبار المكلّف وأنه مأخوذ على وجه بدلية كل واحد من أبعاض المكلفين عن الآخر أو لا، بل وجه العينية، وحينئذٍ فيحتمل إجراء أصالة البراءة لما تقدّم في الاحتمال الأول على القول بالثاني، بل هو هنا أولى؛ لأنّ ما ذكر في دفع أصالة البراءة من كلفة التعين بأن ذلك ليس زائداً على ما يستدعيه نفس التكليف غير جارٍ هنا ولو تم هنالك؛ لأن التكليف البديلي على الوجه المفروض لا يستدعي إلا امتثالاً واحداً من الكلّ، فتعين التكليف هنا كلفة زائدة على أصله، بل لعل هذا أظهر في ما نحن فيه منه في الواجب التخييري، ولا يجري استصحاب الاشتغال بناء على اختصاص الحجّة بالشك في المانع؛ لكون منشأ الشك تردد المقتضي أعني التكليف بين الوجهين، وأصالة الاشتغال أيضاً لا يخلو عن إشكال لتردد من أول الأمر بين الكيفيّتين المختلفتين في استدعاء الامتثال، فيمكن منع الاشتغال

بما زاد على مقتضى التكليف البديلي بحكم أصالة البراءة واعتبار أصالة الاشتغال حينئذٍ من نوع رأساً لعدم ظهور دليل على اعتبارها عند التردد بين كون الاشتغال بما يبقى وبين كونه بما يرتفع بفعل الغير.

وما أشرنا إليه من المناقشة في جريان البراءة في غير حق خصوص المكلفين يمكن دفعها:

أولاً: بإطلاق أدلة البراءة خصوصاً في الشبهة الحكمية التي يدفع بها صحة البراءة الحكم الكلي المعلق على الموضوع الكلّي.

وثانياً: بإجراء الأصل هنا في المكلف الخاص باعتبار التكليف الإلزامي المترتب عليه العقاب الناشي من جعل التكليف، فإنّ ما ألزم به المكلف هنا بحيث يعاقب على تركه مردّ بين المطلق والمقيّد بترك الآخرين خصوصاً على ما ذكره بعض الأساطين ومررت الإشارة إليه من أنَّ المدفوع بها هو التكليف الإلزامي الذي يتربّب عليه العقاب ومن البين إنَّ هذا المعنى هنا مردّ بين المطلق والمشروط بترك سائر المكلفين الذي هو التكليف على وجه البديلية.

ومنّا ذكر يظهر جواب ما ذكر هناك من أنَّ إثبات الأصل سقوط التكليف من نوع، فإنه هنا ليس سقوطاً، بل تحقق مقتضى التكليف بفعل الغير على تقدير كونه كفائيًّا، فإجراء البراءة هنا لا يخلو عن قوّة وإن كان لإجراء الاشتغال أيضاً وجه قد ظهر من قررنا، فتأمّل فإنَّ المسألة بعد محل إشكال.

وإن قلنا بالوجه الرابع بإجراء البراءة أيضاً لا يخلو من قوّة، بل لعله هنا أولى كما لا يخفى وجده سبق، كما أنه على القول بالخامس أيضاً كذلك، بل لعله أولى منها معاً.

وإن قلنا بال السادس فالمتّجه إجراء البراءة بالنسبة إلى التكليف العيني عند قيام البعض وبالنسبة إلى الكفائي كالرابع ولعله هنا أولى؛ لأنّ الظاهر إنّه لا يلتزم بترتّب عقاب آخر غير العقاب المترتب على ترك الواجب المشروط لأجله على تقدير ترك الكلّ فتدبر.

وما ذكرنا كله يظهر بعض الكلام في تردد الواجب بين العيني على البعض والكافائي بالنسبة إلى ذلك البعض على تقدير إتيان غيره بالواجب، وأما على تقدير ترك غيره القيام به، فتعينه عليه وترتّب العقاب على تركه معلوماً فإن حصل الشك في الجهة.

والظاهر جريان الاشتغال فيه على الأوّل لما سبق بعينه، وأما على الثاني فعل الاختلال الأوّل أصالة البراءة أشكال هنا منها في المسألة المتقدّمة؛ لعدم تردد الواجب على الجميع هنا بين الواحد والمتعدد، بل هو معلوم الوحدة، لكنّ الشك في المكلّف وأنّه البعض المعين أو الكلّ، فتفسيل الميت يجب مرّة واحدة قطعاً، لكنّ الشك في اختصاص التكليف به فأولى النّاس بميراثه عيناً أو على الكلّ كفاية، فلا يظهر هنا وجه لإجراء البراءة أصلاً سوى دعوى كون العينية كلفة زائدة مدفوعة بها كما تقدم، لكنه أيضاً لو سلم هناك يمكن منع صحته هنا نظراً إلى الشك في عروض فعل الغير للأمر رأساً وإجراء البراءة عن كلفة العينية وإثبات تعميم الوجوب للفرد المفروض بعيد جداً، والتفكيك بينهما بدفع العينية وعدم إثبات وجوب فعل الغير أيضاً وإثبات براءة ذمة المكلّف القطعي بغير ما ثبت مطلوبته أيضاً بعيد، فلعلّ إجراء أصالة الاشتغال هنا هو المتّجه.

وعلى الاختلال الثاني، فجريان البراءة من حيث هي سابقة متّجهه ولا

يعارضه أصالة البراءة عن وجوبه في حقّ ساير المكلفين لو قلنا بجريانه في حقّهم؛ لتعدد المكلّف القاضي بجواز المخالفة القطعية الإجمالية كواحدٍ مني في التّوّب المشترك على أنه لا يلزم منه ذلك؛ لأنّ المفروض قيام الآخرين به وإلاً لوجب عليه قطعاً كما سبق.

وأمّا بالنسبة إلى معارضته باستصحاب الشغل وأصالة الاشتغال، فحاله يظهر ممّا سبق، لكن يمكن هنا دعوى إثبات إحراز الوصف بأصالة عدم مشروعية فعل الآخر وأخذ الوصف مقيداً بالمشروعية، ففي مثال التغسيل يقال: إنّ تغسيل ما عدا الوليّ له غير مشروع ظاهراً لأصالة عدم وجوبه، وبعد وجوده، فالمليت غير مغسول غسلاً صحيحاً شرعاً في الظاهر، فال موضوع باق شرعاً، فيتفرّع عليه التكليف، فلا مجرى لأصالة البراءة فتأمّل.

وأمّا الصورة الأخيرة، فلا يبعد جريان المتقدّم بعينه.

وأمّا على القول بالرابع فإنّ إجراء أصالة الاشتغال لا يخلو من قوّة بعكس الصورة المتقدّمة؛ لعدم جريان كثير مما ذكر هنالك، فإنّ ما ذكر من عدم استدعاء التكليف البديلي إلّا امثلاً واحداً حقّ، لكن تتحقّق الامتثال الواحد غير معلوم؛ لأنّ فعل الغير على تقدير العينية ليس امثلاً رأساً، فهو لغُو مُحْضٌ حيثُ لِو انصَمَ إلَيْه أصالة عدم وجوبه فيدعى حينئذٍ كونه غير صحيح شرعاً، فكيف يكتفى به في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم وما ذكر من عدم جريان استصحاب الشغل لتردد المقتضي يمكن منعه هنا نظراً إلى ما ذكر من عدم كون فعل الغير امثلاً على تقدير كفائيّاً، فمرجع الشكّ حينئذٍ فيبقاء التكليف إلى كونه امثلاً له أو لا؛ لأنّ المفروض العلم بعدم إرادة مزاد على المرة

الواحدة، ومنه يتوجه إجراء أصالة الإشتغال، وتردد التكليف بين تحصيل امثالي بفعل الغير غير ضائز؛ لأنّ احتمال كون الفرد امثلاً كالشك في أصل الإمتناع مجرى القاعدة ظاهراً، وما ذكر في جريان أصالة البراءة بالنسبة إلى مجموع المكلفين غير آتٍ هنا لعدم الشك في ما زاد على المرّة.

نعم ما ذكر من إجرائها في خصوص المكلف نظراً إلى تردد الإلزام الفعلي بين المطلق والمقيّد آتٍ هنا، فربما يتوجه به إجراء البراءة، لكنه هنا محل إشكال يظهر وجهه مما قررناه، وبملاحظة ما ذكرنا يمكن استخراج على القول بأحد الأقوال الأخيرة.

هذا ما سمح بالباب في تحقيق إجراء الأصول في الشك في الوجوب الكفائي بأقسامه وأقواله واحتمالاته ولم أمر من تعرض له بالتفصيل وهو بعد غير منقطع بأطراfe، فلا بد فيه من زيادة تأمل لا يسعنا المجال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

الخامس: لو دار الأمر بين الندب والإباحة، فحكمه سيجي إن شاء الله تعالى في آخر الموضع الأول الذي نحن بصدده تبعاً لبعض الأساطين^(١) حيث أنه المتّبع في ترتيب هذا الكتاب.

السادس: لو دار الأمر بين الوجوب والإستحباب، فلا إشكال في الحكم بالرجحان؛ لكونه معلوماً إجمالاً ولا في نفي العقاب نظراً إلى شمول أدلة البراءة له، وإنما الكلام في أنه هل يثبت به خصوص الإستحباب الشرعي، فيحكم بكونه مستحبّاً أو لا؟

(١) هو الشيخ مرتضى الأنباري.

وتظهر الشّمَرَةُ بينهما في نِيَّةِ الوجه وفي الآثار الوضعيّةِ كإجراءات الأحكام المترتبة على النافلة عليه والنذر وما أشبهه؛ صرّح بعضهم بالأول وهو الظاهر أنّه طريقة جل الأصحاب، لكن إثباته مشكل خصوصاً إذا قلنا بأنّ مفاد أدلة البراءة هو نفي العقاب، فإنّ مجرّد نفي العقاب لا يثبت كون الرجحان غير إلزامي، فإنّ الندب عبارة عن طلب الفعل من دون إلزام به وإنما ترتّب العقاب عليه من لوازمه المتفرّعة عليه بشرط العلم، فالحكم بكون الفعل مندوباً لا يمكن بنفي العقاب عنه مع الرجحان.

وأمّا لو استنبطنا منها الحكم بعدم الوجوب في الظاهر، فإنّ كان بمعنى عدم ترتّب آثار الوجوب عليه، فهو غير كافٍ في إثبات الندبية بالمعنى المتقدّم وإنّ كان بمعنى ترتّب آثار عدم الوجوب على الفعل - كما هو الحال في استصحاب عدم الوجوب - أمكّن الحكم بتحقّق فصل الندب هنا بترتيب آثار الرجحان الثابت وعدم الإلزام الثابت بحكم الشارع عليه، لكن يشكّل ذلك أيضاً أنّ ترتيب آثار عدم الإلزام غير ترتيب آثار الطلب غير إلزامي وإن ضمّ الفصل الثابت بالأصل إلى الجنس والحكم بثبوت النوع أصل مثبت، فلا ينفع في حسم مادّة الإشكال التمسّك باستصحاب البراءة أيضاً.

نعم لو قلنا باعتبار أصلّة البراءة من باب الظنّ وما ضاهها بحيث صار مثبتاً للواقع شرعاً، ارتفع الإشكال ظاهراً.

ويحتمل التفصيل في المقام على التقدير الأول بين الأحكام المترتبة على الندب الواقعي كأحكام النافلة وبين ما يتفرّع على كونه ندبًا ولو في الظاهر بحيث كان

موضوعه واقعاً أعمّ من الأمرين ويدعى أنّ نية الندب بناء على اعتبار نية الوجه لزوماً شرعاً وعلى غيره جوازاً من هذا القبيل، فانّها حال الفعل، فإذا كان الفعل مندوباً ظاهراً أعني راجحاً دون إلزام في مرحلة الظاهر لزم أو جاز نية الندب الظاهري، فتأمّل.

المسألة الثانية والثالثة: ما إذا دار الأمر بين الوجوب وغير الحرمة لإنجاح النص أو تعارض بعضه مع بعض المعروف ظاهراً فيهما أيضاً عدم وجوب الاحتياط. وذهب المحدث الأسترآبادي في ما حكى عنه فيهما إلى الاحتياط^(١)، وكذا المحدث البحرياني في ظاهر جملة من كلامه^(٢) وإن كان ظاهر بعضها خلافه في الأولى كما تقدم (ذُكرُه) جُملة منها.

قال بعد أن عدّ تعارض النص من أقسام المتشابه مع تساوي الترجيح وأوجب فيه الاحتياط مستدلاً عليه بأخبار التخيير والإرجاء: من أقسام المتشابه ما ورد النص به ولكنّه غير صريح في المراد ومعناه غير ظاهر ولا سالم من الإيراد وحكمه أنه يجب الرد فيه إلى أهل الذكر عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ إِنْ أَمْكَنَ وَالَا فَالْتَوْقُفُ عَنِ الْحُكْمِ إن أمكن وala فالتوقف عن الحكم والعمل بالإحتياط، قال: ويدل على هذا الرد قوله تعالى: **«هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ»**^(٣)، ثم حكى من المحدث الكاشاني إنّ أول من أثبت المتشابه في الحكم الشرعي هو الله سبحانه^(٤) ثم ذكر الآية. انتهى.

ولعله أراد بإثبات المتشابه بالأية إثبات وجوده في الواقع، لا إثبات وجوب

(١) انظر: الفوائد المدنية: ص ١٦٣ وفرائد الأصول (للمجمع): ج ٢ / ص ١٦٢ .

(٢) انظر: الحدائق الناصرة: ج ١ / ص ٦٩ و ٧٠ و فرائد الأصول (للمجمع): ج ٢ / ص ١٦٢ و ١٦٣ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ٧. او است آنچنان کسی که فرو فرستاد بر شما کتاب را، بعضی از آن، آیاتی است محکمات.

(٤) انظر: سفينة النجاة (للفيض): ص ٥٣ والدرر النجفية: ج ١ / ص ١٨٤ .

الاحتياط فيه، فإن الآية بظاهرها ليست مسوقة لبيان الحكم العملي وما ينبغي البناء عليه في مرحلة الظاهر وإن أمكن استفادة التوقف في المراد من الكلام وعدم الحكم بتعيينه.

وقال المحدث المذكور في «الدرر النجفية» - بعد تقسيم الاحتياط إلى أقسام -: فمن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلق بالفعل ما إذا اشتبه الحكم من الدليل بأنّ تردد بين احتمالي الوجوب والاستحباب، فالواجب هو التوقف في الحكم والاحتياط بالإتيان بذلك الفعل ومن يعتمد على أصالة البراءة جعلها هنا مرجة للاستحباب^(١) وفيه:

أولاً: ما عرفت من عدم الاعتماد على البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية، كما تقدم في الدرة التي في المسألة.^(٢)

وثانياً: إنّ ما ذكره يرجع إلى أنّ الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقة المصلحة البراءة الأصلية ومن المعلوم أنّ أحکامه تعالى تابعة للحکم والمصالح المنظورة له تعالى وهو أعلم بها ولا يمكن أن يقال مقتضى المصلحة البراءة الأصلية، فأنّه رجم بالغيب وجرأة بلا ريب^(٣)، انتهى.

و قريب منه ما حكى عنه في حدائقه وفيه نظر لا يخفى على الخبر.

(١) انظر: الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ج ٢ / ص ١١٨؛ الحدائق الناصرة: ج ١ / ص ٦٩ وفرائد الأصول: ج ٢ / ص ١٦٢ وكتباً آخر كدرر الفوائد في شرح الفرائد و... .

(٢) انظر: الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ج ٢ / ص ١١٨ / الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة: ج ١ / ص ٦٩ والفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٦٣ .

(٣) انظر: الحدائق: ج ١ / ص ٦٩ و ٧٠ و الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٦٣ .

وبالجملة، فمدرك إجراء البراءة في المسألة الأولى ما تقرّر في سائر المسائل وكذا الثانية من حيث الأصل الأولى، كما هو المبحوث عنه في المقام وأمّا بالنسبة إلى ملاحظة تعارض النصّ، فمجمله.

نعم ربّما يفرّق بينه وبين المسألة الأولى، بناء على كون اعتبار الأصل من جهة كون عدم الدليل دليل العدم وبأنه لا يجري هنا لوجود ما يصلح للبيانية واقعاً ولو سقط للإجمال جواز التمسّك به في المسألة الأولى، فإنّ عموم البلوى هنا لا يقضي بوجود غيره لو كان ثابتاً واقعاً حتّى يقال: إنّه لو كان لبان وجود النصّ في المسألة الثالثة ولو لم يتعيّن العمل به للتعارض.

ويمكن دفعه في الأولى منها بما ذكره بعض الأساطين من أنّ عموم البلوى هنا يوجب الظنّ بعدم قرينة الوجوب مع الكلام المجمل المذكور وإنّا لنقل مع توفر الدواعي على نقله ، بخلاف الاستحباب لعدم توفر الدواعي على نقله^(١) وهو لا يجري في الثانية منها بظاهره.

(١) انظر: فرائد الأصول (مؤسسة النشر الإسلامي): ج ١ / ص ٣٩٩ وفرائد (المجمع): ج ٢ / ص ١٦٣؛ بحر الفوائد: ج ٥ / ص ٦٧؛ التتفريح: ج ٣ / ص ٢٦٤؛ درر الفوائد في شرح الفوائد: ج ٣ / ص ١٢٣ و ٣٣٤؛ دروس في الرسائل: ج ٣ / ص ٧٧ وفرائد الأصول (مع حواشى الاوّل): ج ٣ / ص ٣٠٤.

المسألة الرابعة: في دوران الأمر بين الوجوب وغيره من جهة الاشتباه في موضوع الحكم.

قال بعض الأساطين: ويدل عليه على إجراء الأصل هنا جميع ما تقدم في الشبهة الموضوعية التحريمية من أدلة البراءة عند الشك في التكليف^(١)، والذي ذكره هناك من الأدلة عدة أخبار مختصة في الحلية والحرمة وما ذكره في الشبهة الحكمية منها من أدلة البراءة، ولا يخفى عدم شمول الأخبار المذكورة فيها لما نحن فيه لعدم تعلق الشك بالحلية والحرمة، وكذا كثير من الآيات والأخبار بالشبهة التحريمية كقوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوتِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً»^(٢). وقوله تعالى: «وَمَا أَكُونُ
أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣).

وقوله ﷺ في الخبر: أيما إمرء ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه^(٤)، وقوله: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي^(٥) وخبر عبد الرحمن بن الحجاج الوارد في من تزوج إمرأة في عدتها^(٦).

(١) انظر: الغرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٦٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٥. بگو نمی یابم در آن چیزی که وحی شده است به سوی [من] محرمی. الآية.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٩. و چه شده است شما را که نمی خورید از آن چیزی که ذکر شده است اسم [خدا] بر او.

(٤) انظر: الوسائل: ج ٥ / ص ٣٤٤ ح ١.

(٥) انظر: الوسائل: ج ٤ / ص ٩١٧ ح ٣ و الفقيه: ج ١ / ص ٣١٧ ح ٩٣٧.

(٦) انظر: الوسائل: ج ١٤ / ص ٣٤٥ ح ٤.

ودعوى شمومها لما نحن فيه باعتبار حرمة الترك بعيد عن منصرف تلك الآيات والأخبار ظاهراً، كما أنه يشكل التمسك لما نحن فيه من الآيات بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾^(١) وقوله: ﴿وَمَا كَانَ أَمْعَذِينَ حَتَّى تَبَعَثَ رَسُولًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ﴾^(٣)، نظراً إلى أنَّ الظاهر من سياقها - لو تمت دلالتها - هو خصوص الشبهة الحكمية التي بيانها وظيفة الشارع ومبينها هو الله سبحانه بتوسيط الرسول وبيانها المقصود من بعث الرسول.

وأمّا الشبهة الموضوعية، فليس البيان فيها منه سبحانه في الظاهر ولا مقصوداً من بعث الرسول ولا من شأنه سبحانه باعتبار التكليف بيانه وإن كان جميع الهدایات والعلوم في جميع المقامات منه سبحانه كما ربّما يظهر من بعض، فإنه لا دخل لهذا الحديث بما نحن بصدده من تشخيص الظواهر العرفية، فلم يبق في الآيات ما يمكن التمسك بها بناء على ما ذكر سوی قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا﴾^(٤) مع ما في دلالته من التأمل الظاهر. وقوله: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ يَنِّيَةٍ﴾^(٥) لو سُلِّمَ دلالته على أصلية البراءة،

(١) سورة الطلاق، الآية ٧. [خداؤند] تكليف نمى كند نفسی را مگر [به قدر آن چه به او داده است]. الآية.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١٥. ونبودیم ما عذاب کننده تا این که بعث رسول کنیم.

(٣) سورة التوبة، الآية ١١٥. ونبوده است که گمراه کند قومی را بعد از آن که هدایت کردم آنها را. الآية.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٦. تکلیف نمى کند [خداؤند] نفس-[ی] را مگر به قدر وسیع آن.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٤٢. تا این که هلاک شود کسی که هلاک شود از بینه. الآية.

وশموله أيضاً لما نحن بصدده من الشبهة الموضوعية لا يخلو عن خدشة كما في سوابقه خصوصاً بالنظر إلى مورده.

وبالجملة فالظاهر أنّه لا شيء من الآيات يمكن الاعتماد على دلالتها في الحكم بالبراءة هنا.

وأمّا سائر الأخبار المستدلّ بها هناك فقوله عليه السلام «ما حجب الله علمه عن العباد»^(١) [فهو موضوع عنهم]؛ وقوله عليه السلام : «إن الله يتحجّ على العباد بما آتاهم وعرّفهم»^(٢) وما شابها، فشمولها للشبهة في الموضوع غير ظاهر كالآيات الأخيرة من جهة انصرافها إلى بيان الأحكام وحجبها، لا تعريف الموضوعات وحجب العلم بها وإن أمكن التعميم هنا وفي بعض الآيات نظراً إلى استناد كلّ معرفته إليه إمّا ابتداء كما ربّما يظهر من لفظ بعض، أو بتوسيط المقدمات، لكنّ الحكم بظهورها في العموم عرفاً مشكّل جداً، بل الظاهر حصول التشكيك المسقط للظهور لو سلم العموم على أنّ في تعميمها للمقامين إشكالاً آخر سنبّنه إن شاء الله تعالى ، فلم يبق من الأخبار المذكورة بناء على ذلك سوى النبوي الوارد في رفع التسعة^(٣) ومرفوعة النّهدي^(٤) الواردة في وضع التسعة، وقوله عليه السلام : أيما أمرٍ ركب أمراً بجهالة، فلا شيء عليه، وقوله: الناس في سعةٍ ما لا

(١) انظر: الوسائل: ج ١٨ / ص ١١٩ / ح ٢٨.

(٢) انظر: الكافي: ج ١ / ص ١٦٢ / ح ١.

(٣) انظر: الكافي: ج ٢ / ص ٤٦٣ / ح ٢ والوسائل: ج ١١ / ص ٢٩٥ / ح ٣.

(٤) الكافي: ج ٢ / ص ٤٦٣؛ والوسائل: ج ١١ / ص ٢٩٥ / ح ٣، جامع أحاديث الشيعة:

ج ١ / ص ٣٢٥.

يعلمون^(١)، ورواية عبد الأعلى عن الصادق ع قال: سأله ع من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا.^(٢)

وربما يستشكل في تعميمها للشبهة الحكمية والموضوعية كليهما، نظراً إلى المراد من الموصول في النبوي مثلاً؛ أمّا الموضوع المجهول فيكون رفعه عبارة عن عدم المؤاخذة عليه وأمّا الحكم المجهول فيمكن رفعه عبارة عن عدم المؤاخذة على مخالفته، فنسبة الرفع إلى الموصول مختلفة في الاعتبارين فإن ارادتهما نظير استعمال المشترك في ما زاد على المعنى الواحد، ولو جعل المراد من الموصول الموضوع - كما لعله الظاهر بقرينة أخواته - كان اختلاف الاعتبارين أظهر، نظراً إلى أنّ الموضوع غير معلوم بنفسه في الموضوعية وغير معلوم الحكم في الحكمية، فالصفة في الأول متعلقة بحال الموصوف وفي الثاني بحال متعلق الموصوف.

ومنه يظهر الإشكال في المرفوعة والخبر الثالث، فإنّ الأمر فيه عبارة عن نفس الفعل الخارجي، فنسبة الجهة قد تلاحظ بالنسبة إلى نفسه باعتبار مجهوليّة عنوانه و[باعتبار] أنه [هل هو] خمر أو حلّ مثلاً، وتارة تلاحظ بالنظر إلى حكمه.

ومنه يظهر الحال في الرابع إذا جعلنا الكلمة موصولة وإن جعلناها ظرفية، فوجه الإشكال ظاهر بالمقاييس وكذا الخامس، لكنّ الانصاف أنه لو سلّم تمامية الإشكال، فإنّما هو متّجه في صحة التمسّك بالنبوي والمرفوعة في المسألة الأولى، فإنّ الظاهر أنه على تقدير عدم إمكان التعميم يختصان بظاهرهما بالشبهة الموضوعية، لكنّهما خصوصاً بقرينة غير الجهل من سائر المرفوعات

(١) انظر: عوالى الالائى: ج ١ / ص ٤٢٤ والمستدرك: ج ١٨ / ص ٢٠ / ح ٤.

(٢) انظر: الكافي: ج ١ / ص ١٦٤ / ح ٢.

والم الموضوعات أظهرت في الشبهة الحكمية الموضوعية من الحكمية، فالمتّجه حينئذ صحة التمسّك بها في ما نحن فيه وكذا الخبر الأخير ولعلّ الحال في ما عدّها أيضاً كذلك.

وبالجملة، فالظاهر أنّ في النبوّي كفاية في إثبات المطلوب خصوصاً بضميمة غيره، مع أنّ الظاهر إنّه لا خلاف في أصل الحكم من المجتهدين والأخباريين يعتدّ بشأنه كجريان الدليل هنا.

وممّا ذكر هنا تعرف عدم جريان ما ذكر من الاحتياط هناك في المقام بالمقاييسة، فلا نطيل الكلام بعد ما عرفت، خصوصاً مع أنّ سلامه الشبهات الموضوعية نوعاً من الأصول الحاكمة هنا نادرة^(١)، بل أنكره بعض مشايخنا أعظمهم رأساً، كما حكى عنه ظاهراً بخلاف الشبهة التحريرمية الموضوعية، فما سالمة في كثير من الموارد من الأصول الحاكمة؛ ولعل التفرقة بين المقامين من جهة أنّ المقصود في التحريرمية من الأصل هو ترخيص الفعل وأصالحة عدم تحقق عنوان الموضوع المحرم لا يثبت كون الفعل خالياً عنه، فلا يمكن ترخيص الفعل به وأصالحة عدم كون العنوان المحرم غير مسبوق بالعدم مع معارضته بأصالحة عدم غيره مثلاً أصالحة عدم وجود الخمر لا يثبت حلية شرب الإناء المردّد بينه وبين الماء وأصالحة عدم خمر مع معارضته بأصالحة عدم كونه ماء غير مسبوقة بالعدم.

والحاصل: إنّ العدم الأول غير كافٍ والعدم المضاف معارض غير مسبوق بالعدم، بخلاف الشبهة الوجوبية، فإنّ المقصود فيها ترخيص الترك ودفع الإلزام بالفعل، وهو حاصل بمجرد الحكم بعدم تحقق عنوان الموضوع في

(١) في المخطوطة: «نادر».

الخارج، فيكفي عند الشك في نجاسة شيء ذاتا إذا وقع في المسجد مثلاً نفس الحكم بعدم وقوع النجاسة فيه من دون حاجة إلى إثبات عدم كون الشيء المفروض ظاهراً بخلاف استعماله، ولما كانت الشبهة هنا مسببة من وجود عنوان الموضوع في الخارج دائمًا، كان أصلالة عدم تحقق العنوان كافية لإثبات البراءة، بل مانعة من جريان الأصل ولو كان موافقاً له، بناء على ما ذهب إليه بعض الأساطين^(١) ومن تبعه من المنع من جريان الأصل المحكوم مع الحاكم، سواء خالفه أو وافقه.

ودعوى معارضتها بأصلالة عدم تتحقق العنوان الخارج مدفوعة بأنها لا تمنع من جريانها إذا لم يكن في العمل بها مخالفة عملية قطعية، بل ربما يمنع من جريانها إذا لم يكن لعدمه حكمًا شرعاً كما هو الغالب، ولو فرض حصول المخالفة العملية خرج عما نحن فيه من الشبهة البدوية ودخل في مسائل الشك في المكلف به مع العلم الإجمالي؛ لأن المفروض تتحقق التكليف في العنوان الآخر أيضاً هذا.

ولا يخفى عليك أن ذلك كله على تقدير تماميته لا ينفع في إنكار الموضوع رأساً، بجواز عروض الطواري المسقطة للأصول الموضوعية من قبيل توارد الحالين على العمل مع الشك في التقدم والتأخر كمن تيقن الطهارة والحدث، وشك في المتقدم والتأخر لو قلنا بوجوب الطهارات نفسها مطلقاً أو في بعضها ولو في خصوص الغسل للصوم نظراً إلى الإشكال المعروف، فإن الظاهر سقوط الأصول الموضوعية فيها رأساً مطلقاً أو إذا لم يعلم التاريخ أو إذا لم يعلم الحالة

(١) انظر: فرائد الأصول: ج / ٢ ص ٢٤٣.

السابقة على الحالتين بالتفصيل المقرر في محله، فلابد حينئذ من التمسك بأصلية
البراءة عن الوجوب فيها.

ويمكن منع التفرقة المذكورة بين المقامين رأساً، فإنّ ما ذكر من عدم كفاية
نفي العنوان الكلي في التحريمية لجواز الفعل الخاص يمكن إجراءه في الوجوبية
بأنّ نفي الكلي لا يكفي في إثبات جواز الترك الخاص، كما أنه يمكن إجراء ما
ذكر فيها من الاكتفاء بنفي الكلي وعدم صدور التكليف في التحريمية أيضاً.

والحاصل أنّ الفعل كما يمكن اعتباره مع الخصوصية، كذا الترك قد يلاحظ
مع الخصوصية وكما أنه يمكن ملاحظته كليّة باعتبار متعلقه، يمكن ملاحظة
الفعل أيضاً على سبيل الكلية ونفي العنوان الكلي يثبت جواز الترك والفعل
الملحوظين على الوجه الثاني فيهما معاً، كما أنه يشكل إثباته لها إذا لوحظت على
الوجه الأول، فاختيار الفعل على الأول والترك على الثاني غير متعين في المقام
وغاية ما ربما يوجّه في التفرقة تشخيص الكلي بالوجود دون العدم، فلا يمكن
الوجود بدون الشخص بخلاف العدم، فإنه لا يتّسخ الشخص الكلي به، بل هو باقٍ
على كليته حتى يوجد، لكن اعتبار الخصوصية في المضاف إليه وعدمه ثابت في
العدم والوجود كليهما وهو مناط المسألة دون التشخيص الحقيقى، فإن كان مورد
الفعل الخاص متوقفاً على إحراز جوازه ولو بالأصل، فليكن حصول العدم
المضاف إلى الموضوع أيضاً كذلك، فتدبر هذا.

وتحقيق الحال في أصل المسألة أتّها تتصور على وجوه:

الأول: ما إذا اشتبه حصل الشبهة في تعلق الحكم الوجبي بالمكلّف للشك في
تحقق الموضوع مع احتمال عدم تعلق الحكم بالمكلّف رأساً بأن يكون الشك في

اندراج المكّلّف تحت الخطاب رأساً أو لاً، كما إذا شك في وجوب الحجّ للشك في الإستطاعة مع توارد الحالين على المكّلّف بحيث سقط به الأصل الموضوعي، والكلام فيه ما عرفت.

الثاني: ما إذا حصل الشك مع القطع بدخول المكّلّف تحت التكليف باعتبار وجود الأفراد المتيقنة، كما إذا وجب إكرام العادل مطلقاً وشك في وجوب إكرام من يشك في عدالته مع توارد الحالين على الموضوع أو غيره مما يمنع من جريان الأصل الموضوعي، والظاهر أنه كالأول.

وربما يتخيّل أن اشتغال الذمة بإكرام العادل يقتضي البراءة اليقينية منه المتوقفة على إكرام المشكوك، وفيه نظر موكول بيانه إلى الشبهة التحريمية.

الثالث: ما إذا تعلق الأمر بالمكّلّف قطعاً وشك في مقدار المأمور به من حيث المرة والتكرار من جهة الشك في مقدار تحقق الموضوع، أو من حيث كمية المأمور به باعتبار الشك في كمية مقدار الموضوع مع عدم ارتباط صحة بعض الأجزاء بعض، كمن يعلم باشتغال ذمته بدين مردّد بين الأقل والأكثر وبفوائت متعددة مشكوك العدد، والفرق بينه وبين سابقه هو ملاحظة نوع التّحاد في المكّلّف به هنا دونه، والظاهر أنه أيضاً كسابقيه لانحلال العلم الإجمالي إلى العلم^(١) التفصيلي وشبهة بدوية، فلا مؤثر في إثبات الشغل.

ومن هنا يعلم أنه لو لم يعلم المكّلّف كمية مافات منه من الصلوات جرّت أصالة البراءة بالنسبة إلى الزائد على القدر المعلوم بناء على ما سبق، لكنّ الظاهر

(١) في المخطوطة: «علم».

المصرّح به في كلام بعضهم أنّ المشهور لزوم القضاء عليه حتّى يظنّ الفراغ وهو على القاعدة مشكل.

وربّما يوجّه ذلك بأمور:

أحدها: ما عن بعض المحققين^(١): من أنّ المكلّف حين علم بالفوائد صار مكلّفاً [بـ] قضاء هذه الفائدة قطعاً وكذلك [الحال في الفائدة] الثانية والثالثة وهكذا، ومجّرد عروض النسيان كيف يرفع الحكم الثابت من الإطلاقات والاستصحاب، بل الإجماع أيضاً؟ وأيّ شخص يحصل منه التأمل في أنّه إلى ما قبل صدور النسيان كان مكلّفاً، وبمجّرد عروض النسيان يرتفع التكليف الثابت [إجماعاً ونصوصاً...]? وإنْ أنكر حجّية الاستصحاب، فهو مسلّم إنّ الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

إلى أن قال: نعم في الصورة التي يحصل للمكلّف [دفعه] علم إجمالي باشتغال ذمّته بفوائد متعدّدة يعلم قطعاً تعددتها، لكن لا يعلم مقدارها، فأنّه يمكن حينئذ أن يقال: لا نسلّم تحقّق العلم^(٢) بأزيد من المقدار الذي تيقّنه.

إلى أن قال: والحاصل إنّ المكلّف إذا حصل [له] القطع باشتغال ذمّته بمتعدّد والتبس عليه ذلك كمّا وأمكنه الخروج عن عهده، فالأمر كما أفتى به الأصحاب، وإن لم يحصل ذلك بأن يكون ما علم به خصوص اثنين أو ثلاثة مثلاً، وأمّا أزيد من ذلك فلا، بل احتمال احتمله [وأمره وحاله على حدة].

(١) هو العلّامة المجدّد المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني المتوفى ١٢٠٥ ق.

(٢) في المخطوطة: «الشغل».

فالأمر كما ذكره في الذخيرة^(١)^(٢). إنتهي محل الحاجة.

وبيانه على ما يظهر لي من كلامه أنّ تحقّق العلم بالتكليف منجز لـه على المكلّف بحيث يلزمـه الخروج عن عهـدته وطـرق النسيـان عليه لا يـرـفع تـنجـزـه مـاـدـامـ المـكـلـفـ مـلـفـتاـ وـلـمـ يـغـفـلـ عـنـهـ بـالـمـرـرـةـ،ـ وـحـيـنـذـ فـإـنـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ أـوـلـاـ بـالـمـرـدـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ مـنـ دـوـنـ سـبـقـ الـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ عـلـيـهـ اـتـجـهـ مـاـ فـيـ الـذـخـيرـةـ وـإـجـرـاءـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ وـإـنـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ بـهـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ،ـ ثـمـ تـرـدـدـ الـمـقـدـارـ الـمـعـلـومـ سـابـقاـ تـفـصـيـلـاـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ اـقـضـىـ الشـغـلـ الـيـقـيـنـيـ بـمـاـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ بـهـ سـابـقاـ تـحـصـيـلـ الـبـرـاءـةـ الـيـقـيـنـيـ وـمـثـلـهـ إـسـتصـحـابـ،ـ فـإـلـكـتـفـاءـ بـمـاـ يـرـدـوـنـ الـعـلـمـ رـخـصـةـ مـنـ جـهـةـ الدـلـلـ مـنـ عـسـرـ وـغـيرـهـ لـعـلـهـ مـبـنيـ عـلـىـ دـمـرـشـ شـمـولـ أـدـلـةـ الـبـرـاءـةـ لـصـورـةـ طـرـقـ الشـكـ بـعـدـ الـيـقـيـنـ لـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـهـ،ـ فـلـاـ يـرـفـعـ اـجـمـعـ الـجـهـلـ الطـارـيـ،ـ فـدـخـولـهـ تـحـتـ ماـ لـاـ يـعـلـمـونـ غـيرـ ظـاهـرـ لـسـبـقـ الـعـلـمـ بـهـ وـلـظـهـورـ تـعـلـقـ السـلـبـ هـنـاـ بـالـمـلـطـقـ مـعـنـىـ الـمـقـضـيـ لـنـفـيـ جـمـيعـ أـفـرـادـهـ وـأـزـمـانـهـ،ـ فـالـرـفـعـ مـتـعـلـقـ بـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ رـأـسـاـ،ـ لـاـ مـاـ عـلـمـ سـابـقاـ وـحـصـلـ الشـكـ بـعـدهـ،ـ فـإـنـهـ مـعـلـومـ وـلـوـ باـعـتـارـ الزـمـانـ الـأـوـلـ؛ـ وـمـثـلـهـ الـحـالـ فـيـ

(١) ذخيرة العاد: ص ٣٨٤.

(٢) انظر: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، للوحيد البهبهاني: ج ٩/ ص ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٥٠؛ وانظر: مفتاح الكرامة: ج ٩/ ص ٦٨٦ وطبعته القديمة: ج ٣ (القسم الأول)/ ص ٤٠٩؛ فرائد الأصول (مؤسسة النشر الإسلامي): ص ٣٩٢؛ الفرائد (للمجمع): ج ٢/ ص ١٧٢؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥/ ص ٨٥؛ تمهيد الوسائل في شرح الرسائل: ج ٥/ ص ٣٥٧؛ التتفريح: ج ٣/ ص ٢٧٧؛ درر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٣/ ص ٣٥١؛ فرائد الأصول (مع حواشـي الأوثق): ج ٣/ ص ٣١٤؛ شرح الرسائل: ج ٢/ ص ٢٢٤ و دروس في الرسائل: ج ٣/ ص ٩٣ وكتباً آخر.

غيره من أدلة البراءة، فلعله يريد أن أدلة البراءة لا تشمل هذه الصورة، أو ينصرف إلى غيرها، كما أن غاية ما يسلم من حكم العقل اشتراط تنجز التكليف بالعلم في الجملة وعدم المؤاخذة بدونه، لا دفع التكليف المنجز به بعد ارتفاع العلم وتحقق النجاح كاختصاص الإجماع بغير ما نحن فيه.

وربما يؤيد ذلك بعدم معدوريّة الجاهل المقصّر ولو حصل العفلة بعد الالتفات رأساً كثثير من العوام؛ غاية الأمر ارتفاع التكليف في صورة عدم الالتفات رأساً مطلقاً، أو في خصوص صورة عدم استناده إلى تقصيره.

هذا غاية توجيه الكلام وفيه:

أولاً: بالنقض بالشبهة البدويّة، فإنّه لو شك في فوت صلاة واحدة عمداً بحيث علم بفواته بعده على تقدير الفوت، فلا أظنه يتلزم بوجوب قضاءه، فإن كان لأجل تحقق ومضي محله جرى من المقام، ولو نوّقش في هذا الرد، فكيف يناقش في جريان الأصل في جميع موارد الشبهة إذا كانت بحيث علم به على تقدير وجود التكليف، كمن شك في خمرية إماء بعد كون حاله معلوماً للمكلّف.

وثانياً: إنّه لا يتوقف صدق المجهول والمشكوك وغير المعلوم إلى عدم تعلق العلم به في زمان ما، بل في كلّ زمان لم يتعلّق العلم به، فهو غير معلوم ومجهول، ودعوى الانصراف إلى عدم سبق العلم لا شاهد له، كما أنّ تنحيز العلم للتکليف إنّما هو مادام باقياً وإطلاقه منوع ومؤاخذة الجاهل المفروض يصحّحه التقصير في ترك التعلم حين الالتفات فتأمّل.

ثم إن بعض مشايخنا لهم احتمل في كلامه توجيها آخر وهو كون الحكم بوجوب القضاء معلقاً على عنوان الصلاة المنسيّة، فلا بدّ من إحراز تحقق العنوان

بالإتيان بالمشكوك فوته أيضاً، كما سيجيء نظيره في الوجه الثاني إن شاء الله تعالى وهو بعيد عن العبارة ومبناه منظور فيه جداً كما لا يخفى.

وثانيها: ما ذكره بعض مشايخنا ذات طلاقه وهو إن الحكم بوجوب القضاء متعلق بعنوان الفائت، فإذا علم المكلّف تحقّق الموضوع عنده، لزم عليه إحراز عنوان الفوائد في ما قضاه بحيث يحصل العلم بأنّه قضى الفائت منه كوجوب صوم شهر رمضان المردّد بين الثلاثين والكامل والناقص، فإنّ حصل فإنّه ينبغي الحكم بوجوب تحصيل القطع بالفراغ بالإتيان بالمشكوك فيه أيضاً.

ويرد عليه أولاً: إنّ القدر المُسلَّمُ من جريان أصلية الاشتغال في نظائر المقام هو ما إذا كان الحكم معلقاً على عنوان مردّد حصوله في الأقل والأكثر، كما إذا أمر المولى عبده بشرب مسّهل، فإن الشك في مدخلية شيء في السهالة شرطاً أو شطراً مما لا يمكن دفعه بأصلية البراءة وفرض ذلك في غير الارتباطي مثلاً، وأماماً في غيره بأن لم يكن هناك عنوان مردّد بين الأمرين مطلوب الحصول، فلا نسلم جريان قاعدة الاشتغال والأقل المعلوم في ما نحن فيه فائت قطعاً وإنما الشك في تحقّق الفائت الآخر، فلا دخل له بالعنوان المتقدّم.

وثانياً: إنّ لا نسلم تعلق الحكم هنا بعنوان الفائت، بل من المحتمل أن يكون مأخوذاً على وجه الطريقة للأفراد الخارجية، فينحل قوله «أقضِ مافاتَ» إلى طلب نفس تلك الأفراد الفائتة في الخارج من دون أن يكون لعنوان الفوت مدخلية في مطلوبيتها من حيث هو.

وثالثاً: إنّ أصلية عدم فوت الأكثر هنا قاضية بحصول البراءة بالأقل وانحصر المطلوب فيه وكونه هو الفائت، فلا مجرى لأصلية الاشتغال.

فإن قلت: إنّه أصل مثبت لا نقول بحجّيته.

قلت: لو سلّم ذلك، فالواسطة خفيّة يلتزم باعتبارها؛ وذلك لأنّ كُلّ مورد يكون سلبياً خفيّة، فأصالة عدمه مثبتة للحكم، كإثبات وحدة البت في الميراث بأصالة عدم الزائد والاستحباب بأصالة عدم الإلزام عند ثبوت الرجحان وغير ذلك فتأمّل.

وثلاثها: الأصل عدم الإتيان بالصلة المشكوك إتيانها في الوقت، فيتربّ عليه وجوب الإتيان بها بعد الوقت.

ودعوى ترتب القضاء على صدق [الفوت] غير الثابت بالأصل لا مجرّد عدم الإتيان الثابت بالأصل، منوعة لما يظهر من الأخبار وكلمات الأصحاب من أنّ المراد بالفوت مجرّد الترك كما بيّن في محله.

وأماماً مادل على أنّ الشك في إتيان الصّلاة بعد وقتها لا يعتدّ بها، [فـ] لا يشمل ما نحن فيه.^(١)

ويرد عليه بعد تسليم المبني: أنّ منع شمول الدليل المذكور للمقام خالٍ عن السند، سيّما مع اعتضاده ببعض الإطلاقات وبظاهر حال المسلم في بعض المقامات.

ورابعها: إنّ القضاء وإن كان بأمرٍ جديد، لكنّه يكشف عن استمرار مطلوبية الفعل من أول وقتها إلى آخر زمان تمكن المكلّف منه؛ غاية الأمر إنّ هذا على سبيل تعدد المطلوب بأن يكون الكلّي المشترك بين ما في الوقت وخارجه مطلوباً

(١) انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص ٣٩٢ و ٣٩٣؛ والفرائد (للمجمع): ج ٢/١٧٤.

وكون إتيانه في الوقت مطلوبًا آخر، كما أنّ أداء الدين وردّ السلام واجب في أول أوقات الإمكاني ولو لم يفعل، ففي الثاني وهكذا، وحيثئذٍ فإذا دخل الوقت وجب إبراء الذمّة عن كلي الصّلاة، فإذا شكّ في حصوله في الوقت بعده، فمقتضى حكم العقل وجوب تحصيل البراءة اليقينية بعد الشغل اليقيني، كما لو شكّ في البراءة مع بقاء الوقت وكما لو شكّ في أداء الدين الفوري وردّ السلام في الزمان السابق، فالاستصحاب وقاعدة الاستعمال هنا جاريان في المطلق، فلا تجري هنا أصالة البراءة.^(١)

واعتراض عليه بأنّ من المحتمل - بل الظاهر على القول بكون القضاء بأمرٍ جديد - كون كُلّ من القضاء والأداء تكليفيًّا مغایرًا للأخر، فهو من قبيل وجوب الشيء ووجوب تداركه بعد فوته، كما يكشف عن ذلك تعلق أمر الأداء بنفس الفعل وأمر القضاء به بوصف الفوت، وبؤييده بعض مادل على أنّ لكلّ من الفرائض بدل وهو قضاءه عدا الولاية، لا من باب الأمر بالكلّ والأمر بفرد خاص منه أو بتعجيله كما في المثالين المتقدّمين، فلا مج瑞 لقاعدة الاستعمال واستصحابه.

هذا محصل ما ذكره بعض الأساطين^(٢) ويمكن الجواب عنه:

أولاًً: بما ذكره بعض مشايخنا لهم الله وبيانه بعد التنقيح: إن النزاع بين القائلين

(١) انظر: فرائد الأصول (مؤسسة النشر الإسلامي): ج ١ / ص ٣٩٣ و ج ٢ / ص ١٧٤ و ١٧٥؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ٨٦؛ تمهيد الوسائل في شرح الرسائل: ج ٥ / ص ٣٦٥ والتنقيح: ج ٣ / ص ٢٨١.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٧٥؛ الفرائد (نشر المؤسسة الإسلامي): ص ٣٩٤.

بكون القضاء بالأمر الأوّل وعدمه إنّما هو في توقف الحكم بثبوت القضاء على الأمر الجديد، وأمّا بعد وروده، فلا ينبغي التأمل في ظهور بقاء المطلوبية بعد انقضاء الوقت من ذلك الأمر، لا إثبات مطلوبّته مستقلّة للفعل بعدها يغایر^(١) مطلوبّته في الزمان الأوّل، كما يكشف عنه ما مرّ جوابه في مسألة النية من عدم لزوم تعين الأداء والقضاء فيها خلافاً لكثير من المتقدّمين والمتوّسطين، فانّه يكشف من كون الماهية المأنيّ بها في الوقت وخارجه واحدة، ولو كانت متغايرة^(٢) لوجب الحكم بلزوم التعين كما يلزم تعين كون المأنيّ به ظهراً أو عصراً ولا يكتفى بمجرد الإتيان بأربع ركعات من دون تعين عنوان المأمور به، وبعد وحدة الماهية بحسب اعتبار الأمر [فـ] كيف ينكر تعدد المطلوب فيه.

وما ذكر من أنّ تعلّق القضاء بالفعل بوصف الفوت يكشف عن تغاير^(٣) التكليفين كإطلاق البدل عليه، [فـ] مدفوع بأنّ المراد بالفوت نفس عدم الإتيان بالفعل، فما الفارق عرفاً بين أن يقول الآمر: «افعل في الزمان الأوّل وإن لم تفعل ففي الثاني»، وبين أن يقول: «افعل واجعله في الزمان الأوّل»، فانّا لا نرى بين التعبيرين فرقاً في العرف.

وأمّا إطلاق البدل عليه فلعله باعتبار الأمر بالخاصّ وفوّات الخصوصيّة واشتغال القضاء على الكلّي الموجود فيها.

هذا غاية تحرير الجواب وهو بعد لا يخلو عن إشكال يضيق عن شرحه المجال.

(١) في المخطوطة: «يغایر».

(٢) في المخطوطة: «متغايرة».

(٣) في المخطوطة: «تغاير».

وثانياً: إنّ الأمر الجديد كاشف عن بقاء المصلحة الموجودة في الأمر الأول إلى الثاني بناء على قاعدة تبعة الأحكام للصفات، فالصلة بعد خروج الوقت مشتملة على المصلحة الموجبة، وهذه المصلحة إما أن يكون في ماهية الصلة بما هي صلة، أو فيه بقيد كونه بعد الوقت والأول مثبت للمدعى بقاعدة الملازمة، فإنّ المصلحة الموجبة للفعل موجودة في الكلّ مع قطع النظر من الخصوصية، فلابدّ أن يكون واجباً كذلك، وهو المطلوب، والثاني باطل؛ لأنّ مرجعه إلى مدخلية خروج الوقت في حدوث المصلحة والمفروض إنّ لبقاءه مدخلية في المصلحة إلا ماهية قطعاً، فيلزم أن يكون نفس الوقت وانقضائه مؤثراً في اشتغال الفعل على المصلحة، فيكون وجود الشيء وعدمه كلاهما مؤثرين في أثر واحد، وهو محال لاستحالة تأثير النقيضين أثراً واحداً ولو بال النوع.

وال مضائقه^(١) عن ذلك بدعوى كون الانقضاء أيضاً وجودياً كالبقاء لا يضرّ بها نحن بصدده؛ لأنّ الضّدين أيضاً من حيث هما يمتنع اشتراكهما في التأثير، إلا أن يرجع إلى جهة جامعه يكون التأثير باعتبارها وهو هيئنا غير متصرّر، فاتهما يشبهان النقيضين^(٢)، فكيف يكون التأثير لهما من غير جهة الضدّية؟ بل قد يقال باستحالة تعدد العلل الحقيقة للمعلول الواحد حقيقة مطلقاً.

وبالجملة: فالإنصاف أنّ احتمال كون نفس خروج الوقت مؤثراً في حدوث مصلحة جديدة مما لا ينبغي الاعتناء بمثله في المقام بعد كون نفس الوقت مؤثراً في المصلحة قطعاً، كيف؟ ولو كان كذلك لزم وجوبه مع الإتيان بالأداء أيضاً،

(١) في المخطوطة: «المضائقه».

(٢) في المخطوطة: «النقيضان».

إلا أن يتوهّم جعل الترك شرطاً لحدوث المصلحة بانقضاء الوقت وبعده جداً غير خفي على الذهن السليم، فلم يبق إلا الالتزام بوجود المصلحة المشتركة بين الزمانين بحيث يكفي في إيجاب الفعل والمصلحة في خصوص إيقاعه في الزمان الأول، فمقتضى قاعدة الملازمة الحكم بتعدد المطلوب كذلك وهو المطلوب.

ودعوى اختلاف متعلق التكليفين، أعني الأدائي والقضائي، إن أريد بها اختلاف زمانها، فهو ظاهر، لكن لا يجدي كما عرفت؛ وإن [أريد] بها اختلافهما من غير جهة الزمان، فهو غير ظاهر، وتسميته تداركاً وبدلاً لا يوجب اختلاف الموضوع واقعاً الذي هو مناط الجواب، فتأمل.

ويمكن إجراء نظيره في إتمام الجواب الأول بأن يقال: إن مطلوبية الصلاة بعد الوقت إما أن يكون باعتبار كونها مطلوبة كلية، أو باعتبار الخصوصية، والأول هو المطلوب؛ لأنّه يلزم منه مطلوبية القيد تبعاً والتقييد ذاتاً في ضمن المقيد لدخول التقييد في المطلوب المقيد، فيلزم أن يكون إيقاعه في خارج الوقت مطلوباً من حيث كونه خارج الوقت والمحروم مطلوبية الفعل في الوقت أيضاً بالخصوص، فلزم كون نفس وقوعه في الوقت، ونفس خروجه عن الوقت ولو بشرط عدم الأول كالها مطلوباً^(١) للأمر وهو غير متصور، فأنّه كمطلوبية التقييدين أو الضدين الذين لا ثالث لهما ولو كان أحدهما متربتاً على ترك الآخر والمسألة بعد محل إشكال، فتأمل.

ثم إن بعض الأساطين اعترض على هذا التوجيه وسابقه حيث جعلهما

(١) في المخطوطة: «مطلوبان». والأوجه إفراد الخبر بعد كلام وكلتا. كما قال تعالى: «كُلْتَا الْجَنَّتَيْنِ أَكْثَرَ أَكْلُهَا» (سورة الكهف، الآية ٣٣) ولم يقل: أتنا.

ترجيهَا واحداً، مضافاً إلى ما ذكر اعتراضاً ثانياً وهو النقض بصورة شكّ الولد في المقدار الفائت عن الأبوين، فإنه لو تمّ جرى فيه ، مع أنه لا يظنّ بهم التزام ذلك في المقام وافٍ إذا وجب على الميت بجهله بما فات منه مقدار معين يظنّ معه البراءة^(١) أو يعلم، يجب على الولد قضاء ذلك المقدار لوجوبه على الميت ظاهراً بخلاف ما لم يعلم وجوبه عليه.^(٢)

وأنت خبير بأنّ هذا الإشكال لا مسرح له في هذا الوجه؛ ضرورة عدم كون التكليفين هنا من قبيل تعدد المطلوب الذي هو مبني هذا الوجه، لتعدد المكلف هنا بخلاف المسألة، فلعلّه أراد به النقض على الوجه السابق، لكنّه لم يتعرّض لمنعه إلّا بعموم مادّل على أنّ الشك في الإتيان بعد خروج الوقت لا يعتدّ به، فلعلّه جعل ذلك شاهداً لعمومه لما نحن فيه ولا يمكن إجراء ذلك العموم لهذا المثال ظاهراً؛ لأنّ الظاهر اختصّه بصورة شكّ المكلف نفسه، لا شكّ الغير في حقّه؛ وحينئذ فالإشكال فيه متّجه مطلقاً، فلا بدّ إما من التزام الاشتغال، أو دعوى خروجه عن القاعدة بالدليل، فلا يتمّ النقض، فتدبرّ.

ومن هنا يظهر الاعتراض على التوجيه المذكور وهو كفاية العموم المذكور في الخروج عن القاعدة، إلّا أن يتمسّك بعض الأخبار الواردة في النافلة والمطلقة المذكورة في الفقه.

(١) في المخطوطة: «بالبراءة».

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٧٦ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٢١.

المطلب الثالث

في ما إذا دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة، وفيه أيضاً مسائل:

المسألة الأولى: في حكم دوران الأمر بين المحذورين لعدم الدليل على تعين أحدهما^(١).

إعلم أنه لا إشكال في نفي الآثار الوضعية المتعلقة بكل من الواجب والحرام بالخصوص إذا لم يحصل خالفة قطعية عملية بأصله عدم كل منها، أو بأصله عدم نفس تلك الآثار؛ وإنما الكلام في حكم نفس الواقعه من حيث هي، فان في المسألة وجوهاً^(٢) أربعة:

[أولاً]: الإباحة ظاهراً.

[ثانياً]: والتوقف ظاهراً وواقعاً بمعنى إلغاء الشارع لكلا الاحتيازين والتخير في الأخذ بأحدهما وتعيين الأخذ بالحرمة.

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٧٨ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٢٥-٣٢٩.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٧٨ . قال الميرزا موسى التبريزى: بل ستة: ... انظر: الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٣٠ و ٣٣١ .

وتحمل هذه الوجوه^(١) ما إذا كان كلّ منها توصّلية أو أحدّها لا بعينه توصّلية وأمّا إذا كنا تعبدّين، أو أحدّها المعين تعبدّياً، سقط الوجهان الأوّلان وهو الإباحة والإلغاء، للزوم المخالفه العملية، فانّ العمل بموجب التكليف التعبدّي بعنوان الإباحة أو إلغاء الاحتماين مخالفه قطعية عملية؛ لأنّ المطلوب من المكلّف في التعبدّين أحدّ القيدين بعنوان التعبدّ في الواقع، ففي ترك القيدين معاً وارتكاب أحدّهما المعّرى عن القيد مخالفه عملية لحكم الشارع، بل يرجع الأمر حينئذ إلى الشكّ في المكلّف به بالنظر إلى نفس القيدين؛ لأنّ التعبدّ بأحدّهما مطلوب من المكلّف قطعاً وإنّما الشكّ في متعلّقه، غاية الأمر عدم إمكان الاحتياط، فلابدّ من الأخذ بأحدّهما على التخيير، أو بخصوص الحرمة على الوجهين الآتيين إن شاء الله تعالى.

وربّما يمثل لذلك بالإرتماس في الصوم إذا لم يمكن إتيان الغسل بغير الإرتماس، فانّ الإرتماس محتمل الوجوب بعنوان التعبدّ به لكونه غسلاً واجباً والحرمة كذلك لكون^(٢) تركه من جملة الترòوك التي يتحقق الصوم بمجموعها. لكنّ فيه إنّ الصوم - وإن كان عبادة - لكن ليس عبادته على نحو سائر العبادات، للاكتفاء في صحته بالتروك غير المقرونة بقصد القرابة، بل من دون شعور قطعاً، كالتروك الحاصلة في حال النوم والغفلة، فلا يلزم من وقوع الترòوك معّرى عن قصد القرابة مخالفه عملية.

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٧٩ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٣٠ و ٣٣١.

(٢) في المخطوطة: «لكونه».

ومثله الكلام في ما كان أحدهما المعين تعبدياً، كصلة المحبوس في المكان الغضبي بالأركان، وكالعبادات عند الشك المتساوي في ترتيب الضرر البدني عليه، فإنّ الترجيح في الإتيان بالتعبد مع عدم قصد القربة اللازم للإباحة والتوقف المطلق مخالفة عملية.

هذا ولا يخفى عليك أنّ هذا القيد وإن ذكره بعض الأساطين وتبعه بعض مشايخنا ذاتَّهُمْ لَهُمْ، إلا أنّه على إطلاقه مما يمكن المناقشة فيه.

وذلك إنّه قد يكون بحيث لا يمكن الإتيان بالتعبد إلا دفعه واحدة لفقدان المحل بعده، أو يكون الترك لازماً على تقدير الوجوب في غير المقدار الواجب، كما لو فرض الشك في وجوب الحدّ بقصد القربة، فيكون غير صورة التعبد حراماً قطعياً ومعه يدور الأمر بين الوجوب والحرمة وهو الحال في التكاليف الوجوية المزاحمة مع المحرمات اليقينية عند حصول الشك لأجل المزاحمة، وأماماً في غيره كالأمثلة المذكورة التي يشك في أصل ثبوت التحرير فيها، فربما يناقش في التقيد في الصورة الثانية بأنّ المخالفة التفصيلية غير لازمة هنا، فإنّ غسل الأعضاء في الوضوء مثلاً عند الشك في كونه مضرّاً غير معلوم الحرمة ولزوم المخالفة قطعاً من المكلف لو ترك الإتيان بغيره مقررناً بالقصد بترك المقيد، أو بالفعل، يمكن منع حرمته على القول بجواز المخالفة الإجمالية إذا لم يندرج تحت خطاب خاصٍ واحد أو مطلقاً، لكنّ الظاهر الإلتزام بحرمته مطلقاً ووجوب الموافقة الاحتالية عند تعدد الموافقة القطعية، فلا إشكال في صحّة ما ذكروه.

ثم إنّه يعتبر في مورد الوجوه المتقدمة مضافاً إلى ذلك أمور أخرى:

منها: أن يكون الحكم المردّ بين الوجوب والحرمة واقعياً مقطوعاً به إجمالاً

بحيث يلزم من طرحة طرح قول الإمام عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولو كان ذلك ثابتاً بالأصول والأamarات الظنية لم يجر الوجوه المتقدمة بتفاصيلها فيه ، كذا ذكره بعض مشايخنا الاطلس، ولعله لأجل أنّ الأamarات والأصول إنّما تعتبر لأجل العمل على طبقها، فلو لم يكن يترتب عليه العمل كما في ما نحن فيه، لم يكن لاعتبارها معنى محصل كما قرر في محله، وذلك لأنّ التكليف بأحد الأمرين من الفعل والترك لا تترتب عليه ثمرة في العمل؛ لأنّ وقوع أحدهما ضروريّة والمفروض إنّ الأصل والأمارة لم يفدا أزيد من ذلك، فتأمل.

ومنها: أن لا يكون الشك في أحدهما سبباً عن عدم الآخر وإلا كان أصالة عدمه كافياً في ثبوت المسبب، بناء على حكمة الوارد على المورود في الأصول وذلك كما إذا التزم المكلّف بنذر وشبيهه، أو بشرط في ضمن عقد لازم، أو أمر من يجب إطاعته كالسيّد والولد بما يشك في جوازه ذاتاً كشرب وغيره، فإنّ أصالة عدم الحرمة كافية في إثبات الوجوب بضميمة الأدلة الدالة على حصول الوجوب بها، وكما إذا طرء على المصلي أمر يشك في وجوبه ذاتاً بحيث يجب قطع الصلاة له على تقدير الوجوب، كحفظ نفس مشكوك الاحتراز ونحوه، ومثله الحال في قطع سائر العبادات، فأصالة عدم وجوب الحادث هنا كافية في الحكم بالحرمة عكس الصورة السابقة، وميزان المسألة كون عدم أحدهما موضوعاً للآخر، أو جزء الموضوع، أو شرطاً له، فيكون عدمه كافياً في وجود الآخر، فهو من قبيل ما أشرنا إليه من نفي الآثار الوضعية المترتبة على الحكمين بأصالة عدم الحكم.

ومنه جميع صور تزاحم مشكوك الوجوب أو الحرمة مع المعلوم الآخر بح حيث

يكون على تقدير وجوده مقدّماً على المعلوم في الاجتماع الأمرى؛ وأما المأمورى، فإنّ قلنا بجوازه خرج عن عنوان المسألة لحصول اليقين بوجوب الطرف المعلوم، وإلاّ فلو قلنا بتعيين الحرمة في موارده مطلقاً لكونها استغراقياً بخلاف الوجوب، فلا إشكال في خروجه أيضاً لو كان الوجوب هو المشكوك فيه ولو لم نقل به، فهو من هذا القسم الذي أخر جناه عن مورد الوجوه المتقدّمة كما لا يخفى.

ومنها: أن لا ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشكّ بدوى، ذكره بعض مشائخنا لهم阿للله ومثل له بعبادة مشكوكـة المطلوبـية على سـبيل الإلزام، فـإن الشـك في الـوجـوب كـافـ فيـ المعـ منـ التـعـبـدـ بهـ، فالـتعـبـدـ بهـ حـرامـ قـطـعاـ فـعلـاـ وإنـ اـحـتمـلـ وجـوبـ وـاقـعاـ فيـ نـفـسـهـ وـلاـ يـخـرـجـهـ عنـ عـنـوانـ مـسـأـلةـ إـمـكـانـ الـاحـتـياـطـ فـيهـ بـالـإـتـيـانـ بـهـ لـاـ سـبـيلـ الجـزـمـ بـمـطـلـوبـيـتـهـ وـالـتعـبـدـ بـهـ؛ لـأنـ إـمـكـانـ التـخلـصـ عـنـ الـحـكـمـينـ وـعـدـمـهـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـسـأـلةـ.

أقول: وفيهundi إشكال؛ لأنّ المتصف بالحرمة هنا هو نفس التعبد بالفعل الذي يتحقق به التشريع وهو ليس واجباً بنفسه، بل الواجب هو العمل الخارجي وهذا إن قلنا بكونه قصد الامتثال غرضاً للأمر لا قيداً للمأمور به ظاهر، وإن قلنا بكونه قيداً للمأمور به فلما ذكره وجه باعتبار أنّ التشريع يتحقق بالإتيان بالفعل مقرولاً بعنوان كونه من الشرع، فيتحدد موضوع الحرمة مع الوجوب في الخارج وإن اختلفا ماهيةً ومفهوماً ولذا قد يحكم بفساد العبادة الواقعـةـ حينـ الشـكـ معـ التـقصـيرـ باـعـتـبارـ التـشـريعـ.

لكنّ الظاهر إنّه لا يتمّ أيضاً إلى أنّ الواجب ليس هو خصوص الإتيان على وجه التعبد الجزمـيـ وإلاّ لمـ يـعـقـلـ الـاحـتـياـطـ فـيهـ عـنـ الشـكـ، بلـ الأـعـمـ مـنـهـ وـمـنـ

إيقاعه احتياطاً، وحيثئذ فوجوب الأول لكونه أحد أفراد الواجب، فيدور أمره بين الوجوب التخييري العقلي والحرمة، وسبعين خروجه وعنوان المسألة وافقا له إن شاء الله تعالى.

والمناقشة في ذلك بدعوى اختصاص الوجوب بالقسم الأول وعدم جواز الاحتياط عند الإمكان ولو جاز عند التعذر، فيدور التكليف الأول بين المحذورين لا ينفع في إتمام الكلام؛ لعدم احتمال الوجوب فيه بالاعتبار الأول فعلاً، نظراً إلى عدم التمكن من العلم في مفروض المسألة؛ لأنَّ الكلام في الشبهة الحكمية بعد الفحص، وأمّا قبله فالأصول ساقطة، فلم يبق إلَّا صورة حصول اليأس واحتمال حصول العلم لو زاد على الفحص، فافهم.

ثم إنَّ هل يجري الكلام في دوران الأمر بين الوجوب التخييري والحرمة أو لا؟ في وجهان:

إن كان التخيير شرعاً إلَّا فالظاهر خروجه عن المسألة؛ لأنَّ التخيير العقلي ليس تخييراً في الحكم وإنما هو تخيير في الامتثال، لوجود الطبيعة في ضمه أو كونه طبيعة خارجية، فيتحقق الامتثال به لذلك، فليس الخصوصية معروضة للأمر حتى يجري أصالة البراءة فيها والقدر المشترك الذي هو معروض الوجوب إن كان معلوماً، فهو إلَّا جرى فيه أصالة البراءة من غير إشكال.

ومنه يظهر عدم جريان أصالة العدم فيه لعدم الشك في عدم وجوبه من حيث الخصوصية والشك في وجوبه من حيث الانطباق والفردية يرجع إلى الشك في وجوب الكلّي أو في كونه فرداً له، والأول يجري فيه أصالة البراءة إلى الكلّي كأصالة العدم فيه من دون معارض له؛ لأنَّ أصالة البراءة عن الحرمة

كأصالة عدمها لا يقتضي بالنسبة إلى الكلّي، كأصالة العدم فيه وجوب الكلّي المفروض ولو بضميمة العلم الإجمالي أيضاً أنّ فرض عدم كون هذا المقدار من العلم منجزاً للتکلیف وإلا تعین الاحتیاط بترك الفرد والإیتیان بغیره مما لا شک في حرمتہ، نظراً إلى تحصیل البراءة من التکلیف المردّد بين حرمة الموضوع المفروض وجوب الكلّي.

والحاصل إنّه داخل تحت عنوان دوران الأمر بين وجوب شيء وحرمة آخر، والثاني يجري فيه الأصول الموضوعية إثباتاً ونفياً ومحلّ الكلام الشبهة الحكمية. ثم إنّ منشأ الوجهين في الشرعي هو الإشكال في جريان البراءة فيه وجريان أصالة العدم فيه في الجملة قطعاً، فذكر بعض مشايخنا أنّ أصالة العدم فيه كافٍ في معارضه أصالة عدم الحرمة وأصالة البراءة عنها ولو لم يجر أصالة البراءة في نفي الوجوب؛ لأنّ تعدد الأصول في بعض أطراف الشبهة ووحدتها في الآخر غير مؤثرة شيئاً.

وتفصيل المقام إنّه لو قلنا بجريان البراءة في دفع الوجوب التخييري، فإلا لحاقها بالمسألة وجه، وإنّ قلنا باعتبار أصالة العدم هنا من حيث كونها أمارة وقع التعارض بينها وبين أصالة عدم الحرمة كونهما أمارتین، فيرجع إلى تعارض الأمارات، فإن قلنا بالتساقط والرجوع إلى الأصل كانت أصالة البراءة عن الحرمة جاريةً من دون معارضٍ، كما هو الحال لو رجعنا إلى الأصل الموافق لأحدها، وإنّ فالأصول ساقطة أصلاً، لكنّ المبني وإن اختاره بعض مشايخنا ذات الله ظاهراً يؤدّي إلى إنكار الأصول العملية نوعاً إلا في موارد قليلة. وإن قلنا بجريانها من حيث كونها أصلاً عملياً ولم نمنع من جريانها في

الأحكام نظراً إلى عدم ترتّب الأثر على مورده من حيث هو هو لتفريع الإشكال على خصوص التكليف المعلوم، كان الظاهر وقوع التعارض في الأصل باعتبار التكليفيين.

فإن قلنا بكون الحكم حينئذ هو التساقط، بقيت أصلالة البراءة في طرف الحرمة سليمةً عن المعارض؛ وذلك لتقدّم أصلالة العدم عليها إن رجع إلى الاستصحاب، بل مطلقاً، فهي متأنّرة عنه مرتبة، فإذا سقط في الطرفين كان الحكم معها إلّا أن يمنع من تقديم أصلالة عدم الحكم على أصلالة البراءة، فتدبر.

إذا عرفت ذلك، فلنشرع في بيان منشأ الوجه المذكورة، أمّا منشأ الوجه الأوّل وهو الإباحة، فثبتوت المقتضى وعدم المانع.

أمّا الأوّل، فعموم أدلة البراءة والإباحة من العقل والنقل، فينبعي بها كلّ من الاحتالين، فالجهل بالوجوب سبب لرفعه ظاهراً بالعقل والنقل، وكذا الجهل بالحرمة من دون أن يكون لاحتمال الآخر مدخلية في ذلك، كما لا ينبغي الإشكال في الحكم بالإباحة والبراءة عند احتمال الإباحة بالمعنى الأعم المنضم إليهما، كما لو دار الأمر بين الأحكام الخمسة، فحكم العقل بأنّه لا تكليف إلّا بعد البيان يشمل كليهما هنا، لعدم بيّنة^(١)، فعدم العلم بالوجوب علّة لقبع المؤاخذة عليه، كون عدم العلم بالآخر علّة لقبع العقاب عليه كالمثال المفروض وكذا الأدلة الشرعية، فإنّ كلاً منهما غير معلوم، فهو مرفوع وموضوع عن الأمة وعلمه محجوب عن العباد، فهو موضوع عنهم.

(١) في المخطوطة فوقه: «تنبيه».

وكذا ما يدل على إباحة المشكوك فيه حتى مثل قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو أمر» على الرواية المنسوبة إلى الشيخ.^(١)

وأما الثاني، فلأن ما يصلح للمانعية إنما وجوب الالتزام بالحكم الواقعى المنافي للإباحة، أو استلزم الرجوع إلى الأصل طرح قول الإمام عليه السلام، أو فحوى أخبار التخيير في الخبرين المتعارضين، أو دعوى الإجماع على عدم الرجوع إلى الإباحة في مسألة اختلاف الأمة على قولين إذا لم يكن مع أحدهما دليل وفي مسألة دوران الأمر بين الوجوب والحرمة حيث أن ظاهرهم - كما صرّح به بعض الأساطين - الانفاق على عدم الرجوع إلى الإباحة فيه^(٢) أو عدم إمكان جعل الإباحة الظاهرية مع العلم بعدم كون الحكم هو الإباحة، وشيء منها لا يصلح للمانعية.

أما الثلاثة الأول، فلما سنتيه في أدلة الخصم إن شاء الله تعالى.

وأما الرابع، فأولاً: لما ذكره بعض الأساطين من منع الإجماع تارة؛ لأنّه لا يعلم شموله لنا نحن فيه وكان الرجوع إلى الثالث غير مخالف من حيث العمل لقول الإمام عليه السلام، لظهور إرادته من عدم جواز طرحه الطرح في مقام العلم.

وآخرى لأنّ عدم الرجوع إلى الثالث ليس اتفاقيا، لأنّ الشيخ نقل فيه إن لأصحابنا فيه مذهبين وحاصل أحدهما سقوطهما والتمسّك بمقتضى العقل من حظر أو إباحة على اختلاف مذاهبهم^(٣)، على أنّ ظاهر الشيخ هو التخيير

(١) هو الشيخ الطوسي في أماله: ص٦٦٩ / ح١٤٠٥ / ١٢ ، قال: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر أو نهي، وكل شيء فيه حلال وحرام أبداً ما لم تعرف الحرام منه فتدعه. انظر: الأُمالي (انتشارات اندیشه هادی)، ج٢، ص٦٤٢، ح١٤٠٥.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج١ / ص٩١ والفرائد (مع حواشى الأونق): ج١ / ص١٩٩.

(٣) انظر: الفرائد (للمجمع): ج٢ / ص١٨٣.

الواقعي الذي هو مخالف لحكم الإمام^(١) عائلاً أيضاً.

وثانياً: إن كلامهم هناك ناظر إلى جواز الطرح وعدمه بالرجوع إلى الأصل الموافق للتخيير أو الإباحة الواقعية، كما لا يخفى على من تأمل كلام الشيخ هناك، والنفي والإثبات هناك لا ينفع في ما نحن فيه من جواز طرحة بالرجوع إلى الإباحة الظاهرة. هذا بالنسبة إلى العنوان الأول.

وأما الكلام في المسألة المذكورة ثانياً، فاستنباط الإجماع منه لما نحن فيه غير ظاهر، لعدم معروفيّة عنوانها في غير مسألة اجتماع الأمر والنهي وقد أشرنا إلى خروج ما كان منه عن هذا العنوان في المأموري لكون الوجوب تخييرياً عقلياً، بل وكذا الأمرى إن رجع إلى إلزام في وجه؛ لأنّ الظاهر إنّ الحكم فيه التخيير إن لم يكن أحدهما أعمّ من الآخر بحكم العقل، فلا شكّ فيه حتّى يندرج في المقام على التقديرتين وعند الشكّ في الأهمية، فهو من مسألة الدوران بين التعين والتخيير في وجه ومحلّ الكلام هنا هو الشكّ في تعين أحدهما واقعاً بعد العلم بأنّ الحكم هو خصوص أحدهما واقعاً بحسب جعل الشارع، فافهم، ولم يعلم في غير صورة التزاحم اتفاق على نفي الرجوع إلى الإباحة.

وأما الخامس، وهو دعوى عدم جواز جعل الحكم الظاهري مع العلم بالمخالفة، فيدفعه عدم المانع منه عقلاً، عدا توهم التناقض بينهما وهو عند التأمل مدفوع باختلاف الموضوعين، فموضوع أحد الشيء الواقعي من حيث هو هو والأخر الشيء بعنوان كونه مشكوك الحكم؛ كيف؟ ولو كان هناك تناقض لما

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٤ .

جاز المخالفة مع الجهل به أيضاً وتحقيقه في محله وإطلاق الأدلة هنا قاضية بثبوته والعلم الإجمالي بأحد الحكمين إذا لم يترتب عليه المخالفة لا يؤثر شيئاً.

ويؤيد ذلك في المقام وقوع المخالفة بين الأحكام الظاهرية والواقعية مع العلم بالمخالفة في الشبهات الحكمية والموضوعية في كثير من الموارد، فمن الأول ما لو سافر المكلف إلى أربعة فراسخ، فدخل شهر رمضان، فمقتضى الاستصحاب هو إتمام الصلاة ومقتضى أصالة البراءة من التكليف بالصوم واستصحاب عدمه هو جواز الإفطار، مع أن أحدهما مخالف للواقع قطعاً، للقطع بأنه إنما مسافر شرعاً [ف] يجب عليه قصر الصلاة ويجوز له الإفطار، أو حالاً^(١) فيتم وصوم.

ومنها مسألة المرتضعة بعشر رضعات حيث يفرق فيه بحكم الأصول بين ما لحق عقد النكاح لـالارتضاع فيحكم بحرمة المرأة المفروضة، وما لحق الارتضاع العقد فيحكم ببقاء علقة الزوجية، فيحكم على من ابتنى بكليهما بالتفكير في الأحكام المترتبة كلاً فيهما مع اتحاد الحكم فيها واقعاً إلى غير ذلك.

ومن الطائفة الثانية الحكم بصحة الوضوء بالماء القليل الملقي لأحد الشوين المشتبهين مع المنع من الصلاة فيه عند العلم بنجاسة أحدهما مع القطع باتحاد الحكمين في الواقع.

ومنها ما لواذعى أحد الزوجين الزوجية وأنكر الآخر حيث يفرق في الأحكام، فيجري على المقر ما عليه كلاً بخلاف ما كان له، فيظهر لذلك اختلافات كثيرة في الأحكام مع العلم بمخالفة التفكيك في الواقع.

(١) أي مقيناً.

إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة وإنْ كان بين الأصول الجاربة في الشبهة الموضوعية وبين غيرها الّذى منه هذه المسألة فرقٌ كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

ثم إِنَّه يشهد لما ذكر من جواز المخالففة في الشبهات الحكميَّة كلام جماعة: منهم من قال في ردِّ من اعترض^(١) على الشيخ في قوله بالتخير في مسألة اختلاف الأُمَّة على قولين بأنَّ التخير أيضاً طرح لقول الإمام^(٢): إنَّ التخير بين الحكمين ظاهراً وأخذ أحدهما هو المقدار الممكن من الأخذ بقول الشارع في المقام^(٣). وهو كما ترى ظاهر في الالتزام بالتخير الظاهري الّذى هو مخالف للحكم الواقعى، كذا قيل.

ومنهم السلطان في «حاشية المعلم» في جملة كلام له، قال: لو كان الدليلان متساوين من الطرفين أو لا يظهر للطرفين دليل أصلًا يتّجه التخير في العمل^(٤).

ومنهم صاحب «القصول» حيث صرَّح بالحكم بالاستحباب والكرابة عند دوران الأمر بين الوجوب والإباحة وبينها والحرمة^(٥)، مع آنَّه مخالف قطعاً للحكم الواقعى بالفرض، وحيث صرَّح بجواز خرق الإجماع المركب بالأصول، بل مطلق الحكم الثابت بالأدلة العلمية إذا كان مردداً بين شيئاً و لم يقم دليل على المنع من التفصيل.

(١) هو المحقق في المعارض: ص ١٣٣.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٣.

(٣) نفس المصدر.

(٤) معالم الأصول (وبهامنه حاشية سلطان العلماء): ص ١٨١ وقوانين الأصول (الطبعة الحجرية): ج ١ / ص ٣٨٣.

(٥) انظر: القصوص الغروريَّة في الأصول الفقهية: ص ٢٥٥ و ٢٥٦.

هذا غاية ما يمكن في توجيه الحكم بالإباحة، ويمكن الاعتراض عليه بوجوه:
أحدها: منع المقتضي، لما ذكره بعض الأساطين أنَّ أدلة الإباحة في محتمل الحرمة
ينصرف إلى غير محتمل الحرمة وغير الوجوب، وأدلة نفي التكليف لا يفيد أزيد
من عدم المؤاخذة على خصوص الفعل والترك^(١) وهو يجتمع مع التوقف في ما
يثبت الإباحة ويجتمع وجوب الأخذ بأحدهما مخيراً كما يدعى الخصم.

وأجاب عنه بعض مشايخنا دامَتْ لُحْنُهُ بأنَّ دعوى الانصراف غير مسموعة بعد
إطلاق الأخبار وانتفاء ما يوجب الانصراف فيها، وهو ظاهر في رواية الشيخ
المتقدمة حيث جعل الأمر أيضاً غاية للحكم بكون الشيء مطلقاً أيضاً، وأمّا في
غيره فلعلَّ ترك ذلك موهن لشمول الإطلاق للشبهة الوجوبية.

وربما يتوجه الإشكال في التمسك بالرواية المذكورة باعتبار العلم بتحقق أحد
الغايتين من الأمر والنهي في الواقع، فهو داخل في الغاية، فيكون التمسك
بمفهوم الغاية لنفي الإباحة أولى من العكس.

ويمكن دفعه بأنَّ المفروض عدم ورود شيء منها تفصيلاً الذي هو الغاية
بحسب ظاهر الكلام في مفروض المسألة وهو ما لا نصّ فيه رأساً وإن كان له
وجه في ما كان النصّ مجملًا أو تعارض فيه النصان، لكنَّ الثاني منها محل التخيير
بالأخبار والأول منها منوع، صدق الغاية فيه أيضاً باعتبار كون ورود النهي
والأمر عبارة عن بيان الأمرين الليبين لا اللغظيين وبيان الخصوصية غير متحقِّقٍ

(١) انظر: الفصول الغرورية في الأصول الفقهية: ص ٢٥٥ و ٢٥٦؛ فرائد الأصول (مؤسسة
النشر الإسلامي): ج ١ / ص ٣٩٨؛ الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٥؛ بحر الفوائد في
شرح الفرائد: ج ٥ / ص ١٠٦ وكتباً أخرى.

فيه أيضاً، فالظاهر إنّها دالّة على المدّعى لو سلِّمَ سندها ممّا يوجب الوهن فيها.
و ثانيها: إنّ ما ذكر من منع مانعية الوجوه الثلاثة غير ظاهرة و تحقيقه سيأتي إن شاء الله تعالى.

وثالثها: إنّ ما ذكر من منع دعوى الإجماع بالوجوه المتقدّمة غير مُسلّمة:
أمّا الأوّل، فلأنّ نظرهم هناك ليس إلّا في مخالفة الأصل لنفس قول الإمام عليه السلام وعدم جواز طرحه بنفسه وإن لم يكن مستلزمًا للمخالفة العلميّة، فجعلها مناطاً للإجماع هناك في غاية البعد عن مساق كلامهم.

وأمّا الثاني، فلأنّ منع الوفاق هناك بحيث يكون نافعاً في المقام موقف على أن يكون المراد من الإباحة المنقوله عن بعض الأصحاب هو الإباحة الظاهريّة، وإلّا بأن كان المراد هو الإباحة الواقعية - كما هو الواقع في كلامهم - لم يكن ذلك القول رافعاً لدعوى الإجماع على نفي الإباحة الظاهريّة، كما أنّ التخيير الذي ذهب إليه الشيخ لو كان واقعياً - كما هو الظاهر من بعض كلماته - لا يبطل دعوى الإجماع المذكور.

وأمّا الثالث، فبالمنع من اختصاص البحث هنا بالرجوع إلى الإباحة والتخيير الواقعين، كيف؟ وقد ألزم جماعة هناك بالتخيير الظاهري، فلو انحصر محظّ البحث في البحث عن الحكم الواقعي، لم يكن لجعله قوله قولاً وجيهًا، فضلاً أيضاً عن ابتناء^(١) المسألة عليه.

والجواب عنه: إنّ تحصيل الإجماع القطعي في المسألة بهذه الكلمات غير ظاهر

(١) في المخطوطة: «بناء» وكتب فوقه «ابتناء».

بعد شدّة الاختلاف الواقع بينهم، لما ذكر في محله من أنّ كشف الإجماع المركب وعدم القول بالفصل عن الواقع مشروط برجوعه إلى الإجماع البسيط على النفي مع قطع النظر عن خصوص الأقوال، وهو هنا من نوع جدّاً؛ فانّ تجويز الرجوع إلى حكم العقل أبعد من الرجوع إلى البراءة والإباحة الشرعيين من حيث لزوم إلغاء الحكم المعلوم؛ على أنّ حمل الإباحة على الإباحة الواقعية – وإن ذهب إليه بعض مشايخنا في رد المحقّق المذكور – ليس ظاهراً كحمل الأصل على الأصل العقلي الراجع إلى الإباحة العقلية.

هذا كله مضافاً إلى أنّ كشف الإجماع في أمثال المقام الذي ليست من الأحكام التوفيقية بحيث يكون محلاً لوصول الأدلة الخاصة، محلّ اشكال، إذ أنّ الظاهر أنّ ملوك الأقوال هو الأمور العقلية والوجوهات غير التوفيقية بحيث لا يظهر وصول القوم إلى منشأ خاصٍ من الشرع لم نصل إليه، فدعوى الإجماع الكاشف هنا من نوعة لو سلّمنا إطلاق كلامهم من حيث الطرح العملي والالتزامي ومن حيث الواقعية والظاهرية في الأصل بحيث يسكن النفس بعدم الاختصاص، وإلا فبمجرد الإطلاق لا يكشف عن الواقع.

ورابعها: إنّ ما ذكر في دفع عدم إمكان جعل الأحكام الظاهرية مع العلم بانتفائها في الواقع غير سديد، وقياسه بالمخالفه في الحكمية وبالمخالفه في الموضوعية فاسد كالاستشهاد بالكلمات الصادرة عن القوم.

أما الأوّل، وهو رفع التناقض بتعديّ الموضوع، ففيه أنّ موضوع الحكم الواقعي إما أن يقيّد بالعلم بالحكم وعدم الشك فيه، أو يبقى على إطلاقه.

فعلى الأوّل يلزم التصويب والتزام اختصاص الحكم بالعالم حقيقة، فيكون

الجاهل والعالم نوعين كالقادر والعاجز، وهو خلاف الصواب عند الإمامية القائلين بالتخطئة.

وعلى الثاني يعود المحذور؛ لأن الفعل عند الشك معروض الحكم الإلزامي قطعاً إجمالاً ومعروض الإباحة لأجل كونه مشكوكاً أيضاً، فغاية ما هناك كون موضوع الواقعي أعم من موضوع الحكم الظاهري، فيجتمع الضدان في محل المخصوصية، بل النقيضان في وجه؛ وتعدد الجهة هنا غير مجد قطعاً؛ لعدم رجوعه إلى تكثير الموضوع، فإن الواقعية المشكوكة فيها الذي معروض الحكم الظاهري مشتمل على الواقع من حيث هي أيضاً، أعني الماهية لا بشرط شيء التي تجتمع مع ألف شرط؛ وقياسه على ما اتفق المخالفة، واقعاً مع عدم العلم فاسد؛ لأن معنى الحكم الظاهري هو الحكم بالبناء على أحد محتملات الواقع وإلغاء ماعداه من المحتملات، فلو انكشفت^(١) المخالفة كان عذرياً صرفاً، لا حكماً معمولاً، فلا يعقل ذلك في البناء على ما يعلم بعدهه واقعاً.

وأجاب عنه بعض مشايخنا دامَّ طَلَّهُ بأن الحكم الواقعي الذي هو الإلزام، مختص بالعالمحقيقة؛ لأنّه لا تكليف من دون بيان، وإنما الذي يشترك فيه العالم والجاهل - بناء على التخطئة - هو مناط التكليف المعتبر عنه بالتكليف الثاني، وأماماً تحقق الإلزام من الشارع للجاهل بالتكليف فعلاً فلا، وحينئذٍ فتبقى الواقعه في حق الجاهل فعلاً خالية عن الحكم الفعلي، فيجوز إنشاء الحكم بالإباحة فيها كما يقتضيه الإطلاقات.

وتحقيق المسألة مبنية على الوجوه المقررة في حقيقة الحكم الظاهري والواقعي

(١) في المخطوطه: «انكشف».

من كون الظاهرية واقعيات ثانوية، أو عذرية محضة، أو غير ذلك، كجعلها صوريًا محضا عند المخالفة للواقع، وبيانها تفصيلاً موكول إلى محله.

وأمّا الثاني، فجهة الفساد ظاهرة مما ذكر من الفرق بين العلم بالعدم تفصيلاً والشك كإمكان دفعه بما ذكر.

وأمّا قياس المسألة بالشبهات الموضوعية ف fasid من جهة أخرى؛ لما ذكره بعض الأساطين من أنّ الأصول في الموضوعات حاكمة على أدلة التكليف، فإنّ البناء على عدم تحريم المرأة لأجل البناء بحكم الأصل على عدم تعلق الحلف بترك وطيها في ما علم وقوع الحلف على تركه، أو فعله إجمالاً، فهي خارجة عن موضوع الحكم بتحريم وطي من حلف على ترك وطيها؛ وكذا الحكم بعدم وجوب وطتها، لأجل البناء على عدم الحلف على وطتها، فهي خارجة من موضوع الحكم بوجوب وطي من حلف على وطتها، وهذا بخلاف الشبهة الحكمية، فإنّ الأصل فيها معارض لنفس الحكم المعلوم بالإجمال وليس مخرجاً لجرأة من موضوعه حتّى لا ينافيه بجعل الشارع.^(١)

وربما يعترض عليه - مضافاً إلى أنه ليس بمُطرّد في جميع الموارد لعدم جريان الأصول الموضوعية في بعض الشبهات الموضوعية، كالموجود المردّد بين العنوانين من أول الأمر، كالمعنى المردّد بين البول والدواء الواجب الاستعمال - إنّه مرجع^(٢)

(١) انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ج ١ / ص ٣٢؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ١ / ص ٢٢٦؛ درر الفوائد في شرح الفرائد: ج ١ / ص ١٧٦؛ فرائد الأصول (مع حواشى الأوثق): ج ١ / ص ١٩٨؛ دروس في الرسائل: ج ١ / ص ١٤١ والوسائل إلى الرسائل: ج ١ / ص ٣٠ و ج ٣ / ص ٣٤٥ و.... .

(٢) في المخطوطة: «يرجع» وكتب فوقه «مر» يعني أنّ مراده «مرجع».

مال المطلب إلى المخالفة القطعية للحكم المعلوم - سواء كان بعنوان الحكومة أو التعارض - فان إباحة الوطى مخالف لحكم الشارع قطعاً كما هو المفروض، فلا يعارضه أمر آخر بالحكومة بطريق الحكومة وغيرها، فإن كان العلم مانعاً في الحكمية منع في الموضوعية أيضاً، وإلا فلا يمنع في الحكمية أيضاً، هذا.

والظاهر أن مراده ^{نهائياً} عدم حصول المخالفة الالتزامية في الموضوعية بخلاف الحكمية؛ لأن المعتبر في الالتزام بالحكم هو الالتزام بأحكام الله سبحانه على ما هو عليه في الواقع المرتبة على الموضوعات الكلية، وهو لا ينافي الالتزام بعدم الحكمين في ما نحن فيه إذا استند إلى البناء على عدم كونه مندرج تحت عنوان التكليف، فالالتزام بعدم الوجوب لأجل البناء على عدم الحلف على الفعل لا ينافي الالتزام بوجوب وطى عنوان إلى المحلوف على وطئها، بل يؤكده، وكذا الطرف الآخر، فالالتزام بالحكم الكلي على ما هو عليه في الواقع موجود هنا مع إجراء الأصلين أيضاً، بخلاف الشبهة الحكمية؛ لأن الالتزام بالإلزام الشرعي لا يعقل مع البناء على الإباحة.

ولعل هذا مراد بعض مشايخنا ^{رحمهم الله} من إثبات الفرق بين المقامين باعتبار أن أحكام الله مترتبة على الماهيات الكلية دون الأفراد، وإجراء الأصل فيها لا يلزم منه طرح الأحكام الواقعية.

ويمكن التفرقة بينهما بجواز تقييد موضوع الأحكام بمقتضى أدلة الأصول في الشبهات الموضوعية بعد حكمتها على مادل عليها، بخلاف الحكمية لعدم الحكومة فيها ولزوم التصويب في الأحكام الكلية التي هي محل النزاع المعروف بين المخطئة والمصوّبة.

وأماماً في الاستشهاد بالكلمات المذكورة، فلأن التخيير في الأخذ بأحد القولين ليس مخالفاً للحكم الواقعي، بل هو ليس حكمًا ل الواقع، ضرورة انحصر الأحكام في الخمسة، بل تخيير في الإلزام بأحد الحكمين، ولعله مراد السلطان من التخيير في العمل.

وأماماً كلام التزام صاحب «الفصول» بالاستحباب والكرابة^(١)، فالظاهر إنّه باعتبار رجحان الاحتياط وهو عنوان ثانوي يجتمع مع إباحة الفعل بعنوانه الأولي؛ وبالجملة فلا نسلّم أنّ أحداً منهم صرّح بجواز الرجوع إلى الأصل المعلوم مخالفته للحكم الواقعي تفصيلاً، فتدبر.

هذا تمام الكلام في منشأ القول بالإباحة وفي ما يمكن أن يقال فيها، والعمدة في ذلك إثبات الإطلاق المعتبر وجواز المخالفة التفصيلية بين الحكمين كما أشرنا إليه.

ومن ذلك كله يظهر منشأ الوجه الثاني وهو التوقف وعدم الحكم عليه بشيء في الظاهر^(٢) وإلغاء كلا الاحتمالين، كما مال إليه بعض الأساطين^(٣) وهو إجراء أدلة البراءة العقلية والنقلية في المحتملين كليهما بعد منع شمول أدلة الإباحة الظاهرة لما نحن فيه بما تقدّم ومنع الدليل على وجوب الإلتزام بأحد الأمرين وإن لم يدفعه الأصولان المذكوران.

(١) حيث قال: ... فإنه يجوز الحكم في الأول بالكرابة وفي الثاني بالاستحباب للاحتياط مع القطع بمخالفته للحكم الواقعي. انظر: الفصول: ص ٢٥٦.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٧٩.

(٣) نفس المصدر.

وأمّا منشأ الوجه الثالث وهو التخيير في الأخذ بأحد المحتملين، فأمور:

أحدها: الإجماع على فساد الرجوع إلى الأصل المخالف وامتناع إبقاء الواقع بلا حكمٍ فعلي، فيتردّد الأمر بين التخيير وتعيين أحدهما، والثاني باطل لما سنذكره في ردّ تعيين الحرمة وعدم قائل ظاهر بتعيين الوجوب، فتعيّن الأول وهو المدعى؛ والكلام في الإجماع قد تقدّم، وامتناعبقاء الواقع من دون حكم ظاهري منع إذا لم يتحتاج إليه المكلف في العمل كما أشار إليه بعضهم.

وثانيةها: إن العلم الإجمالي بأحد الحكمين مانع من جريان الأصل، ولما لم يكن الاحتياط هنا ولم يكن لأحدهما معين، تعين بحكم العقل التخيير بينهما كسائر موارد العلم الإجمالي مع تعدد الاحتياط؛ وغاية الفرق بينهما دعوى لزوم المخالفة العملية في إجراء الأصل هناك بخلاف المقام وهو على فرض تسليم اشتراط سقوط الأصول بحصوها إنما لا تحصل في المقام دفعة عن علم وقصد.

وأمّا المخالفة تدريجاً في واقعتين، فهي لازمة البتة، والعقل كما يحكم بقبح المخالفة دفعة، كذا يحكم بحرمة المخالفة في واقعتين تدريجاً عن قصد من غير تقيد بحكم ظاهري عند كلّ واقعة، فيجب الالتزام بأحد المحتملين هنا، إذ في عدمه ارتكاب لما هو مبغوض للشارع قطعاً عن قصد، وتعدّد الواقعه إنما يجدي مع الإذن من الشارع عند كلّ واقعة، كما في تخدير الشارع للمقلّد بين قوله المجتهدين تخيراً مستمراً يجوز معه الرجوع عن أحد هما إلى الآخر، وأمّا مع عدمه، فال McConnell على ما هو مبغوض للشارع يستحق عقلاً العقاب على ارتكاب ذلك المبغوض، أمّا لو التزم بأحد الاحتياطين قبح عقابه على مخالفة الواقع لو اتفقت.

واعتراض عليه بعض مشايخنا دامَّ طَلَّهُ خلافاً لبعض الأساطين بأنّ عموم أدلة

الإباحة كافية في إثبات الإذن من دون حاجة إلى ورود دليل خاص؛ ضرورة عدم الفرق بين الإذن الخاص والعام الثابت بالعموم المعتبر، وتوهّم معارضته بالشبهة المحصورّة حيث لا يكتفى فيه بالإذن العام مدفوعاً به إنما لا يكتفى به لأنّ مدلول الأصل نفي التكليف عن كلّيهما المؤدي إلى المخالفة القطعية للتكليف المنجز بحكم العقل، فلا يمكن الأخذ بالأصل فيها، وإجراؤه في أحدهما المعين ترجيح بلا مرّجح وأحدّهما المخيّر ليس فرداً آخر داخلاً تحت الخطاب بالتفصيل المقرر في محلّه، بخلاف المقام فاته لا يلزم منه مخالفة التكليف المنجز في الواقعة الواحدة ولزوم المخالفة للواقع في واقعيتين جائز مع إذن الشارع كما اعترف به، فما المخصص لعموم دليل الإباحة؟! هذا.

ولا يخفى عليك أنّ الإشكال غير متوجّه إلى المحقق المذكور على بيانه من منع شمول أدلة الإباحة وانصرافها إلى غير ما نحن فيه، فإنّ أدلة البراءة غير كافية هنا ما لم يثبت الإذن الشرعي.

وتحقيق المسألة من هذه الجهة أنّ دوران الأمر بين المحذورين الذي هو محل الكلام قد تكون في ما لا يوجد في حق المكلّف إلا دفعـة واحدة وقد يعلم تعدد الواقعـة مع تعلقـ التكليف بالآخر حين وقـوع الأول على المـكلـف، وقد يكون مـعلومـ التجددـ من دون تعلـقهـ بهـ وقتـ الأولـ، وقد يـشكـ فيـ أصلـ التجددـ أوـ كـيفـيـتهـ.

فإن كان الأول فلا إشكال من حيث لزوم المخالفة العملية وإن كان فرض هذا القسم في الشبهة الحكمية التي هي محل الكلام لا يخلو من بعد إلا باعتبار فرض عدم تحقق موضوعـهـ فيـ حقـ بعضـ المـكـلـفـينـ إلاـ مرـةـ وـاحـدةـ،ـ وإـلاـ فالـأـحكـامـ الـواقـعـيـةـ مـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ هـيـ فـيـ مـعـرـضـ تـكـرـرـ

الوقوع نوعاً، وملاحظة خصوص آحاد المكلفين من حيث ابتلاؤه مرّة واحدة مثلاً في إجراء الأصول في الأحكام الكلية لا يخلو عن كلام.

ويمكن فرضه في التكاليف التي لا يجب على المكلفين إلا مرّة واحدة، كالحج إذا شك في وجوبه وحرمه عند كونه مضرّاً ضرراً بدنياً مع استناده من أول الأمر إلى سوء اختيار المكلف، أو مضرّاً بالمال المعتمد به وغير ذلك، وإن كان الثاني كما لو ابتدى بفردين من محل المسألة دفعة واحدة وكما لو كانوا تدرّجيين مع كون التكليف معلقاً على الوقت المفروض لا مشروطاً به، فلا إشكال في حصول المخالفة العملية بالعمل بمقتضي أحد الاحتمالين في أحدهما وبالآخر في الآخر، والظاهر عدم جوازه عقلاً من دون إذن شرعي وتحقيقه موكول إلى محله.

وهل تكفي أصالة الإباحة ولو سلمت عما مرّ من المناقشة في إثبات الإذن، كما صرّح المحقق المتقدم، نظراً إلى اعتبار العام كالخاص، أو لا؟

ووجهان، أظهرهما الأول، وإن كان ربّما يناقش فيه بعدم معهودية مثل ذلك في الشعّ إلا في الخبرين المتعارضين قولًا عند المشهور على ظاهر ما ينسب إليهم ولم يظهر منهم العمل بالتخير الاستمراري في الفقه مع المخالفة القطعية العملية إلا نادرًا لو كان، وأماماً التقليد الذي مثل لذلك بعض الأساطين كما ذكرنا فظاهره خلاف ما عليه بناؤه ظاهراً والمفتى به عند كثير من المؤخرین من عدم جواز العدول عن المجتهد بعد تقليده. وحمله على موارد لزوم العدول - كالعدول عن رأي الميت إلى الحيّ وعن غير الأعلم إلى الأعلم - فهو أجنبٍ عما نحن فيه، بل هو أشبه شيء بتجدد رأي المجتهد، ومثله ما لو تخّير في العدول والبقاء.

وإن كان الثالث، فلا مانع من جهة المخالفة العملية فيه، بناء على جواز ذلك

في الشبهة المحسورة التدريجية التي يأقى الكلام فيه إن شاء الله تعالى، كما اختاره بعض الأساطين وإلا فالظاهر اتحاده مع سابقه.
وإن كان الرابع، فالظاهر كونه كالقسم الأول.

وممّا ذكرنا يظهر إنّ ما استقواه بعض الأساطين من لزوم أخذ المحتملين مطلقاً نظراً إلى الجهة المذكورة، محلّ حظر ومنع، بل غاية الأمر التفصيل في الموارد.
وثالثها: إنّه يجب الالتزام بحكم الله سبحانه، فيكون المسألة من قبيل اشتباه الواجب بغيره مع تعدد الاحتياط، فلابدّ هنا من الحكم بالتخير عند عدم المعين، كما لو اشتبهت القبلة مع ضيق الوقت.

وربّما يستدلّ للأول بعموم دليل وجوب الانقياد للشرع وأدلة وجوب إطاعة الله سبحانه والرسول ﷺ والأئمة عليهما السلام وأدلة وجوب الإيمان والإقرار بما أنزل الله سبحانه وما جاء به النبي ﷺ أو أخبر به الأئمة عليهما السلام .

وتفصيل المقام إنّ ها هنا أموراً أربعة:

أحدها: الاعتقاد بالأحكام الشرعية.

وثانيها: الالتزام بها والتدبر بها قلباً.

وثالثها: الإقرار بها لساناً.

ورابعها: العمل بها، والأخير لا ينفع في المقام، لعدم تفرّع العمل عليه هنا بعد فرض كون الحكمين توصّلين، وكذلك الأول مع وضوح عدم وجوبه تفصيلاً في غير الضروريات إلا بقدر ما يتعلّق بالعمل ولا ربط له بالمقام؛ فإنّ الكلام بعد الفراغ عن الفحص اللازم، فشيء منها لا دخل له بالمقام، وأمّا الوسطان فإنّ

فرض ثبوت وجوب أحدهما تفصيلاً مع عدم كونه مشروطاً بالعلم، فلسقوط الأصل هنا ووجوب التخيير في الأخذ بأحدهما وجه وجيه، فلابد من إثبات وجوب الالتزام قلباً أو لساناً بخصوص كلّ واحد من الأحكام من دون اشتراطه بتعلق العلم بخصوصه وجوباً نفسيّاً، مع قطع النظر عن العمل، إما لو كان لأجل العمل، أو كان مشروطاً بالعلم به بخصوصه، أو بمقدار العلم وعلى حسبه، أو إجمالياً من دون حاجة إلى التفصيل بنفسه وإن استلزم في بعض الموارد، فلا يتم سقوط أصلية البراءة به.

أما الأول، فلأن المفروض هنا عدم ترتيب ثمرة عملية عليه.

وأما الثاني، فلأن المفروض عدم العلم بخصوص الحكم، والالتزام بالواقع المردّ بينهما على ما هو عليه في الواقع لا ينافي البناء على الإباحة الظاهرية في الظاهر بعد تسليم كون المخالفة هنا ممكنة كما سبق؛ لأن الالتزام بكلّ منهما حينئذ على حسبه، فيكون الالتزام بالواقع المردّ على سبيل الشائنة وبالإباحة الظاهرية على الفعلية، فما يرفع به التناقض بين جعل الأمرين من اختلاف الموضوع ونحوه يسوعّ به الالتزام بالواقع مع البناء على الإباحة في الظاهر.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الثالث، فإن الالتزام بالأحكام الواقعية إجمالاً لا ينفع في ما نحن فيه، وحيثئذ فالجواب عن الوجه المذكور إنّه لم يقم دليل على ثبوت هذا التكليف بالنحو المذكور ، والوجه الذي^(١) أشرنا إليها قاصرة عن إفادته ذلك جداً، على أنه يمكن دعوى القطع بعده، نظراً إلى أن وجوب الالتزام

(١) في المخطوطة: «الذى».

اللسانى بالكيفية المذكورة على المجتهد والعامي مطلقاً خلاف الإجماع، بل لعلّ الضرورة على نفي كليته قائمةً والالتزام القلبي مع قطع النظر عن العمل والاعتقاد غير محصل المفهوم؛ فإنّا لا نتعقّل في الخارج غير العلم والإظهار والعمل في مرتبته من العزم وغيره أمراً آخر حتّى نحكم عليه بالوجوب، كما صرّح به بعض مشايخنا لهمَّا شاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ، لكنّ الظاهر أنّ الالتزام القلبي والإذعان النفسي أمر آخر غيرهما يسمّى تشریعاً بنفسه إذا تعلّق بخلاف حكم الله سبحانه مجرّماً عندهم بنفسه أو سبباً لحرمة الفعل الواقع بحسبه وصدق التشريع عليه، وتحقيقه موکول إلى تلك المسألة.

وعليه فدفعه منحصر من هذه الجهة بعدم الدليل، أو دعوى الإجماع على نفيه، فإنّا لم نر أحداً منهم حكم بوجوب تعلم جميع الأحكام تفصيلاً مما يتعلّق بعمله وغيره حتّى ما لا يحصل ابتلاؤه بها على كلّ أحد مع توقف الالتزام بها على الوجه المذكور عليه، والسيرة على خلافه قائمة، وتنصيص الوجوب بصورة العلم الإجمالي أيضاً غير نافعة لحصوله في حق كلّ أحد منهم؛ لأنّ الله سبحانه على العباد أحكاماً كثيرة إلّا أن يختصّ^(١) بها لا يتعلّق بعمل نفسه ولكن لا لأجل العمل هنا.

ويمكن بناء الاستدلال على وجوب الالتزام قلباً على حسب العلم في الإجمال والتفصيل، فيقال في المقام إنّه يجب الالتزام بإلزام واقعي، بحيث لو ترتب عليه عمل لفعله المكلّف وهو ينافي الالتزام بالإباحة وبناء العمل عليها؛ لأنّ انقياد

(١) في المخطوطة: «يختص» وفوقه «يختص». .

المكّلّف للحكم الإلزامي على الوجه المذكور ينافي البناء على الإباحة؛ لأنّه في معنى البناء على عدم الإلزام على وجه الإباحة، والالتزام بالإلزام لا يجتمع مع البناء على عدمه، وعدم تنافي الحكمين لا يؤثّر في عدم تنافي الإلزامين، فلابدّ في دفعه من منع وجوب الالتزام على الوجه المذكور والاكتفاء بالإقرار بوجوده قلباً أو لساناً ومنع دلالة الوجوه المشار إليها على الكيفية المذكورة، فتأمل.

ثمّ إنّه ربما يحاب عن الوجه المذكور بأمورٍ أخرى:

أحدها: إنّ المسألة لو كانت كما ذكر يكون داخلاً في عنوان اشتباه الواجب بالحرام لا الواجب بغير الحرام؛ لأنّ الالتزام بخلاف حكم الله سبحانه أيضاً حرام ولعلّ الخصم لا يسلّم التخيير هنا.

وفي إشكال؛ فإنّ الظاهر أنّه لابدّ من الالتزام بالتخيير هناك كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، على أنّ ورود الإشكال على التقرير الأخير غير ظاهر.

وثانياً: إنّه لو كان الأمر كما ذكر في الاستدلال لزم سقوط الأصول في جميع المقامات؛ لانقلاب الشكّ في التكليف فيها إلى الشكّ في المكّلّف نظراً إلى وجوب الالتزام، فيكون الأصل في جميعها التخيير؛ لعدم إمكان الالتزام بكليهما معاً، مثلاً إذا دار الأمر بين الوجوب والإباحة، فبملاحظة وجوب الالتزام بأحدهما يكون الشكّ في المكّلّف به، فلابدّ فيه من الحكم بالتخيير.

والثاني ظاهر الفساد بالإجماع، بل لعلّ التخيير في جميع الشكوك ضروري البطلان.

وهذا الوجه كسابقه ذكره بعض مشايخنا دام عزّه الله تعالى في ما ينطر بالي، وفيه نظر ظاهر؛

فإن الأصول جارية بمحاجحة التكليف الأولى المتعلق بنفس الفعل، فيتعين به حكم الله سبحانه في الظاهر، فلا تردد في الظاهر في موضوع هذا الحكم - أعني وجوب الالتزام بحكم الله سبحانه حينئذ - فالفرق بين ما نحن فيه وسائر موارد الشك في التكليف إن الأصل هناك معين لأحد الاحتمالين فيحرز به موضوع هذا التكليف الثاني بخلاف المقام فإنه مخالف لطرف المعلوم بالإجمال.

وثالثها: ما ذكره أيضاً من اعتبار العلم بالمواضيع شرطاً لنفس التكليف لا لتنجّزه في الجملة أو مطلقاً على ما ذكره المحقق القمي طاب ثراه في آية النبأ^(١) وغيره أيضاً، فلو كان الأمر كذلك كان الالتزام هنا مشروطاً بال موضوع المتفق هنا؛ فإن العلم الإجمالي ليس علماً بنفس الموضوع، وفيه أيضاً نظر موكول إلى محله، أعني مبني بالإشكال المذكورة.

هذا تمام الكلام في الوجه المتقدم.

ورابعها: إنه لو سلم عدم وجوب الالتزام بحكم الله سبحانه، لكن طرحته والالتزام بخلاف حكم الله سبحانه حرام قطعاً وطرح لقول الإمام عثيّلاً.

وي يمكن دفعه بأنّ الطرح في مقام العمل غير لازم والأخذ بالإباحة الظاهريّة أخذ بقول الإمام عثيّلاً والالتزام بحكم الله سبحانه الظاهري الذي دلّ عليه العموم المفروض، لما أشرنا إليه في جواز مخالفة الحكم الظاهري للواقعي، لا من حيث العمل ويظهر من بعض التفصيل في هذا الوجه مما سبق.

(١) القوانين: ج / ٢٩٠ ص / ٢.

ثم لا يخفى عليك أن هذا الوجه وسابقه على التقرير الثاني لو تمت^(١) لم ينهضا بدفع القول بالتوقف في الظاهر وإنما غايتهما نفي القول بالإباحة؛ لأن الالتزام الإجمالي وترك طرح الحكم الواقعي لا ينافيان التوقف.

ثم إن هذا الوجه مستفاد من كلام الشيخ فقيه في مسألة اختلاف الأمة على قولين حيث قال - بعد نقل القول بالتساقط والتمسك بمقتضى العقل -: وهذا القول ليس بقوي، وعلمه باطراح قول الإمام عليه السلام [و] قال: ولو جاز ذلك لجاز مع تعين قول الإمام عليه السلام بتركه والعمل بما في العقل، ثم نقل القول الآخر بالتخير.^(٢)

أقول ظاهر كلامه فقيه بملاحظة ما فرع عليه هو التخير الواقعي كما أشرنا إليه في محله، وحينئذ لا ربط له بمحل الكلام، فإن الظاهر إنما على هذا يجعل الإجماع المركب دليلاً على كون الحكم هو التخير، فيرتفع موضوع المسألة وهو الشك في الوجوب والحرمة.

على آنما لا يبعد اختصاص موضوع التخير الذي ذكره بالشك في المكلف به كالظهور وال الجمعة؛ لأن التخير الواقعي في كثير من الموارد غير معقول بظاهره كالوجوب والإباحة، أو مع الاستحباب.

نعم يعقل التخير في خصوص ما نحن فيه برجوعه إلى الإباحة الواقعية،

(١) يمكن أن يقرأ في المخطوطة: خاتمتا.

(٢) انظر: علة الأصول: ص ٢٥٠؛ القوانين المحكمة في الأصول المتقدمة: ج ٢ / ص ٢٩٠؛ الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ج ١ / ص ٣٩٨ و (المجمع): ج ٢ / ص ١٨٤؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٤٠ والتنتسيج: ج ٣ / ص ٣٠١ وكتباً آخر.

لكنه أيضاً تخيير حقيقة كما لا يخفي.

وخامسها: إن هذه المسألة ملحة بالمسألة الثالثة وهو صورة تعارض الخبرين المعتبرين الدال أحدهما على الأمر والآخر على النهي كما هو مورد بعض الأخبار، فإن المستفاد منه بتنقيع المناط وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كل واحد منها دليل معتبر.

وجوابه إن قياس مع الفارق، فإن غاية ما يمكن فيه إلغاء الفارق هو سائر موارد تعارض أدلة الأحكام، فيكون القاعدة في تعارض مطلق أدلة المتعارضة بالنهي والأمر هو التخيير كتعارض القرائتين ولو كان التعارض في أدلة الأدلة كقول اللغوي أو مع أمارات الموضوعات أيضاً.

وأما إلحاد صورة فقدان الطريق رأساً بالخبرين المتعارضين، فقياس فاسد، كما لا يلحق ما لانص فيه من الشبهة التحريمية والوجوبية بالتخيير في الخبرين مطلقاً كما في بعض الأخبار.

وربما يحاب عنه باحتمال أن يكون التخيير هناك لأجل تزاحم التكليفين الأصوليين المتعلق بالأخذ بالخبر المعتبر، وهو مفقود في المقام، فلا يصح القياس. وأما منشأ الوجه الرابع وهو تعين الحرمة، فعلى بطلال القول بالإباحة والتوقف وإثبات وجوب الأخذ بأحدهما في الجملة ما تقدم، وعلى تعين ترجيح الحرمة في الأخذ على الوجوب وجوه:

منها: قاعدة الاحتياط، لدوران الأمر بين تعين الحرمة والتخيير بينهما وبين الوجوب؛ إذ لا يحتمل هنا تعين الوجوب وتحقيق أصل المسألة أعني الأصل في دوران الأمر بين مطلق التعيين والتخيير والتعيين وإن مقتضاه الأول أو الثاني أن

التخيير المحتمل قد يكون شرعاً ظاهرياً وقد يكون عقلياً في الحكم الشرعي الواقعي مع عدم العلم بمطلوبية القدر المشترك إلا في ضمن المعلوم أو مع ذلك وقد يكون عقلياً في الحكم الشرعي الظاهري وقد يكون عقلياً في الحكم العقلي، فجملة الوجوه^(١) المتصرورة هنا ستة:

أما الأول، وهو الشك في التخيير الشرعي الواقعي والتعيين كذلك كالشك في تعين العتق في كثير من الموارد من بين خصال الكفار، ففي جريان البراءة أو الاحتياط وجهان أو قولان يأتيان في أواخر الشك في المكلف به إن شاء الله تعالى.

وأما الثاني، وهو التخيير الشرعي الظاهري، كدوران الأمر في التقليد بين تعين الأعلم والتخيير بينه وبين غيره وتعيين الراجح من الخبرين المتعارضين، أو التخيير بينه وبين المرجوح إذا جعلنا مقتضى العقل فيما التوقف أو التساقط وكان التخيير بجعل الشارع، كما لعله الأظهر في المثال الثاني، فهي مجرى قاعدة الاستعمال كحصول الشك في طريقة الطرف المقابل مع العلم بطريقية ذلك، فأصلالة عدم حجية الظن هي المرجع، وتفصيله موكول إلى مسألة التعادل والترجيح والأولى تبديل هذا العنوان بالتشخيص الشرعي في طريق الحكم وما قبله بالتشخيص في نفس الحكم.

وأما الثالث، فمثاله الشك في اعتبار إيمان العبد في الكفارة وعدمه وكل ما شك في شرطيته أو جزئيته أو مانعيته وتحقيقه يأتي في أواخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(١) وفي الأصل: «الصور» بدلناها بالوجوه لتصحيح تذكير الأعداد الآتية.

وأمّا الرابع، فمثاله الشك في تعين العالم والعادل عند الدوران بين تعين إنقاذهما، أو التخيير عند عدم إمكان الجمع وجميع مسائل الالتزام عند الشك في أهميّة أحدهما، أو تعين الأهمّ، وفيه وجوه ثلاثة: إلهاقه بالتخدير والتعيين الشرعيين الواقعيين، وإجراء قاعدة الاحتياط هنا - ولو لم يجر في تلك المسألة - وإجراء البراءة مطلقاً على عكس ما قبله.

ووجه الأوّل ظاهر؛ لرجوع الشك إلى كون المأمور به شرعاً هو المعين، أو كلّ منها على التخيير؛ غاية الأمر إنّ الكاشف عن أصل الحكم هنا هو العقل بناء على خروج المتزاحمين عن تحت الخطاب، أو عن انقلابه إلى التخيير، أو التعين لأجل التزاحم بناء على دخوله.

ومنشأ الثاني إنّ هذا التخيير المحتمل إنّماأتي من جهة العقل على جهة الحكومة، لا أنه كاشف عن كونه معمولاً على وجه التخيير، فانّ الأمر إنّما أنشأ الحكم في المطلق الشامل لكلا الفردین على سبيل التعين، وإنّما حكم العقل بالاكتفاء بأحدهما نظراً إلى عدم إمكان الجمع والتزاحم، وغاية ما علم معذورية المكلّف هنا هو صورة الإتيان بالطرف المتيقّن ولا يعلم الاكتفاء في مقام الامتثال في غيرها، وأدلة البراءة إنّما تبني التكليف الشرعي المشكوك ولا تدلّ على الاكتفاء في مقام الامتثال بالمشكوك.

ومنشأ الثالث أنّ مطلوبية كلّ منها معلومة في الجملة ولذا يكون الآتي بالطرف المقابل للمتيقّن ممثلاً من حيث الإتيان بالمكلّف به وإنّما الشك في وجوب ترجيح الأهمّ، أو المحتمل الأهميّة على غيره حتّى يكون الفاعل لغيره ممثلاً من جهة وعاصياً من [جهة] أخرى وعدمه، فينقلب الشك إلى علم

تفصيلي بمطلوبيه كُلّ منها وشكّ بدوي في وجوب جعله في ضمن الأهمّ ولا شكّ في شمول أدلة البراءة في التكليف المشكوك. وهذا الوجه اختاره بعض مشايخنا الاظله وهو مبنيّ بظاهره على جواز تعلق التكليف بكلّ منها مع كون أحدهما واجباً معييناً على سبيل الترتيب لقاعدة الترتيب المقررة في محله أو لغيرها، ووقوعه إما بإطلاق الدليل أو بغيره، وعدم اقتضاء الأمر التعيني بالأهمّ النهي عن الآخر، أو عدم اقتضاء النهي المذكور فساده، لجواز اجتماع الأمر والنهي مطلقاً، أو مع كونه غيرياً، أو لترتيب أحدهما على الآخر.

ويمكن تقرير البراءة هنا بوجه آخر لا يتنى عليها بأن يقال: إنّه إذا علمنا بحصول مقتضي التكليف ومناطه من المصلحة المُلزِمة أو المحبوبة الواقعية في كلّ من المتزاحمين - كما هو المفروض في المقام - وشككنا في زيادة المقتضي في أحدهما وفاته بحيث لا يرضي الأمر بتفويت تلك الزيادة، كان أصلة عدم ذلك المانع محتملاً دليلاً على تحقق الوجوب، ففي كُلّ منها ولو لم يكن على وجه التعيين، فيكون الآتي بكلّ منها مثثلاً في الظاهر.

أو يقال: إنّ القدر المعلوم في مقام اللزوم هو الإتيان بها هي هي، وأمّا الخصوصية المفروضة، فهي غير معلومة الوجوب، فالاصل البراءة عنه؛ مثلاً إذا قال: «أنقذ الغريق»، ودار الأمر في الإنقاذ بين العالم والجاهل، فالقدر المعلوم على المكلّف هو الإتيان بها هي إنقاذ الغريق، بما هي إنقاذ الغريق وهو يتحقق في ضمن كُلّ منها، وأمّا وجوب تحصيل خصوصية إنقاذ العالم بما هو عالم، فهو غير معلوم الوجوب على المكلّف، فالاصل البراءة عنه، وتفصيل المسألة موكول إلى محل آخر.

وأماماً الخامس، وهو التخيير العقلي في الحكم الشرعي الظاهر، فمثاله ما إذا شكنا في اشتراط شيء في جواز تقليد المجتهد وعدمه، ككونه مهذب الأخلاق، أو كونه بصيراً لا أعمى، أو قادراً على الكتابة لا أمياً، أو كونه ذكرأً لا أنثى إلى غير ذلك، أو ما إذا شكنا في اعتبار شيء في جواز التحاكم إلى الحاكم والقاضي، وحكمه الأخذ بالمتيقن لما عرفت في القسم الثاني من أنّ أصلالة عدم اعتبار الظنّ كافٍ في دفع التخيير في الطرق، فالشك في الطريقة كاف في الحكم بعده، فيتعين الطرف الآخر.

وبعبارة أخرى مرجع الشك إلى الشك في الاكتفاء في مقام امثال التكليف الوعي بكلّ منها، أو بخصوص أحدهما والشك في تحقق الامتثال حقيقة، أو بحكم الشارع مجرى الاشتغال دائمًا؛ وتفصيله موكول إلى مسألة أصلالة عدم اعتبار الظنّ.

وربّما يمثل لذلك بما إذا شكنا في اعتبار شرط أو قيد في طرق الأحكام مطلقاً، كما شك في اعتبار العدالة أو الضبط أو غيرهما في الرّاوي وهو منظور فيه؛ لأنّ الأمر دائـر فيه بين الاستغراب والاختصاص لا التخيير والتعيين.

ثم إنّ لهذا القسم نوعاً^(١) آخر وهو ما إذا تردد الظنّ أو الأمارة المجعلة بين أمور مع عدم إمكان ترك العمل بما اعتبره الشارع واقعاً، كما في دليل الانسداد على تقدير الكشف، فإنه عند وجود بعض ما يمكن كونه مرجحاً لتعيين القضية المهملة التي انتجهما مقدمات الدليل، فهل يحکم بالتعيين أو بالتخيير بينه وبين

(١) في المخطوطة: «نوع».

غيره؟ والفرق بين هذا النوع وبين سابقه كون التخيير هناك واقعياً بمعنى كون دخول الفردين تحت متعلق الحكم على تقدير كون الواقع هو احتمال التخيير دونتعيين قطعياً ثابتاً في الواقع لشمول متعلق الحكم لها معاً وهذا ما اعتبر في الواقع مردّد بين أمرين، لكن رجحان أحد المحتملين على الآخر أو جب احتمال التعيين في قبال التخيير الذي حكم به العقل من جهة الضرورة وحكمه الاقتصر على التعيين؛ لأنّ ترخيص العمل بالظنّ المخالف للأصل سوّجه العقل للضرورة، فإذا دار الأمر بين الأمرين كان الطرف المشكوك مُنْدِرِجاً تحت الأصل، لعدم استقلال العقل بالتسوية بينهما وتفصيله موكول إلى دليل الانسداد، وهذا النوع يأتي نظيره في التخيير في الحكم الواقعي أيضاً ويظهر حكمه ممّا سبق ويأتي إن شاء الله تعالى.

وأمّا السادس، وهو التخيير العقلي في الحكم العقلي، فمثاله نتيجة دليل الانسداد على تقدير الحكومة إذا قام احتمال التعيين في بعضها وحكمه الحكم بالتخدير إذا كان المرجح المحتمل شرعاً بمعنى احتمال تعيين الشارع لأحد المحتملين مع كون العقل قاضياً بالتخدير لو خلّي ونفسه، وإلا فهو غير معقول؛ لأنّ الحاكم بالتخدير هو العقل والتردد من الحاكم في حكمه غير معقول.

وأمّا الأول، فهو جائز وأصلالة عدم تعيين الشرع لأحد هما مثبت للتخدير؛ لأنّ المقتضي له ثابت، واحتمال تصرّف الشارع في ذلك لا ينفع ما لم يثبت في رفع اليد عن مقتضى العقل وتفصيله أيضاً في محله.

ولك أن تقسّم التخيير على سبيل الكلية بتقرير آخر بأن يقال: التخيير إمّا شرعاً أو عقلي، والشرعى إمّا تخير في نفس الحكم، أو تخير في طريقة، والعقلي

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَتَعَلِّقًا بِحُكْمِ نَفْسِهِ، أَوْ بِحُكْمِ الشَّارِعِ، وَالْأُخْرِ إِمَّا حُكْمًا شَرِعيًّا وَاقِعِيًّا، أَوْ حُكْمًا طَرِيقِيًّا أَصْوَلِيًّا وَكُلّ مِنْهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّخِيرَ الْمُحْتَمَلُ وَاقِعِيًّا لَانْدَرَاجَ كُلّ مِنْهَا تَحْتَ الْمَأْمُورِ بِهِ اَنْدَرَاجَ الْفَرَدِ تَحْتَ الْكُلِّيِّ، أَوْ ظَاهِرِيًّا مُسْتَنْدًا إِلَى عدم ثبوت المرجح وقد أشرنا إلى أحکامها.

فَلِنُعْدَ إِلَى الْمَسَأَةِ الْمُبْحُوثِ عَنْهَا، فَنَقُولُ قَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْأَسَاطِينَ عَنِ الْأَصْلِ الْمُذَكُورِ فِي الْمَقَامِ بِأَنَّ قَاعِدَةَ الْاِحْتِيَاطِ عَنْدَ الشَّكِّ غَيْرَ جَارٍ فِي أَمْثَالِ الْمَقَامِ مَا يَكُونُ الْحَاكِمُ فِيهِ الْعُقْلُ، فَإِنَّ الْعُقْلَ إِمَّا أَنْ يَسْتَقْلَ بِالتَّخِيرِ وَإِمَّا أَنْ يَسْتَقْلَ بِالْتَّعْيِينِ، فَلِنَسْتَقْلَ بِالْمَقَامِ شَكًّا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ وَإِنَّمَا الشَّكُّ فِي الْأَحْكَامِ التَّوْقِيفِيَّةِ الَّتِي لَا يَدْرِكُهَا الْعُقْلُ.^(١)

ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَرِدَ مِنَ الشَّارِعِ حُكْمًا تَوْقِيفِيًّا فِي تَرْجِيحِ جَانِبِ الْحُرْمَةِ وَلَوْ لَا حِتَمَ الْشَّمُولُ أَخْبَارُ التَّوْقِفِ لَمَا نَحْنُ فِيهِ كَافٍِ فِي الْاِحْتِيَاطِ وَالْأَخْذِ بِالْحُرْمَةِ.^(٢)

أَقُولُ: وَجْوَبُ الْأَخْذِ بِأَحَدِ الْحَكَمَيْنِ إِنْ اسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى وَجْوَبِ الْالْتِزَامِ بِحُكْمِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ شَرِيعًاً، أَوْ بِالْإِجْمَاعِ كَانَ شَرِيعًاً، وَإِنْ اسْتَنَدَ إِلَى حُكْمِ الْعُقْلِ بِمَرْاعَاةِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ لِلزُّومِ الْمُخَالَفَةِ الْعَمَلِيَّةِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُتَعَدِّدِ كَانَ عَقْلِيًّا، فَإِنَّهُ وَاقِعٌ فِي كِيفِيَّةِ الْأَمْثَالِ، وَمُثْلُهُ إِذَا اسْتَنَدَ إِلَى حُرْمَةِ طَرْحِ قَوْلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ لِزُومِ

(١) انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ج ١ / ص ٤٠٠؛ الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٨؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ١٠٩؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٥٥؛ درر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٤ / ص ٤ وكتباً آخر.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٩.

البناء في مقام العمل على أحد الأحكام عقلاً، والتخير على الأول تخير ظاهري عقلي في الحكم الشرعي الواقعي أو الظاهري، كما لو استند إلى الإجماع نظير القبلة المترددة بين الجهات الأربع مع تعذر الإتيان بجميعها، وعلى الثاني تخير عقلي في نفس الحكم العقلي.

وعلى كل حال، فالشك بين تعيين التعيين والتخير من جهة المرجح العقلي، كما لو استند احتمال التعيين إلى ترجيح طرف المفسدة وغيره مع كون الحاكم هو العقل غير معقول وعلى ما ذكره ووافقه بعض مشايخنا لهم阿للله وإن كان فيه إشكال موكول بيانه إلى محله.

وأما من جهة تعيين الشارع لأحد المحتملين، فالظاهر أنّه محتمل في الجميع، كما إذا نشأ احتمال التعيين من الاستقراء وأخبار التوقف وما ضاحهاها، وحيثند فالظاهر إنّ الأصل هنا يوافق التخير على التقدير الأخير؛ لأنّ الجهة الباعثة على الالتزام بأحد الحكمين عقلاً موجود فيها معاً، واحتمال تصرف الشارع فيه مع كونه عقلياً صرفاً لا ينفع إلا بعد ثبوته، فانّ العقل يتوقف في حكمه إلا بعد علمه بذلك الذي تخرج به المسألة عن موضوع الحكم العقلي، كما أشرنا إليه من نتيجة الانسداد على الحكومة.

وأما على الأول، فإنّ كان الحكم بالوجوب واقعياً - كما هو مقتضى دليل وجوب الالتزام شرعاً بنفسه كمسألة اشتباه القبلة، ففي جريان أصلالة التعيين أو التخير وجهان، اختار ثانيهما بعض مشايخنا لهم阿للله ووجهه ما ذكر في سابقه، فانّ التخير هنا عقلي واقع في كيفية الامتثال، فالمسألة عقلية صرفة وإنّما يجوز تصرف الشارع هنا، فيأخذ به لو صار معلوماً؛ وأما لو كان ظاهرياً كما لو استند إلى

الإجماع واستفید منه کون الوجوب ظاهرياً، فالظاهر إنّه لا مسرح هنا من أصالة الاشتغال؛ لأنّ التکلیف المردّ ظاهري طریقی لابدّ فيه من الأخذ بالقدر المتيقن في مقابلة أصالة عدم جواز التعبد بالمحتمل كالظنون، فتدبر.

هذا تمام الكلام في الوجه الأول من وجوه التعيين.

ومنها: إنّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، فيقدم احتمال الحرمة لما فيها من المفسدة على احتمال الوجوب المشتمل على المصلحة دائماً أو غالباً كما عن «النهاية» من أنّ الغالب في الحرمة دفع مفسدة ملزمة للفعل وفي الوجوب تحصيل مصلحة لازمة للفعل واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفسدة أتمّ.^(١)

ودعوى أنّ العقلاء كثيراً ما يرتكبون المضار المحمولة أو المظنونة، بل المقطوعة في بعض المقامات لجلب المنافع المظنونة وغيرها، فيسلكون الطريق المخوف ويرکونون الفلك في البحر العظيم الخطر لتحصيل المنافع من التجارات وغيرها ويلتزمون بالحجامة والکي بالنار ونحوهما للمنافع البدنية المظنونة، فيستفاد من ذلك أنّ الأمر ليس منضبطاً عندهم، بل المدار على القوة والضعف فيهم بذاته ومن حيث رجحان الاحتمال ومرجوحته، فيتبعون الراجح محتملاً واحتلالاً على غيره.

مدفوعة بأنّ المراد بالعقل هو العقل السليم الخالي عن شوائب الأوهام،

(١) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (طبعة مؤسسة الإمام الصادق عائلاً): ج / ١ ص ٤٢٤ - ٤٢٦ الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص ٣٩٩؛ الفرائد (المجمع): ج / ٢ ص ١٨٥؛ بحر الغواص: ج / ٥ ص ١٠٧؛ الفرائد (مع حواشی الأوثق): ج / ٣ ص ٣٤؛ عناية الأصول في شرح كفاية الأصول: ج / ٤ ص ١٣٩ وكتباً آخر.

المستخلصة من أُسرِ الهوى، غير المنقادة للشهوة والغضب، الباقي على فطرته التي فطّر الله سبحانه وتعالى عليها وهو الذي يشدّ على وجه الأرض من كان حافظاً لها بعد الملائكة والأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم أجمعين.

وأمّا هذه العقول المتعارفة بين أمثالنا، فلابدّ من الرجوع إليها من اعتبار تخلصها عن شوائب الهوى بقطع النظر عنها وإرجاعها في خصوص كلّ مسألةٍ إلى حالها الأصلي، فالتمسك ببناء العقلاء إنما يجوز في ما علم استناد فعلهم إلى العقل المذكور، وإنّ أكثرهم متّقدون على معصية الخالق جلّ اسمه وصرف العمر في أعمال اللغو والمكر وآلات واتّباع الشهوات مع أنّ العقل السليم لا يرخص لهم في الأوّل ولا يساعدهم في غيره - لو خلّي وطبعه - فعمل نوع العقلاء في جلب المنافع الدنيوية بمقتضى القوّة الحيوانية لا يدلّ على حكم العقل السليم به ولا على عدم استقلاله بعدمه كارتراكاب المحرّم الشرعي العقلي لما ذكر.

وممّا يوضّح الحال في المقام إنّ جلب المنافع الدنيوية أزيد مما يتوقّف عليه الواجبات من حفظ النفس والأهل وغيرهما لا يستقلّ العقل بلزومها لو لم نقل باستقلاله بالأعراض عما لا يتوقّف عليه أمر الآخرة من الواجبات والمستحبّات، فكيف مزاحمه للضرر والمفسدة مع استقلال العقل بحرمة الارتكاب على ما يمكّن في محلّه؟!

ومن هنا يظهر أنّ حكم العقل في الأمور الدنيوية مقصورٌ على لزوم دفع الضرر على ما ذكروه في محلّه، فلا تُعارضه المنفعة الدنيوية.

وأمّا الأخروية بعد فرض تحقّقها، فهي مزاجة له، مقدّمة عليه رجحانًا عقليًا، كما في الجهاد عند وجود من يقوم بمقدار الكفاية، ولذا كان الحكم المذكور

تعليقياً، لا تنجيزياً مطلقاً؛ ولا يردّ هذا ما نحن بصدده من تقديم جانب المفسدة؛ فإنَّه كلام في ترجيح أحد النوعين على الآخر من حيث هما هما، لا بعد ملاحظة ضعف الضرر الديني الذي لا يعتد بحاله العقل في جنب المصلحة الأخروية، وما نحن فيه من قبيل الأوَّل، فلا شبهة في الترجيح من هذه الجهة.

والجواب عنه: إنَّ في ترك الواجب أيضاً مفسدة - كما ذكره غير واحد منهم - وإنَّا لم يصلح للإلزام؛ إذ مجرد فوت المصلحة عن الشخص مع كون حاله بعد الفوت كحاله قبله لا يصلح وجهاً لإلزام المكلَّف به ما لم يبلغ حدَّاً يكون في فواته مفسدة، واستشهد له بأنَّه لو لا ذلك لكان أصغر المحرمات أعظم من ترك أهمِّ الفرائض.^(١)

فإنْ قُلْتَ: فعلى ما ذكر ينبغي تعين جانب الوجوب؛ إذ في فعله مصلحة وفي تركه مفسدة، بخلاف الحرمة؛ إذ لا مصلحة في تركه غير التحرَّز من مفسدة الفعل.

قلت: مع أنَّه قد يكون المفسدة حاصلة من نفس فقدان المصلحة الملزمة المتأكَّدة فيتَحدَّان في الخارج، وقد يكون في ترك الحرام أيضاً والتجنُّب عنه وجدان مصلحة أنَّ مجرَّد ترتب المصلحة لا يوجب التعين وإنَّما أقصى الأمر هنا رجحان ترجيح جانب الوجوب لا الالتزام، فإنَّ الأفضلية لا يتمُّر في تعين أحد المحتملين على الآخر.

ومنه يظهر الجواب عما ربَّما يستشهد للدليل المذكور بما روَي عن

(١) انظر: الوسائل: ج ٣ / ص ١٩-١٥؛ الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص ٤٠٠؛ الفرائد (للمجمع): ص ١٨٨؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ١٠٨؛ الفرائد (مع حواشى الأوْثق): ج ٣ / ص ٣٥٤ وكتباً آخر.

أمير المؤمنين عليه السلام من أن «اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات»^(١)، وقوله عليه السلام «أفضل من اكتساب الحسنات، اجتناب السيئات»^(٢)؛ فإن الأولوية والأفضلية لا ينفعنا في تعين الأخذ بأحد المحتلين، مع أنه يحتمل قوياً استناد الأولوية إلى جهة الإطاعة لاحتياج ترك المحرمات إلى قوة داعي الإطاعة بحيث يغلب داعي الموى الموجود نوعاً في الفعل، فإن الغرض الأصلي من النهي حمل المكلف على الترك في ما لا يراه لفعله بداعيه النسانية، وإنّ فهو منترك بنفس عدم الداعي ولو لم نقل بأن المطلوب من النواهي نفس أن لا يفعل، بخلاف الإطاعة، فالغرض من الأمر حاصل مع عدم المعارضة أيضاً.

ثم إنّه ربّما يجري الوجه المذكور في الدليل في نظير المسألة وهو الدوران بين الاستحباب والكرابة مع سلامته هناك عن الجواب المذكور، فإنه لا يلزم في المستحبّ أن يكون في تركه مفسدة ولو غير معتّدة بها، مع أنّ في المكره لابدّ أن يكون مفسدة نوعاً بحيث لا تصل إلى حدّ ملزم بتركها بناء على قاعدة تبعية الأحكام للصفات، فيشكل الحال فيه مع أنّ الظاهر فيه عدم التفرقة بينه وبين ما نحن فيه.

وأجاب عنه شيخنا رحمه الله بالتزام كون المفسدة في المكره دنيوية، فإن المفاسد الدنيوية نوعاً لا تصلح لإلزام الشارع بتركها، لعدم الاعتداد بشأن الدنيا بنفسها وإنّها تصلح نوعاً للنهي الشرعي نظراً إلى مصلحة الإرشاد على العباد بمفاسد

(١) انظر: غرر الحكم: ص ١٨٥، ح ٣٥١٤؛ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٤٤.

(٢) انظر: غرر الحكم: ص ٢٧٣، ح ٥٩٦٧؛ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٤٤.

أمور العباد بعد خلقهم وإيجاد ما يضرّهم استعماله.

وهو عندي محل إشكالٍ كما هو الظاهر، ولو كان الأمر كما ذكره، لكان ينبغي الحكم برجحان الأخذ بالاستحباب هناك لو جعل المصلحة أخروية، وإنما فترجح المفسدة الدنيوية على المصلحة الدنيوية عند العقل ظاهر وتفصيل الكلام في أصله لا يناسب المقام.

ومنها: إن إفشاء الحرمة إلى مقصودها أتى من إفشاء الوجوب إلى مقصوده؛ لأن مقصود الحرمة يتاتي بالترك سواء كان مع قصد أم غفلة، بخلاف فعل الواجب.^(١)

وتوضيحة على ما ذكره بعض مشايخنا دام ظله إن المقصود من التكليف لـما كان حصول المطلوب في الخارج وهو في الحرمة لا يحتاج إلى شعور المكلف به ووجود داعي الحصول فيه، بل عدم الداعي للفعل ولو لعدم شعور المكلف به كافي في حصوله بخلاف الوجوب.

وأجاب عنه بعض الأساطين طاب ثراه بأنّه يصلح وجهاً لعدم تعين الوجوب، لا لنفي التخيير^(٢)، وبين دام ظله الوجه المتقدم^(٣) بأن التكليف المردّ بين

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول (طبعة مؤسسة آل البيت دام ظله: ج ٢ / ص ٨٢ طبعة مؤسسة الإمام الصادق دام ظله: ج ١ / ص ٤٢٤)؛ الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٦.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٧ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٥٣ و ٣٥٤.

(٣) في المخطوطة: وبينه الوجه المتقدم دام ظله.

ال فعل والترك ليس داعياً و حاملاً للمكلف على الفعل لم يحصل منه الفعل لأجله حينئذ، فإن كان له داعياً خارجياً للفعل أو الترك تحقق أحدهما منه له، وإنما فيبيقى على مقتضى الحرمة، فما ذكر يصلح لعدم تعين الفعل بالمعلوم بالإجمال لتعيين الحرمة بحيث لا يجوز له الفعل بداعيه الخارجية.

وها هنا **وجوه أخرى** ربما يمكن تطبيق الدليل المذكور عليها.

أحدها: **إذا إلطفاء^(١)** إلى الترك أقل حاجة إلى البيان من توقف الوجوب إلى البيان في حصول المطلوب لما ذكر في سابقه، فترك البيان في الوجوب أبعد منه في الحرمة.

وثانيها: إن العمل بمقتضى الحرمة وهو الترك أبعد من حصول المخالفة من الفعل؛ لتوقفه على وجود الداعي إليه والالتفات به والقصد إليه بعد اشتراكهما في الحاجة إلى رفع المانع، فهما متساويان في التوقف على عدم المانع ويختتص الأخير بتوقفه على المقتضي، فاختيار الحرمة لكونه أبعد عن عروض المخالفة أولى من اختيار الوجوب.

وثالثها: إن الترك هنا أقرب إلى انقياد العبد لأوامر المولى، فإن كماله يحصل بترك كل فعل لا يدعوه الإطاعة إليه والإعراض من جميع الدواعي الخارجية وقد سبق [أن] هذا العلم الإجمالي لا يحرك العبد إلى الفعل بنفسه، فاختيار الحرمة أولى، والحال في هذه الوجوه غير خفي على البصير بالقواعد. ومنها: الاستقراء بناء على أن الغالب في موارد اشتباه مصاديق الواجب

(١) في المخطوطة: إفشاء.

بالحرام تغليب الشارع لجانب الحرمة ومثل له بأيام الاستظهار وتحريم استعمال الماء المشتبه بالنجس.^(١)

والجواب عنه:

أولاً: إن الشارع عكس في موارد كثيرة أخرى، بل لعلها أكثر من القسم الأول.

منها: الصلاة بأربعة جوانب وفي الشوين المشتبهين وغير ذلك، والوضوء بالملائج المردّ بين الماء المطلق والمضاف على ما ذكروها في حالها، والصلاحة على غير القبلة، أو في الثوب النجس، كالصلاحة في أيام الاستظهار والوضوء بالمضاف كالوضوء بالنجس إلى غير ذلك، فإن راعى كون الحرمة شرعية توّجه النقض عليه فيهما بعينه.

ومنها: تسليم الوديعي درهماً ونصفاً إلى من أودعه درهرين^(٢) والنصف إلى من أودعه درهماً بعد تلف أحد الدراثم الثلاثة، فإن تسليم كل من النصفين إلى كل منها محتمل الوجوب لكونه ملكاً له، فيجب ردّه عند المطالبة والحرمة لكونه لآخر، فيحرم التصرّف فيه بدون إذنه، فقدّم طرف الوجوب على الحرمة مع أنه يؤدّي في بعض الأقسام إلى المخالفة التفصيلية في طرف الحرمة.

ومنها: الحكم بوجوب أداء القيمة والعين معاً على من أقرّ بعين لزيد، ثم لعمرو، فإن الحكم مردّ بين الاحتمالين مع العلم بكون أحد هما حراماً، فرخص المخالفة القطعية لطرف الحرمة.

(١) انظر: الفرات (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٦ والتراث (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٤٥ .

(٢) في المخطوطة: درهان بالرفع.

ومنها: الحكم بتسليم العين إلى المدعىين تنصيفاً عند إقامة كل منها البينة إذا كانا متصرفين، أو لابد لكل منها، فإن الحكم والتسليم مردّ بين الأمرين أيضاً مع أن المقدم احتمال الوجوب مع لزوم المخالفة القطعية أيضاً، ففي هذه الثلاثة قدم احتمال الوجوب مع حصول المخالفة القطعية، فمع عدمها أولى، إلى غير ذلك من نظائر ما تقدّم.

هذا بيان ما استفادته من بعض مشايخنا أعظمهم وهو لا يخلو من إشكال،
فإن المذكور:

أولاً: لا دخل له بالحرمة الذاتية، والحرمة التشريعية يرتفع موضوعها بالاحتياط، بل الظاهر أنها متبادران أصلاً ولو مع قطع النظر عن رجحان الاحتياط والنقض بمثالي الإستقراء بدعوى حرمة الآخرين ذاتاً ومنعه كلام آخر.

والمحظوظ ثانياً يمكن أن يقال فيه: إن الإمساك أيضاً بعد المطالبة نوع تصرف في العين محظوظ، فهو حينئذ بعد مطالبتها معًا معلوم الحرمة تفصيلاً، فلا بد للفرار منه إلى التسليم، فليس تسليم كل منها لتغليب وجوبه على حرمة المحتملين، بل للفرار من المحظوظ المعلوم تفصيلاً.

وإن شئت، فَعَبَرْ عنه بترجح مقتضي احتمال الوجوب والحرمة معاً على احتمال الحرمة فقط ولعل تعين المدار نشأ من عدم وجود المرجح ومنه يظهر الإشكال في الآخرين، فإن الضرورة الناشئة من عدم المرجح أوجب ذلك بعده العلّم التفصيلي بحرمة إهمال الواقعه وترك التسليم رأساً، مع أن خروجه عن مقتضى

القواعد بعد الغض من الضرورة ظاهرة، فيعلم من ذلك أن فيها خصوصية معلومة أو مجهولة، فلا دخل لها بما نحن بصدده مما لا خصوصية فيها.

مضافاً إلى عدم قائل ظاهر بترجح الوجوب بما هو على الحرمة، فيعلم من ذلك أن لذلك سبباً آخر، والكلام هنا في ما لا يظهر له خصوصية والترجح بين النوعين من حيث هما، فتأمل.

وثانياً: إننا نمنع تحقق الاستقرار هنا؛ فإن أقل ما يقنع به منه ثبوت الحكم في غالب موارد الموضوع، وهو هنا ظاهر العدم، والمثالان المتقدمان مع شذوذهما لا ينفعاننا في الاستقرار ولو فرض غلبة أمثلهما، أو ثبوت الغلبة بهما خروجهما عنّا ينبغي ملاحظته من أفراد المبحوث عنه في الاستقرار.

أما الأول، فلأنه - مضافاً إلى أن وجوب ترك العبادة في أيام الاستظهار ليس على المشهور^(١) كما حكي - لو كان واجباً فعلله لأصالحة بقاء الحيض وحرمة العبادة وترك غير ذات العادة بمجرد الرؤية للإطلاقات^(٢) وقاعدة «كليّاً أمكن»، وإلا فأصالحة عدم الحيض وحرمة العبادة هي المرجع كذا ذكره بعض الأساطين.^(٣)

وربما يستشكل فيه بأن الحكم الثابت في موارد الاستقرار لابد أن يكون من دليل وهو إما قطعي أو ظني من قاعدة وغيرها أو أصل قاضٍ به، فالجواب باستناد الحكم فيه إلى الدليل من الأصل والقاعدة غير متوجه، فإيمانها أدلة على

(١) انظر: جامع المدارك: ج ١ / ص ٣٣٣ وفتح المغارات: ج ١ / ص ٣٨١.

(٢) انظر: الوسائل: ج ٢ / ص ٥٣٧ / ح ٢.

(٣) انظر: الفرائد: ج ٢ / ص ١٨٦ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٤٩.

حكم الشارع بالحرمة وليس مأخوذه في الموضوع مقيدا له حتى يخرج به عما نحن فيه كما هو المدعى.

وأجاب عنه بعض مشايخنا لهم أنت أعلم بأن الحكم في أفراد الاستقراء لابد أن يكون ثابتاً بدليل قطعي حتى ينفع في إثبات الحكم في المشكوك فيه ، وإلا فهو غير نافع في ذلك؛ وذلك لأن الثابت بها الحكم الظاهري الذي يكون وجود الأصل والطريق المتبع به جزءاً لموضوعه، فلا ينفع في إلحاقي المشكوك الخالي عنهم معاً ولا يثبت به الحكم الواقعي في خصوص الأفراد حتى يعلم أو يظنّ بكون المشكوك فيه مثلها في الحكم، وإن خصوصية الأفراد ملغاة فيه والحكم للقدر الجامع عن الطريق التبعدي وللأصل لا يحصل علم ولا ظنّ بذلك.

وفيه بإطلاقه نظر بهذا التقرير المستفاد لي من كلامه، كما أن الإشكال المذكور فاسد.

أما الثاني، فلأن الدليل إما أن يقوم على ترجيح جانب الحرمة على الوجوب من الشارع، وإما أن يقوم على تعين موضوع الحرمة والوجوب، والثاني لا دخل له بما نحن فيه قطعاً، فإن تعين أحدهما بأصل أو دليل أو قاعدة مختص بمورده مع القطع أو الظنّ بعدم مشاركة المشكوك له في ذلك، ولو حصل ظنّ معتبر بالتعيين في المشكوك لو فرض إمكانه فهو خارج عن محل الكلام؛ فإن الكلام في تعين حكم الشك لا رفع الشبهة بالدليل، فتعين كون الحالة الحاصلة فعلاً هو الحirsch في ما نحن فيه بأصل أو قاعدة إمكان أو إطلاق لا ثمرة له في الاستقراء؛ لأن حاصله رفع الشك حكماً وتعيين الموضوع، فلا دوران بعد في الظاهر،

فكيف يقاس عليه حال الدوران الموجود الذي لا معين له كما لا ينفي؟

وأماماً الأول، وهو كون مدلول الأصل والدليل تعين الحكم وترجح أحد الحكمين على الآخر، فهو إن كان اصلاً، فهو كما ذكره المجيب بأنه لأنّ الأصل لا يثبت حكم الفرد الآخر، ولو كان ملازماً له قطعاً في الحكم، فكيف يثبت به المقام مع عدم الملزمه؟ فلا يحصل منه ظنٌ ولا قطع بالإلحاق مع بعد عدم الاشتراك قطعاً في موضوع الحكم الظاهري؛ وأماماً إن كان طريراً معتبراً فقد ينافق في ما ذكره بأنه مثبت لكون الحكم في صورة الحرمة في الواقع، فيحصل الاستقراء به وليس وجوده قيداً حتى يمتنع إلحاق المشكوك فيه به وإنما هو طريق مثبت للواقع، وإن لزم منه اعتباره قيد في الحكم القطعي الظاهري، ولعلّ الأولى هنا أيضاً التفصيل بين الموارد، فإن كان الأمارات القائمة على الأفراد الغالبة ظنناً لفظية ولو مظنونة بالظنّ المعتبر - كخبر صحيح ونحوه - فيحتمل إلحاق المشكوك به نظراً إلى ظهور المجموع في إلغاء الخصوصيات في الحكم الواقعي وإنّ الموضوع معاً القدر المشترك، ويدعى حينئذ أنّ هذا أيضاً ظنٌ لفظي، ولو كان حصوله من ضمن الألفاظ المنفصلة والجمل المتعددة وإن لم يكن كذلك، فالظاهر إنّ أدلة الأمارات قاصرة عن إثبات الزائد على ما قامـت الأمارةـ به ولو ازمه الأصلية وما لا ملزمه بينه وبين مورد الأمارة ملزمه عادية كما في المقام، فإثباته بالأمراء منوعة.

نعم لو اجتمعت الأمارات بحيث حصل بين المجموع والمشكوك ملزمه عادية خفية، لم يبعد اعتبار الإستقراء فيه.

ومنما ذكرنا يظهر وجه الإشكال في إطلاق الجواب بالتعليق المتقدم، فتأملـ .
ومن هنا يعلم أنّ أغلب الاستقراءات المذكورة في كتب الفقه والقواعد
الكلية وغيرهما محل إشكالـ .

وأمّا المثال الثاني، فهو أيضـاً خارج عن أفراد المبحث عنهـ .

أولاًـ : لما ذكره بعض الأساطينـ من أنّ الظاهر إنـ حرمة استعمال الإناء
النجمـ شرعية لا ذاتية كما ثبت فيهـ ، فالحكم لأجل النصـ^(١) ، ولو رام المستدلـ
دفعهـ بشمول العنوان لهـ أيضاً توجـه عليهـ ثبوت الحكمـ في الحرامـ التشعـريـ
عند المشهورـ في مواردـ كثيرةـ ، كـثيرـ من مواردـ الشـبهـةـ المـحـصـورـةـ وقد سـبقـ
بعضـ أمـثلـتهاـ .

وثانياًـ : إنـ الـوضـوءـ لـهـ بـدـلـ وـهـ التـيـمـمـ ، فلاـ يـزاـحـمـ الـحرـمـةـ^(٢) الـتـيـ لـاـ بـدـلـ لـهـ
لـذـلـكـ ، فـلاـ يـنـفـعـ فـيـ مـاـ لـاـ بـدـلـ لـلـوـاجـبـ فـيـهـ .

وـثالثـاًـ : إنـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ قـبـيلـ اـشـتـبـاهـ الـوـاجـبـ وـالـحرـامـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـاـ إـجـالـاـ ،
لـاـ الدـورـانـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـحرـمـةـ ، مـعـ أنـ الـعـقـلـاءـ وـالـعـلـمـاءـ مـتـقـقـونـ فـيـ تـلـكـ
الـمـسـأـلـةـ بـعـدـ جـواـزـ تـرـكـ الـوـاجـبـ هـنـاكـ تـحـفـظـاـ عـنـ الـحرـامـ^(٣) عـلـىـ ماـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـ
الـأـسـاطـيـنـ لـلـزـومـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ لـأـجـلـ تـحـصـيلـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ ، وـسـيـأـتـيـ تـتـمـةـ
الـكـلـامـ فـيـ آـخـرـ أـصـلـ الـبـرـاءـةـ عـنـوانـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

(١) انظر: *الوسائل*: ج ١ / ح ١١٦ / ص ١٤ و *الفرائد* (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٧ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر: *الفرائد* (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٧ .

ورابعاً^(١): إن محل الكلام هنا هو الشبهة الحكمية، فلا ينفع لها استقراء الشبهة الموضوعية لعدّ الصنف ولا يمكن في خصوصها تحصيل الاستقراء؛ لأن كل دليل شرعي فيها يكون دليلاً على تعين أحد المحتملين؛ لأن شأن الشارع بيان نفس الأحكام إلا أن يرد دليل على أن الأصل في مطلق الشبهة الحكمية أو في صنف منها، هو تغليب الحرمة، ووجوده في المقام غير ظاهر أو ظاهر العدم، وما ذكر في سابقه يتوجه جواب خامس^(٢) وهو عدم كفاية الأدلة الظنية في كثير من المقامات لإثبات الحكم المشكوك فيه، ويتلوه [جواب] سادس^(٣) وهو الاستقراء القطعي في المقام مقطوع العدم والظني منه حجيته غير مسلمة، فعلى المستدل بالإثبات.

ومنها: ظاهر مادل على وجوب التوقف عند الشبهة، فإن الظاهر منه السكون وعدم المضي في الشبهة.

والجواب عنه بعد عدم حمله على التوقف عند التمكّن عن السؤال أو على الندب أو التوقف في مقام الاجتهاد وغيرها - كما ذكرها الأصوليون في جوابها - إنما ظاهرة في ترك الشبهة حيث تندد لأجل كونها احتياطاً لا تبعداً من الشارع ولعله إليه ينظر كلام بعض الأساطين بأنما ظاهر في ما لا يحتمل الضرر في تركه. هذا تمام الكلام في وجوه أصل المسألة.

(١) في المخطوطة: «ثالثاً» وكتب فوقه «رابعاً».

(٢) في المخطوطة: «رابع» وكتب فوقه «خامس».

(٣) في المخطوطة: «خامس» وكتب فوقه «سادس».

بقي الكلام في شيء وهو أنه لو بنينا على التخيير، فهل في ابتداء الأمر، فلا يجوز له العدول عمّا اختاره، أو مستمرّ فله العدول مطلقاً أو بشرط البناء على الاستمرار؟ وجوه، هكذا ذكره بعض الأساطين^(١) والمراد في الأوّلين ظاهر، وأمّا الثالث، فيحتمل أن يكون المراد منه كون التخيير استمراً له العدول إن اختار الاستمرار وبنى عليه، وإن اختار البدويَّة، فليس له العدول، فمرجعه إلى كونه مخيّراً بدوياً بين التخيير البدوي والاستمراري.

ويحتمل أن يكون المراد أن جواز العدول أو الأخذ مطلقاً مشروط ببناء المكلَّف على الاستمرار، فيشترط جواز العدول في كلّ واقعة إلى بنائه على استمرار ذلك في الواقع المتأخرّ وله بعده نقض البناء والعدول إلى غيره.

وفيه احتمال ثالث وهو كون التخيير بدوياً إن كان بانياً على الإستمرار ما أخذ في جميع الواقع بأن اختار أحد الحكمين في جميع الواقع إجمالاً من أوّل الأمر بخلاف ما إذا أخذه في خصوص الواقعة الماضية؛ ولكلّ من التفصيات وجه خاصّ، لكن ظاهر العبارة أوفق بالأوّل، ثمّ الثاني.

وربما يستدلّ للأول بقاعدة الاحتياط^(٢)، لدوران الأمر بعد الاختيار بين تعين المختار في ثاني الحال والتخيير بينه وبين الآخر.

وثانياً: باستصحاب الحكيم المختار^(٣) للشك في ارتفاعه باختيار الآخر ثانياً.

(١) انظر: الفرائد، (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٩.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٩.

(٣) انظر: نفس المصدر.

وثالثاً: باستلزم العدول المخالفة العملية القطعية التي منعت عن الرجوع إلى الإباحة في أول الأمر.^(١)

ويمكن الجواب عن الأول بما ذكره بعض الأساطين من أن حكم العقل بالتخير عقلي قطعي لا احتمال فيه حتى يجري فيه الاحتياط.^(٢)

وربما يستشكل فيه بأنه لا يتم على ما ذكره في الجواب عن التمسك بالقاعدة لنفي التخيير من قوله: «إلا أن يقال إن احتمال أن يرد من الشارع حكم توقيفي في ترجيح [جانب] الحمرة»^(٣) إلى آخر ما حكيناه عنه هناك، فهذا الاحتمال هنا أيضاً موجود وحكم العقل بالتخير إنما هو إذا لم يكن هنا حكم توقيفي شرعي، فال الأولى لي في الجواب أن يقال: إن احتمال التصرف لا ينفع في رفع حكم العقل ما لم يثبت ذلك بالتفصيل المتقدم هناك.

ويمكن دفع شبهة التدافع بين كلامي المحقق المذكور:

تارة بأنه لم يظهر منه اختيار كون الاحتمال تعينا وإنما ذكره احتمالاً وتوجيهاً وإن لم يكن مرضياً عنده، كما يشعر بعدم قوته عنده التعبير المذكور.

وآخرى بأن هذا الكلام في متفرّعات القول بالتخير وهو بعد إبطال التعين

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٩.

(٢) انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ج ١ / ص ٤٠٠ و الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٩؛ بحر الفرائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ١١٠؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٥٨ و

(٣) قد سبق ذكره، فلينظر الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٩.

ودفع قاعدة الاحتياط بعدم الاكتفاء باحتمال التوقيف الشرعي، وإلا فالتخير فاسد أولاً، فلا مجال للتalking في متفرّعاته، فمحل الكلام بعد فرض عدم الاكتفاء باحتمال تصرّف الشارع في توقف العقل عن حكمه.

وعن الثاني:

أولاً: بمعارضته مع استصحاب التخير الحاكم عليه،^(١) فإن الشك في ثبوت الحكم المختار في ثاني الحال بحيث لا يؤثّر اختيار الأخرى في رفعه سبب عن بقاء التخير وارتفاعه، فإذا ثبت بالاستصحاب بقاء التخير، ثبت به ارتفاع الحكم الأول لعدم الشك بعد فرض بقاءه.

وثانياً: بأنّه استصحاب حكم عقلي، فلا يجوز.

وثالثاً: إنّ مقتضى الثبوت في المستصحب غير ثابت بعد اختيار الأخرى، فلا يجري الاستصحاب لكونه شكّاً في المقتضي.

ورابعاً: بأنّ الموضوع غير معلوم البقاء؛ لاحتمال كون الحكم الظاهري المختار أولاً متربّاً على مختار ذلك مع الوصف، فينتفي بتبدل الاختيار.

وعن الثالث: بما ذكره بعض الأساطين: من أنّ المخالفه القطعية في مثل ذلك لا دليل على حرمتها، كما لو بداء للمجتهد في رأيه، أو عدل المقلّد عن مجتهده بعد زمن موت أو جنون أو فسق أو اختيار على القول بجوازه.^(٢)

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٩ .

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٩ .

ويشكل ذلك بما ذكر^(١) في أوائل الكتاب من منع جواز المخالفه هنا عن قصد وعلم من دون ثبوت إذن من الشارع في ذلك كما مرّ نقله وإلى الأمثلة، فما عدا الأخير منها يناظر المقام، فإنّها أحكام ظاهرية يستند إليها من باب الضرورة من دون أن يكون له بدّ من ذلك، فإنه لا يمكن للمجتهد التوقف في حكمه احتمال عدوله وكذا لا يمكنه بعده الأخذ بالأول وكذا غيره، فإنّها كلّها من باب تبديل الطريق، لا المخالفه العملية اختياراً خصوصاً مع قصدها من أول الأمر وليس المقصود إثبات الضرورة الواقعية حتى تنتقض بإمكان الاحتياط؛ إذ لا بدّ إنّ ذلك لازم حجّية الطريق، ففي عدمه مخالفه للغرض الباعث على جعله من انسداد ونحوه.

وربّها يُسْتَدِلُّ للثاني منها

أوّلاً: باستصحاب التخيير.

وثانياً: بما ارتضاه بعض الأساطين من حكم العقل في الزمان الثاني، كما حكم به في الزمان الأول^(٢)، ويشكل الأول بما مرّ من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية وغيره.

والثاني، بالمنع من ذلك على بعض الوجوه، كما سنحّقه إن شاء الله تعالى هذا.
ولعلّ منشأ الاحتمال الأول في الوجه الثالث هو كون وجوب الالتزام بأحد
الحكمين الذي هو واجب في المقام مردداً بين الأمرين ولم يكن هناك معين لأحد
الوجهين، كان المكلّف مختاراً في النساء على كُلٍّ منها، فإن اختار التكليفَ

(١) ولكن في المخطوطة: بها في ذكر.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ١٨٩.

التخييري للاستماري جاز له العدول، وإلا فلا.

وفيه إنّه لابدّ فيه من الرجوع إلى الأصول من البراءة أو الاستغال، لا التخيير، لاشتراطه بسقوط الأصول.

ولعلّ منشأ الاحتمال الثاني إنّه لو كان المكلّف عند كلّ واقعة بانياً على الاستمرار لم يتحقق المخالفة العملية عن قصد لو عدل عنه بعده، فإنّه عند كلّ منها بان عدم العدول، فالمخالفة غير مقصودة له في كلّ حال ولا ميز فيه في تحقق المخالفة القطعية من دون قصد إليها وإن كان بانياً على العدول كان قاصداً للمخالفة، فتكون المخالفة المتحققة على تقدير العدول مقصودة للمكلّف، فلا يجوز، ولعلّ هذا أولى من سابقه في عدّه وجهاً في المقام، ولعلّ حمل الكلام المذكور عليه أوجه، ويردّه:

أولاً: إنّه لو كان كذلك، لكان على المفصّل اشتراط عدم البناء على العدول في جوازه، لا البناء على عدمه، لكتابية الأول في انتفاء قصد المخالفة.

وثانياً: إنّ المخالفة في كلّ واقعة إن كان مع إذن الشارع فيه وجعل البدل، فهو جائز مطلقاً، وإلا جوازه منوع مطلقاً ولو مع البناء على عدم العدول فضلاً عن عدم البناء عليه، فتأمّل.

وأمّا الثالث، فيمكن توجيهه بأنّ المكلّف هنا مخير بين الأمرين بدوأ، فإن اختار الحكم في جميع الواقع لم يجز له العدول عنه، وإن اختار خصوص كلّ حكم فعليّ عند الواقع الخاصة، فقد لزم ذلك في خصوصها، فله الأخذ بالأخر في الواقعة الأخرى، وهو أيضاً ضعيف كما لا يخفى.

وتحقيق المقام اختلاف الحكم بحسب مدارك المسألة، فإن كان منشأ التخيير

هو فحوى أخبار التعارض، كان تابعاً له في استمرار التخيير وبدوّيته، وإن كان الحذر عن طرح قول الإمام عائلاً، فالظاهر إنّه بدوي حينئذٍ؛ لأنّه حكم تحريمي مردّد موضوعه بين أمرين مع عدم إمكان الاحتياط، فلابدّ فيه من الحكم بعدم جواز العدول لحصول العلم الإجمالي بالوقوع في المحرّم المذكور ، أعني طرح قوله عائلاً، والتخدير الاستمراري كرّ على ما فرّ منه.

إن كان وجوب الالتزام بحكم الله سبحانه، فإن اكتفينا في امتناع هذا التكليف بالالتزام الإجمالي وقلنا بأنّه كافٍ في سقوط الأصول، فالظاهر إنّ التخيير استمراري حينئذٍ؛ لأنّ ذلك التكليف لا يقتضي أزيد من عدم جواز الرجوع إلى الثالث ولزوم القدر المشترك بينهما في مقام العمل، إلا أن يدعى أنّ التفصيل بين الواقع مخالف للمعلوم إجمالاً الذي وجب الالتزام به، فلا يجوز العدول.

إن قلنا بأنّ الواجب هو الالتزام التفصيلي بالحكم، تعين عدم جواز العدول، لانقلاب المسألة إلى الشك في المكلّف به الوجوبي مع عدم إمكان الاحتياط، فلابدّ من الالتزام بأحد الحكمين على ما هو عليه في الواقع من الكلية دائمًا، لكون الدوام مأخوذاً في الحكم الثاني ولا سيما بملاحظة ما أشرنا إليه من كونه دوراناً بين الواجب والحرام، فالعدل يكون مخالفة قطعيةً لذلك التكليف الثاني، فتأمل.

إن كان وقوع المخالفة العملية، فمفادةه هو التخيير البدوي قطعاً.

إن كان الإجماع، فحاله موكول إلى نظر المجمعين.

وفي صورة الشك أو وقوع الخلاف بعد الاتفاق على القدر المشترك وجهان.

المسألة الثانية و[المسألة] الثالثة: [في] ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة.

من جهة إجمال النص وتعارضه وحكم الأول كسابقه بعينه إلّا في بعض الخصوصيات، كشمول «كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي أو أمر لها»، فإنه قد يتأمّل فيه هنا ولو لم يتأمّل بالنسبة إليها، وحكم الثاني هو التخيير ظاهراً لما تحقّق في مسألة التعادل والترجح مع تفصيل كيفية التخيير وغيرها.

المسألة الرابعة: [في] ما إذا دار الأمر بينهما لأجل الشبهة في الموضوع.

وحالها يظهر مما فصّلنا في ما تقدّم، لكن إجراء البراءة والإباحة هنا أقوى؛
لعدم لزوم طرح قول الإمام عليه السلام وكون الغالب عدم لزوم المخالفة ولو في
الواقع ووقوع مخالفة المعلوم بالإجمال في موارد عديدة في الموضوعات.^(١)

بقي الكلام في شيء وهو حكم دوران الحكم بين الحكمين غير الإلزامين
والإباحة، وألحقه بعض الأساطين بالإلزامي في المقامات الثلاثة ونفي الإشكال
عن أصل الحكم، وهو كذلك عند المشهور ظاهراً، إلا أن أدلة المقامات الثلاثة
مختلفة، فمنها ما يتأمل في عمومها، فراجع^(٢) وتأمل والله العالم.

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج / ٢ ص ١٩٣ و ١٩٤.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج / ٢ ص ١٩٤.

الموضع الثاني

في الشك في المكلف به

مع العلم بنوع التكليف بأن يشتبه الحرام بغير الواجب مع العلم
بالحرمة والواجب بغير الحرام بعد العلم بالوجوب والواجب
بالحرام مع العلم بها معاً، فمطالبه كالموقع الأول ثلاثة^(١):

(١) قال الشيخ الأنصاري: الموضع الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف بأن يعلم الحرمة أو الوجوب ويشتبه الحرام أو الواجب ومطالبه - أيضاً - ثلاثة. انظر: الفرائد: ج ٢ / ص ١٩٥ والفرائد (مع حواشى الأوشنق):

[المطلب] الأول

ما إذا اشتبه الحرام بغير الواجب، ويتحقق به موضوعاً أو حكماً ما إذا احتمل الوجوب مع اندفاعه بأصلية البراءة، ومسائله أربع^(١):

[المسألة] الأولى: ما إذا اشتبه بغيره لأجل الشبهة في الموضوع الخارجي، والحرام المردّد هنا إما مشتبه بين أمور مخصوصة - كالاثنين والثلاثة - أو بين أمور غير مخصوصة، فها هنا قسمان:

القسم الأول: ما إذا كانت أطراف الشبهة مخصوصة^(٢)، والكلام فيه في مقامين:
[المقام] الأول: في جواز ارتکابهما وطرح الحكم المعلوم إجمالاً وعدمه المعبر عنه بجواز المخالفة القطعية^(٣)، فالمشهور ظاهراً ومحكياً في جملة من الموارد، بل يستفاد عن بعضهم الإجماع عليه هو الثاني^(٤)، وعن المحقق الخوانساري^(٥)

(١) فرائد الأصول: ج ٢ / ص ١٩٧.

(٢) نفس المصدر: ج ٢ / ص ١٩٨.

(٣) نفس المصدر: ج ٢ / ص ١٩٩.

(٤) المصدر السابق: ج ٢ / ص ٢٠٠.

(٥) انظر: مشارق الشموس في شرح الدروس: ج ١ / ص ٢٨٢.

والأردبيلي^(١) قيلَّا ومن تبعها والمحدث المجلسي^(٢) في غير واحد من كتبه والفضل السبزواري^(٣) والمحدث الكاشاني^(٤) قيلَ اختيار الأول، ولعله المستفاد من كلام صاحب المدارك في الإنائين وإن احتمل بعده التفصيل بين صورة سبق العلم التفصيلي بالنجاسة وعدمها؛ وهو محتمل جملة من كلمات المحقق القمي^(٥) طاب ثراه، ولعل حمل كلامه على التردد فيه أقرب من الحكم بموافقته للمشهور المصحح به مطلقاً في كلام جملة من متاخرِي المتأخرِين، كجدي العلامة^(٦) وعمي^(٧) الفاضل وبعض الأساطين وغيرهم.

ولهم في إثبات ذلك مسائلُ:

[المسلك] الأولى: ما اعتمدَه بعض الأساطين في ما يتحصل من مجموع كلامه

(١) انظر: مجمع الفتاوى والبرهان: ج ١ / ص ٢٨١ وطبعته الجديدة: ج ١ / ص ٣٨٤.

(٢) في أربعينه: ص ٥٨٢. وحكي عنه في القوانين: ج ٢ / ص ٢٧.

(٣) انظر: ذخيرة المعاد: ص ١٣٨.

(٤) قال في مسألة اللحم المختلط: «وإذا احتلط الذكي بالميّت وجب الامتناع منه حتّى يعلم الذكي بعينه... كذا قالوه».

وقال في مسألة ما يحل ويحرم بالعارض: «وإذا احتلط الحلال بالحرام، فهو له حلال حتّى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتّى يعرف انه حرام بعينه كما مرّ»، إنتهى.

انظر: مفاتيح الشرائع: ج ٢ / ص ١٩٢ ، المفتاح: ٦٤٦ ، مفاتيح الشرائع: ج ٢ / ص ٢٢٤ / المفتاح ٦٨٠.

(٥) انظر: القوانين المحكمة في الأصول المحكمة (طبعته القديمة): ج ٢ / ص ٢٥.

(٦) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٥٩٩.

(٧) انظر: الفصول الغروية، (دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، ١٤٠٤ق): ص ٣٦١.

من كون العلم الإجمالي علةً تامةً لحرمة المخالفة القطعية عقلاً بحيث لا يجوز عقلاً أن يرخص الشارع في ارتكابهما، فلا حاجة معه إلى منع ظهور الأخبار الآتية في الترخيص لمخالفته لمقتضى العقل المستقل.

وبيان ذلك على ما قررته ^١: إن المقتضي لحرمة المخالفة موجود ولا مانع عنها.

أمّا الأوّل، فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه، فإنّ قول الشارع: «اجتنب عن الخمر» يشمل الخمر الموجود المزدوج المزدوج بين الإناءين أو أزيد، ولا وجه لتخصيصه بالخمر المعلوم تفصيلاً، مع أنه لو اختص الدليل بالمعلوم تفصيلاً، خرج الفرد المعلوم إجمالاً عن كونه حراماً واقعياً، ولا أظنّ أحداً يلتزم بذلك حتّى من يقول بكون الألفاظ أسامي للأمور المعلومة، فإنّ الظاهر إرادتهم الأعمّ من المعلوم إجمالاً.

وأمّا عدم المانع، فالآن العقل لا يمنع من التكليف عموماً أو خصوصاً بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه في أمرتين أو أمور، والعقاب على مخالفة هذا التكليف.^(٢)

وأمّا الشرع، فمرجع كلامه في الجواب عما سلم ظهوره في الإذن في آخر كلامه إلى أنّ إيقاعه على ظهوره يوجب المنافاة لما دلّ على حرمة ذلك العنوان المشتبه مثل قوله: «اجتنب عن الخمر»؛ لأنّ الإذن في كلا المشتبهين ينافي المنع عن عنوان مردّ بينهما ويوجب الحكم بعدم حرمة الخبر المعلوم إجمالاً في متن الواقع،

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٠.

(٢) نفس المصدر وبحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ١١٩.

وهو ممّا يشهد الاتّفاق والنصّ على خلافه حتّى نفس هذه الأخبار، حيث أنّ مؤدّها ثبوت الحرمة الواقعية للأمر المشتبه.^(١)

وأقول: أمّا ما ذكره في شمول الخطاب للفرد المشتبه فقد قيل في توجيهه: إنّ المراد منه وجود ملأ الخطاب من المصلحة والمفسدة أو المحبوبية والبغوضية، لا توجّهه إلى الجاهل بوجود الموضوع لقبح توجّه الخطاب إلى الجاهل، كقبح توجّهه إلى العاجز عن الامثال، كيف؟ ولو كان المراد شموله كذلك، لوجب تخصيصه بما لا يتنجّز فيه التكليف كالشبهات البدوية وغير المحسورة، فإنّه لا فارق بينهما من تلك الجهة وهو ممّا لم يدعِ أحد، وقد اعترف بوجود المقتضى فيهما وإنّما جعل الجهل عذراً عقلياً مع أنّه لو كان المراد هو الشمول اللغظي، لم يشمل ما إذا كان الدليل الدالّ على حرمة العنوان المردّد لبيان إجماع ونحوه أو ما لا عموم فيه لفعل المقصوم عليه وتقريره؛ لأنّه لا عموم في شيء منها حتّى يتمسّك به في إثبات المقتضى، فيكون الدليل أخصّ من المدعى، لشموله لها عنده وعند غيره من القائلين بمقالته، فالمراد من شمول الخطاب وجود ملأه الشامل للعالم والجاهل نظير شمول أوامر المقدّمات للغافلين وأوامر المندوبات للصبيّ بناء على شرعة عباداته، فإنّه ليس على سبيل الشمول اللغظي لعدم استجماع شرائط التكليف في حقّهم، بل لأجل وجود ملأه، فخروج^(٢) ما خرج عن الخطاب المفروض أولًا ليس من باب التخصيص، بل لقصور الخطاب نظرًا إلى وجود الجهل والغفلة.

(١) نفس المصدر، ص ٢٠٢.

(٢) في المخطوطة: «فخرج».

وتحقيق مرام المستدلّ: إنّ المراد من المقتضي إمّا شمول الحكم الواقعي للفرد المعلوم إجمالاً، لعموم الدليل الدالّ عليه وإنّه ممّا لا يظنّ بأحد التزام خلافه، فيكون المقصود وجود التكليف الواقعي الشأنّي هنا حتّى يحكم بتنجّزه بحكم العقل وأنّه لا عذر في مخالفته بعد ذلك، وإمّا إنّ الخطاب الفعلي شامل له بحكم دخوله تحت إطلاق الكلام حتّى على القول بكون الألفاظ أسامي للأمور المعلومة على ما ذكر من استظهار التعميم منه، فيكتفى به عند عدم المانع في إثبات الداعي، والثاني مبنيّ على كون الدليل مستعملاً في الحكم الفعلي المنجز لكي يَصَحَّ معه التمسّك بإطلاقه، والأوّل مبنيّ إمّا على أنّ ذلك الحكم الواقعي مراد من الأدلة ابتداء، كما هو المعهود في مقام بيان الأحكام، حيث أنّ المراد منه ظاهراً في نوع الموارد هو بيان الأحكام الواقعية التي لا تختلف بالعلم والجهل، وإمّا على أنه مستفاد بإطلاقه من الخطاب المستعمل في الحكم الفعلي المنجز.

وأنت خبير بأنّ شيئاً من الوجهين المذكورين في بيان المقتضي غير مستحسن في مقام الاحتجاج؛ أمّا الأوّل، فلأنّ شمول الحكم الواقعي للفرد المردّد هو مأخوذ في عنوان البحث وهو الشك في المكلّف به بعد إحراز أصل التكليف، فلو فرض كون شمول الحكم الواقعي مشكوكاً ومنوعاً، لخرج عن هذا العنوان الذي نحن بصدده ودخل في عنوان الشك في التكليف، فالبحث عن إثبات الحكم الواقعي بعموم الدليل وغيره وصرف كلام المخصوصين لما وضع له الألفاظ إلى الأعمّ من العلم الإجمالي كأنّه أجنبي عن الإحتجاج في قبال من ينكر المدعى في العنوان المبحوث عنه.

وأمّا الثاني، فلما أشرنا إليه من اختصاصه بالخطاب اللفظي المسوق للبيان

والمدّعى أعمّ منه، ومن أنّ المعهود في المقام ذكر خصوصيّات الأحكام هو إرادة الأحكام الواقعية العامّة للجاهل وغيره إمّا باستعمال اللفظ فيه ابتداء، أو على سبيل الكنایة باستعماله في خصوص المنجز منه بشرائطه مع كون ذلك المعنى مقصوداً بالإفادة من الكلام، مضافاً إلى أنّ عدم كون الخطاب ناظراً إلى خصوص النتاجز في مورد العلم الإجمالي ولو في ضمّن غيره وكونه ساكتاً عن بيان ذلك بتلك الخطابات كأنّه أمر ظاهر بالتأمّل فيها، فكيف يجوز التمسّك بإطلاقه؟!

فلعلّ الأوّل في تقرير الاحتجاج أن يقال: إنّ التكليف الواقعيّ بالاجتناب عن الفرد المعلوم إجمالاً ثابت هنا بالفرض وقد تعلّق العلم به ولا مانع من تنجزه في العقل، فيحكم العقل بتنجزه على المكلّف ووجوب امتناله في الجملة كالعلم التفصيلي، بل بلا فرق في ذلك عند العقل بينهما، فلو ورد ما يظهر منه خلافه من الأخبار تعين حمله على خلاف ظاهره لكان القرينة العقلية أو طرحة.

ويمكن الاعتراض على الوجه المذكور بوجه:

[الوجه] الأوّل: ما ربّما يظهر من كلام المحقّق القميّ من منع حرمة ما لم يعلم حرمتها ونجاسته ما لم يعلم نجاسته.

وقال في بيانه: إنّ اتصاف الأعيان بالحلّ والحرمة والنجاسة والطهارة يرجع إلى ملاحظة حال فعل المكلّف وإن كانت الحكمة الباعثة للحكم كامنةً في تلك الأعيان، فالأعيان وإن اتصفت بذاتها من جهة تلك الحكم بالحرام والنجس مثلاً من غير تقييد بالعلم والجهل، ولكن اتصافها بها من جهة ملاحظة إضافة فعل المكلّف إليها لا يكون إلّا في صورة العلم.^(١)

(١) انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقدمة: ج ٣ / ص ٦٨.

وقال أيضاً - بعد جملة كلام له - : إنّ كون حرمة أحدهما يقينية، أو نجاسته يقينية بمعنى اتصافه في نفس الأمر بالحكمة الموجبة للحرمة أو النجاسة، لا يوجب اليقين باتصافه بالنجاسة والحرمة مضافاً إلى المكلف، فلم يثبت العلم بالتكليف حتّى يجب الإجتناب [عنه] من باب المقدّمة.^(١)

وأقول: إن كان غرضه إنكار نقلية التكليف وتنجزه بعد الاعتراف بتحقق التكليف الواقعي بأن يكون شربه حراماً في الواقع، فهو اعتراف بالافتراضي، وبعد إحرازه بالعلم الإجمالي لابدّ من إثبات كون الجهل التفصيلي مانعاً عن فعليته عقلاً أو شرعاً ولا مانع من ذلك عقلاً كما أشرنا إليه وسنوضحه إن شاء الله تعالى، وإثبات المانع الشرعي مما لم يستند إليه هنا، وإن كان غرضه نفي التكليف الواقعي عن الفعل بالوجه المقرر في حقيقته فيسائر المقامات، فمع مخالفته لإطلاق دليله وقيام الإجماع على ثبوته في الجملة ولزوم التصويب في الموضوعات وغير ذلك، خرج عن مفروض المسألة وهو الشك في المكلف به كما أشرنا إليه.

[الوجه] الثاني: إنّ الجهل التفصيلي عذر عقلي يمنع من تنجز التكليف الواقعي، كموارد الشبهات البدوية الحرمة في نفس الأمر وإن لم يعلمه المكلف، فإنّ المكلف عند شرب كلّ واحد من الإناثين جاهم بحرمة فعله، فما المانع من كونه عذراً في وقوعه في الحرام الواقعي؟ كالمسألة المتقدّمة والشبهة غير المحسورة وغيرهما.

(١) انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقدمة: ج ٣ / ص ٧٠ والحادية على قوانين الأصول: ج ٢ / ص ٨٥.

وتفصيل المقام إن حقيقة الحكم الواقع يتحمل وجهاً:

منها: أن يكون عبارة عن نفس المصلحة والمفسدة الكامتين في ذات الأشياء.

ومنها: أن يكون عبارة عن المحبوبية والبغوضية المتأخرتين عن الأمرين المتقدّمتين على الطلب.

ومنها: أن يكون عبارة عن كون الفعل بحيث يجب إذا تعلق العلم به، فحقيقة التكليف هو ثبوته المشروط، وهو الذي يظهر من عمّي العلامة^(١) طاب ثراه ظاهراً، كما أنّ الأوّل هو الذي يلوح من عبارة المحقق القمي عليه السلام المتقدّمة^(٢).

ومنها: أن يكون عبارة من الطلب المطلق، لكن على سبيل الكلية وملحظة الأركان على الوجه الكلّي بأن يلاحظ ماهيّة الخمر وشرب تلك الماهيّة والعبارة مع قطع النظر عن علمهم بالموضوع والحكم وجهلهم بها، فيُشَرِّعُ الأمر الحكم التحريري على نوع المكلفين في نوع الفعل، فمن علم بها، فقد تنجز عليه التكليف؛ وأمّا الجاهل بها، فلا يتنجز عليه التكليف في موارد كونه عذراً وإن كان مندرجًا تحت العنوان من حيث دخوله تحت الأفراد، لكن لا يتولّد منه التكليف الخاصّ الذي هو مناط الإطاعة والمعصية بعد ملحوظة الخصوصيّة.

ومنها: شمول التكليف المطلق له وتولّد الخطاب الشرعي الخاصّ منه أيضًا، لكن مجرد وجوده لا يكفي في ثبوت العقاب وقطع عذر المكلّف ما لم يثبت وجوده عند المكلّف، فعند عدمه يكون المكلّف معذوراً بمعنى عدم استحقاق العقاب عليه، فمورد حكم العقل بوجوب الإطاعة أخصّ من مورد حكم

(١) انظر: الفصول الغروريّة، ص ٦٩.

(٢) قوانين المحكمة في الأصول المتقدمة: ج ٣ / ٤٣ ص ٤٣.

الشرع، والجاهل المفروض مورد حكم الشع وخارج عن حكم العقل وتفصيل هذه الوجوه موكول إلى محله.

وحينئذٌ فنقول: أَمّا على الأوّل، فالفسدة الموجودة في ارتكاب الحرام المفروض وجوده هنا في الجملة يقتضي حكم الشارع بحرمنه فعلاً، لقاعدة الملازمة المقررة في محله بعد إحراز قابلية المحل بحكم وجдан العقل من عدم قبح النهي الخاصّ عن شرب الماء المردد بين الإناءين، فكون الجهل عذرًا حينئذٌ إِمَّا أَنْ هُنَا^(١) مصلحة حين الجهل يتدارك بها مفسدة الواقع، فيكون المفسدة المقتضية للتحريم متداركة بها نفيًا، أو عنایة من الشارع عليه بأن يتداركه بشيء، وإِمَّا أَنْ يكون لأجل مانع من طرف التكليف زاحم ذلك جهة حسنة الناشي من قبح الفعل وهذا المانع في كلا القسمين - أعني في طرف التكليف أو المكلف به - إِمَّا أن يحکم بوجوده العقل أو الشرع وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى إِمكاننا ووقيعاً، وأَمّا العقل ظاهر أنه لا يقبّح التكليف المفروض ولا يحکم بوجود جهة مرجوحيّة في التكليف حتّى يزاحم جهة المكلف به لو سلّمنا أنّ العبرة بجهات التكليف لا المكلف به وإنّا بالأمر أظہر، ولا يحکم أيضاً بوجوده مصلحة في الفعل يتدارك بها^(٢) مفسدة مخالفة الواقع ولا بلزوم تداركها على الشارع بعد تيسير الامثال، فمقتضى قاعدة الملازمة والحكمة هو تعلق النهي بالمكلف حينئذٌ بحيث لا يبقى له عذر في المخالفة كما هو المطلوب، ومجدد احتمال

(١) في المخطوطة: «لكون».

(٢) في المخطوطة فيه: «به».

وجود شيء ممّا ذكر بعد تسليم إمكانه لا ينفع في رفع اليد عن قاعدة الملازمة ما لم يثبت، كما في سائر موارد القاعدة.

ومنه يظهر أنّه لا يحисّ عن الاعتراف بعدم كونه عذراً عقلياً على الوجه الآخر أيضاً، فإنّ هذا المقدار - وهو وجود المفسدة - ممّا يشترك فيه جميع العدلية القائلين بتبنيّ الأحكام للصفات وإنه يمتنع خلوّ الحكم عن الصفة الموجبة له، وأمّا من يمنع من ذلك مطلقاً كالأشاعرة أو في الجملة لغير واحد من المحققين القائلين تكون العبرة بجهات التكليف لوجوزوا وجود التكليف بدون الصفة ولو في بعض موارده بأن يكون المفسدة حكمة لجعل التكليف لا علة له، فلا يتمّ عليه هذا البيان ولا بدّ له من جعل التكليف الواقعي عند من أثبته من أن يكون بمعنى آخر.

فإن كان ذلك هو الثاني، فإن قلنا: يكون العلم بكون الشيء مبغوضاً للشارع كافياً في تحريك العقل وإلزامه بتركه، فالأمر كما سبق، وإنّا فنقول: إنّ المبغوضية بالمعنى المقصود هنا يلزم منه النهي عنه عند كون المحل قابلاً للنهي وعدم وجود مانع عن ذلك عند الشارع، وقد بينا قابلية الحلّ عقلاً وإنّه ليس في العقل ما يمنع عنه؛ ولا يكفي الاحتمال بعد إحراز المقتضي له؛ لأنّ احتمال المانع لا يكفي في رفع اليد عنه بعد كونه مدفوعاً بالأصل.

وإن كان هو الثالث، فربما يستشكل في الحكم بالوجوب عقلاً، بناء على المبني المتقدّم لقيام احتمال كون الشرط هو العلم التفصيلي، فمع عدمه في المقام يتتفى المشرط بانتفاءه فعلاً، فما السبب في الحكم بحرمة الوقوع في الجميع حينئذ بحسب العقل؟ وليس هنا أصل يقتضي تعميم الشرط للعلم الاجمالي، بل الأصل

اختصاص الشرط بالعلم التفصيلي ويرجع في الزائد إلى أصالة البراءة عنه.

ويمكن الذبّ عنه بأنّ المرجع حينئذٍ إطلاق الدليل، فيقتصر في الخروج عنه إلى الشبهات البدوية وما ضاحهاها، لكنه لا ينفع في ما لا إطلاق لدليله بأنّ كان مهملاً من هذه الجهة أو لبياً، إلا أن يدعى المستدلّ القطع بالتحاد مناط مورد العلم الإجمالي المفروض مع العلم التفصيلي من جميع الجهات، أو من حيث المقتضي فقط حتى يتوجه رفع المانع عنه بالأصل، فيدعى أنّ كلّ ما اقتضى حسن النهي حين العلم التفصيلي موجود في مورد العلم الإجمالي أيضاً؛ وإن كان هو الرابع، فلا ريب في تولّد النهي الخاص في مورد العلم الإجمالي بحسب العقل عقلاً وأنّه لو بقي العقل على حاله لحكم بحرمة المخالفة القطعية هنا، وأظهر منه الوجه الخامس كما لا يخفى، فافهم؛ ول يكن هذا التفصيل في كيفية حال الحكم الواقعي هنا ببالك لينفعك في ما بعد إن شاء الله تعالى.

الثالث [من جوه الاعتراض]: ما تعرض له المحقق المتقدّم ذكره وحاصله المنع عمّا ذكر في ذيل الاحتجاج من منافاة الإذن في ارتكاب الأمرين للمنع عن العنوان المردّد بأنّ مخالفة^(١) الحكم الظاهري للحكم الواقعي لا يوجب ارتفاع الحكم الواقعي، كما في الشبهة الخالية عن العلم الإجمالي إذا فرض كونه مندرجأ تحت عنوان الحكم في الواقع، فكما أنّ حليّة الفرد المشكوك ظاهراً لا ينافي حرمة العنوان المحرم واقعاً مطلقاً هناك، فلا ضير هنا في التزام ذلك مع العلم الإجمالي.^(٢)

(١) في المخطوطة: المخالفة.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج / ٢ / ص ٢٠٣ و ٢٠٢ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٨٣.

ثُمَّ إِنَّهُ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحُكْمَ الظَّاهِرِيَّ لَا تَقْدَحُ مُخَالَفَتَهُ لِلْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ فِي نَظَرِ الْحَاكِمِ مَعَ جَهْلِ الْمُحْكُومِ بِالْمُخَالَفَةِ، لِرَجُوعِ ذَلِكَ إِلَى مَعْذُورِيَّةِ الْمُحْكُومِ الْجَاهِلِ كَمَا فِي أَصْالَهِ الْبَرَاءَةِ وَإِلَى بَدْلِيَّةِ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ عَنِ الْوَاقِعِ، أَوْ كُونِهِ طَرِيقًاً مَعْوِلًاً إِلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِيْنِ فِي الْطُرُقِ الظَّاهِرِيَّةِ الْمُجَوَّلَةِ، وَأَمَّا مَعَ عِلْمِ الْمُحْكُومِ بِالْمُخَالَفَةِ، فَيُقَبِّحُ مِنَ الْجَاهِلِ جَعْلُ [كَلَا] الْحَكْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْتَّحْرِيمِ يَقْتَضِي وِجْوبَ الْإِمْتِنَابَ بِالْإِجْتِنَابِ عَنْ ذَلِكَ الْمُحَرَّمَ، فَإِذْنُ الشَّارِعِ فِي فَعْلِهِ يَنْافِي حَكْمَ الْعُقْلِ لِوِجْوبِ الْإِطَاعَةِ.

ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا مُلْحَّصُهُ: إِنَّ الْمَنَافَاةَ الْمُذَكُورَةَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْفَعْلِ إِذْنَ فِي الْمُعْصِيَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ إِنَّمَا يُقَبِّحُ إِذَا عِلْمَ الْمَكْلُفِ بِكُونِهِ مُعْصِيَةً حِينَ الْأَرْتَكَابِ، وَالْإِذْنُ فِي الْمُشْتَبِهِيْنِ لَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى التَّدْرِيجِ، لِعَدَمِ حَصُولِ الْعِلْمِ بِالْوُقُوعِ فِي الْمُعْصِيَةِ إِلَّا بَعْدِهِ وَلَيْسَ فِي الْعُقْلِ مَا يُقَبِّحُ ذَلِكَ وَإِلَّا لِقَبِّحِ الْإِذْنِ فِي مَوَارِدَ عَدِيدَةٍ كَالْإِذْنِ فِي الْأَرْتَكَابِ الشَّبَهَاتِ غَيْرِ الْمَحْصُورَةِ بِحِيثِ يُؤَدِّيُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْأَرْتَكَابِ الْحَرَامِ وَكَالْإِذْنِ فِي الشَّبَهَةِ الْبَدُوِيَّةِ الَّتِي يَعْلَمُ الْمُولَى اطْلَاعَ الْعَبْدِ بَعْدِ الْفَعْلِ عَلَى كُونِهِ مُعْصِيَةً وَكَالتَّحْيِيرِ الْاسْتِمْرَارِيِّ بَيْنِ الْخَبَرِيْنِ أَوْ فَتْوَى الْمُجَتَهِدِيْنِ.^(١)

ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ فِي أَحَدِ الْمُشْتَبِهِيْنِ يَنْافِي أَيْضًا حَكْمَ الْعُقْلِ بِوِجْوبِ الْإِمْتِنَابِ التَّكْلِيفِ الْمُعْلَقِ بِالْمُصَدَّاقِ الْمُشْتَبِهِ، لِإِيَّاجَابِ الْعُقْلِ حِينَئِذِ الْإِجْتِنَابِ عَنْ كَلَا الْمُشْتَبِهِيْنِ.^(٢)

(١) الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٣ و الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٨٤.

(٢) الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٤ و الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٨٤.

نعم لو أذن الشارع في ارتكاب أحدهما مع جعل الآخر بدلاً عن الواقع في الاجتناء بالاجتناب عنه جاز، فإذاً الشارع لا يحسن إلا بعد الأمر بالاجتناب عن الآخر بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقعي، فيكون المحرّم الظاهري هو أحدهما على التخيير وكذا المحلّ الظاهري ويثبت المطلوب وهو حرمة المخالفه القطعية بفعل [كلا] المشتبهين.^(١) انتهى.

وأقول: حاصل هذا الكلام دعوى أنَّ العلم الاجمالي علَّة تامة لوجوب الإطاعة وامتثال التكليف المعلوم بالإجمال كالعلم التفصيلي، فلابد من الإتيان بكل المحتملين لإحراز الواقع، وغاية الأمر هنا إِنَّه يجوز للشارع في الحكمة أن يعيّن المحتمليين بعينه، أو لا بعينه في مقام الامتثال بأن يكون على تقدير مخالفته للواقع بدلاً شرعاً عنه، فيكون الطرف الآخر مأذوناً فيه ظاهراً؛ وهذا بخلاف العلم التفصيلي، فإِنَّه لا محل للإذن فيه رأساً، فالعلم مطلقاً منجز للتکليف وسبب لوجوب الإطاعة الحقيقة أو الجعلية.

وهذه الدعوى لا أعلم فيها موافقاً صريحاً، ومن صرّح بخلافه جدي العلامة طاب ثراه في هذه المسألة حيث اعترف بأنَّه لو أذن الشارع في ارتكابها معاً، ارتَقَ حُكْمُ العقل، لكنَّه منع من ثبوته.^(٢)

ثم إنَّ هذا الجواب بظاهره يشكل انطباقه على السؤال، فإنَّ السائل منع من عدم الجواز عند عدم العلم حين الفعل، وهو عذر لم يثبته بالدليل في الجواب، فهو أشبه شيء بتكرار المدعى.

(١) الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٤ و الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٨٦-٣٨٤.

(٢) انظر: هداية المسترشددين: ج ٣ / ص ٦٠٢.

ويدفعه أن حكم العقل في مثل المقام ليس برهانياً حتى يبرهن عليه، وإنما هو حكم وجداً عقلي لا يعقل فيه إلا على الوجدان، والسائل لما منع من القبح لأجل عدم العلم حين الفعل وادعى أنه لا يأس به مع حصول العلم بعده دفعه بأن المانع ليس شيئاً مما ذكر وإنما هو تنجّز التكليف والمفروض بالعلم الإجمالي على ما بيّناه، فافهم.

نعم ظاهر الاحتجاج المتقدم دعوى المنافاة بين نفس التكليفين الشرعيين، فلا يصحّ الجواب عن الاعتراض الأول بدعوى المنافاة بين الإذن الشرعي والحكم العقلي، إلا أن يدفع بأن المنافاة بينهما بعد خروج الواقع من الشأنية إلى الفعلية بضميمة حكم العقل، أو أن المنافاة بين التكليفين باعتبار اللوازם لا بالذات.

وعلى كل حال، فتحقيق أصل المطلب وتفصيله إنك قد عرفت أن الحكم الواقعي يحتمل الوجه الخمسة المتقدمة وظاهر المحقق المذكور اختيار أحد الآخرين، فإن قلنا بالوجه الأخير منها وهو أول الوجوه بالدعوى المتقدمة، فلا يكون الأحكام الظاهرة عقلية أو شرعية إلا عندرية صرفة بمعنى رفع استحقاق العقاب من الفعل عند مخالفتها للواقع، فالإذن في ارتكاب المشتبهين يكون عبارة عن رفع تنجّز التكليف المعلوم بالإجمال وجعل العبد معدوراً في ذلك، لا بمعنى العفو الحتمي من العقاب، فإنه خارج عمنا نحن بتصدده من الحرمة بمعنى استحقاق العقاب عليه؛ ومن البين إن ذلك لا ينافي نفس التكليف الواقعي وإنما يتحقق التنافي بين العقل الحاكم بوجوب الإطاعة واستحقاق العقاب على المخالفة وإذن الشارع بجعل المكلّف معدوراً في مخالفة الواقع.

وحيئذ فتتجه أن يقال: إن حكم العقل بوجوب الإطاعة وحرمة المعصية

متحقق في المقام بالعلم الإجمالي فعلاً من دون أن يكون ذلك معلقاً على عدم إذن الشارع في الفعل، فإنَّ الحكمين العقليين تنجيزيان في جميع موارد صدق عنوان الموضوعين، كما هو الحال في مورد العلم التفصيلي على ما حقق في محله من امتناع تعلق النهي عن العمل به على الوجه المذكور.

وقد يقال: إنَّ حكم العقل في المقام إنما هو إذا لم يأذن الشارع في ارتكابها مطلقاً، أو بشرط كونه على التدرج وإن لم نقل به في العلم التفصيلي.

أولاً: لأنَّا إذا راجعنا وجدنا خلينا نفوسنا عن التفاصيل، لا نجد في عقولنا قبحاً في أن يرخص الشارع من ارتكاب كُلٍّ واحدٍ من المشتبهين تدريجاً وجعل الحكم الظاهري دائراً مدار العلم بالمخالفة حين الفعل معبقاء العلم الواقعي على حاله، كما هو المترافق من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى، كما اعتمد عليه بعض مشايخنا دامَتْ لُحْنُهُ في ظاهر كلامه.

وثانياً: إنَّ الفعل الصادر عن المكلف عن قصد وعمد إنما هو في خصوص الأفراد المتعية عند بعaoينها المعلومة، ولا ريب أنَّ كُلَّ واحدٍ من الفعلين المفترضين في المقام مشكوك الحرمة حين الفعل، فإذا إذن الشارع في كُلَّ واحدٍ منها على هذا الوجه ليس إنما في المعصية والمخالفة وإن لزمه إلغاء التكليف المعلوم بالإجمال إذا أخذ المكلف بكلِّ الإذنين معاً في مقام العمل؛ وبهذا يتتحقق الفارق بينه وبين العلم التفصيلي، فإنَّ الترخيص معه ترخيص في المعصية عن قصد إليها وعمد فيه فعلاً وهو غير جائز عقلاً كما ذكره المستدلُّ، فلا نسلم هنا استقلال العقل بوجوب إطاعة التكليف بالإجمال تنجيزاً وقبح إذن الأمر في ارتكاب كُلِّ منها وعدم جواز معذورية المكلف في المخالفة لأجل جهله التفصيلي بحيث لو

صريح الشارع به حمل على إرادة غير ذلك منه.

ويشكل ذلك بأن الإذن في كل منها وإن فرض جوازه من حيث نفسه، لكنه يتولد منها الإذن في ارتكاب المعلوم بالإجمال، فإن إناء زيد المعلوم نجاسته مثلاً إذا تردد بين إنائين، فالإذن في ارتكاب كل منها إذن في ارتكاب إناء زيد المعلوم حرمته للقطع بعدم خروجه عنهما وإن لم يعلم خصوص الإذن الوارد عليه، وحيئذ فينافي ذلك النهي المتعلق بالعنوان المجهول بضميمة حكم العقل بلزوم إطاعته ويكشف عنه ما إذا اختص الخطابات بمورد العلم الإجمالي، كما لو قال: اجتنب عن الإناء المردّ بيهما ولنك الرخصة في شربهما معاً، فإنه لا يكاد يشك في تنافيهما.

ومنه يظهر الإشكال في الأول أيضاً لجواز المنع عنه مع عدم تصرف في الواقع بوجه من الوجوه وبقاء المطلب في هذه حالة، فهو نظير ما ربما يدعى في قطع القطاع من الوجودان في جواز نهي الشارع عن عمله مطلقاً مع ماحقق في محله من استحالة نهي الشارع عن العمل بالقطع الطريقي.

وبالجملة، فلا فرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي ذاتاً إلا باعتبار متعلقه، فيكون تارة شيئاً معيناً بحيث يمكن الإشارة إليه، فيسمى علمًا تفصيلياً، وتارة أمراً غير معين، فلا يصح إليه الإشارة؛ ولا فرق في انبعاث القطع وتنجز التكليف به بين القسمين، فكل ما يظهر منه طرح العلم - ولو بعد الانضمام - لابد من حمله على خلاف ظاهره، فدعوى أن عدم تمييز المعلوم من غيره في الخارج سبباً لجواز إلغاء القطع المنجذل بنفسه، منوعة لعدم ظهور مدخلية له فيه عند العقل.

إلا أن يقال: إن اعتبار القطع وعدمه لم يكن إلا باعتبار تطبيق العمل في الظاهر على حسبه، فهو إنما يكون إذا كان بحيث يصح تعلق العمل عليه في نظر القاطع وعدم تميّزه في نظر القاطع مانع عن كونه متعلقاً لفعله في نظره تفصيلاً وليس اعتبار القطع عبارة عن أمر واقعي متعلق بموضوع واقعي كالتكاليف الشرعية، فمعنى لزوم العمل على حسبه واعتباره إذا كان إجمالياً ولم يعينه الشارع بجعل طريق إليه ولم يتصرف فيه بجعل البدل، هو الإتيان بكل المحتملين فعلاً أو تركاً لأجل إدراك التكليف المفروض، فاعتبار العلم الإجمالي وحجيته مغایر حقيقة لاعتبار العلم التفصيلي وإن اتّحد منشؤُهُما عند العقل، فلا يصح مقايسة الأول بالثاني في عدم جواز رفع أثره بالإذن الشرعي، فإنه حينئذ ينحل إلى حكمين عقليين جاريين مجرى سائر الأصول العقلية في ورود الدليل الشرعي عليه. ومنه يظهر أن الإذن في كل منهما ظاهراً ليس إذناً في ارتكاب العنوان المردّد بعنوانه، فإن الأحكام الظاهرة الشرعية كالعقلية في مثل المقام تتعلق بما كان تميّزاً بحيث يعمل على حسبها المكلف بحسب نظره واعتقاده الفعلي.

ودعوى وجdan التنافي بين الأمرين - كما سبق - يمكن دفعها باحتمال ظهور الخطاب الخاص في الفعلية والتنجيزية وإلا لغى الحكم المفروض، بخلاف الحكم العام المتعلق بالموضوع الكلّي، كما يشهد له ملاحظة ذلك في الشبهة البدوية عند علم الأمر بالحال، فإنه ربما يدّعى التنافي بين النهي عن الخمر الخاص الذي يعلم الأمر بكون المأمور شاكّاً في خريته والترخيص في ارتكاب تلك الشبهة، فتأمّل جيداً.

وما ذكرنا كله يظهر الكلام في ما لو بنينا على الوجه الرابع من وجوه الحكم

الواقعي وكذا الحال في غيره من الوجوه الثلاثة المتقدمة يظهر بالتأمل فيه بصيغة ما سبق بيانه في الوجه الثاني وهو كون الجهل التفصيلي عذراً عقلياً، فالظاهر أنَّه لا بأس بتخیص الشارع في المخالفة القطعية بالإذن في كلِّ واحد من محتملات الشبهة من حيث المصلحة الموجبة للتکلیف والمحبوبية النفسية والتکلیف المشروط لو بنينا عليه ومن حيث وقوع التنافی بين التکلیفين بصيغة حکم العقل على أحد الوجهین المتقدمة.

ولك أن تقول: إنَّه لا فرق في ما نحن بصدده بين الوجوه المتقدمة بأسرها، فإنَّه لا إشكال في ثبوت الحكم الواقعي في المقام بالفرض وبالدليل المتقدم وإنَّه من التکلیف الواقعي لابد وأن يكون بحيث لو تعلق به العلم لتنجز به التکلیف عقلاً، فالكلام هنا إنما هو في أنَّ التنجیز الناشيء عن العلم التفصيلي في استحالة التخیص على المخالفة من الأمر الحکیم أو لا، على التفصیل المتقدم.

الرابع من وجوه الاعتراض: ما تعرَّض له المحقق المتقدم أيضاً وحاصله: إنَّك تعرف بجواز التخیص في كلِّ منها على سبيل التخيير على ما تقدم، فإذا فرضنا كون المشتبهين ممَّا لا يمكن ارتکابهما [إلا] تدریجياً، ففي زمان فعل أحدهما يتتحقق الاجتناب عن الآخر قهراً، فالمقصود من التخيير - وهو وقوع ترك أحدهما في الخارج - حاصل مع الإذن فيهما معاً، إذ لا يعتبر في ترك الحرام أزيد من ذلك من قصد أو نية امثال.^(١)

وأجاب عنه بنحو بأنَّ الإذن في فعلهما في هذه الصورة أيضاً ينافي الأمر

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٤.

بِالاجتناب عن العنوان الواقعي المحرّم، لما تقدّم من أَنَّه مع وجود دليل حرمة ذلك العنوان المعلوم وجوده في المشتبهين لا يَصُحُّ الإذن في أحدهما إِلَّا بعد المنع عن الآخر بدلًاً عن المحرّم الواقعي، ومعنى المنع من فعله بعده؛ لأنَّ هذا هو الذي يمكن أن يجعله الشارع بدلًاً عن الحرام الواقعي حتّى لا ينافي أمره بالاجتناب عنه، فانْ ترکه في زمان فعل الآخر لا يصلح أن يكون بدلًاً حيئدًا، فإن منع في هذه الصورة عن واحد من الأمرين المتدرّجين في الوجود، لم يجز ارتكاب الثاني بعد ارتكاب الأول، وإِلَّا لغى المنع المذكور.^(١)

أقول: يمكن تقرير الجواب بِوَجْهٍ آخَرَ وهو إِنَّ غَايَةَ مَا سَلَّمَ مِنْ جُوازِ إِذْنِ الشارع في هذا المقام، هو الاكتفاء عن المكلف بالامثال الاحتياطي، فيكون ذلك بدلًاً عن الواقع على تقدير عدم الإصابة، فيكون ذلك امثالًاً جعلياً للخطاب الواقعي، وإِلَّا فلا يجوز العقل الاكتفاء بما ليس فيه امثال احتياطي ولا تعيني، فلابدّ وأن يكون النهي عن الآخر بحيث يتحمل معه تحقق امثال التكليف الواقعي وهو إِنَّما يكون في الحكم التحريري الدائمي إذا كان النهي عن البدل أيضًا دائميًّا، لعدم تحقق امثال النهي إِلَّا بالترك دائمًا، فلا يجوز الإرتكاب الآخر بعده.

ثُمَّ إِنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ اعترض على نفسه: بأنَّ الإذن في أحدهما يتوقف على الآخر في نفس تلك الواقعة بأن يتركهما، والمفروض امتناع ذلك في ما نحن فيه من غير حاجة إلى المنع ولا يتوقف على المنع عن الآخر بعد ارتكاب الأول، كما في

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٤ و ٢٠٥.

التخيير الظاهري الاستمراري.^(١)

ثم أجاب عنه عليه السلام بأن تجويز ارتكابها من أول الأمر ولو تدريجاً، طرح لدليل حرمة الحرام الواقعي، والتخيير الاستمراري في مثل ذلك منوع، وال المسلم منه ما إذا لم يسبق بالتكليف المعين، أو يسبق بالفعل حتى يكون المأمور به في كل دفعة بدلأ عن المتروك دون العكس بأن يكون المتروك في زمان الإتيان بالآخر بدلأ من المأمور به على تقدير حرمته.^(٢)

أقول: وهذا الإشكال ظاهر الاندفاع على ما قررنا الكلام السابق، وأماما مقاييسه بالتخيير الاستمراري، فما كان منه مماثلا لما نحن بصدده فلا بد من الالتزام بامتناعه بعد البناء على ما ذكر ولا مانع منه.

وقوله عليه السلام: «وال المسلم منه ما إذا لم يسبق...»، لعل المراد منه إنه إنما يجوز إذا لم يتبع التكليف من أول الأمر على كل تقدير، أو يكون التكليف بالفعل، فيصح أن يكون فعل أحد المحتملين في زمان بدلأ عن فعل الآخر؛ لأن امتداد الأمر يحصل بإيجاد فرد منه في زمان ما، بخلاف التكليف بالترك والنهي، فإن ترك أحد محتملي النهي في زمان لا يصلح أن يكون بدلأ عن ترك الآخر مطلقاً، فإن امتداد النهي يتحقق بترك تمام أفراده في جميع أزمانه كما أشرنا إليه سابقاً.

وتفصيل ذلك أنه قد تتحقق الواقعة وقد تتعدّد، وعلى التقديرتين إما أن يكون التكليف منجزاً على كل حال، أو لا، وعلى التقادير إما أن يكون التكليف

(١) نفس المصدر: ص ٢٠٥.

(٢) نفس المصدر.

بخصوص الفعل المردّد بين الفعالين والأفعال، أو بخصوص الترك كذلك، أو يكون متعلقاً بأحد هما المردّد بينهما - كما في الدوران بين الوجوب والحرمة - فهذه جملة صور المسألة:

فإن لم يكن التكليف منجزاً من أول الأمر، فلا ربط له بما نحن بصدده، بل هو مجرى التخيير الاستمراري مطلقاً على وجه يظهر تفصيله مما سنذكره إن شاء الله تعالى في التنبهات عند عنوان الشبهات التدريجية، وإن تنجز الخطاب من أول الأمر؛ فإنَّ تعدد الواقع فلا مانع من استمرار التخيير بالنسبة إلى الواقع المتعدد مطلقاً كأن يصلى الظهر في يوم الجمعة ويصلى صلاة الجمعة في الجمعة أخرى، وكأن يترك وطى المرأة ستة أيام من شهر ناسي العادة الوقتية إذا استمرَّ الدم عليها ويترك ستة أخرى معايرة للأولى في الشهر الآخر، وذلك الاكتفاء في كل تكليف في كل واقعة بالامثال الاحتياطي في خصوصها وإن علم بعد ضم بعضها إلى بعض وقوع المخالفة إجمالاً على تأمل في صورة سبق التكليف المنجز.

وإن أخذت الواقعة، فإن كان تحريمياً لم يجز فيه استمرار التخيير بعد فعل أحد هما، فإنما يصلح هنا للبدليل ويحصل به الامثال الاحتياطي هو الترك المطلق - كما سبق - وإن كان وجوبياً، فربما يستظهر من الكلام المتقدم إنَّه يجوز هنا استمرار التخيير، إلا أنَّ التحقيق إنَّه لا معنى هنا لاستمرار التخيير، فإنَّ الامثال الاحتياطي يحصل بفعل ما، في زمان ما، فإذا فرضنا قيام الدليل على سقوط التكليف به، ارتفع موضوع التخيير شرعاً، فما معنىبقاء التخيير بحاله؟!

وما ذكرنا ظهر حال المردّد بين الفعل والترك، فتلخص من ذلك أنه لا فرق بين كون التكليف بالفعل، أو بالترك، أو بأحد هما عند التحقيق، لكن الصالح

للبدالية من الفعل هو ما يقع في زمان ما بخلاف الترك، فتأمّل لعّلك تظفر بفارق بينهما.

الخامس [من وجوه الاعتراض]: إنّه لو كان الأمر كما ذكر في الاحتجاج، لم يقع الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي في الشريعتين وقد وقع في الواقع كثيرة:

منها: الشبهة غير المحسورة.

ومنها: ما لو أقرّ شخص بعين^(١) لجماعة تدرّيجاً بأنّه لزيد ثمّ لعمرو، فإنّه يحكم الحاكم بالعين لزيد وبقيمةه لعمرو، مع أنّ أحد الحكمين على خلاف الواقع ويأخذ هو أو غيره ممّن يجري أحکامه المال وقيمةه لهم، مع أنّأخذ أحدهما أخذُ للمايل بالباطل وكذا يجوز للثالث أن يأخذ المال من يد زيد وقيمةه من عمرو مع علمه بأنّ أحد الآخذين تصرّف في مال الغير بغير إذنه وكذا لو أقرّ بالعين لثلاثة فما زاد، فإنّه يحكم باشتغال ذمته بقيمتين، أو أزيد مع مخالفته لعلمه بمخالفته للواقع وإن فرق بين شمول قوله تعالى^{عليه السلام}: «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز»^(٢)، وبين أدلة حلّ ما لم يعرف كونه حراماً، حيث أنه يتلزم بشمول الأول للإقرارين المعلوم مخالفة أحد هما للواقع بخلاف الثاني.^(٣)

ومنها: ما لو تداعياً عيناً في ما يحكم فيه بالتنصيف بينهما مع حصول القطع

(١) في المخطوطة: «لو أقرّ بعين شخص».

(٢) انظر: الوسائل: ج ١٦ / ص ١١١، ح ٢؛ المستدرك: ج ١٣ / ص ٣٦٩ وج ١٦ / ص ٣١؛ عوالي اللئالي: ج ١ / ص ٢٢٣، ح ٢ / ص ٢٥٧ وج ٣ / ص ٤٤٢.

(٣) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٦.

بأنّها ليست إلّا لأحد هما^(١) فينافي ذلك العلم الإجمالي من حيث الحكم والإلزام وتصرّف الثالث بفعل ما يوجب تملّكه منها بشراء ونحوه، أو بما يوجب جواز التصرّف فقط كالعارية ومطلق الإذن إذا اخْتَصَ السبب من كُلّ منها بخصوص النصف المحكوم له به، أو بما يوجب تملّك المنفعة كالإجارة، فانّ في جميعها طرحاً للعلم الإجمالي رأساً.

ومنها: ما ذكروه أيضاً في الصلح من أنّه لو كان لأحد الودعين درهم وللآخر درهماً، فتلف أحد الدراماً^(٢)، فانّه يقسّم أحد الدرهماين الباقيين بين المالكين، مع أنّ دفع أحد النصفين دفع للهال إلى غير صاحبه قطعاً وإجراء له وتصرّفاً من الثالث بجميع وجوهه، بل ربّما يقع فيه مخالفة العلم التفصيلي؛ لأنّ تنصيف الدرهم غالباً بمبادله بها يقبل التنصيف بنفسه مما يكون قيمته ناقصاً عنه، فانّأخذ الدرهم للمبادلة يجري مجرى المعاوضة لها معاً لأنّ يكون معاوضة كُلّ منها متعلّقاً بنصفه، فأخذه آخر للهال من دون رضاء مالكه قطعاً تفصيلاً، بل ربّما يُدعى أنّ هذا الحكم - أعني التنصيف - قاعدة مطردة في نظائر المثال المتقدّم.

ومنها: الحكم بأنّه لو اختلف المتباعان في الثمن أو المثمن، حكم فيه بالتحالف وانفساخ البيع^(٣)، وكذا لو قال أحد هما: «بعثك الجارية بِمِئَةٍ»، وقال

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٦.

(٢) انظر: الشرائع: ج ٢ / ص ١٢١؛ نهاية الإحكام: ص ٣٤؛ قواعد الأحكام: ج ١ / ص ١٨٦؛ والدروس: ج ٣ / ص ٣٣٣.

(٣) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٧.

الآخر: «وَهَبْتُنِي إِلَيْهَا»^(١)، فانّه يلزم منه طرح العلم الإجمالي، بل التفصيلي في كثير من الفروض.

ومنها: الحكم بعدم جنابة واجدّي الذي في التوب المشترك وما ضاهاه، فانّه ربّما يلزم منه مخالفة العلم الإجمالي في حق المكلّف الواحد، كما صرّح به بعضهم من جواز استيجارهما لكتنس المسجد ومن حيث أمرهما بذلك، مع أنّ أحدهما حكم بغير ما أنزل الله تعالى، ومن الحكم بصحة اقتداء الغير بهما في صلاتيْن، بل ربّما يلتزم في بعض الفروع ما يحصل معه مخالفة العلم التفصيلي.

ومنها: ما ذهب إليه جل الأصحاب أو كلّهم في مسألة الإنائين المشتبهين بالنجس من المنع من الوضوء بهما معاً والحكم بوجوب التيمم إن قلنا بكون حرمة الوضوء بالنجس تشرعية لا ذاتية، كما لعله أظهر الوجهين فيه، فانّه طرح للعلم الإجمالي بوجوب الوضوء بالظاهر المردّ بينهما من دون معارض لتلك الجهة، فانّ الحرمة الشرعية يرتفع بالاحتياط خصوصاً الواجب منه، بل ولو قلنا بالوجه الآخر أيضاً لزمه التخيير لا طرح طرف الوجوب بالكلية بالمخالفة القطعية.

وي يمكن الجواب عنه بالمنع عن وقوع طرح العلم الاجمالي والتزام توجيه ما يوهم ذلك من الأمثلة المتقدمة وغيرها.

أمّا مسألة الشبهة غير المحصورة، فمع أنّ جواز المخالفة القطعية فيه من نوع، سيأتي جوازها فيه مع منشأ المنع تفصيلاً^(٢) إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ١ / ص ٨٢ وأيضاً مفتاح الكرامة (الطبعة القديمة): ج ٤ / ص ٧٦٢؛ التذكرة: ج ١ / ص ٥٧٦؛ وجامع المقاصد: ج ٤ / ص ٤٥٣.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٥-٢٥٧.

وأمّا مسألة الإقرار، فأمّا بالنسبة إلى الحاكم فيمكن توجيهه بما ذكره بعض الأساطير^(١): من أنّ وظيفته أخذ ما يستحقّه المحكوم له على المحكوم عليه بالأسباب الظاهرة، كالإقرار والخلف والبينة وغيرها، فهو قائم مقام المستحق في أخذ حقّه ولا عبرة بعلمه الإجمالي؛ نظير ذلك ما إذا أذن الفتى لكلّ واحد من واجدي المنى في الثوب المشترك في دخول المسجد، فأنّه إنّما يأذن كلاً منها بملحظة تكليفه في نفسه، فلا يقال: إنّه يلزم من ذلك إذن الجنب في دخول المسجد وهو حرام.^(٢)

وأقول: يمكن النظر في ما قرّره بأنه إن أراد من كون وظيفته أخذ ما يستحقّه بالأسباب الظاهرة انّ تكليفه واقع^(٣) في مقام الحكومة والإلزام والأخذ هو ذلك بحيث لو تخلّف الطريق عن الواقع كان مصيباً لتكليفه الواقعي؛ لأنّه لم يؤمر بإجراء ما ذكر على وفق الواقع، بل على طبق الأسباب، فهو إخراج للطرق عن الطريقة والتزام بالسبيبة الواقعة بالنسبة إلى عمل الحاكم، وهو مخالف لكثير من الأدلة الظاهرة في أمره بالواقع، كالآيات الدالة على حرمة الحكم بخلاف ما أنزل الله، وعلى وجوب الحكم بالحقّ وغيرها مما قرّره في مسألة جواز عمل الحاكم بمقتضى علمه في مقام الحكومة، ولما دلّ على حرمة التصرّف في أموال النّاس من دون طيب نفسه وغيرها في مقام الأخذ والإعطاء، فكيف يدّعي جواز جبر المالك الواقعي بأخذ ماله منه قهراً لمساعدة السبب واقعاً؟!

(١) هو الشيخ الأنصاري.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٧.

(٣) في المخطوطة: واقعاً.

وإن أراد منه أنّ وظيفته في مقام الظاهر والتکلیف الظاهري هو ذلك وإن كان الموضوع للواقع هو العناوين الواقعية، فالإشكال بعد باقٍ على حاله؛ لأنّ الكلام هنا في جواز مخالفة الحكم الظاهري للحكم الواقعي المعلوم إجمالاً، فهو اعتراف بعدم استحالة إلغاء العلم الإجمالي مع ثبوت الواقع، فینتقض به الاحتجاج المتقدّم.

وإن أراد منه أنّ تکلیف الحاکم تابع لتکلیف المحکوم له المشخص بالأسباب الظاهرية كما يشعر به قوله، فهو قائم مقام المستحقّ فيأخذ حقّه وتنظیره بمسألة الفتوى، ففيه:

أولاً: إنّه متتضض بما إذا علم الحاکم بأنّ تکلیف المحکوم في حدّ نفسه هو الأخذ ولم يساعدة الأسباب، كما إذا علم بكونه قاطعاً بحقیته وبطلان دعوى الطرف المقابل، فأنّه مکلف بالعمل بقطعه في حدّ نفسه ولا يجوز بمجرّد الحكم له، بل لابدّ من ثبوت حقیته بطريق عند الحاکم، بخلاف المفتی.

وثانياً: إنّه لا يخلو في حدّ نفسه عن أحد القسمين المتقدّمين، فإما أن يتلزم بال موضوعية وهي منافية لما أشرنا إليه من الأدلة أو الطريقة، فيعود الإشكال. وأما تمثيله بالفتوى، فسنشير إلى حاله إن شاء الله تعالى.

وي يمكن دفع الإشكال من أصله بالالتزام الموضوعية مطلقاً كما هو ظاهر بعضٍ، أو في خصوص الإقرار وشبهه مطلقاً، أو في خصوص هذه الموارد في مقام الحكومة، نظراً إلى الجمع بين حكم العقل والشرع بأن يلتزم فيه بأنّ الشارع رفع اليد فيها عن الواقع.

وأمّا في مقام أخذ الحاكم أو غيره المال ودفعه للمحكوم له، فيمكن التزام الموضوعية في حكم الحاكم بمعنى وجوب إنفاذ حكمه واقعاً ولزم منه مخالفة حكم واقعي، كما ربما التزم به في بعض فروع المسألة، أو بأحد الوجوه المتقدمة في الحكومة، وأمّا بالنسبة إلى غير الحاكم منْ اتفق له أخذ المالين من الشخص المقرّ لها^(١)، فقد وجّهه المحقق^(٢) المتقدّم أيضاً بأنّا لا نسلّم جواز أخذه لهما ولا شيء منها، إلّا إذا قلنا بأنّ ما يأخذ منها يعامل معه معاملة الملك الواقعي، نظير ما يملكه ظاهراً بتقليل أو اجتهاد يخالف لمذهب من يريد ترتيب الأثر، بناء على أنّ العبرة في ترتيب آثار الموضوعات الثابتة في الشرعية كالملكية والزوجية وغيرهما بصحّتها عند التلبّس كالمالك والزوجين ما لم يعلم تفصيلاً من يريد ترتيب الأثر خلاف ذلك؛ ولذلك قيل بـجواز الاقتداء في الظهرين بواجدي المنبي في صلاة واحدة، بناء على أنّ المناسط في صحّة الاقتداء الصحّة عند المصلي ما لم يعلم فساده تفصيلاً^(٣).

أقول: وفي كلامه نظر أيضاً.

أمّا أولاً، فلأنّ المنع من أخذهما من يده مُنافٍ لحلّية المال المأخذ من بد المسلم المتفرّع على حمل تصرّفه على الصحّة عند الشكّ، كما اعترف به في مقام توجيه بعض الأخبار الآتية، إلّا أن يمنع عموم القاعدة، أو يراد هنا ما كان التصرّف غير مستند إلى معاملة واقعة من المسلم ونحوها، ولما دلّ على نفوذ حكم الحاكم وترتيب

(١) في المخطوطة: «المقرّ لها» ومكتوب فرقه «لها».

(٢) هو الشيخ الأنصاري.

(٣) في المخطوطة كذا: «تفصيلاً فساده».

(٤) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٧ و ٢٠٨.

الآثار عليه مطلقاً إلا أن يمنع من شموله لما نحن بصدده.^(١)

وأمّا ثانياً، فلأنّ ما ذكره من أنّ ما يأخذه منها يعامل معه معاملة الملك؛ إن أراد ترتيب آثار الملك عليه ظاهراً وإن لم يملكه ولم يجز التصرف واقعاً، فالإشكال بعدُ بحاله، للزوم طرح العلم الإجمالي معبقاء الواقع بحاله؛ وإن أراد أنه يتربّب عليه واقعاً آثار الملك، فيشكل بالأدلة الدالة على الأحكام الواقعية من حرمة التصرف في مال المسلم إلا بطيب نفسه وغيرها مما لا يُحصى.

وتنظيره بما ذكر منظور فيه؛ لأنّه لا يبعد أن لا يكون ذلك القاعدة من جهة الموضوعية، بل لأجل عدم حجّية الطرق المقرّرة عند العامل في حقّ غيره، بل المعتبر فيه طريقه، فإذا عمل به في حدّ نفسه صار العمل صحيحاً في ظاهر الشرع، فيترتب عليه آثار الصحة، ولعله لذا قيده بعدم العلم التفصيلي بالخلاف، فإنّه إذا بنينا على الموضوعية حاز تعيم الحكم له أيضاً، وحيثـٰ فإذا قلنا بـالـحالـاقـ الإـجمـاليـ بالـتفـصـيلـ في عدم جواز إلغاء الشارع له رأساً - كما هو المدعى - اتجه الإشكال هنا.

ويمكن دفعه بالتزام موضوعية الملكية الظاهرية في حقّ الغير للملكية الواقعية عند عدم العلم التفصيلي، لكونه مالكاً في الشريعة حقيقة مطلقاً، أو في خصوص مادّ الدليل على عدم الطريقة كالمثال المتقدّم لو ثبت فيه ذلك، أو يرفع الشارع اليـدـ عـنـهـ فيـ خـصـوـصـ مـادـ الدـلـيـلـ عـلـىـ إـلـغـاءـ الـعـلـمـ،ـ لـكـشـفـهـ عـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـوـاقـعـ وـهـ أـيـضاـ رـاجـعـ إـلـىـ نـحـوـ مـنـ الـمـوـضـوـعـيـةـ.

وممّا ذكرنا ظهر حال مسألة التداعي من الجهات المتقدّمة.

(١) في المخطوطة مكتوب فوقه: «أو بعيد».

وأماماً مسألة الوديعة المتقدمة وما ضاحاهما، فقد ذكر بعض الأساطين في توجيهه: أن الحكم فيها تعبدى وكأنه صلح قهريٌ بين المالكين، أو يحمل على حصول الشركة بالاختلاط وقد ذكر بعض الأصحاب أن مقتضى القاعدة الرجوع فيها إلى القرعة^(١).

وأماماً مسألة اختلاف المتباعين، فيمكن توجيهه بالتزام حصول الانفساخ^(٢) للعقد واقعاً، فتخرج عن موضوع قاعدة العلم الإجمالي.

وأماماً مسألة واجدي المني، فإنما من جهة الفتوى فلا إشكال؛ لأن المفتى يعين حكم الله تعالى ظاهراً في موضوع الجهل، فإذا كان حكمه البراءة عند الشك جاز الإخبار به والإذن الكاشف عنه، وإنما من حيث الاقتداء والاستيغار، فلابد من التزام نوع موضوعية للحكم الظاهري في حق الغير، أو الإنكار بناء على القاعدة المتقدمة.

وأماماً مسألة الإنائين، فيمكن توجيهه تارة بالتزام الحرمة الذاتية واحتياط تقديم الشارع مراعاتها على جهة الوجوب لثبت البطل له بخلافها، فرخص في التيمم هنا مع الماء إلحاقاً له بسائر الأسباب المسوقة له، وأخرى بأن في الموضوع

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٨؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ١٣٥؛ الوسائل في شرح الرسائل: ج ٦ / ص ٨٦ والفرائد (مع حواشى أوثيق الوسائل): ج ٣ / ص ٣٩١ وكتباً آخر.

(٢) انظر: الأربعين (للعلامة المجلسي): ص ٥٨٢ وأوثيق الوسائل: ص ٣٢٣.

(٣) قال الشيخ الأعظم: وكذا لو اختلف المتباعان في المبيع أو الشمن وحكم بالتحالف وانفساخ البيع... انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٧.

بها تنجيساً للبدن قطعاً بعد تواردهما، فيه إهمال لشرط الطهارة، فلعله لأجله رخص في التيمم.

واحتمال إمكان تحصيل الطهارة الظاهرة للبدن أيضاً بغسل الأعضاء بالماء الآخر بعد الأولى، فيكون من قبيل توارد الحالين، فيرجع إلى أصلالة الطهارة، مدفوع مضافاً إلى عدم تسليم الرجوع إلى القاعدة هنا لجواز تعين الأخذ بنقيض الحالة السابقة وهو النجاسة، كما هو أحد الأقوال بانه يكفي في دفع الشبهة احتمال كون ترخيص التيمم لأجل رعاية طهارة البدن بعد قيام الدليل على الحكم هذا.

ولا يخفى عليك أنّ محصل التوجيه في أكثر الأمثلة هو الالتزام بـنحوِ منْ آنحاء الموضوعية، وحينئذٍ فلقلائلٍ أنْ يدعى على المستدلّ أنه إذا أجاز رفع اليد عن الواقع واقعاً في كثير من الأمثلة المتقدمة وما ضاهها، أو جعل العلم ونحوه مأخوذاً في الموضوع، فما المانع من التزام المجوز بـأنَّ الشارع رفع اليد عن المحرّمات المشتبهة بالمحصور رأساً؟ فغاية ما يلزمـه تقيد إطلاق دليل العنوان المردّ - كما لزمهـ في بعض الموارد المتقدمة مثل ذلك - فإنـ كان المانع هو الإجماع ونحوه، فهوـ في جميع الموارد منـع وفي بعضها لا ينفع المستدلّ المدعى للقاعدة؛ وإنـ كان عدم الدليل على الترخيص، فهوـ كلام آخر منـظورـ فيهـ، كما اعترـفـ بهـ في ظهورـ بعضـ الأخبارـ المرخصـةـ، فـتأمـلـ.

المسلك الثاني: ما سلكـهـ جماعةـ منـ محققـيـ المتأخرـينـ طـابـ ثـراـهمـ مـمـاـ حـاـصـلهـ حـكـوـمةـ العـقـلـ بـاـمـتـالـ التـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ وـإـنـ الجـهـلـ التـفـصـيلـ لـيـسـ عـذـراـ عندـ العـقـلـ وـإـنـ جـازـ لـلـشـارـعـ أـنـ يـرـخصـ فـعـلـهـماـ،ـ لـكـنـ نـمـنـعـ مـنـ وـقـوعـ هـذـاـ

الترخيص وإتمام القاعدة بناء على هذا يتوقف على دفع ما يتراءى منه الإذن في كلا المشتبهين بعد ما ظهر لك من ثبوت المقتضي عند العقل في المسلك السابق وهو أمر:

منها الأخبار الدالة على البراءة عند الشك والجهالة وعدم العلم، كقوله ﷺ: «رفع عن أمتي ما لا يعلمون» وماضاهاه، حيث أَنَّه يصدق على كُلِّ منها أَنَّ حرمته غير معلوم ومحظوظ.

ومنها مادل على الحلية ما لم يعرف الحرام بعينه، كموقعة مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كُلُّ شيءٍ هو لك حلال حتّى تعرف أَنَّه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو مملوک عندك ولعله حرّ قد باع نفسه أو قُهْرَ، فَبِعْ أو خُدْعَ، فَبِعْ أو امْرَأَةً تختك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كُلُّها على هذا حتّى تستبين لك غير هذا ولهذا ذا أو تقوم به البَيِّنَة»^(١)، ومصححة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: «كُلُّ شيءٍ فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه»^(٢)، ورواية عبدالله بن سليمان الّذی صحّحها بعض المحققين إليه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقال: «لقد سألتني عن طعام يعجبني»، إلى أن

(١) انظر: الكافي (دار الحديث): ج ١٠ / ص ٥٤٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣ / ص ٦٠ و جواهر الكلام في ثوبه الجديد: ج ١ / ص ٢٤٨ وج ٣ / ص ٣٨٩.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ص ٣٤١؛ تهذيب الأحكام: ج ٧ / ص ٢٢٦ وج ٩ / ص ٧٩؛ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ج ٦ / ص ٤٨٨ وج ٧ / ص ٤٦٧؛ الواقي: ج ١٧ / ص ٦٢؛ الوسائل: ج ١٧ / ص ٨٨ وج ٢٤ / ص ٢٣٦؛ مرآة العقول: ج ١٢ / ص ٤٠٠ وكتباً آخر.

قال: فقال: «ما خبرك عن الجبن وغيره، كلّما كان فيه حرام وحلال، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه، فتدفعه»^(١).

ومنها مادل بظاهره على حليّة المال المختلط بالحرام في الجملة، كموثقة سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًاً مِنْ عَمَالِ بَنِي أَمِيَّةَ وَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَيَصِلُّ قَرَابَتَهُ وَيَحْجُّ لِيغْفِرُ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ.

قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ : «إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ وَلَكِنَّ الْحَسَنَةَ تُحْبَطُ الْخَطِيئَةَ»، ثم قال عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ : «إِنْ كَانَ خُلُطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ، فَاخْتَلَطَاهُ جَمِيعًا، فَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، فَلَا بَأْسَ»^(٢).

ومنها صحيحة أبي بصير قال: سأّلت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ عن شراء السرقة والخيانة، فقال: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَأَمَّا السُّرْقَةُ بِعِينِهَا، فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكِ»^(٣).

ويقرب منه ما عن نوادرأحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه قال: سُئِلَ

(١) الكافي (الإسلامية): ج ٦ / ص ٤٩٥؛ المحسن، ج ٢ / ص ٣٣٩؛ روضة التقين: ج ٧ / ص ٤٧٣؛ الواقفي: ج ١٩ / ص ٣٥٥؛ الوسائل: ج ٢٥ / ص ١١٨؛ بحار الأنوار: ج ٦٢ / ص ١٥٢ وج ٦٣ / ص ١٠٤؛ مرآة العقول: ج ٢٢ / ص ١٧٢ وكتباً آخر.

(٢) انظر: الوسائل: ج ١٢ / ص ٥٩؛ الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢١٦ و ٢١٧.

(٣) انظر: الكافي (الإسلامية): ج ٥ / ص ٢٢٨؛ الكافي (دارالحدیث): ج ١٠ / ص ٢٦٣؛ جامع أحادیث الشیعہ: ج ٢٢ / ص ٨٢٠؛ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ج ١٢ / ص ٤٠ وج ١٩ / ص ٢٦٨؛ الواقفي: ج ١٧ / ص ٢٨٩؛ الوسائل: ج ١٧ / ص ٢٨٩؛ درر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٤ / ص ١١٧ والوسائل إلى الرسائل: ج ٨ / ص ٣٠٥.

أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة.

قال: «إذا عرفت ذلك فلا تشره إلا من العمال»^(١).

ومنها: مادل على حلية نسل الغنم المرتضع من الخنزير عند الاستياء، كما رواه الكليني وغيره، كما في الصحيح عن حنان بن سدير إنّه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدّي رضع من خنزير حتّى كبر وشبّ وأشتَدَ عظمه إن استعمله رجل في غنميه، فأخرج له نسل، ما تقول في نسله؟

فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه، فلا تقربنه، وأمّا ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجن ولا تسأل عنه.^(٢)

ويقرب منه ما رواه الشيخان بإسنادهما عن بشر بن سلمة، عن أبي الحسن عليه السلام في جدّي رضع من خنزير، ثم صرّف في الغنم، فقال: هو بمنزلة الجن، فما عرفت أنه خنزير، فلا تأكله وما لم تعرفه، فكله». بل ربّما يُدعى في هذين الحديثين التصريح بعدم الفرق بين المحصور وغير المحصور وأنّ الأول ملحق بالثاني.

ومنها: ما ورد في حلية السمك المشتبه بالميّت في الماء في الجملة، كرواية عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الحظيرة من القصب تجعل

(١) انظر: الفرائد (المجمع): ج ٢ / ص ٤١٢ و ٤١٦؛ الفرائد (مع حواشى أوشن الوسائل): ج ٣ / ص ٣٧١ و ٤٠٥؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ١٥١؛ التنقيح: ج ٣ / ص ٣٣٦ و ٣٥٧؛ الوسائل إلى الرسائل: ج ٨ / ص ٢٩٥ وهداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٦٠٨.

(٢) انظر: الكافي (دار الحديث): ج ١٢ / ص ٢٣٣.

للحيتان في الماء، فيموت بعضها فيها، قال لا بأس.^(١)

ومنها: مادل على حلية الربا مع الاشتباه، كحسنة الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كل ربا أكله الناس بجهالة، ثم تابوا، فأنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة»، وقال: «لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالاً طيباً، فياكله؛ وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا، فليأخذ رأس ماله منه ويرد الربا؛ وأيماً رجل أفاده مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا، ف يجعل ذلك ثم عرفه بعد، فأراد أن ينزعه فما مضى، فله ويدعه في ما يستأنف»^(٢).

ومنها: الأخبار المستفيضة الدالة على جواز الشراء من الظالم والسلطان والعامل مع العلم بظلمهما إلا أن يعلم أنه الحرام، كصحيحه أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنه يأخذ منهم أكثر من الحق الذي يحب عليهم، قال: فقال: «ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»؛ وفي صحيحه معاوية بن وہب: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم، فقال عليه السلام: اشتري منه.^(٣)

(١) انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ص ٣٢٤؛ روضة المتقين في شرح كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٧ / ص ٤١١؛ والوسائل: ج ٢٤ / ص ٨٥ وكتباً آخر.

(٢) انظر: الكافي (الإسلامية): ج ٥ / ص ١٤٥؛ الكافي (دارالحديث): ج ٩ / ص ٧٤٩؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ص ٢٧٥ وتهذيب الأحكام: ج ٧ / ص ١٦.

(٣) انظر: الكافي (الإسلامية): ج ٥ / ص ٢٢٨؛ الكافي (دارالحديث): ج ١٠ / ص ٢٦٥؛ تهذيب ←

وفي موثقة إسحق بن عمار قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً^(١). ومنها: ما ورد في حلية الحال المختلط بالحرام مع عدم التمييز عند إخراج الخمس، بضميمة ما قد يدعى من أن فائدة إخراج الخمس الحكم بحلية الجميع مع عدم حصول الضمان عليه.

فهذه جملة ما حضرني من الأخبار المنقولة التي^(٢) يمكن التشكيّب بها في إثبات الترخيص في الشبهة.

وربما يجاذب عن الطائفنة الأولى تارة بأن ما تصرّف إليه الأخبار هو الجاهل الصِّرْفُ، أو مع غير المحصور، نظراً إلى عدم الاعتداد بالعلم الإجمالي الحاصل فيه في نظر العرف، وأماماً في ما نحن فيه، فلا ريب في حصول العلم بالحرام والحلال معاً. غاية الأمر دوران الحال والحرمة بين الفردتين ومثل ذلك لا يعده جهلاً بالحرام ولا يندرج ذلك في تلك الأخبار ولا أقل من عدم انتصاف ظاهر إطلاقها إليه وهو كافٍ في عدم نهوضها حجّة في المقام، كذا قررَه جدي العلّامة^(٣) طاب ثراه.



الأحكام: ج ٦ / ص ٣٧٥ وج ٧ / ص ١٣٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٢ / ص ٦٨٤؛ مرأة العقول: ج ١٩ / ص ٢٦٩؛ الوسائل: ج ١٧ / ص ٢١٩؛ الواقفي: ج ١٧ / ص ٢٩٢.
 (١) انظر: الكافي (الإسلامية): ج ٥ / ص ٢٢٨؛ الكافي (دار الحديث): ج ١٠ / ص ٢٦٧؛ الواقفي: ج ١٧ / ص ٢٩٢ و ٢٩٨؛ مرأة العقول: ج ١٩ / ص ٢٧٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٢ / ص ٦٨٦؛ وهادى المسترشددين: ج ٣ / ص ٦٠٨.
 (٢) في المخطوطة: «الذى».

(٣) انظر: هداية المسترشددين: ج ٣ / ص ٦١٠.

واعتراض عليه بالمنع من الانصراف وإنّه لا منشأ له، ودعوى أنّ اقتران الجهل بحرمة كلّ من طرفي الشبهة بالعلم الإجمالي يمنع من صدق ظاهر اللفظ عليهما، كما ترى ممّا لا يساعدك عرف ولا برهان.

ويمكن الذبّ عنه [مرة] بأنّ المدعى انصراف إطلاقات البراءة إلى معذورية الجاهل بالحرمة ولو من غير جهة الجهل بالموضوع واندراجه تحت العنوان المحرّم الذي هو شكّ في التكليف، لا الجاهل بأنّه الحرام المعلوم أو صاحبه الذي هو شكّ في المكلف به، فرفع التكليف غير المعلوم لا يقتضي رفع احتمال كونه هو التكليف المعلوم إجمالاً في كلّ من الطرفين، فتأمل.

وآخرى بما قرّره بعض مشايخنا [أجلله] ظاهراً من إنّها مسوقة لبيان حكم الأشياء المشتبهة من حيث إنّها مشتبهة ولا ينافي ذلك الحرمة إذا عَرَضْت لها جهة أخرى، ككونها مقدّمة للواجب أو الحرام توجب وجوب الإجتناب أو الارتكاب، والحكم بالحرمة هنا إنّها جاء من قبل كونه مقدّمة لإحراز التكليف المردّ بكلّ المشتبهين بالقياس إلى نفسيهما ممّا لا يأس به، كما يقتضيه الأخبار، ولكن لا يجوز ارتكابها لأجل امثال التكليف المعلوم إجمالاً ولا ينفي الأدلة تنجز التكليف المردّ، فيسري الحرمة إلية بالعرض.

وثالثة بما سنقرّره في غيرها إن شاء الله تعالى.

ومن الطائفة الثانية وهي العمدة في هذا الباب:

أولاً: بما ذكره المحدث البحرياني ممّا حاصله: إنّ الظاهر من سياقها وقرائن أحوالها إنّها هو بالنسبة إلى غير المحصور، بمعنى أنّ كلّ شيء من الأشياء و[كلّ] نوع من الأنواع، له أفراد بعضها حلال واقعاً وبعضها حرام، كاللحم المنقسم إلى ما

هو ذكيٌّ وما هو ميتة، والأمتعة والفواكه ونحوها مما في أيدي المسلمين وأسواقهم فيها المغصوب والسرقة وغيرهما، [فكُلْ] فردٌ منها رأيته حكمت عليه بالحلية حتى يعلم أنه حرام، ويدلُّ على ذلك قوله عليه السلام في رواية مساعدة بن صدقة: وذلك مثل الشوب - إلى آخرها - فإنَّ جميع تلك الأمثلة إنما هي بالنسبة إلى غير المحصور.

ودعوى أنّ التمثيل لا يخصّص عموم الحكم المستفاد عن صدر الخبر مدفوعة
بأنه إن أريد أنّ التمثيل بخصوص الأمثلة المذكورة لا يخصّص، فهو مسلم ولكن
لا يضرّنا، وإن أريد أنّ التمثيل لا يخصّص بها وبما كان من قبيلها من غير
المخصوص، فهو منع كيف؟ والأمثلة إذا ذكرت بعد القواعد الكلية صارت
موضحة لها ومبينة لها، فتحمل تلك القواعد عليها وعلى نظائرها.

ألا ترى أنه لو قال: «أكرم الناس مثل العلماء»، فإنه لا يتبادر منه إلا الأمر بإكراه العلماء خاصّة من بين أصناف الناس، فالقدر المقطوع به من الخبر هو ذلك ، كما يشهد قوله عليه السلام في آخر الخبر: «والأشياء كلها على هذا»، إلى آخرها، فأنه عند التأمل هو معنى قوله عليه السلام في صدره: «كل شيء هو لك حلال» إلى آخره أعادها تأكيداً وهو واضح؛ ويزيده وضوحاً أن هذه العبارة في أكثر الأخبار خارجة عنهم في أخبار الجن؛ فإن كثرة الأسئلة^(١) عنه في زمانهم وهو قرينة واضحة على أن مورد الكلية ما كان مثل الجن في كونه غير محصور.^(٢)

هذا، ووافقه في ذلك - في الجملة - جدّي العالّامة طاب ثراه حيث [حمل] ^(٣)

(١) في المخطوطة: «الأسئلة».

(٢) انظر: الدرر النجفية: ج ٢ / ص ١٤٧-١٤٥.

(٣) يقتضيه السياق وفي المخطوطة يضاف بقدر الكلمة.

صحيحه ابن سنان وما في معناها على أنّ مجرّد وجود الحرام في أفراد الطبيعة لا يقضي بالاجتناب^(١) عن جزئياتها إلّا مع العلم بحرمتها، لا أنّ الاشتباه يصير سبباً حلّ الحرام المشتبه بالحلال بعد العلم بهما، لكنه استشهد عليه بأنّه لو كان الدوران بين الفردان مع العلم محللاً مطلقاً، لزم تحليل معظم المحرّمات^(٢) على ما سندكره في المسالك الآتية إن شاء الله تعالى.

وأقول: إن كان الإشتئاد بالرواية لأجل أنّ المشتبهين بالمحصور فيه حلال وحرام - كما هو المترائي من كلامهما مع غمض العين عن عدم جريانه في الموثقة المتقدّمة بظاهره - فالجواب بها تقدّم حقّ؛ فإنّ المستفاد منها هو أنّ الموصول عبارة عن العناوين الكلية المندرجة تحتها الأفراد المحللة والمحرّمة دون نفس الأفراد؛ لعدم تعقّل انقسام الفرد إليها إلّا إذا عرض لفردٍين منها جهة وحدة خارجية من امتزاج ونحوه، أو فرضية بأن يعتبر مجموع الفردان أو الأفراد أمراً واحداً فيه حلال وحرام؛ ومن البين أنّ حمل الرواية على الأول خلاف الإجماع مطلقاً أو غالباً، وعلى الثاني بعيد بالنسبة إلى المعنى المتقدّم، وبعد الحمل منها مع عدم انطباق السؤال والأمثلة وغيرهما عليه، وكما أنّ تعميم اللفظ للمعنى المتقدّمة مع استلزماته بإطلاقه خلاف الاتفاق في الامتزاج ونحوه بعيد بعد القدر المشترك بينهما لفظاً بالنسبة إلى إرادة خصوص المعنى المتقدّم ولا أقلّ من عدم ظهور الكلام في التعميم وهو كافٍ في دفع الاستدلال.

وأمّا إن كان محلّ الاستدلال هو أنّ النوع حلال ما لم يعلم الفرد الحرام بعينه

(١) في المخطوطة: «بالاجتناب».

(٢) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٦١٠ وطبعته القديمة: ص ٤٦٢.

والمفروض أنَّ الفرد المحرّم غير معلوم بعينه هنا، فقضية تلك الأخبار حلّية الشبهة المحصورة، فدفعه بما ذكر من نوع، بل لا يرتبط الجواب بظاهره عليه، وهذا الحكم جارٍ في أمثلة رواية مسدة، فإنَّ يحكم بناءً عليه بحلّية تلك الموارد إلى أن يعلم الحرام بعينه، فلا يعبأ بالعلم الإجمالي حينئذٍ في رفع اليد عنه، نظراً إلى ظهور العلم في التفصيلي وخصوصه قوله ﷺ: «بعينه» في تلك الأخبار، بل إطلاق تلك الأمثلة لما إذا كان هناك علم إجمالي بالحرمة مؤيّد لما يدعوه المجوز، خصوصاً مع غلبة وجود العلم الإجمالي في بعضها في الجملة وإن كان في غير محصور منها.

وما ذكره من أنَّ التمثيل يخصّص العلم بما كان من نظائرها - كالمثال المذكور - فيه نظر ظاهر، لاسيما لأجل خصوص المقامات، كما أنَّ وروده في أخبار الجبن لا ينافي المعنى المتقدم، كما هو ظاهر عند التأمل والاستشهاد بلزوم حلّية المحرّمات سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

اللهمَّ أن يوجّه كلامهما بأنَّ مرادهما ما تقدّم من الوجه الأوّل في الجواب عن الطائفة الأولى وإلّا حاق تلك الأخبار بأخبار البراءة ويمنع شمولها للشك في المكلّف به بعد العلم بالتكليف.

وفيه: إنَّ دعوى الانصراف ونحوها غير نافع في الجواب هنا بعد التصرير بأنَّ غاية الحلّ العلم بعينه، إلّا بعد تعميم الغاية بحيث يشمل العلم الإجمالي الموجود في المقام، وهو غير بين ولا مبين في كلامهما.

وثانياً: بما ذكره بعض الأساطين من أنها كما تدلُّ على حلّية كلِّ واحد من المشتبهين، كذلك تدلُّ على حرمة ذاك المعلوم إجمالاً، لأنَّه أيضاً شيءٌ علم حرمته.^(١)

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٤ و ٢١٠؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥

أقول: ولعله أراد بذلك إنّه يقع التعارض بين إطلاق منطوق تلك الأخبار الشامل للمشتبهين ومفهومهما المانع عن استعمال ذلك المعلوم إجمالاً، المقتضي لعدم جواز المخالفة القطعية، فيتطرق لأجله الإجمال فيها ويعين به ظهور المنطوق، في ما يشمل الشبهة المحسورة، فيبطل به الاستدلال بها على الترخيص فيها، فإن رام المجوز رفع اليد عن المفهوم نظراً إلى المنطوق توجّه عليه جواز العكس بإلغاء إطلاق المفهوم نظراً إلى المفهوم؛ وأنت خبير بأنّ ذلك إنّما يتمّ إذا تساوى الإهتمام بالنظر إلى ظاهر اللفظ، وإلا فالأظهر قرينة على التصرّف في الظاهر في الكلام الواحد ويصير قرينة من القرآن المتّصلة على صرف الظاهر، كسائر القرائن المتّصلة والمنفصلة غير الصريحة، وللمجوز أن يدعى قوّة ظهور المنطوق، لكون إطلاق المنطوق أقوى من إطلاق المفهوم، كما قرر في محله حتّى منع بعضهم من تخصيص المنطوق بالمفهوم الخاصّ، مضافاً إلى أنّ شمول العلم للعلم الإجمالي أخفى من شمول عدم العلم لطرف الشبهة مطلقاً.

هذا ما يقتضيه النظر الجليّ؛ وأمّا ما يقتضيه دقيق النظر فهو أنّ المفهوم تابع للمنطوق ولا يتصور التعارض بينهما هنا، فإنّه نفي الحكم من نقىض مورد المنطوق، فلا يجتمعان أبداً، ضرورة امتناع اجتماع النقىضين.

وتحقيقه: إنّ المراد من الشيء في قوله عليه السلام: «كُلْ شَيْءٌ لَكَ حَلَالٌ»، إِمَّا هو الأفراد الخارجية المتشخصة بخصوصياته الفردية، وإِمَّا هو الكليات من الأنواع



والأصناف المعروضة للأحكام الكلية، أو القدر المشترك بين الأمرين؛ وعلى الثاني يسقط التمسك به حلية الشبهات الموضوعية، لكنه خلاف ظاهر اللفظ ومناف للأمثلة المذكورة في الرواية، فلا مجال للمصير إليه؛ والثالث على تقدير تسليم وجود قدر جامع بين أفراد الكلي ونفس الكلي منوع ظهوره من اللفظ بقوّة احتمال انصراف اللفظ إلى خصوص الموضوعية على آنه لا يضر في ما نحن بصدده.

وأمّا الأوّل، فلا ريب في شموله لكلّ واحد من المشتبهين بشخصهما وإنّ شيئاً منهما ليس ممّا حصل العلم بحرمه كذلك، وأمّا الأمر المردّ فليس شيئاً وفرداً آخر من الشيء حتّى يعتبر حاله من حيث العلم والجهل هنا ولو فرض أن يكون له عنوان خاصّ به، كما إذا علمنا طهارة إماء زيد ونجاسته إماء عمرو ولكن لا ندري أيّاً من هذين الإناثين إماء عمرو وأيّاً منهما إماء زيد، وحينئذ فلا ريب في أنّ كلاً من هذين الموحدين عندنا شيء لم يعلم حرمه بهذا الاعتبار وإماء عمرو بعنوان كونه إماء عمرو ليس فرداً آخر مندرجًا تحت الإطلاق وإنّما هو أمر منتزع من الفرد الخارجي، فالاعتبار هنا بنفس الفرد الخارجي بجميع خصوصياته وتعييناته، فإنه مصدق للشيء من حيث الخصوصيات، فالعبرة هنا بالعلم بحرمة الفرد المشخص الخارجي وعدم العلم به، فلو رُمنا^(١) أن نقول: إنّ إماء عمرو أيضاً شيء، فإنّما أن نقول: إنّه شيء آخر، وهو بديهي البطلان، أو إنّه أحد هذين الشيئين المعين واقعاً، المجهول عندنا، فالموجود عندنا فردان من الشيء أو أحد كلّ منهما بتشخصه الخارجي كان حرمه مجهولاً، لكن يعلم حرمة أحدهما وإذا

(١) أي قصدنا من رام يرروم.

أخذ أحدهما، المعين واقعاً بعنوان أنه إناء عمرو كان معلوماً الحرمة والنجاسة؛ وحيثئذ فإن قلنا بأنّ دخوله تحت الشيء ونسبة العلم إليه بالاعتبار الأول، ثبت ما يدعوه المجوز ولم يمكن معارضته، وإن قلنا بأنه بالاعتبار الثاني بأن يقال: إنّ إناء زيد شيءٍ، فإناء عمرو شيء آخر، فيتجه حيثئذ ما ذكره المحقق المتقدم من أنّ المعلوم بالإجمال شيء علم حرمه، لكن لا يمكن الجمع بين هذين الاعتبارين في إطلاق قوله: «كلّ شيء»، فلابدّ من ترجيح أحد الاعتبارين على الآخر، والظاهر أنّ الأول معين للترجح، بل كأنّه مما لا يحتمل خلافه في ظاهر الخبر، لأنّ الثاني أمر انتزاعي متزعّ من الفرد الخارجي؛ ويشهد له ما ربيّما يقال من انصراف العلم عرفاً إلى العلم التفصيلي، فإنّ الظاهر أنه لأجل كون الشيء حقيقة إنّما يعتبر بالوجه الأول دون الثاني.

ووَقْرِيبٌ مِمَّا ذُكِرَ الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ»، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَرَامِ مَعْرِفَةٌ بِخَصْوَصِيَّاتِهَا الْفَرَديَّةِ لَا بِأَمْرٍ مَتَّبِعٍ مِنْهُ، فَإِنَّاءُ عَمْرُو لَيْسَ حَرَاماً بِهَذَا الْعَنْوَانِ الْأَنْتَزَاعِيِّ وَإِنَّمَا الْحَرَامَ حَقِيقَةٌ هُوَ نَفْسُ الْفَرَدِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي يَصْدِقُ عَلَيْهِ إِنَّاءُ عَمْرُو، كَمَا تَقدِّمُ نَظِيرَهُ فِي الشَّيْءِ بِالتَّفْصِيلِ الْمَتَّقَدِّمِ، فَتَدَبَّرْ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَحْقُوقَ الْمَتَّقَدِّمَ^(١) أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ إِنَّ غَايَةَ الْحَلِّ مَعْرِفَةَ الْحَرَامِ بِشَخْصِهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الْمَعْلُومِ الإِجْمَالِيِّ، ثُمَّ قَالَ فِي الْجَوابِ: أَمَّا قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ»، فَلَا يَدْلِلُ عَلَى مَا ذُكِرَتْ، لَأَنَّ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «بِعِينِهِ» تَأكِيدٌ

(١) هو الشيخ الأنصاري.

للضمير جيء به للالهتمام في اعتبار العلم، كما يقال: «رأيت زيداً بعينه» لدفع توهم الاشتباه في الرؤية، وإلا فكل شيء علم حرمته فقد علم نفسه، فإذا علم نجاسة إماء زيد وطهارة إماء عمرو، فاشتبه الإناءان، فإماء زيد شيء علم حرمته بعينه.

نعم يتّصف هذا المعلوم المعين بكونه لا بعينه إذا أطلق عليه عنوان أحدهما،
فيقال: أحدهما لا بعينه في مقابل أحدهما المعين عند القائل.^(١)

ثم إنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ اعترف بظهور قوله: «حتى تعرف الحرام بعينه» نظراً إلى أنَّ قوله: «بعينه قيد للمعرفة، فمؤدّاه اعتبار معرفة الحرام بشخصه وعدم تحقق ذلك إلا إذا أمكنت الإشارة الحسية إليه، وإنَّ إماء زيد في المثال وإن كان معلوماً بهذا العنوان، إلا أنه مجھول باعتبار الأمور المميزة له في الخارج من مقابلة، فهو مجھول بشخصه^(٢)؛ واعتمد في الجواب على امتناع ترخيص الشارع مع بقاء الحرمة الواقعية التي يشهد الاتفاق والنص على خلافه حتى نفس هذه الأخبار، حيث أنَّ مؤدّها ثبوت الحرمة الواقعية للأمر المشتبه.^(٣)

أقول: وأمّا ما ذكره من امتناع الترخيص، فقد قدّمنا الكلام فيه في المسلك المتقدّم وليس غرضنا الآن ذلك، بل الغرض هو رفع ما يصلح للهانعية، بناء على إمكان المنع.

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٢ .

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠١ و ٢٠٢؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ٣٨٠؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ١٢٣؛ الوصائل إلى الرسائل: ج ٨ / ٢٣؛ التبيّح: ج ٣ / ص ٣٢٨؛ ودرر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٤ / ص ٦٣ و... .

(٣) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٠٢ .

وأمّا ما ذكره في الفرق بين الكلامين الشريفين، فربما يستشكل فيه بإنّه إن جعل قوله عليه السلام: «بعينه» بمعنى بنفسه، فهو للتأكيد فيهما معاً، ضرورة أنّ النسبة إلى الشيء نسبة إلى نفسه؛ وإن جعل بمعنى بشخصه وخصوصه، فهو تأسيس يخرج العلم الإجمالي مطلقاً، فإنّ العلم بأنّ إماء زيد حرام في المثال ليس بشخصه وخصوصه وإنّما هو بذلك العنوان المرّدد.

وجوابه: إنّ العلم في الأوّل متعلّق بالنسبة وهي بسيطة، فكون «بعينه» لا يعنيه أزيد من التأكيد؛ لأنّ العلم البسيط لا يتصرّف فيه اختلاف، والمعرفة في الثاني متعلّق بالحرام ومعرفة الحرام قد يكون تفصيلية متعلّقة به بخصوصيّاته، وقد يتعلّق به عنوان إجمالي، ككون إماء زيد حراماً، فقوله عليه السلام: «بعينه» هنا يعيّن الأوّل؛ لأنّ المعرفة في الثاني غير متعلّقة بعين الشيء، بل بعنوان انتزاعي ككونه إماء زيد.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: إنّ التأكيد في الأمر البسيط غير معقول إلا لرفع توهّم الاشتباه في الموضوع الخارجي قابل للتأكيد بنفسه، فإنّ معرفته تارة بعنوان منتزع، وأخرى بجميع خصوصيّاتها، فتأكيد المعرفة هنا يفيد تعلّقها بذات الشيء المشتمل على خصوصياته.

وذكر بعض مشايخنا الإمامية في بيانه ظاهراً إنّ الحكم هنا في الثاني، فقوله: «بعينه» قيد للمعرفة وهو متعدّ في الأوّل؛ لأنّ فيه نسبة الحرام إلى الضمير ونسبة المجموع إلى العلم، فمقتضى القواعد كون الظرف متعلّقاً بالجملة الثانية ، فيكون قوله عليه السلام «بعينه» متعلّقاً بحرمة الشيء، فلا يعقل فيه سوى التأكيد، لأنّ كلّ ما يكون حراماً فهو حرام بعينه وبشخصه، فلا يكون قيداً للمعرفة رأساً، فلا ربط له بالمقام فافهم، هذا.

وقد أشرنا إلى أنّ ما ذكره لا ينفع بنفسه، لدفع ظهور الجزء الأول أيضاً على ما سلف حيث جعلنا الشيء هو الفرد المتشخص، فالعلم بأنّه حرام لا يصدق مع الإجمال، فيمكن أن يكون «بعينه» لدفع توهّم أنّ العلم بحرمة ذلك الفرد أو طرفه الآخر مانعاً من إجراء قاعدة الحال، وإلا فلا يظهر لي لولاه وجه مبين لهذا التأكيد هنا، فلعله أيضاً مؤيد لما سبق، فتتّبر.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ ما ذكره من أنّ دعوى كون العلوم بالإجمال شيء معلوم، إنّما يصحّ بظاهره إذا كان للعلوم بالإجمال عنوان متعلق للعلم كالمثال المتقدّم على ما نبه عليه بعض مشايخنا ـإمام الطهـ، وإنّما لا يتمّ فيه هذا الجواب رأساً، لأنّه إذا لم يكن للعلوم إجمالاً عنوان أصلاً، فكيف يُدعى كونه أمراً معلوماً؟!

ويمكن دفعه بأنّ مَحِلَّ الكلام هو الشبهات الموضوعية وهي إنّما تكون عند الشكّ في تحقّق عنوان المحرم، فالعنوان المردّ بين الأمرين والأمور شيء معلوم حرمتها بنفسه، كالخمر الموجود في أحد الإناءين، فلا حاجة إلى كونه معلوماً بوجه آخر، فتأمل جدّاً.

وثالثاً: بأنّ هذه الأخبار مسوقة لبيان حكم المشتبه من حيث أنه مشتبه، كسائر أخبار البراءة، فمقادها حلية الشيء ما لم يعلم حرمتها تفصيلاً من حيث نفسه، بمعنى أنّ الشكّ بما هو شكّ لا يوجب الاحتياط وإنّ وجود الحرام في أفراد النوع كنجasse جبن واحد في الأرض لا يوجب الاجتناب عن النوع إلا مع العلم بالحرمة في ذلك الفرد، فالأخبار المتقدّمة بعضها مسوقة لبيان أصالة الإباحة في الأشياء - كالموْثَّقة - وبعضها مسوقة لبيان حلية النوع المشتمل على الحرام عند عدم معرفة الموضوع المحرم وإنّ انقسام النوع إلى الحلال والحرام -

إِمَّا فرضاً أو تَحْقِيقاً - لَا يُؤْثِرُ فِي حِرْمَةِ الْأَفْرَادِ الْخَارِجِيَّةِ مِنْ دُونِ إِحْرَازِ الْمَوْضِعِ بِالْعِلْمِ بِهِ، فَهِيَ بِأَسْرِهَا مَسْوِقَةٌ لِبِيَانِ حَلَّيَّةِ الشَّبَهَةِ مِنْ حِيثِ هِيَ، مِنْ دُونِ نَظَرٍ إِلَى فَرْضِ عِلْمٍ إِجمَالِيٍّ مُرَدَّدٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَوْ أَمْرَوْرِ وَإِنَّ الْمُشْتَبِهَ حَلَالٌ فَعَلَّاً بِحِيثِ تَدَلَّلُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ إِجمَالِيٌّ مُلْغَىٰ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، فَإِذَا فَرَضَ قِيَامُ دَلِيلٍ نَقْليٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ - وَلَوْ تَعْلِيقَا - عَلَى حِرْمَةِ الشَّبَهَةِ مَقْدِمَةً لِإِمْتِشَالٍ تَكْلِيفِ مَعْلُومٍ إِجمَالَّاً لَمْ يَعْرَضْهُ تَلْكَ الإِطْلَاقَاتِ، لِكُونِهَا وَارِدَةٌ مُورِدَ حَكْمٍ آخَرَ وَبِيَانِ جَهَةٍ أُخْرَىٰ وَهُوَ الشَّبَهَةُ مِنْ حِيثِ كَوْنِهَا شَبَهَةً؛ وَهَذَا نَظِيرٌ مَا قَرَرَ فِي مُحَلِّهِ مِنْ أَنَّ أَدَلَّةَ التَّكَالِيفِ وَجُوبَأَ وَتَحْرِيمَأَ حَاكِمَةٌ عَلَى أَدَلَّةِ الْمَبَاحَاتِ، فَكُلُّمَا عَرَضَ لِلْمَبَاحِ عَنْوَانَ وَاجِبٍ أَوْ مُحرَّمٍ، كَانَ الْمُتَبَعُ دَلِيلَ التَّكَلِيفِ وَلَمْ يَعْرَضْهُ دَلِيلَ التَّرْخِيصِ بِتَفْصِيلٍ لَيْسَ هُنَا مُحَلٌّ بِيَانَهُ، وَلَعَلَّهُ إِلَيْهِ يَرْجِعُ كَلَامُ الْمَحْدُثِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْعَالَمَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكْرُهُمَا.

فَإِنْ قَلْتَ: إِنَّ مَا ذُكِرَتْ فِي مَعْنَىٰ مَا عَدَا الْخَبَرِ الْأَوَّلِ غَيْرَ ظَاهِرٍ، بَلْ وَلَيْسَ بِأَوَّلِ مِنْ دُعَوَىٰ أَنَّهَا مَسْوِقَةٌ لِبِيَانِ أَنَّ الْعِلْمَ إِجمَالِيٌّ مُلْغَىٰ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ مُطْلَقاً - مَحْصُورَةٌ كَانَتِ الشَّبَهَةُ أَوْ غَيْرَ مَحْصُورَةً - فَإِنَّ ظَاهِرَهَا كَوْنُ وَجُودِ الْحَرَامِ فِي أَفْرَادِ النَّوْعِ مَعْلُومَّاً فَعَلَّاً، فَمَفَادِهَا إِنَّ الْعِلْمَ بِوَجُودِ الْحَرَامِ مُطْلَقاً لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحْصُورِ وَغَيْرِهِ مَعَ فَرْضِ تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ وَالْخَتْلَافُ تَحْدِيدُهُمَا مَا لَا يَمْكُنُ اسْتِفَادَةُ اخْتِصَاصِ الْأَخْبَارِ بِالثَّانِيِّ مِنْ تَلْكَ الْأَخْبَارِ، مَعَ أَنَّهُ لَا إِشْعَارٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِذَلِكِ الْمَعْنَىِ الْمُبَهِّمِ.

قَلْتَ: إِنَّ مَصَبَّ تَلْكَ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْعِلْمَ بِوَجُودِ الْحَرَامِ فِي النَّوْعِ لَا يَوْجِبُ حِرْمَةَ الْفَرْدِ، لَا أَنَّ مُطْلَقَ الْعِلْمِ إِجمَالِيٌّ مُلْغَىٰ، فَغَایَةُ مَا يَمْكُنُ إِدْرَاجَهُ تَحْتَهَا هُوَ مُطْلَقُ الشَّبَهَةِ غَيْرِ الْمَحْصُورَةِ؛ وَلَوْ تَنْزَلَنَا عَنِ دُعَوَىٰ ظَهُورَهَا فِي تَلْكَ الْجَهَةِ

الخاصة دون اعتبار العلم التفصيلي مطلقاً، فلا أقلّ من الشك في إطلاق الكلام بحسب الجهات، وهو كافٍ في عدم الاستدلال، بناء على أنّ المعتبر في التمسك بالإطلاق إثراز كونه في مقام البيان من الجهة المقصودة، ولو سلّم ظهوره أيضاً من حيث هو وبعد ملاحظة خروج كثير من موارد العلم الإجمالي في المحصور - ولو في الجملة - عن تحت الإطلاق بالإجماع وغيره، يمكن دعوى أولوية المعنى المذكور من تخصيصه أو مساواته له خصوصاً بـملاحظة أنّ إطلاق الكلام بحسب الجهات أضعف نوعاً من إطلاقه بحسب الأفراد.

سلّمنا ذلك كله، لكنّ الأخبار المتقدّمة لمخالفته للمشهور مع أنها بمرأى منهم وسمع لو لم يكن إجماعاً يشكّل التمسك لإثبات تلك القاعدة الأصولية في الشبهة بعد جميع تلك الإشكالات المتقدّمة.

سلّمنا ذلك كله، لكنّها معارضة بأخبار المنع الآتية إن شاء الله تعالى المؤيّدة بمرجحات عديدة، فتأمّل في المقام، فإنه بعد غير منقح الأطراف والله الهادي.

وعن الطائفة الثالثة، أمّا عن موثّقة سماعة:

فأولاً: بأنّها معارضه مع مادّل على وجوب إخراج الخمس عن الحلال المختلط بالحرام من الأخبار المستفيضة المعتمدة بعمل الأصحاب من غير خلاف فيه يعرف على ما صرّح به بعضهم عند عدم العلم بصاحبها ولا قدره كما لعلّه ظاهر سياق الرواية، وحيثئذ فالواجب حمل هذه الرواية على مادّلت عليه تلك الأخبار حمل المطلق على المقيد، كما هو مقتضى القاعدة.

ولو نوقش في ذلك بأنّ النسبة بينهما عموم من وجه لاختصاص الموثّقة بحرام خاصّ، وبعد الإغماض عن دعوى القطع بعدم الفرق بإجماع مركب

وغيره وإنّه ممّا أعرض عنه المشهور، فيوهن بذلك.

نجيب عنه بأنّه بعد المعارضة فالترجح لتلك الأدلة لعدة من الأمور من الكثرة والتعدد وعمل الأصحاب واعتراضهم بالعقل وغيرها، مع أنّه بعد فرض خصوصيّته لهذا المورد من بين سائر الموارد يسقط الاستدلال بها على قاعدة الحال في الشبهة المحصور مطلقاً، فغاية الخروج عن قاعدة الاحتياط في مورد خاص.

وثانياً: بأنّ الظاهر من سياق الرواية نفي البأس عن الصدقة وصلة القرابة وماضاهما ، المذكورة في صدر الرواية، فإنّ هذا هو محلّ كلام المعصوم عليه السلام في صدر الخبر ولم يعلم اختصاص مصرف الخمس في المال المختلط بما يعرف به الخمس المعهود، كما عن جماعة من التصريح بعدم اختصاصه ببني هاشم، فغاية ما تدلّ الرواية هو جواز صرف المال المختلط في وجوه البرّ من الصدقة وغيرها، وهو مطلب آخر لا دخل له بما نحن فيه لو اجتمع فيه شرائط الحجّة، بجواز صرف الخمس حسب ما يقتضيه تلك الأدلة المشار إليها.

وذكر المحدث البحرياني: إنّه يحتمل ولعلّه الأقرب أنّ الإمام عليه السلام نظر إلى ما صرفة [من] وجوه البرّ والخيرات وعرف بقرينة المقام وما استفاده من ذلك الكلام أنّه قد بلغ الخمس أو زاد عليه، فنفى البأس عن الباقي حيثئذ ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صدر الخبر: «إنّ الخطيبة لا تکفر الخطيبة»؛ لأنّ المفروض في صدره إنّ جملة ذلك المال حرام، ومتى كان كذلك، فالحكم الشرعي في مثله التصدق به كلاًّ، كما تضمّنته الأخبار العديدة، فيكون تصدقه ببعضه ليأكل الباقي حلالاً بزعمه ليس في محلّه وأمّا إذا اختلط بالحلال، فالحكم فيه التصدق بالخمس، فيحّلّ له الباقي.

فحاصل كلامه عائلاً: إن ذلك وتصدقه به مع كون المال كلاً حراما لا يفيد حل الباقي منه.

نعم لو اختلط بالحلال أفاد تصدقه منه حل الباقي إذا كان بمقدار الحمس، ويؤيد ذلك فصل هذه الجملة عمّا تقدم بقوله: «ثم قال: فإنه يعطي إنه فرض منه عائلاً وإن لم يكن مال ذلك الرجل كذلك». إنتهى محصل كلامه.^(١)

ولا يخفى عليك بعد ما ذكره عن ظاهر الخبر جدًا، كما يظهر بالتأمّل من عدّة جهات لا حاجة إلى شرحها، فتأمّل.

نعم في هذا الخبر إشكال من حيث تطبيقه على القواعد المنصوصة المعمول عليها يتقوّى به التمسّك بها لإلغاء العلم الإجمالي وحلية المشتبه، ولعله الذي حمله على ذلك التوجيه؛ وحمل بعض الأساطين^(٢) بعد ذهابه إلى امتناع جواز المخالففة القطعية معتبراً على من تمسّك به لتجويز المخالففة الاحتمالية في المقام بأنّ ظاهره جواز المخالففة القطعية، «فلا بدّ إما من الأخذ به وتجويز المخالففة القطعية، وإما من صرفه عن ظاهره، وحينئذ فحمله على إرادة نفي البأس عن التصرّف في البعض وإن حرم عليه إمساك مقدار الحرام ليس بأولى من حمل الحرام على حرام خاص يعذر فيه الجاهل، كالربا بناء على ماورد في عدّة أخبار^(٣)

(١) انظر: الدرر النجضية من الملتقطات اليوسفية: ج ٢ / ص ١٤٩.

(٢) وهو الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ / ص ٤٣١ / ح ٢ و ٣، الباب ٥ من أبواب الربا [من الطبعة الإسلامية].

من حلية الربا الذي أخذ جهلاً ثم لم يعرف بعينه في المال المخلوط^(١)، إنتهى.

مع أن احتمال الحمل على الربا غير جاري في هذا الخبر، بل هو خصوص بالمال الحرام من أجل حصوله بعمل بنى أميه، كما صرّح به في صدر الخبر على ما رأيته في جملة من الكتب؛ والظاهر أنه لم يذهب إلى إثبات خصوصية في هذا الحرام أحد من القوم في ما أعلم، فهذا التوجيه بعيد جدًا، بل لا يتحمله اللفظ إلا أن يحتمل الخصوصية وهي أيضًا لا تُخرِجُه عما نحن بصدده؛ غاية الأمر إنه يكون الدليل أخص من المدعى.

والإشكال الذي أشرنا إليه هو: أن المال المحرّم المفروض في الرواية إما أن يكون صاحبه معلوماً، أو مجهولاً، أو أعمّ منها، فإن حمل على كونه مجهولاً لم يتمّ نفي الشواب على التصديق في صدره، بناء على أنه يتصدق المال المتميّز المجهول صاحبه؛ وإن كان معلوماً لم يصح الالتزام بإخراج الخمس أيضاً عند المشهور ظاهراً؛ فإن الظاهر أن مورد الخمس عندهم هو ما جهل صاحبه، فيكون من الشبهة المحصوره مع عدم مجيء هذه الأدلة الحاكمة بإخراج الخمس هنا ويكون بطلان الاحتمال الأول قرينة على الثاني.

ويدفعه أن ظاهر^(٢) بعض تلك الأخبار مساوقة لهذا الخبر، فإن كان هناك مانع من إجماع ونحوه على وجوب التخلص عنه من صاحبه فهو مانع عن العمل بهذا الخبر، وإلا فالمانع من العمل بإطلاق تلك الأخبار مع أن التصديق

(١) فرائد الأصول: ج ٢ / ص ٢١٧.

(٢) في المخطوطة: «إن الظاهر، إن ظاهر».

المفروض في صدر الخبر ظاهره أنه يتصدق عن نفسه، ولعلنا نلتزم بأن الصدقة المحكومة عند التميّز والجهل لابد وأن يكون من المالك، فالمختار في الجواب هو الوجه الأوّل ثمّ الثاني المتقدّمان^(١).

وأماماً عن صحّيحة أبي بصير الّتي تمسّك بها شارح المفاتيح^(٢) لحلّي المشتبه، فيمكن الجواب عنه بأنّ المراد من الاختلاط إنّما هو الامتزاج، كخلط اللبن بالماء بحيث يتركّب المركب منها ويصير شيئاً واحداً، وإنّما الاختلاط الحاصل من الإجتماع المقربون بالإشتباه، وإنّما هو مطلق الاشتباه الّذي هو اختلاط ذهني؛ وحمل الرواية على الوجه الأوّل مخالف للإجماع الظاهر والمنقول، بل هو خارج عن عنوان المسألة بالكليلية، للعلم التفصيلي فيه باشتغاله على الحرام؛ والحمل على الثاني وإن كان يترائي منه دلالتها على ارتكاب المجموع، لكنّه عند التأمل مما يحتمل فيه خلاف ذلك، فإنّ السرقة المعلومة إجمالاً في أموال السارق لا يصير سبباً لحرمة شراء شيء مما يشكّ في كونها سرقة، لمكان حمل فعل المسلم على الصحة، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى، فيجوز شراء ما هو سرقة واقعاً من المسلم عند عدم العلم بكون المبيع مسروقاً، وهذا غير جواز شراء جميع محتملات السرقة المعلوم عدم خروجهما منها، فإنّ القدر المسلم من مفهوم استثناء صورة الاختلاط عن النهي هو جواز شراء ما هو سرقة واقعاً عند الجهل التفصيلي ونمنع دلالته على شراء مجموع السرقة وغيرها بحيث يحصل منها خالفة قطعية للحكم.

(١) في المخطوطة: «المتقدّمين».

(٢) الرسائل الأصولية (رسالة أصالة البراءة)، للوحيد البهبهاني للله، ص ٣٩٨ و ٣٩٩، و الفوائد الحائرية، ص ٢٤٨.

وأظهر منه لو حملناه على الوجه الثالث وهو مطلق الإشتباه.

ويؤيد ما ذكرنا أنّ حمل الرواية على كون الاختلاط سبباً لحلية التصرّف في مال المسروق منه على إطلاقه الشامل لصورة تعين صاحبه وإمكان تشخيصه مما لا أظنّ أحداً يتغّوه به، حتّى إنّ المحدث الكاشاني الذي يقول بحلية المشتبهين في ظاهر بعض كلماته، ذكر في «الوافي» – بعد نقل الخبر – ما صورته: بيان: الاختلاط إنّما يتحقّق إذا تعذر التميّز، ثم إنّ عرف صاحبها صالحٌ عليها وإنّ تصدّقت عنه.^(١)

وأمّا [الجواب] عن رواية النوادر، فإنّ غاية ما يسلّم من دلالتها إنّه يجوز الشراء عند عدم معرفة كون المبيع خيانة وسرقة، وهو كذلك لمكان حمل فعل المسلم على الصيحة.

ودعوى شمول عدم المعرفة للعلم الإجمالي، فيجوز شراء كلّ من المحتملين المعلومات حرمة أحدهما، فدفعها بما مرّ نظيره في العمومات، فتأمّل.

ثم إنّ ما يستفاد من هذين الخبرين من جواز الشراء من السلطان والعمّال عند العلم مما لا دخل له بما نحن فيه؛ لظهورها في ما اعمل تفصيلاً بخصوصه، أو الأعمّ منه ومن الإجمالي وتجاوزه وجه مقرر في محلّه ليس هنا محلّ ذكره.

وعن الطائفة الرابعة، فأولاً: بحمل الخبرين على ما إذا شكّ في أصل وجود نسل لجدي الغنم^(٢) سوى ما علم بعينه، كما يشعر به التفصيل في الجواب بما عرف من نسله

(١) انظر: الوافي: ج ١٧ / ص ٢٩٠ والدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ج ٢ / ص ١٥٠؛ مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ج ١ / ص ١٥٠ وج ٥ / ص ٣٣٨.

(٢) الكلمتان مخرومتان في المخطوطة.

بعينه وما لم يعرف المشاري إلى وجود نسل معلوم في الغنم والشك في الباقي.

وحاصله منع ظهورهما في خصوص صورة العلم بوجود نسل مردّد بين أمرين، أو أمور متباعدة والتمسّك بإطلاق عدم المعرفة له قد سبق نظير جوابه.

وثانياً: بما ذكره المحدث البحرياني^(١) في الخبر الأول من أنّ ظاهر تنظيره [عليه السلام] لما لا يعرف من نسل ذلك الفحل بالجبن، يدلّ على أنّ وجود نسله غير متحقّق ولا معلوم في [جملة] الغنم، لاحتمال أنه سرق أو بيع أو ذبح^(٢) أو نحو ذلك، فغاية الأمر حصول الاشتباه دون تحقّق الواقع، فتأمّل.

وثالثاً: بما ذكره جدي العلام طاب ثراه بحملها على ما إذا كان هناك يد قاضية بالخلل، ولا شبهة - إذن - في ثبوت الحكم المذكور مع الانحصار أيضاً وهو خارج عن محل الكلام^(٣). هذا محصل كلامه رفع مقامه.

ولعله أراد بذلك أنّ العلم بوجود الحرام في ما في يد المسلم لا يوجب إلغاء تصرّفه في كلّ من أطراف الشبهة، فتحمل على الصحيح بالنسبة إلى ما تصرّف فيه من بيع وهبّة وإذن ونحوها؛ لأنّ اليد سبب لإلغاء التكليف المعلوم بالإجمال بحيث يجوز ارتكاب جميع الأطراف لأجل اليد، فإنّ الظاهر أنّ حال اليد كحال أصالة الإباحة والبراءة والخلل من حيث سقوطها بالعلم الإجمالي وعدمه، ثم إنّ استناد الخلل إلى اليد قريب في الخبر الأول.

(١) ذكره في الدرر النجفية: ج ٢ / ص ١٥٤.

(٢) وفي المصدر: «سرق أو ضلّ أو بيع».

(٣) انظر: هداية المسترشدين (الطبعة القديمة): ص ٤٦٢.

وأمّا الثاني، فحمل الحلّية فيها لأجل اليد مع عدم دلالتها على كونها في يد الغير غير ظاهر.

وعن الطائفة الخامسة بأنّه لا يختصّ الدليل على حلّية ما اشتبه الميت من السمك في الماء بالحليّ حتّى يستفاد منه كون الحلّية لأجل الاشتباه، بل يعمّ الصورتين، كما يؤيّدة تعليل الحلّية في صحيحة اللبن بعد السؤال عن الحظيرة من القصب [الّتي] تجعل في الماء، يدخل فيه الحيتان، فيما يموت بعضها فيها بأنّ تلك الخطيرة إنّما جعلت ليصطاد. وأظهر منه في الحلّ عند التميّز صحّيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام، وكذا موثّقة مساعدة بن صدقة وغيرها، وحينئذٍ فإنّما أن يعمل بظاهرها من الحكم بحلّ السمك الميت في الحظيرة والشبكة - كما ذهب إليه جمّع من الأصحاب - وإنّما أن يطرح مطلقاً، كما هو المشهور ظاهراً، أو يفصل بين التميّز وغيره؛ وعلى الأوّلين فلا دخل له بما نحن فيه، وعلى الثالث فهو حكم خاصّ مورده لا يتعدّ في الجملة لبطلان القياس.

وعن السادسة باختصاصه بالرّبّا الذي دلت الأخبار على معدورية الجاهل فيها، فإنّ اجتمع شرائط الاعتبار في ما دلّ على حلّيته مع الشبهة، عمل بها في مورده، وإلاّ فالحكم فيه على القواعد.

وعن السابعة بما تقدّم الإشارة إليه من احتمال استناد الحلّ إلى تصّرف المسلم ويدّه في خبر أبي بصير وغيره.

وعن الثامنة بأنّ الحكم بالحلّية لأجل إخراج الخمس حكم تعبدِي شرعِي لا يدلّ على جواز المخالفة القطعية، بل لعلّ دلالته على حرمتها أولى من العكس،

نظراً إلى حال المال قبل الإخراج^(١)، فتدبر.

هذا تمام الكلام في ما يمكن دفع دلالة الأخبار المترائي منها جواز طرح العلم الإجمالي مفصلاً، نظراً إلى أنه عمدة متضايا إشكال المسألة، لكن الحال فيها بعد لا يخلو عن إشكال، فعليك بالتأمل في ذلك المجال والله الهادي.

وظهر مما قررنا هنا وفي المسلك الأول ما يمكن الاستناد إليه للقول بجواز المخالففة القطعية وما يمكن به الجواب عنها.

المسلك الثالث: ما ذكره جماعة وتقريره: إن البناء على جواز المخالففة القطعية على ما يدعى الخصم بإطلاقه الشامل لصورة إمكان تعين الحرام وغيره ولا بين أنواع الحرام، باطل بالضرورة من دين الإسلام في الجملة، بل وضرورة سائر الأديان، إذ فتح هذا الباب يؤدي إلى دفع العصمة من الأموال والفروج والدماء.

قال عمّي العلامة طاب ثراه: إنه يجوز على هذا المن كان له زوجة في دار أو بلد أن يطأ كل امرأة يصادفها فيها ما لم يعلم أنها غيرها، ولن فقد مالاً أن يأخذ كل ما يجده مما يحتمل أن يكون ماله ما لم يقم أمارة شرعية على خلافه، وأن يحلّ لو واحد قتل جماعة بمجرد وجود شخص مباح الدم بينهم.

وأما الفرق في ذلك بين الأموال والفروج والدماء - كما وقع من البعض - فناشئ عن قصور النظر وقلة التدبر، فإن الشارع كما يريد حفظ دماء المسلمين، كذلك يريد حفظ أعراضهم وأموالهم وإن كان الحكم في البعض آكد^(٢)، فإن

(١) أو «قبل إخراج الخمس»، حسب ما قرأناه.

(٢) انظر: خزائن الأحكام: ج ٢ / ص ١٨٣.

ذلك لا يصلح فارقاً لتحقق مثله في الأموال أيضاً.

وبالجملة: ففساد ذلك أَجْلُ من أن يحتاج إلى البيان، إِلَّا أنَّ فساد بعض فروعه ربِّما يشتمل على نوع خفاء في بادي النظر ومنه سرى الوهم^(١)، إِنْتَهَى.

وقال المحدث البحرياني عليه السلام في مقام الاحتجاج للحرمة: إِنَّه يلزم على ما ذكره هذا القائل من حلَّ المال المختلط حلاله بحرامه مطلقاً، سِيِّما على ظاهر صحيحة أبي بصير، ففتح باب مفسدة في الدين وبيان حيلة للسارقين والغاصبين، فيسرق السارق ويغصب الغاصب ما يريد ثم يخلطه بهاله، فياكله حلاًّ ويبيعه ويأكل ثمنه حلاًّ وإنَّما يجب عليه القيمة أو المثل في ما أخذه، فيملأه ويخلط بهاله؛ وهذا من قبيل ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنَّ الغاصب والسارق يملِّكان ما أخذاه بتغييره عِمَّا كان عليه، كجعل الحنطة دقيقاً، وفي التزامه من الشناعة ما لا يخفى، فضلاً عن مخالفة أصول الدين والمذهب، ويأتي على هذا القول أيضاً إِنَّه متى اشتبهت أجنبية بزوجات الرجل بحيث لم تعرف من بينهم، حلَّ له نكاحها في جملة الجميع.

وبالجملة: فمفادة هذا القول أكثر من أن تذكر وأظهر من أن تُنشر^(٢).

وربِّما يقرَّر الحجَّة بوجه عامٍ للجميع بأن يقال: إِنَّه لو كان الشبهة سبباً للحكم بالحلَّ، لزم إمكان التوصل إلى كل حرام بوضع ما يشاركه في الصفة معه بحيث يشتبه، وبالتالي باطل جزماً للزوم لغوية جعل التكليف حينئذ، فمن يريد شرب الخمر مثلاً يجعل معه شيئاً يشاركه في الصفة ويشربها وهكذا غيره.

(١) انظر: الفصوص (الطبعة الحجرية): ص ٣٦٢.

(٢) وفي الأصل: «تنشر».

(٣) انظر: الدرر النجفية: ج ٢ / ص ١٤٤.

والتحقيق إنَّه لا يلزم من إنكار تنجيز العلم الإجمالي وإلحاقي مورده بالشبهة البدوية من حيث القاعدة شيئاً ممَّا ذكره، فالتمسّك بها لردِّه غير وجيه، وبه يفسد هذا الاحتجاج رأساً وذلك إنَّ المشتبهين بالحرام قد يكون الأصل في كلِّ منها مع قطع النظر عن العلم الإجمالي هو الحرمة، كالدماء والفروج والأموال في الجملة على المشهور ظاهراً، وقد يكون هو الحال؛ وعلى التقديرتين، فإمَّا أنْ يكون ارتكاب الطرفين بقصد التوصل إلى الحرام بأنْ يقع الشبهة، ثمَّ يرتكب ليصل به إلى الحرام، أو بأنْ قصد الحرام بعد اتفاق وقوع الشبهة لا باختياره، أو من دون قصد المكلَّف التوصل إلى الحرام رأساً؛ وعلى التقادير إمَّا أنْ يقوم من قبل الشارع دليلاً شرعياً من إجماع ونحوه فيه بعدم جواز الارتكاب، أو عرف من طريقة الشارع أنه لا يرضي بوجود الفعل المحرَّم في الخارج، أو لا يكون كذلك، فهذه جملة صُورٍ المسألة وليس في الالتزام بالحرمة في الجملة في شيء منها منافاة للقول بإباحة الشبهة المحصورَة إلَّا صورة واحدة، فإنَّ جهة الحرمة في غيره أمر خارج عن محظوظ الأصولي هنا، بل ذلك ممَّا يقوّي القول المذكور لضعف الشهادة والإجماع المذكورين في المقام بقوَّة احتمال كون نظرهم إلى سائر الأفراد.

وتوسيع ذلك إنَّه لا يفيد القول بإباحة المشتبهين بالمحصور من حيث هو المبحوث عنه هنا وإنَّه كالشُبُهَة البدُوَيَّة في إبَاحة صُورٍ عَدِيْدَةٍ فِعْلًا بِحِيْثُ لا يُؤَخَذُ المُرْتَكِبُ فيها:

إحداها: ما كان الأصل فيه مع قطع النظر عن العلم الإجمالي هو الحرمة، فإنَّ غاية ما يمكن أن يدعى المجوز مطلقاً أن يلحقه بالشبهة البدوية وإنَّه لا تأثير للعلم الإجمالي في تنجيز التكليف وإنَّ وجوده كعدمه وأنَّه لا يسقط به الأصول

المخالفة لقتضي العلم الإجمالي.

وأمّا دعوى أَنَّه أسوء حالاً من الشبهة الإبتدائية وأَنَّه لا يعمل به بالأصل المقتضي للتحرير مطلقاً، فممّا لا ينبغي الإصغاء إليه، كما هو ظاهر للخبر بالقواعد، وحيثئذ فلا مانع من جريان الأصول المحرّمة في مورد الشبهة واتّباع تلك الأصول ورفع اليد عن أصالة الحال بها، لتقديمها عليها كالإبتدائية.

ومن ذلك: الفروج والدماء، فإنَّ الحال فيها مستند إلى سبب مبيح للوطني والقتل، فمتى شككنا في وجود السبب، كان أصالة عدمه في كلِّ منها حاكمة على أصالة الإباحة فيها مع كون العلم الإجمالي ملغى على هذا القول؛ لأنَّ احتمال الحال مُسَبِّبٌ عن احتمال تحقق السبب المبيح، وهو العقد في الوطني والأمر الموجب لإباحة الدم في الثاني من كفر أو غيره، ويكشف عنه عدم جواز القتل والوطني عند الشك الإبتدائي وفي ما لا يعلم تنجّز التكليف على المكلّف كغير المحصور وما لم يكن أحد الأطراف محلاً لابتلاء المكلّف، أو خارجاً عن قدرته، فالنقض بها كما وقع منها كأنَّه ليس على ما ينبغي، وكذا الأموال على وجه مبنيٍ على أنَّ التصرّف في الأموال مشروط بإحراز السبب المبيح من ملك أو إذن ونحوهما، وتحقيقه موكل إلى الفقه.

ومنه اللحم المشتبه ميتته بالمذكُور، فإنَّ بناءهم على الحكم بالحرمة عند عدم إحراز التذكية.

ومنه ما لو علم بسبق عنوان الحرمة فيها وتردّد الرافع بينهما، كالمتنجّسين الذين يعلم إجمالاً بورود المظہر على أحدهما.

وَثَانِيَّتُهَا: ما إذا أوقع المكلف الشبهة ليصل بها إلى الحرام، كمن قارن بين الخمر وما يُشْبِهُ في الصفة ليشرب الخمر في ضمنهما، ففيتجه فيه القول بالحرمة، إمّا ببناء على بطلان الحيل في الأحكام الشرعية مطلقاً، أو في ما إذا كان في ترخيصه نقض لغرض الشارع من الحكم، كما ذكر في الزكوة والخمس؛ ومن المبين أنّ تجويز الحيلة هنا مُنافٍ لغرض الشارع من الحكم في الجملة.

ومنه يظهر وجه النظر في كلام المحدث المتقدّم، بل لو قلنا بجوازه مطلقاً أيضاً، لأنّه ليس حيلة أيضاً، لأنّه لم يتغيّر به عنوان المحرّم واقعاً، بل أوجد عنواناً عذرياً.

وَثَالِثَّتُهَا: ما إذا قصد التوصل به من دون قصد أيضاً، فربما يلتزم بحرمتها بناء على حرمة ارتكاب المشتبه بالحرمة برجاء كونه حراماً، كمن يشرب ما يشك في خريته بدوأً برجاء كونه خمراً المكان قصد المكلف بفعله الواقعة في الحرام، كحرمة مقدمة الوجود المقصود به التوصل إلى الحرام، وأدلة البراءة مسوقة لبيان المشتبه من حيث هو، فلا تنبع من أن يعرض جهة مقبحة محّرمة بحيث تستحق بارتكاب المشتبه العقاب لأجلها، والمراد من قصد المكلف بالمشتبه الحرام أنّه الفعل المستند إلى رجاء الإصابة بحيث لو لم يرجع كونه خمراً مثلاً لما شربه، وحيثئذٍ فيصدق على مرید شرب الخمر عند ارتكاب الفعل على تقدير الإصابة إنّه شرب الخمر عمداً، فيكون تجرياً على تقدير التخلف، وهذا المقدار كافٍ في منع العقل من الواقعة فيه، مضافاً إلى ما في نفس هذا الفعل بالقصد المذكور من التجري على الشارع وهتك حرمة الشرع والخروج عن حدّ العبودية عند العقل والعقلاء على التفصيل المتقدّم في مسألة التجري، والجهل هنا لا يخرجه عن الحرمة واقعاً على تقدير الإصابة وإنّما يعذر بسببه الفاعل من حيث هو، فقصده شرب الخمر مثلاً قصد حرام مقرّون بفعل واقع على طبقه وإن كان رجائياً

لا جزمياً، إلا أنه نية مجردة حتى يلتزم فيها بالعفو بمقتضى جملة من الأخبار، وكأنه في بعض المحرمات مما لا تأمل فيه بمحاجة مذاق الشرع والعقل، ولو كان الظاهر من كلام بعض الأساطين تعيم معدوريّة الجاهل فيه في مسألة التجري، وتفصيل المسألة موكول إلى محله.

ويؤيد ما ذكر في المقام ملاحظة الشبهة غير المحسورة، بناء على إلغاء العلم الإجمالي فيه رأساً؛ فإن الظاهر صحة الالتزام بحرمة ارتكاب المجموع بداعي الوصول إلى الحرام كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

ورابعتها: ما إذا قام دليلاً على عدم إلغاء الشارع للواقع فيه بإهماله عند الجهل بالكلية ولو كان هو معرفة تعلق غرض الشارع من النهي بعد صدر الفعل من المكلف، كما هو الحال في الدماء ولو مع قطع النظر عن الأصل الموضوعي، ولعل شرب الخمر من هذا القبيل وكذا سائر ما قام بالإجماع ونحوه على عدم طرح العلم فيه.

فظهر مما قررنا لك الالتزام بحرمة الأصناف المتقدمة [التي] لا ينافي البناء على حلية الشبهة المحسورة مطلقاً على الوجه المبحوث عنه، وبه يظهر أنه لا ضرورة ولا عقل يبطل بها كلام المجوز.

المسلك الرابع: ما ذكره الفاضل التراقي طاب ثراه في مجموع المشتبهين من حيث المجموع معلوم الحرمة وكذا كل منها بشرط الاجتماع، فلا يجوز ارتكابها وقريب منه التمسك بأن ارتكابها، مستلزم للعلم بارتكاب الحرام وهو حرام،^(١)

(١) انظر: الرسائل الفشاركية: ص ٩٨ و دروس في الرسائل: ج ٣ / ص ١٨٥ - ١٨٣ .

وسيأتي تفصيل الكلام فيهما في المقام الثاني إن شاء الله تعالى تبعاً لبعض الأساطين، كتحقيق الحال في المслك الخامس الذي هو الأدلة الشرعية المدعاة على وجوب الاجتناب عن كلا المستبهين من الإجماع والأخبار والاستقراء، إلا أن تحقق الإجماع هنا أقرب منه فيه، بل الظاهر كونه محسلاً في الجملة، لكنه بحيث يصح به ما ليس القاعدة على سبيل الكلية لا يخلو عن إشكال.

بقي شيء وهو أنه هل يختص الحكم بعدم جواز المخالفنة القطعية بما تردد العنوان الواحد بين أمرين، أو يعمّه وغيره وسيأتي تفصيل الكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه من الجهة ومن وجوب الموافقة القطعية في التنبهات إن شاء الله تعالى.

المقام الثاني: في وجوب الموافقة القطعية، وظاهر المشهور^(١) هنا الموافقة القطعية وخالف فيه ممن عدا من تقدم ذكره في المقام الأول جماعة، فاكتفوا بالامتثال الاحتمالي. منهم الفاضل القمي^(٢) في بعض كلماته، والنراقي^(٣) طاب ثراهما، وربما يحكي هنا قول آخر وهو القرعة^(٤)، فيحكم بالحل والحرمة على حسب ما أخرجته القرعة، لكنه شاذ قائلاً وضعيف دليلاً.

وастدل للقول الأول بوجه:

أحدها: ما ذكره بعض الأساطين وتقريره: إنه بعد ما ثبت في المقام الأول

(١) انظر: مشارق الأحكام: ص ٣٨١.

(٢) انظر: القوانين: ج ٢ / ص ٢٥ من الطبعة الحجرية.

(٣) انظر: مستند الشيعة: ج ٢ / ص ٣٩١.

(٤) انظر: الغرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص ٤٠٩ والرسائل الفشاركتية: ص ٩٧.

تحقق الحرمة الواقعية في الأمر المردّد وشمول دليله له ولم يكن هناك مانع [عقلي أو شرعي] عن تنجز التكليف به عقلاً وشرعياً، لزم بحكم العقل التحرّز عن ارتكاب ذلك المحرّم بالاجتناب عن كلا المشتبهين.

وبعبارة أخرى: إن التكليف بذلك الأمر المردّد إن لم يكن ثابتاً جازت المخالفة القطعية، والمفروض هنا التسالم على حرمتها وإلا وجوب الاحتياط بحكم العقل، أو يحتمل أن يكون ما يرتكبه من المشتبهين هو الحرام الواقعى يعاقب عليه؛ لأن المفروض ثبوت التكليف بذلك الواقع، فلا يصبح العقاب عليه إذا اتفق ارتكابه.^(١)

ويقرب منه ما يقال في مقام الإستدلال تارة بأنّ اجتناب الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الموجّه بعدم صدق الامتثال والحكم بالبراءة إلا بتركها معاً، أو بوجوب تحصيل العلم بأداء الواجب نظراً إلى أن الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

وأخرى من آنه إما أن يحكم بحرمتها معاً، أو بعدم حرمتها معاً، أو بحرمة أحدهما دون الآخر؛ والثاني باطل بما دلّ عليه في المقام الأول، والثالث ترجيح بلا مرّجح حيث يحاب عن اعتراف عدم لزومه مع الحكم بالتخير بأنّ التخيير عقلاً إنّما يكون عند تساوي جانبي الفعل والترك بحسب ترتّب المصلحة والمفسدة، فيحکم العقل به لذلك، وأمّا عند عدم التساوي وتترّب المفسدة على أحد الجانبين وعدم ترتّبه على الجانب الآخر، فلا يحکم به إلا مع قيام دليل عليه.

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢١٠ و ٢١١؛ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٩٣.

وربما يعتريه الاعتراض على الاحتجاج هنا بحكم العقل بوجوهه: أحدها: ما تعرّض له بعض الأساطين^(١) وإنّ أصالة الإباحة في كلّ واحد من المشتبهين جارية في نفسها ومحبطة لولا المعارض، فغاية ما يلزم في المقام تعارض الأصلين، فيتخيّر في العمل في أحد المشتبهين ولا وجه لطرح كليهما.

وأجاب عليه السلام عنه بأنّ أصالة الحال غير جارية هنا بعد فرض كون الحرام الواقعى مكلفاً بالاجتناب عنه منجزاً على ما هو مقتضى الخطاب بالاجتناب؛ لأنّ مقتضى العقل في الاستغلال اليقيني بترك الحرام الواقعى هو الاحتياط والتحرّز عن كلا المشتبهين حتى لا يقع في محذور فعل الحرام، وهو معنى المرسل: «اتركوا ما لا يأس به حذرًا عَمِّا به البأس»^(٢)، فلا يبقى مجال للإذن في أحد هما، وسيجيء في باب الاستصحاب أيضاً إنّ الحكم في تعارض كلّ أصلين إذا لم يكن أحد هما حاكماً على الآخر هو التساقط لا التخيير.^(٣) إنتهى كلامه، رفع مقامه.

ويمكن تقرير الجواب هنا بوجوهه:

منها: إنّ الترخيص في ترك الاجتناب عن شيء من المشتبهين غير جائز عقلًا بعد فرض تنجز التكليف بالواقع المردود بينهما، فإنه بعد كون العلم الإجمالي على تامة لوجوب الإطاعة بالإتيان بما علم لزومه الذي هو الأمر الواقعى، لزم على المكلف بحكم العقل المستقل التحرّز عن كلّ منها، فلا بدّ من تقيد أدلة

(١) هو الشيخ الأنصاري.

(٢) انظر: بحار الأنوار: ج ٧٧ / ص ١٦٦ / ح ١٩٢.

(٣) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢١١ و ٢١٢.

الأصول بالعقل المذكور، ولو ادعى جوازه بجعل البدل، فلا ينافي حكم العقل
رجع إلى ما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى من عدم استفادة البدلية منه.

فالجواب هنا عن ظاهر أدلة الإباحة كالجواب عنه في المقام المتقدم من مزاجمة
ظاهرها مع العقل المستقل، وهذا الجواب هو الظاهر من كلامه ^{عليه} هنا.

ومنها: ما يظهر من كلام جدي العلامة طاب ثراه هنا من أن الفرد المردّ بين
المشتبهين ثابت الحرمة، فيخصص به قاعدة الإباحة، بل هو خارج عنها،
فيكون القاعدة بالنسبة إليه كالعام المخصوص بالمجمل، فلا دليل على حلية
شيء منها في الظاهر.^(١)

ومنها: ما يستفاد من كلام المحقق المتقدم في مسألة تعارض الأصلين في
الاستصحاب، حيث قال مستدلاً على تساقط الاستصحابين: لأن العلم
الإجمالي هنا بانتقاد أحد الضدين يوجب خروجهما عن مدلول «لا تنقض»،
لأن قوله عليه ^{عليه}: «لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين» مثله يدل على
حرمة النقض بالشك وجوب النقض باليقين، فإذا فرض اليقين بارتفاع الحالة
السابقة في أحد المستصحابين، فلا يجوز إبقاء كل منها تحت عموم حرمة النقض
بالشك، لأنّه مستلزم لطرح الحكم بتنقض اليقين بمثله، ولا إبقاء أحدهما
المعين، لاشراك الآخر معه في مناط الدخول من غير مرّجح؛ وأمّا أحدهما
المميز، فليس من أفراد العام، إذ ليس فرداً ثالثاً غير الفردين المتشخصين في
الخارج، فإذا خرجا لم يبق شيء.^(٢)

(١) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٦٠٤ وطبعته القديمة: ص ٤٦١.

(٢) انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص ٧٤٤ و ٧٤٥؛ الفرائد (للمجمع): ج ٣

ثم ذكر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قد تقدم نظير ذلك في الشبهة المحصور، ثم أطال عَلَيْهِ السَّلَامُ الكلام في تحقيقه، فراجع.

ومرجع هذا الوجه إلى خروج المشتبهين جمِيعاً عن تحت العام بنفسه، كما أن مرجع سابقه إلى خروج أحدهما لا بعينه ومرجع الأول إلى منافاته لمقتضى العقل المستقل؛ ولو كان ظاهر الدليل إباحتها معا، يصرف العلم إلى خصوص العلم التفصيلي، ولما كانت مسألة تعارض أصل الإباحة هنا مما يُعني بشأنها ويهم بها ويلحق بها تعارض الاستصحابين، بل كل أصل عملي وقع التعارض بين فرديه إذا كان مماثلاً للمقام، فلا بأس بيسط الكلام في حاله في خصوص أصل الإباحة بحيث يظهر به حال غيرها أيضاً.

فنقول - وبالله التوفيق - : أمّا التقرير الأول، فهو يتوقف على كون العلم الإجمالي عِلْمًا تامةً لوجوب الإطاعة بنفس ذلك الأمر الواقعي على ما هو عليه، أو بدلله المجنول قبل الأمر بعد إحراز كونه بدلاً عنه على تقدير عدم الإصابة، وقد أشرنا سابقا إلى أن كون العلم الإجمالي عِلْمًا تامة بحيث يمتنع الترخيص على خلافه بالمخالفة القطعية محل كلام مر ذكره، ولا ينحصر الدليل فيه حتى ينافي عنوان المقام الثاني، وبعد ثبوت ذلك تكون ذلك عِلْمًا للإتيان بالواقع، أو المجنول بحيث يستقلّ به العقل من دون تعليق على عدم الترخيص أيضاً غير ظاهر، فإن غاية ما ثبت منه حينئذ هو استقلاله بحرمة المخالفة القطعية، لأدائه إلى التناقض ونحوه وإنّه لابدّ هنا من نحو موافقة للتکلیف المعلوم إجمالاً على أو احتمالاً واستقلال



العقل في ما يزيد على ذلك بامتناع ترخيص الأمر الحكيم غير مسلم.

فإن قلت: إنَّ الْعِلْمَ الإِجْمَالِيَّ إِنْ كَانَ عُلَّةً لِوَجْبِ الِإِطَاعَةِ فَهُوَ يَقْتَضِيُ الْإِتِيَانَ بِالْمَعْلُومِ الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ الْمُرْدَدُ مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ بَدْلًا، فَإِنَّ الْإِتِيَانَ بِغَيْرِ الْوَاقِعِ لِغَوْصِرَفِ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ، وَإِلَّا فَقْدُ الْحَرْمَةِ مِنْ أَصْلِهِ.

وبعبارة أخرى: الواقع إن تنجّز لزم الإتيان به على كلّ حال وإلّا لم يحرّم ارتكاب شيءٍ منها، وليس التنجّز موضوعاً شرعاً يتغيّر بجعل الشارع بنفسه وإنما المجعل هو الأحكام الواقعية والبدلية.

قلت: العلم الإجمالي ليس كالعلم التفصيلي في أن يكون لا مثال له وتركه مرتبة واحدة إما أن يستقلّ به العقل أو لا، بل له في ذلك مرتبتان:

إحداهما: ترك المخالفه القطعية والامتثال الاحتمالي.

وثانيةهما: الامتثال القطعي - حقيقة أو حكماً - بفعل ما جعله الشارع بدلاً عنه، فتسليم كون الفعل في الأول تنجيزياً، لا يستلزم كونه كذلك في الثاني، فإنَّ منشأ استحاللة الترخيص في مخالفة العلم إن كان هو التناقض ونحوه، فهو لا يجدي في المنع عن الإذن في أحد هما ولو من دون جعل بدل، وإن كان استقلال العقل بلزم موافقته - كما يشهد به الوجدان وإنَّه ليس وراءه شيءٌ - فَالآنرى من أنفسنا شيئاً منه في الإذن في أحد هما من دون تصرّف في الواقع بجعل بدل له ولا خطور في مثل ذلك في باله.

وأمّا إنَّ التنجّز أمر عقلي لا مدخل للشرع فيه، فهو من نوع؛ إذ لا ضير في أن يلتزم بأنَّ مراتب الإطاعة مختلفة:

فمنها: ما يستقلّ به بحيث يمنع من وقوع الترخيص في خلافه.

ومنها: ما يعلق على عدم ترخيص الشارع بتركها.

ومنها: ما لا يجب عنده الفعل أيضاً، كما في الشُّبهات البدُويَّة، حيث أنَّ الإتيان بها بالاحتياط نوع من إطاعة الأمر الواقع لو تحقَّق في نفس الأمر، هذا.

ويمكن أن يراد بالبدل هنا ما يعمَّ البدل في مقام الإطاعة، بمعنى أنَّ مقتضى القاعدة لماً كان هو الإتيان بنفس الواقع وفرض الترخيص في أحد هما المعين أو المخير، كان الآخر المتروك بدلاً من ذلك وحاصله الاقتناع بالامتثال الاحتمالي من الامتثال القطعي، لكنَّه لا ينفع في رفع أصل الإباحة، فتدبر جدًا.

ثمَّ إنَّه بعد ثبوت جميع ذلك، فإنِّساقط الأصول بذلك أيضاً لا يخلو عن إشكال، نظراً إلى إمكان التمسِّك بإطلاق اللفظ وتقييد كلَّ من الفردین بشرط الانفراد، وتوقف جوازه على جعل البدل في الواقع غير ضائز، لأنَّه محتمل الوجود واقعاً، فلا يدفع به ظاهر الدليل، هذا.

ولعلَّ ما ذكره ^{تَبَقَّع} هنا هو البناء على أنَّ المصالح والمفاسد الواقعية عللاً تامة لثبت التكليف على حسبه وإنَّه لا يجوز تفوته عن المكلَّف بالترخيص على ما يخالف المصلحة، وحينئذٍ فإذا فرض علم إجمالي لزم الإتيان بنفس ذلك الواقع، أو بما يتدارك به مفسدة الواقع في مخالفة الواقع، وهذا هو معنى البدليَّة وهذا نظير ما قرَّره في مسألة إمكان التعبد بالظنِّ حال الانفتاح، فراجع.

وهذه المسألة لماً كانت موضوعية لا ينسد فيها باب الواقع بحيث لا يمكن أو يتيسَّر موافقة الواقع فيه، كان الترخيص هنا لترخيص هناك متوفقاً على وجود ما يتدارك مخالفة الواقع، فإذا وجد ذلك المقتضي جاز جعل البدل للحرام الواقع في مقام التشريع أيضاً على طبق نفس الأوصاف، وحينئذٍ فيتَّجه ما ذكره ^{تَبَقَّع} هناك

إلا من جهة الإشكال الأخير وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وأما التقرير الثاني، فيتّجه على ظاهره [منْ] أنَّ الفرد الخارج بالشخص أو الشخص إن كان هو المحرّم الواقعي بعنوانه النفس الأمري، وبعد المساعدة على ذلك يكون الفرد الآخر معلوم الإباحة من هذه الجهة، فهو أيضًا معلوم الحلية بهذا الاعتبار، فيكون خارجًا عن قاعدة الإباحة، لأنَّ مجراهما ما لم يعلم الحال والحرمة، فلا يكون شيء منها داخلا تحت القاعدة، كما هو مقتضى التقرير الثالث؛ وإن كان هو أحدهما الصادق على كُلّ منها بمعنى حرمة ارتكابها معاً، فهذا مما لا إجمال فيه رأساً حتّى يقتضي سقوط العام، إلا أن يقال: إنَّ المراد بالقاعدة هو مادل على حلية كُلّ ما لم يعلم حرمته بحيث يشمل بظاهره ما علم حلّيته وما شك فيها، فيصحيح ذلك على الشق الأوّل ويبيّن الإشكال حينئذٍ في إثبات خروج الواقع على ما هو عليه بحيث لا يمكن دفعه بظاهر تلك الأدلة وتحقيقه يظهر مما سبق ويأتي إن شاء الله تعالى.

وأما الثالث، فهو بظاهره مبنيٌ على شمول العلم الذي هو غاية الحكم للعلم الإجمالي والتفصيلي معاً، وقد أسلفنا الكلام في عدم تماميته في شيء من أخبار الحال، بل الظاهر عدم ظهور أخبار البراءة أيضاً في ما لم يعلم ولو إجمالاً، كما يظهر مما قدمنا على أنه لو بنينا على تعميمه للعلم الإجمالي ينفيه لزوم كون مجرد وجود العلم الإجمالي مانعاً عن جريان الأصل، سواء لزم من العمل بالأصل فيما مخالفة تكليف منجز وعده و هو مما اعترف بذلك بفساده، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى في التنبieات ومثله الكلام في الاستصحاب وغيرهما ، مضافا إلى أنه يُبيّن اعترف بظهور بعض الروايات في العلم التفصيلي

كما مرّ، فلا وجه للتمسّك بذلك التقرير هنا.

نعم يمكن أن يقال: إنّه لمّا كان المفروض في المقام عدم جريان أصالة الحلّ في كلّ منها لما دلّ في المقام السابق على حرمة المخالفات القطعية، لزم إخراج أحد المشتبهين عن تحت الإطلاق؛ ولما كان نسبة كلّ منها إلى ذلك المانع كنسبة الآخر إليه ولم يكن هناك مرّجح يقتضي تعيين أحدهما في الخروج واقعاً ولا ظاهراً ولم يكن أحدهما المخّير فرداً ثالثاً للعام حتّى يبقى تحت الإطلاق، لزم الحكم بخروج كليهما عن تحت الإطلاق جزماً، وليس المانع عن إجراء الأصلين هو قصور من طرف المكلّف بعجزه عن العمل بكلّ منها - كما هو الحال في المتزاہين حتّى يتلزم فيه بالتخير - بل المانع هو عدم جواز جعل الشارع لهما، أو عدم موافقته للمصالح المستكشف ذلك من عدم الواقع، فلا وجه هنا للحكم بالتخير، بل قد تقرر في محلّه أنّ الأصل في تعارض الطريقين أيضاً هو التوقف لا التخيير، ففيهنا أولى بذلك.

لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ الأمر دائـر بين تحصيص العام بأطراف المشتبه بالمحصور وتقييد كلّ منها بشرط الانفراد عن الآخر، لأنّه لا مانع من التخيص في ارتكاب كلّ منها منفرداً عن الآخر، فإذا ارتكب أحدهما ارتفع شرط الإباحة عن الآخر، فيحرم ارتكابه والتقييد المذكور أولى من الأول، لكونه أقرب إلى ظاهر اللفظ منه.

وغاية ما يظهر لي في دفع الإشكال هو ما أشرنا إليه سابقاً من إمكان كون هذه الأدلة ناظرةً إلى المعلوم بالإجمال وكونها مسوقة لبيان المشتبه، من حيث أنه مشتبه لا من حيث توقف البراءة من تكليف معلوم إجمالاً على التحرّز عنها، فلا

يمكن حينئذ التمسك بها هنا بوجه من الوجوه، فتدبر.

و ثانيها: إن المستفاد من قوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ لِكَ حَلَالٌ» وغيره، بل مجموع أخبار الحلال والبراءة هو إلغاء الشارع لمحتمل التحرير وجعله في حكم المتيقن الحليلة، ففي الشبهة البدوية لما كان الشك في التكليف احتمال وجوده رأساً وحكم بحلّيته في جميع موارده على الاستغراب وفي ما نحن فيه لما كان الشك في المكلّف به بعد العلم بوجوده، فلا يستفاد منها إلغاء كلّ ما يحتمل حرمة بخصوصه، لأنّه إلغاء العلم لا الشك، بل المستفاد منه إلغاء الشك في التعين وإنّه هل هذا أو هذا وإنّ احتمال الخصوصية في كلّ منها ملغاً عند الشارع من أول الأمر، فهو حلال على البدل، فيلزم التخيير في العمل، فهاهنا شك واحد قائم بالمشتبهين وهو أنّ هذا حلال وذاك حرام، أو بالعكس، فإنّ إلغاء احتمال حرمة أحدهما يستلزم إعماله في الآخر، فالحكم بحلّ كلّ منها حكم بحرمة الآخر وهو بدل عن الواقع، ولا مجال لأحد في إنكار جواز مثل ذلك عقلاً ولا شرعاً.

وبतقرير آخر: إن الحكم بآبادحة المشتبه بالمحصور بعد فرض تنجز التكليف الواقعي - كما يدعى المستدلّ - يستلزم الإذن في البناء على عدم كونه الحرام المردّ بينهما، وهو يستلزم الإذن في البناء على أن المحرّم هو الفرد الآخر، ضرورة لزوم الخروج عن عهدة ذلك التكليف المنجز، فكلّ منها مباح منفرداً من أول الأمر بهذه الكيفية، وبعد ارتكاب أحدهما يحرم الآخر للبناء على كونه محرّماً بإذن الشارع.

وإن قلت: إن الإذن في كلّ منها متوقف على رفع مانع العلم الإجمالي عما أذن

فيه بجعل غيره بدلاً عن الواقع كما يدعى المستدل، فإذا ثبت بإطلاق الدليل الإذن، ثبت به ما يستلزم من جعل الآخر بدلاً عنه.

وأماماً ما قرع سمعك من عدم العبرة بالأصول المشتبه، فليس هذا محله، لفرق البين بين لازم الحكم وشرطه وما يتوقف عليه، وبين لازم متعلق الأصل، والمنع هو الثاني وما نحن فيه من قبيل الأول والدليل الدال على إطلاق الحكم اجتهادي يثبت به لوازمه وسائر ما يتوقف عليه، كما حرق ذلك في محله.

وذكر بعض الأساطين بعد بيان جملة مما ذكر في جوابه: أن الظاهر من الأخبار المذكورة، البناء على حلية محتمل التحرير والرخصة فيه، لا وجوب البناء على كونه هو الموضوع المحلل، ولو سلم، ظاهرها البناء على كون كل مشتبه كذلك وليس الأمر بالبناء في كون أحد المشتبهين هو الخل أمراً بالبناء على كون المشتبه الآخر هو الخمر، فليس [في الروايات] من البدالية عين ولا أثر.^(١)

أقول: إنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما فرض الإشكال في خصوص أخبار الحل، أجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الإشكال بأنّ مدلوها هو الحكم بإباحة المشتبه بالخمر، لا أنه هو الخل المردّ بين الإناءين وإثبات الثاني بالأول أصل مثبت، بل أرداً منه جداً.

وثانياً: بأنّه لو كان كذلك لأفاد أنّ جميع المشتبهات هو الحلال الواقعي بحسب البناء على الاستغرار، فإذا امتنع ذلك في الطرفين تعين إخراجهما أو أحدهما عن تحت الدليل وهذا أيضاً ينافي البدالية، لا أنه يثبتها، لأنّه يستلزم جواز البناء على كون الآخر هو المحرام.

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢١٣.

وثالثاً: بأنّه لو سُلِّمَ إفادتها وجوب البناء على كون المشتبهين هو الموضوع المحلّل، لا على وجه الإستغراق، لكنّه ليس بناء على كون الطرف الآخر هو المحرّم، فإنّ تلازم مجريّها بحسب الواقع، إلّا أنّ التلازم بين أمرتين في الواقع لا يوجّب ثبوت أحدهما بكون الآخر موافقاً للأصل، كما تقرّر في مسألة عدم حجّية الأصول المشتبهة ويحتمل كونه من تتمّة الجواب، لا جواباً مستقلاً؛ هذا.

ولا يذهب عليك إنّ ما ذكره فيه غير حاسم لمادّة الإشكال بتمامها.

وتحقيق المقام أنّ مفاد أخبار الحلّ كما ذكره فيه لا يفيد إلّا الحكم بإباحة مالم يعلم حرمته، إلّا أنه الموضوع المحلّل، لكنّه بعد تعميم الحكم للشكّ في المكلّف به، كان الحكم بإباحته فعلاً في معنى إلغاء العلم الإجمالي بالنسبة إليه، فحلّ أطراف الشّبهة عبارة عن إلغاء احتمال كونه المكلّف به، خصوصاً بعد ملاحظة وجوب الخروج عن عهدة ذلك التكليف المردّد، فلا يصحّ الحكم بحلّه إلّا بعد البناء على أنّه ليس هو الفرد المحرّم، وهذا المقدار كافٍ هنا.

ثُمّ بمحاجة العلم بوجود المحرّم بين طرف الشّبهة وتنجز التكليف به وإنّه لابدّ من امثاله شرعاً كما يدعى عليه الخصم، كان ذلك الحكم كائفاً عن جعل الآخر بدلاً عنه فراراً عن بقاء التكليف بلا امثال، فهذا من قبيل دلالة المنطق غير الصريح، فأنّه لو لاه لقبع ما تضمّنه الكلام، فلا محيسن حيثّن من الحكم بحلّ كلا المشتبهين على هذا النحو، ولو نوقش في ما ذكره من دلالة الحلّ هنا على الفرد المحرّم، اكتفينا بنفس الحكم بالحلّ بضميمة المقدّمة الثانية.

وأمّا أخبار البراءة وماضاهاتها، فجهة الإشكال المذكور فيها أقوى، لإمكان دعوى استفادة إلغاء كلّ شكّ متعلّق بعمل المكلّف وإنّه لا مؤاخذة إلّا على

مخالفة العلوم، فالشك في التكليف ساقط رأساً وفي المكلف به ملغي من حيث التعيين؛ لأنّ الشك لا يتصور أن يلغى كلا طرفيه، فإنه إلغاء العلم وإنّما يلغى أحد طرفيه، فاللغاء وعدم المؤاخذة عليه عبارة عن حلّ كلّ منها على البدل إلى آخر ما تقدم؛ هذا.

ولكنّ الإنصاف - بعد الغمض عما قدّمنا في الجواب عن تلك الأدلة في المقام الأول - إنّ استفادة مثل ذلك المطلب من تلك الأخبار ممّا يشكل الجزم به بحسب العرف، فدعوى ظهورها في ذلك لا تخلو عن شيء، ويظهر بعض تفصيل المقام ممّا قدّمنا هناك، فراجع وتأمل والله المادي.

وثلاثها: إنّ مفاد جملة من أخبار الحلّ العامة والأدلة الخاصة المتقدمة في المقام الأول لما كان هو إباحة جميع أطراف الشبهة المخالفة لما دلّ هناك على عدم جواز المخالفة القطعية، تعين حملها على حلية كلّ منها منفرداً عن الآخر؛ أمّا في الأدلة الخاصة، فلأنّ ذلك أقرب المحتملات إلى ظاهر اللفظ، وأمّا العامة الظاهرة في تعليق الحكم على عدم العلم التفصيلي كما سبق بيانه، فلدوران الأمر بين تقييد كلّ فرد من أفراد المشتبه بانفراده عن الآخر في مجموع زمان الحكم حتّى يحرم استعمال خصوص الفرد الآخر بعد ارتكاب الأول لفقدان شرطه الذي هو الانفراد وبين تخصيص عموم كلّ شيء بغير أفراد الشبهة المحصور، ولا ريب أنّ الأول أظهر من الثاني، فيتعرّف الحمل عليه، ولا شبهة في جواز مثل ذلك الترجيح، كما هو الحال في ما لو أجري أصل في أحد الأطراف بعينه بحيث لا يعارض بالأصل في الآخر.

وقد يُقرّ المُدّعى بوجه آخر وهو أنّ أدلة الإباحة والحلّ وإن كانت مُشتملةً

لكل واحد من الفردين ومقتضى ذلك جواز ارتكابهما ، إلا أنه إذا ارتكب أحدهما يحدث بالنسبة إلى الآخر عنوان المخالفة القطعية التي ثبت في المقام الأول حرمتها نظير حرمة الجمع بين الأختين^(١) ، فإن كل واحد منها قبل النكاح داخل في قوله: «فَإِن كُحُوماً طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢) ومقتضاه جواز تزويع كل واحدة منها ، إلا أنه إذا اختار تزويع أحدهما ، يُحدث بالنسبة إلى الآخر عنواناً آخر وهو عنوان الجمع بين الأختين المفروض حرمته ، فيحرم نكاحها بعينها ، فيتعين حينئذ أن يبقى الآخر بعد ارتكاب أحدهما محّراً ظاهرياً ، فيكون بدلاً عن الحرام الواقعي .

أو يقرّر ذلك هنا بأنّ الإذن في أحدهما سبب لخروج الأفراد عن أفراد العام بعد ملاحظة وجوب امتحان الخطاب المنجز بوجه ما ، نظير خروج الأصل المسببي عن تحت العام بدخول الأصل السببي وإن افترقا من حيث أنّ ذلك الآخر ، إذ ثبت هناك بنفسه وهما بمحصلة التكليف المعلوم إجمالاً .

وفي كلا التقريرين نظر ظاهر؛ أمّا الأول ، فلأنّ المخالفة القطعية ليست هي المحّرة بنفسها وإنّما المحّرم المخالفة الواقعية بعد تنجز التكليف به ، فليس هنا في نفس الجمع وإنّما هو في لزوم امتحان التكليف المفروض ، فلا يقاس بالمثال المذكور .

وأمّا الثاني ، فلأنّ إجراء الأصل في إحداهمَا ليس دليلاً على ارتفاع الأصل في الأخرى كما في المثال وإنّما الأصل في كلّ منها لازم للزوم هو جعل بدل للواقع

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٢) توجد في المخطوطة ترجمة الآية الشريفة هكذا: «پس نکاح کنید آن‌لی [را که او پاکیزه است از برای شما از زن‌ها]» ولكن جعلنا الآية مكانها سورة النساء ، الآية ٣ .

غيره، فتأمّل؛ هذا تمام الكلام في أُول الأدلة.

و ثانيها: الإجماع على وجوب الاحتياط، كما عن المحقق الكاظمي عليه السلام في شرح الوافية^(١) و دعوه صريحاً، و نسبة المحقق البهبهاني في «فوائد»^(٢) إلى الأصحاب، و عن السيد عليه السلام في المدارك: «إنه مقطوع به في كلام الأصحاب»^(٣)؛ وفي الجوادر - بعد ذكر كلام طويل في المسألة و فصل المقام - : إنّا نقول: إنه من جميع ما ذكرنا ومن النظر في كلام الأصحاب في هذه المسألة يعني الإنائين، وفي مسألة الشوين اللذين اشتبه الطاهر منها بالآخر وفي محل السجود إذا اشتبه الطاهر منه في النجس، يكاد يقطع الناظر في كلامهم إنه لا إشكال عندهم في جريان هذه القاعدة و عدم الالتفات لهذه العمومات^(٤). ثم ذكر بعض كلمات أصحابنا، إلى أن قال: والحاصل إنّا لم نسمع أحداً تأمّل في هذه القاعدة من أصحابنا، بل يفردونها [ويقرّرونها] ويدركون الأخبار الماضية [والخاصة] حيث تكون مؤيّدة لها وإن وقع لهم كلام في كيفية تقريرها، ولكنّهم مشتركون في الإضراب عن هذه العمومات في الطهارة والحلّ والحرمة^(٥). هذا.

و قد يستظهر الإجماع مِنْ مواضعَ من كلمات القوم، كمسألة الإنائين حيث

(١) انظر: الوافي في شرح الوافية (المخطوط): ص ٢١٠. ذكره الشيخ الأنصاري في الفرائد: ج ٢ / ص ٢١٠.

(٢) انظر: الفوائد الحائرية: ص ٢٤٨، راجع الفرائد: ج ٢ / ص ٢١٠.

(٣) انظر: المدارك: ج ١ / ص ١٠٧ و راجع الفرائد: ج ٢ / ص ٢١٠ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٣٩٢.

(٤) انظر: جواهر الكلام في ثوبه الجديد: ج ١ / ص ٢٤٩.

(٥) انظر: نفس المصدر: ص ٢٥٠.

ادعى فيه جماعة منهم **الحلي**^(١) عليه السلام الذي لا يعمل بخبر الواحد، الإجماع ونفي الخلاف أو ماضاهاهما، وعن **الشيخ**^(٢) عليه السلام في «المبسوط»^(٢) والـ**الـحـلـي** في «السرائر»^(٣)، والـ**ـمـحـقـقـ** في «المعتبر»^(٤) والـ**ـعـلـامـةـ** في «المختلف»^(٥) إنـهـمـ أـرـسـلـوـاـ المسـأـلـةـ إـرـسـالـ **ـالـمـسـلـمـاتـ** من غير إشارة إلى الخلاف، مع أنـ بـنـاءـ «ـالـمـخـتـلـفـ»ـ عـلـىـ بـيـانـ المسـائـلـ **ـالـخـلـافـيـةـ**ـ،ـ وـغـرـضـهـمـ التـبـنيـهـ عـلـىـ فـسـادـ ماـ عـلـيـهـ بـعـضـ العـاـمـةـ منـ وجـوبـ التـحـرـيـ فيـ تـمـيـزـ الـظـاهـرـ مـطـلـقاـ،ـ أـوـ فـيـ بـعـضـ الـوـجـوهـ وـكـمـسـأـلـةـ الـإـنـائـينـ الـمـشـتـبـهـ مـغـصـوـبـهـاـ بـغـيرـهـ حـيـثـ صـرـحـ جـمـاعـةـ يـاـ لـاحـاقـهـ بـالـمـشـتـبـهـ بـالـنـجـسـ^(٦)ـ مـعـ أـنـ الـظـاهـرـ خـلـوـهـ عـنـ النـصـ،ـ وـكـمـسـأـلـةـ جـوـائزـ السـلـطـانـ حـيـثـ اـعـتـبـرـ **ـالـحـلـيـ**^(٧)ـ عليـهـ السـلـامــ اـسـتـهـلاـكـ **ـالـجـائـزـةـ**ـ فـيـ جـنـبـ أـمـوـالـهـ فـيـ **ـالـحـلـيـةـ**.

وذكر **الـشـهـيدـ الثـانـيـ** أنـ خـرـوجـهـ عـنـ حـكـمـ الـمـالـ الـمـخـتـلـطـ بـالـحـرـامـ مـطـلـقاـ حـتـىـ معـ انـحـصـارـ الشـبـهـةـ إـنـهـ هـوـ بـالـنـصـ^(٨)ـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ هـذـاـ.

وـالـتـحـقـيقـ إـنـهـ لـوـ بـنـيـناـ عـلـىـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ المـنـقـولـ فـيـ أـمـثـالـ هـذـهـ المسـائـلـ **ـالـأـصـوـلـيـةـ**ـ الـمـرـتـبـ بـالـعـقـلـ فـيـ الـجـمـلـةـ،ـ أـمـكـنـ الـاعـتـهـادـ عـلـىـ تـلـكـ الإـجـمـاعـاتـ

(١) انظر: **الـسـرـائـرـ**: جـ ١ / صـ ٨٥ـ.

(٢) **الـمـبـسـوـطـ**: جـ ١ / صـ ٨ وـ ٩ـ.

(٣) انظر: **الـسـرـائـرـ**: جـ ١ / صـ ٨٥ـ.

(٤) **الـمـعـتـبـرـ** فـيـ شـرـحـ **ـالـمـخـتـصـرـ**: جـ ١ / صـ ٥٤ وـ ١٠٣ وـ ١٠٤ـ.

(٥) **ـمـخـتـلـفـ**ـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ: جـ ١ / صـ ٢٥٢ـ.

(٦) انظر: **ـمـدـارـكـ الـأـحـكـامـ**: جـ ١ / صـ ١٠٩ـ.

(٧) انظر: **ـالـسـرـائـرـ**: جـ ٢ / صـ ٢٠٣ـ وـ **ـالـمـكـاـسـبـ**ـ (ـلـلـمـجـمـعـ): جـ ٢ / صـ ١٨٢ـ.

(٨) انظر: **ـمـسـالـكـ الـأـفـهـامـ**ـ إـلـىـ تـنـقـيـحـ **ـشـرـائـعـ الـاسـلـامـ**: جـ ٣ / صـ ١٤١ـ وـ النـصـ مـوـجـودـ فـيـ **ـالـوـسـائـلـ**: جـ ١٢ / صـ ١٥٦ـ / الـبـابـ ٥١ـ.

المعتضدة بظهور الشهرة المحصلة والمحكية وغيرهما، وإلا فتحصيل الإجماع على قاعدة الاحتياط في مطلق الشبهة المحصوره متعرّر، بل متعرّر؛ مُضافاً إلى أصالة الطهارة، لا أصالة البراءة التي هي محل الكلام هنا، لأنّها لا تجري في العبادة عند الشبهة المصداقية، فإنّ مسألة الإنائين مع ورود النصّ فيهما، فالحكم فيه بإطلاقه على خلاف القاعدة، كما أشرنا إليه وسيأتي إن شاء الله تعالى؛ وكذا بعض ما ثبت بالخصوص، وأمّا سائر الموارد والفروع غير المنصوصة فنحن نلتزم بالتزام المشهور بالقاعدة؛ وأمّا الإجماع فغير ظاهر.

وبالجملة: فتحصيل الإجماع إن كان بالتصريح بالقاعدة، فالظاهر إنّ المسألة قليلة الذّكر في كلام القدماء بعنوان كليّ، وأمّا المتأخرن فجملة من أعيانهم صرّحوا بعدها ، كما عن الأردبيلي^(١) وصاحب المدارك^(٢) والمحدث الكاشاني^(٣) والسبزواري^(٤) والمحقق الخوئي^(٥) والمحدث المجلسي^(٦) والفضل النراقي^(٧) ووالده^(٨) والمحقق القمي^(٩) طاب ثراهם.

(١) انظر: مجمع الفتاوى والبرهان: ج ١ / ص ٢٨١ وطبعته الجديدة: ج ١ / ص ٨٤.

(٢) انظر: مدارك الأحكام: ج ١ / ص ١٠٧ وج ٣ / ص ٢٥٣.

(٣) انظر: مفاتيح الشرائع: ج ٢ / ص ٢٢٤؛ المفتاح: ص ٦٨١ والأنسوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع: ج ١٠ / ص ١٠٤ وج ١١ / ص ٦١.

(٤) انظر: ذخيرة العداد: ج ١ / ص ٢؛ وكتابية الأحكام: ج ١ / ص ٦٦.

(٥) انظر: مشارق الشموس: ص ٥٦٥ و ٥٦٦.

(٦) انظر: ملاذ الأخيار في شرح تهذيب الأخبار: ج ٢ / ص ٢٥٨ و ٣٢٧.

(٧) انظر: مستند الشيعة في أحكام الشريعة: ج ٥ / ص ١١٩.

(٨) انظر: أنيس المجتهدين: ج ١ / ص ٣٩٤.

(٩) انظر: القوانين: ج ٣ / ص ٦٦، وج ٢ / ص ٢٥ (الطبعة الحجرية)؛ ورسائل الميرزا القمي: ج ٢ / ص ٤٢١ وج ١ / ص ٨٠٥.

وأمّا استنباط الإجماع من الموارد الجزئية، فهو يتوقف على تحصيل الإجماع في موارد كثيرة بحيث لا يحتمل اختصاصها^(١) بتلك الموارد، ودعواه كما ترى، فلا يثبت به المدعى كلاً ولا بعضاً، إذ محل الكلام هنا في مقتضى القاعدة وإنما البراءة أو الاحتياط، ولا ينافي الأول ثبوت الاحتياط في موارد خاصة بإجماع ونحوه، كما لا ينافي الثاني ثبوت عكسه في الموارد الخاصة كالربا ونحوه.

وثالثها: الأخبار، منها قوله عليه السلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال»^(٢).

ومنها: المرسل: «أتركوا ما لا بأس به حذراً عيّنا به البأس»^(٣)، والضعف من جبر بالشهرة والإجماع المنقول.

ومنها: رواية ضريس عن السمن والجبن في أرض المشركين؛ قال: «أما علمت إنّه قد خلطه الحرام، فلا تأكل وما لم تعلم، فكل»^(٤)، فإنّ الخلط يصدق مع الاشتباه.

ومنها: رواية ابن سنان^(٥) «كُلَّ شيء حلال حتّى يجيئك شاهدان أنّ فيه

(١) ولكن في المخطوطة: «اختصاصها عدم بتلك الموارد» ومكتوب على كلمة «عدم» كذا.

(٢) انظر: المستدرك: ج / ١٣ / ح ٦٨؛ عوالي اللثالي: ج / ٢ / ص ١٣٢، وج ٢٣٦ / ٣؛ بحار الأنوار: ج / ٢ / ص ٤٦٦؛ وج ٢٧٢ / ٢ / ص ١٤٤؛

(٣) انظر: بحار الأنوار: ج / ٧٧ / ح ١٦٦ / ص ١٩٢ وتهذيب الأحكام: ج / ٩ / ص ٧٩. ذكرها الشيخ الأنصاري في الفرائد: ج / ٢ / ص ٢١١ و ٢١٢.

(٤) انظر: الوسائل: ج / ١٦ / ص ٤٠٣ / ح ١.

(٥) إنّ الرواية ابن سليمان.

الميّة»^(١)، فإنّه يصدق على مجموع قطعات اللحم أنّ فيه الميّة.

ومنها: قوله عائِلاً في حديث التثليث: «وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَهُلُكَ مِنْ حِثَّ لَا يَعْلَمُ»^(٢)، بناه على أنّ المراد بالهلاكة ما هو أثر للحرام، فإنّ كان الحرام لم يتنجّز التكليف به، فالهلاك المترتب عليه منقوصته الذاتية.

وإنّ كان ما يتنجّز التكليف به - كما في ما نحن فيه - كان المترتب عليه هو العِقاب الآخروي وحيث أنّ دفع العقاب المحتمل واجب بحكم العقل، وجب الاجتناب عن كُلّ مشتبه بالشبهة المحصوره، ولما كان رفع الضرر غير العقاب غير لازم إجماعاً، كان الإجتناب عن الشبهة المجردة غير واجب، بل مستحباً^(٣).

قال بعض الأساطين - بعد ذكر ما قلنا - : وفائدة الاستدلال بمثل هذا الخبر معارضة لما يفرض من الدليل على جواز ارتكاب أحد المشتبهين مخيراً وجعل الآخر بدلاً من الحرام الواقعي، فإنّ مثل هذا الدليل - لو فرض وجوده - حاكم على الأدلة الدالة على الاجتناب عن عنوان المحرّم الواقعي، لكنّه معارض بمثل خبر التثليث وبالنبيين، بل خصّص بهما لو فرض شموله للشبهة الابتدائية، فيسلّم تلك الأدلة^(٤). إنتهي.

ومنها: أخبار التوقف كقوله عائِلاً: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في

(١) انظر: الكافي (دار الكتب الإسلامية): ج ٦ / ص ٣٣٩؛ ووسائل الشيعة: ج ١٧ / ص ٩١، ح ٢، بهذااللفظ: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدًا يَشَهِّدُ أَنَّ فِيهِ مِيَّةً».

(٢) انظر: الوسائل: ج ١٨ / ص ١١٤ ح ٩.

(٣) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٢٠.

(٤) انظر: نفس المصدر: ص ٢٢١؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ١٦٢-١٥٩.

الملكة»^(١)، وغيره مما ذكر في مبحث الشك في التكليف والتقريب هنا أيضاً كما تقدّم. ومنها: أخبار الاحتياط المذكورة هناك كقوله عليه السلام: «وخذ الاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً»^(٢)، وقوله عليه السلام: «دع ما يرِبِّيك إلى ما لا يرِبِّيك»^(٣) وغيرهما.

وقد يعرض على الأول بأنّ الاجتماع ظاهر في الاجتماع الخارجي دون الاجتماع في الذهن بمعنى اجتماع الاحتمالين فيه، وحينئذ فالمراد بالاجتماع إما الخلط المزجي بينهما، أو الانضمامي باجتماعهما في مكان واحد أو زمان واحد مثلاً، والأول خارج عن محل الكلام، لأنّنا لا نعرف أحداً التزم بجواز ذلك، فإنه بعد المزج معلوم الحرمة ولو باعتبار بعضه، والثاني لا يصير منشأ للحكم بالحرمة قطعاً كما هو المشاهد في صورة العلم بهما تفصيلاً؛ واشتباه الفرد المحرّم حينئذ بال محلّ لا ربط له بالإنسجام، فإنه ثابت عند عدم الإنضمام أيضاً إذا كانا محلّين لابتلاء المكلّف، فالاستدلال لا يصحّ إلا بعد حمل الاجتماع على الاشتباه وهو بعيد عن ظاهر اللفظ.

(١) انظر: المحاسن: ج ١ / ص ٢٢٥؛ الكافي (طبعة الاسلامية): ج ١ / ص ٥٠؛ الكافي (دار الحديث): ج ١ / ص ١٢٣؛ روضة المتّقين: ج ٨ / ص ٣١٣ وج ١٢ / ص ٦٩ وج ١٤ / ص ٥٠٤؛ الوسائل: ج ٢٠ / ص ٢٥٩ وج ٢٧ / ص ١١٩ و ١٥٥ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٧١؛ مرآة العقول: ج ١ / ص ١٦٨ وكتباً آخر.

(٢) انظر: الوسائل: ج ٢ / ص ١٧٢؛ المستدرك: ج ١٧ / ص ٣٢٢؛ موسوعة الفقه الاسلامي: ج ٦ / ص ١٧١ وكتباً آخر.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ج ٢ / ص ٢٨٦؛ الوسائل: ج ٢٧ / ص ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٣؛ بحار الأنوار: ج ٨٠ / ص ٢٧٠؛ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ج ١١ / ص ٩١ وج ١٢ / ص ٣٩ وكتباً آخر.

مع أنه يحتمل في الخبر إرادة اجتماع العنوانين في المحل الواحد، ولا شبهة في الحكم حينئذ بالحرمة فعلاً إلا على جواز اجتماع الحكمين في وجهه.

وعلى الثاني بأنّ الأساس هنا إن كان هو العقاب المترتب على مخالفة التكليف المعلوم بالإجمال، فهو مصادرٌ؛ لأنّ الكلام بعد في تنجزه بحيث يعاقب على مخالفته كيف ما كان، فإنّ القدر المسلم هنا تنجز بقدر حرمة المخالفة القطعية التي لا تلزم بارتكاب بعض الأطراف، وإن كان هو المفسدة الواقعية كان حاله كأخبار التثليث ونحوه في ما يجاب عنها، وإن كان هو الحرام الفعلي كان مصدراً كالأول، وإن كان الحرام الواقعى، فهو ولو تم الاستدلال حينئذ بعد قصر مورده على صورة العلم بوجود الحرام، إلا أنه غير متعين، أو متعين الخلاف بحسب ظاهر اللفظ، فإنّ إطلاق ما فيه الأساس على ما فيه حرج شرعاً في الواقع، مخالف لظاهره بعد كونه شأنياً صرفاً؛ ويحتمل في الخبر إرادة تمرير النفس بترك المباحث الموافقة للشهوات النفسانية حذرًا عن وقوعها في محّماتها.

وعلى الثالث بأنّ الخلط ظاهر في الامتزاج بحيث لا يتميّز وهو خارج عما نحن فيه، ومجدد الاشتباه ليس خلطًا بظاهره، ولو سلم صدقه على مجرد الاشتباه بمادل على الرخصة عند اختلاط الحرام بالحلال التي تقدم ذكرها، فلا بد من حمل هذا على المزج، وتلك على الاشتباه جماعاً بين الأخبار.

وعلى الرابع بأنّ منطق الحبر قاضٍ بحلية الغنميين المشتبه ميتة أحدهما بالمذكى وغيرهما مما يعد في العرف شيئاً، فيصدق على كلّ منها أنه شيء لم يجيء^(١) شاهدان

(١) في المخطوطة: «لم يجيئه».

على أنّ فيه الميّة، فلو فرض جواز فرض المشتبهين شيئاً واحداً في الميّة مطلقاً، أو في ما يلاحظ في العرف جهة ارتباط ووحدة كقطعات اللحم، وقع التعارض بين المفهوم مطلقاً على الأوّل وبضميمة الإجماع المركب، بل إطلاق المفهوم على الثاني، فيسقط الاستدلال لو فرض التساوي مع أنه من نوع جداً، فإنّ ظهور الأوّل أقوى من إطلاق المفهوم جداً، فدلالة على خلاف المدعى أوضح، مضافاً إلى معارضته بأخبار اختلاط الحرام والحلال، بل هذا أيضاً منها.

وعلى الخامس مع اختصاصه بالشبهات الحكمية بقرينة قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ : «يرد علّمه إلى الله أو بغيره»، فما ذكره بعض الأخباريّن وتميمه في ما نحن فيه - أعني الموضوعية بالإجماع المركب - غير ظاهر، لعدم مسلّمية الإجماع على التلازم مع إمكان القلب بإثبات الإباحة هنا بالعمومات وتميمه في الحكمية بالإجماع المركب، لكن ما ذكر لا ينفع في منع إطلاق بعض أخبارها بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية، فراجع وتأمل.

وآخرى بأنّه لا يجوز التمسّك بها لخروج الشبهات الموضوعية البدوية عن تحتها بحديث: «كلّ شيء وأمثاله؛ ومن بين إنّها كما تدلّ على خروجها، [كذلك] تدلّ على خروج الشبهة المحصورة أيضاً على ما سبق بيانه، والمناقشة في دلالتها وما شابها لو تمّت أغنت عن التمسّك بها، لأنّ الغرض من خبر التشليث معارضة تلك الأدلة كما صرّح به عليه السلام، وإلا فلا إشكال في الاحتياط على القاعدة.

هذا لو علمنا بظاهره في الحكمية للأخبارية وإلا كالأصوليين، فيحمل في مقابلة أدلة البراءة على الكراهة - كما هو الغالب في حمل موارد اجتماع النهي والترخيص كما صنعه بعضهم - أو على الإرشاد كما صنعه آخر [ون]؛ وعلى

الأول فسقوط الاستدلال ظاهر، وعلى الثاني فأدلة الترخيص حاكمة عليه كما بين في محله، على أن الإرشاد لا يختص بالإلزامي منه، فيجتمع مع الإرشاد التنزهي وهو مسلم.

ودعوى أنه على مذهب المجتهدين بحمل تلك الأخبار على صور الشك في المكلف به؛ لأن التقيد أولى من غيره؛ مدفوعة بانه غير متعين، بل لعله لا يتحمله ظاهر أخبار التثليث، فإن الأشياء حينئذ على إباحة أقسام لانقسام الشبهات إلى المؤمنين، وعمم الحال البين لجميع موارد الشك في التكليف بعيد؛ على أنه لا يلائم سياق تلك الأخبار المسوقة لبيان تعارض النصين مطلقا وغيره مما يشمل الشبهات الحكمية بقسميه. ودعوى كونها غالبا من قبيل الشبهة في المكلف في ذلك الزمان للعلم الإجمالي بوجود الكثير مع عدم الروايات على ما يساوي المقدار المعلوم بعد تسليميه، لا ينفع في تعين محل الأخبار عليه.

ومما ذكر ظهر وجه النظر في ما ذكره المحقق المتقدم خصوصا تخصيص أدلة الإباحة بها مع إثبات الأول عدم تنجز التكليف بحيث يجب فيه الموافقة القطعية، فمن أين يدعى كون المقام مما لا يؤمن معه العقاب؟! فافهم.

وعلى الآخرين بنحو ما ذكر في ما قبله، إلا أن حمله على خصوص الشبهة في المكلف هنا سالماً عن المانع المتقدم، لكنه لعدم تعينه وغلبة الشك في التكليف بالنسبة إليها غير صالح لإثبات هذا الأصل العظيم، فتأمل.

ورابعها: ما استند إليه المحدث البحرياني طاب ثراه وتبعه جدي العلامة طاب ثراه وهو أن المستفاد من استقراء الأخبار الواردة في الموارد الجزئية للشبهة

المحصورة هو لزوم الاجتناب عنها مطلقاً^(١).

منها: مُوَثِّقَا سَبَاعَةً وَعَمَارٍ الْوَارِدَتَانِ فِي إِهْرَاقِ الْإِنَائِينِ الْمُشْتَبَهِينَ وَالْتَّيْمَمِ.
وَمِنْهَا: حَسَنَةُ صَفْوَانِ الْوَارِدَةُ فِي التَّشْوِيْنِ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا بِبُولٍ وَلَمْ يَدْرِ
أَيْمَانًا هُوَ وَحْضُورُ الصَّلَاةِ وَخَافَ فَوْتُهَا وَلَيْسَ عَنْهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟!
قَالَ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ: يَصْلِي فِيهِمَا.^(٢)

وَمِنْهَا: الرَّوَايَاتُ الْمُعْمُولُ بِهَا عِنْدَهُمْ، الْوَارِدَةُ فِي وجوبِ غَسْلِ الشُّوْبِ إِذَا
اشْتَبَهَ الْمَوْضِعُ النَّجْسُ مِنْهَا، كَصَحِيحِ حَيْثِي زَرَارةٍ وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا،
خَصْوَصًا مَا فِي بَعْضِهَا مِنْ تَعْلِيلٍ وَجُوبِ غَسْلِ الشُّوْبِ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي يَعْلَمُ
بِإِصَابَةِ بَعْضِهَا لِلنِّجَاسَةِ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى يَكُونَ عَلَيْهِ يَقِينٌ مِنْ طَهَارَتِهِ».

قَالَ بَعْضُ الْأَسَاطِينَ: إِنَّ وجوبَ تَحْصِيلِ الْيَقِينِ بِالطَّهَارَةِ عَلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنْ
الْتَّعْلِيلِ، يَدْلِلُ عَلَى عدمِ جَرِيَانِ أَصَالَةِ الطَّهَارَةِ بَعْدِ الْعِلْمِ الْإِجمَاليِّ بِالنِّجَاسَةِ وَهُوَ
الَّذِي بَنَيْنَا عَلَيْهِ مِنْ وجوبِ الْاِحْتِيَاطِ فِي الشُّبُهَةِ الْمُحَصُورَةِ وَعدَمِ جَوازِ الرَّجُوعِ
فِيهَا إِلَى أَصَالَةِ الْحَلِّ، فَإِنَّهُ لَوْ جَرِيَ أَصَالَةُ الطَّهَارَةِ وَأَصَالَةُ حلِّ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ
فِي بَعْضِ الْمُشْتَبَهِينَ، لَمْ يَكُنْ لِلْأَحْكَامِ الْمُذَكُورَةِ وَجْهٌ وَلَا لِلتَّعْلِيلِ فِي حَكْمِ الْآخِيرِ،
لَوْجُوبِ تَحْصِيلِ الْيَقِينِ بِالطَّهَارَةِ بَعْدِ الْيَقِينِ بِالنِّجَاسَةِ.^(٣)

(١) انظر: الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة: ج ١ / ص ٥٠٣؛ هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٦٠٥ و ٦٠٦ والفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٢١.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ص ٢٤٩؛ تهذيب الأحكام: ج ٢ / ص ٢٢٥؛ وسائل الشيعة: ج ٣ / ص ٥٠٥؛ عوالي اللائي: ج ٣ / ص ٥٥؛ جواهر الكلام في ثبوته الجديده: ج ٣ / ص ٤٤ و ج ٤ / ص ٤٧٨ والحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١: ص ٥٠٤.

(٣) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٢٢.

ومنها: ما ورد في اللحم المختلط ذكيه بميته، كما حكم بتحريمها الأصحاب من غير خلاف، كحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: أنّه سُئلَ عن رَجُلٍ كانت لَهُ غنَمٌ وَبَقْرٌ وَكَانَ يَدْرِي الذَّكَرَ مِنْهَا، فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ الْمِيتَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمِيتَةَ وَالذَّكَرَ اخْتَلَطَا، فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْيَعُهُ عَمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمِيتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ.^(١)

ومنها: روايتا ضريس وعبدالله بن سليمان المتقدمتان، ويرد عليهما: أنَّ الاستقراء المذكور ليس قطعياً والظني منه بعد فرض تسليمه هنا وعدم المنع منه أيضاً نظراً إلى ندرة الموارد المنصوصة بالنسبة إلى غيرها، فحججته منوعة خصوصاً على مذاق المحدث المستدلّ.

وما ذكره جدي العلامة طاب ثراه من أنَّ الحكم الكلّي مستفاد من ملاحظة جميع الأخبار، فهو مدلول عرفي لمجموع تلك الروايات، وكما أنَّ المستفاد من ظاهر خبر واحد حجة شرعاً، فكذا المستفاد من جميعها بعد ضم بعضها إلى بعض لأن دراجه إذن تحت المداليل اللغوية، فيدل على جواز الاتكال عليه مادل على حجية ظواهر الألفاظ^(٢) محل نظر؛ فإنَّ القدر المسلم هو الظواهر اللغوية في استكشاف المراد منها والمراد من الألفاظ هنا معلومة وإنما الشك في إلحاد الخارج بها، فهو بالقياس أقرب منه إلى ظواهر الألفاظ ونظير ذلك في الواحد هو القياس القريب إلى الذهن، لا مادل عليه لفظ بأصله الحقيقة؛ وتحقيق المقام موكل إلى محله اللائق به.

(١) انظر: الكافي (دار الحديث): ج ١٢ / ص ٢٦٤؛ التهذيب: ج ٩ / ص ٤٧؛ وسائل الشيعة: ج ١٧ / ص ٩٩ وج ٢٤ / ص ١٨٨.

(٢) انظر: هداية المسترشددين: ج ٣ / ص ٦٠٦ وطبعته القديمة: ص ٤٦١.

وثانياً: إن الأمثلة المتقدمة خارجة كلاً أو جلاً عما نحن فيه.

أمّا مسألة الإنائين، فلأنّ الظاهر أنّ مقتضى القاعدة هناك وجوب الوضوء بها معاً في الجملة، كما إذا أمكن تطهير الموضع بعد الأوّل بالثاني وقلنا بأنّ ما توارد فيه الحالان يرجع إلى الأصل مطلقاً، أو مع تطهير البدن بعد الثاني بفاضل [الماء] الأوّل في وجه آخر ونحو ذلك، أو أمكن تطهير المحلّ بماء آخر ونحوه، مع أنّ الظاهر إتّهم لا يتزمون بها حينئذٍ مع أنّ إطلاق النصّ يدفع الأوّل، فلا بدّ للمجوز والنافي من إثبات خصوصية في المورد تسقط باعتبارها القاعدة، على أنه لا يبعد منافاته للقاعدة من جهة أخرى وهو ترك الوضوء المأمور به واقعاً وهو مخالفة قطعية، مضافاً إلى أنّ الساقط هنا هو أصالة الطهارة لا أصالة الإباحة؛ لأنّها لا تجري في الشبهة المصداقية في العبادات جزماً؛ وما وقع في كلام بعض الأساطين المتقدّم وإن ذكر أصالة الحلّ والطهارة، لعلّه ليس على ما ينبغي، إلا أن يكون ناظراً إلى احتمال الحرمة الذاتية وإنّها هي المانعة عن صحة الصلاة، لكنه خلاف مختاره هناك.

نعم لو استقْدَنَا مِنَ النصّ - ولو بضميمة كلمات الأصحاب - حُرْمَةَ جَيْبِيْعِ الاستعمالات كالشرب ونحوه، كان لما نحن فيه مثالاً لو لم يتيقّن احتمال الخصوصية فيه بمخالفة حكمه الآخر للقاعدة.

وأمّا مسألة الثوبين، فلما مرّ من نظيره من أنّ الساقط هو أصالة الطهارة، دون البراءة والحلّ، وإنّ الشبهة وجوبية صرفة ولا تلازم بين حكمها وحكمه التحريري، مضافاً إلى ما ذكره بعض المعاصرين من أنّ قوله عليه السلام: «يصلّي فيها» لا يأبى عن إرادة الجواز في أيّها شاء وإن كان خلاف متفاهم العرف، وذلك لو

كان بعيداً في الجملة، فبملاحظة أنّ الظاهر منه - لو خلّي وطبعه - هو الصّلاة فيها معاً الذي هو مخالفة قطعية وخلاف الإجماع مرتفع البعد عنه.

وأمّا الثوب النجس بعشه، فالحكم بعدم جواز الدخول به في ما يشترط بالطهارة موافق للاستصحاب الحاكم على أصالة الطهارة والحلّ، ولعله الوجه في سقوطهما لا العلم الإجمالي، فإنّ استصحاب نجاسة الثوب لأجل كونه متيقناً بالنسبة إلى سابقه قاصٍ هنا بترتّب حكماتها، إلّا إذا علمنا بارتفاعها وبغسل جميع المحتملات؛ ولعله قوله عليه السلام: «حتى يكون على يقين من طهارته»، ظاهر في ذلك نظير أخبار الاستصحاب، لا ما ذكره في ، فما ذكره هنا - كما سبق نقله بتهمامه - محلّ نظر ومنع.

وأمّا مسألة اشتباه المذكى بالميّة، فمع أنّ بعدهما معاً بظاهره يتضمن جواز المخالفة القطعية نظراً إلى عدم جواز بيع الميّة، فهو من أدلة الإباحة في جميع الأطراف، فيحتمل أن يكون تعين البيع حينئذ لأجل التنزه عن مفسدة أكل الميّة، يرد عليه - بعد قبول حمله على إرادة بيع المذكى الموجود بينهما ونحوه - إنّه أيضاً خارج عما نحن فيه، لأنّ العلم الإجمالي عند الخصم ملغى حكمه، فيجري في مورده الأصل المقرر عند الشك، وأصالة عدم التذكرة هنا كافية في إثبات الحرمة من دون حاجة إلى التشبيث بالعلم الإجمالي، فالأصول ساقطة هنا لأجلها ولو كانت الشبهة بدويّة، فتَدَبَّرْ.

ثم إنّه قد يعارض الاستقراء المذكور بالموارد التي دلّ الدليل على عدم وجوب الاحتياط فيها، فيحکم بعدم وجوبه باستقرارها، كالأخبار الواردة في الربا المعوم بها في الجملة وأخبار إخراج الخمس في الحال المختلط بالحرام المتقدّم، فإنّ غاية

ما هناك حينئذ هو الامتثال الاحتمالي، والأخبار الواردة في جواز الأخذ من أموال السارق وعاملي السلطان وغيرهما مما أشرنا إلى جملة منها، واحتمال كونه لأجل اليد مدفوع بأنّ اليد أيضاً معارض بمثله إلّا أن يعيّن كونه بحمل تصرّفه على الصحة إذا اختصّ بأحد الطرفين ومادل على كفاية ثلث فرائض عن علم أنّ عليه فريضة من إحدى الخمس مع إلغاء الجهر والإخفاف وقصد خصوص الفائت مع ثبوت الأوّل عند العلم التفصيلي قطعاً كاحتمال ثبوت الثاني.

واستدلّ للقول الثاني - وهو إبقاء ما يساوي الحرام - بوجهين:

أحدهما: الأخبار الدالة على حلّ ما لم يعلم حرمته، كما تقدّم كثير منها.
و[ثانيهما]: والمنع عن ارتكاب الجميع إما لأنّه مستلزم للعلم بالحرام وهو حرام، أو لما ذكره بعضهم من أنّ الشارع منع عن استعمال الحرام المعلوم وجود استعمال ما لم يعلم حرمته والمجموع من حيث المجموع معلوم الحرمة ولو باعتبار جزئه، وكذا كلّ منها بشرط الاجتماع مع الآخر، فيجب اجتنابه وكلّ منها بشرط الانفراد بجهول الحرمة، فيكون حلالاً وقد مرّ الكلام في الجزء الأوّل من الدليل، لكن جملة مما ذكر مبنيّ على تساوي نسبة الأدلة إلى كلّ منها، فلو تمّ ما ذكره المستدلّ هنا لإثبات حرمة خصوص الثاني، لازمَّ تقعُ تلك الاعتراضات.

وقد يحتج من الأوّل منها بالمنع عن حرمة تحصيل العلم بالحرام جداً في حقّ نفسه وإن حرم تحصيل العلم بارتكاب الغير للحرام في حقّ غيره لأجل التجسّس المنهيّ عنه شرعاً، على أنّ المراد بالحرام المدعى حرمته تحصيل العلم به إما هو ذات الحرام - أعني الحرام الواقعي - أو ما يتّصف بها فعلاً - أعني الحرام الظاهري -.

وعلى الأوّل، فتحصيله معقول في نفسه، لكن عدم حرمتة في الجملة واضح جدّاً، فإنه لا ريب في جواز تفحّص المكّلّف عن أعماله السابقة باستكشاف المحرّمات منها، كالتفكّر في صحة عباداته السابقة المستلزمة مخالفتها للواقع بعد تحقّق العلم بترك الواجب منها، بل وفي جميع أمور معاشه ومعاده السابقة، بل الظاهر إنّ رجحان ذلك ومحاسبة النفس فيه والدقة في ذلك ثابت ولو لأجل تدارك ما خالف فيها من قضاء العبادات وردّ حقوق النّاس وغيرها.

وعلى الثاني، فهو غير معقول إلّا من باب التذكرة، فإنّ الحرام لا يتّصف بالحرمة الفعلية إلّا بعد كونه معلوماً الحرمة ولو كان ظاهرياً عقلياً، ومن البديهيّات عدم حرمة تذكّر المخالفة الواقعه من الإنسان، بل الظاهر أنّ رجحان تذكّر الذنوب السابقة ممّا لا ريب في رجحانه، كما لا يخفى على من راجع أخبار محاسبة النفس خصوصاً لأجل التدارك بالتوبة وما يرتبط بها على أنه غير حاصل في المقام، سواء قلنا بكون العلم الإجمالي منجزاً أو لا، أو على الأوّل يكون الأوّل أيضاً محّماً كالثاني، فيبطل به المدعى وعلى الثاني، فلا يحصل العلم بارتكاب حرام ظاهري لعدم ما ينجزه.

وعن الثاني منها - مضافاً إلى فساد ظاهر تقريره من حيث نسبة الحرمة إلى المجموع وكذا مع الشرط مع وضوح أنّ المركّب من الحرام وغيره ليس بحرام، ضرورة أنّ المركّب من الداخل والخارج خارج وكذا مع الشرط، فإنه لا يصحُّ الحكم بحرمة شيء بشرط الحرام، بل الحرام هو الشرط والمشروط مباح والتوسيع في النسبة الحرام إليها مع فساد ذلك في الشرط، ضرورة عدم صحة نسبة الحرام إلى شرب الماء بشرط شرب الخمر مثلاً لا يتّجه به الدليل، فإنّ العبرة بالحقيقة

وهي في المقام ليس إلا أن أحدهما حرام - بما ذكره بعض الأساطين من أنه إذا كان حرمة المجموع باعتبار جزئه غير المعين، فضم الجزء الآخر إليه لا دخل له في حرمتها؛ نعم له دخل في كون الحرام معلوم التحقق، فهي مقدمة العلم بارتكاب الحرام لا لنفسه، فلا وجه لحرمتها بعد عدم حرمة العلم بارتكاب الحرام؛ ومن ذلك يظهر فساد جعل الحرام كلاًّ منها بشرط الاجتماع مع الآخر، فإن حرمته ولو كانت معلومة، إلا أن الشرط شرط لوصف كونه معلوم التتحقق لا لذات الحرام، فلا يحرم إيجاد الاجتماع إلا إذا حرم جعل ذات الحرام معلومة التتحقق ومرجعه إلى حرمة تحصيل العلم بالحرام.^(١)

ويمكن توجيه الأول من الوجهين بأن العلم بارتكاب الحرام وإن لم يكن محرماً، إلا أنه محروم هيئنا لأجل كونه شرطاً لحرمة مخالفة الشارع، فإن المحرم هو المخالفة العلمية دون الاحتمالية، وشرط الحرام وجزئه المتأخرین محظىان جزماً دون المشروط المقدم والجزء الأول.

وتحقيق ذلك: أن حرمة المخالفة عقلاً - بحيث يصح ترتيب العقاب على فعله كوجوب الإطاعة - مشروطة بالعلم بكون الفعل مخالفًا - إما إجمالاً أو تفصيلاً -. فإن كان الثاني اعتبر حصول العلم حين الفعل الخاصّ، أو ما بحكمه كالناسي المستند نسيانه إلى عدم بنائه على الإطاعة لو قلنا بعدم معدوريته. وإن كان الأول اعتبر مقارنة العلم لارتكاب الأطراف، فيكون بارتكاب

(١) انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص ٤١٢؛ الفرائد (للمجمع): ج ٢/٢١٥؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥/ص ١٥٠؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣/ص ٤٤٠ وكتباً آخر.

جميعها عاصياً عصياناً واحداً بارتكاب المحرّم الواقعي، فالمحرّم عقلاً حيئنِد ما يعلم معه حصول المخالففة الواقعية لأجل تحقّق المخالففة العلمية به، فإنَّ العصيان لا يصدق إلّا بالمخالففة المعلومة ضرورة لا عبرة بوقوعها من دون علم كما في الشبهات البدوئية.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِنَّه كَمَا لَا يصدق الامثال عرفاً بمجرد كون الشيء مأموراً به واقعاً مَا لم يعلم به، كذا لَا يصدق عرفاً العصيان بمجرد مخالففة الواقع، بل متوقف صدقه على كونه معلوماً، فإذا اكتفينا بالعلم الإجمالي هنا كان المحرّم هو المجموع الذي يحصل به المشروط والشرط، فيكون الجزء الأخير محّرماً ظاهرياً بعينه لما سبق.

وتوهّم أنَّ مجرد العلم الإجمالي كافٍ في كون ارتكاب ما يصادف الواقع محّرماً معلوماً، مدفوع بأنَّ العلم الإجمالي إنما يكون على إِذَا نسب إلى الموضوع غير المعين وأمّا إذا نسب إلى فرد بعينه، فليس إلّا الشك.

ثم إنَّ بعض الأساطين بعد أن قرر توجيه الدليل بما يقرب مما ذكر، وذكر عليه السلام أنَّ حاصله عدم وجوب المقدمة العلمية، ردَّه تارة بإبطاق العقلاء، بل العلماء - كما حكي - على وجوب المقدمة العلمية، وأخرى بأنَّه إن أريداً من حرمة المخالففة العلمية حرمة المخالففة المعلومة حين المخالففة فهذا اعتراف بجواز ارتكاب المجموع تدريجياً، إذ لا يحصل معه مخالففة معلومة تفصيلاً؛ وإن أريداً منها حرمة المخالففة التي تعلق العلم بها ولو بعدها، فمرجعها إلى تحصيل العلم الذي يصير به المخالففة معلومة وقد منع حرمتها جدّاً.^(١)

(١) انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص ٤١١؛ الفرائد (المجمع): ج ٢ / ص ٢١٥ ←

أقول: أمّا دعوى إجماع العلماء فقد سبق ما فيه، وأمّا العُقَلاءُ فَاتَّفَاقُهُمْ عَلَى وجوب مقدمة ترك الحرام غير يَبْيَنْ ولا يَبْيَنْ، بل لو ادَّعَى أحد أَنَّ القدر المُسْلَمَ في المحرمات هو حرمة العصيان المتحقق بفعل الحرام مع العلم به دون إطاعة الواقع على ما هو عليه المتوقف على تركهما إذا لم يعلم تعلق غرض الأمر بترك الفعل كيف ما اتفق، لم يكن مستغرباً.

وما يتراهى من التزام العبيد المنقادين، ل الاحتياط في موارد العلم الإجمالي، فيمكن استناده إلى أنَّ الغالب في أوامر العقلاء هو كون الغرض منه الواقع كيف ما اتفق، الكاشف عن عدم رضا الأمر بترك الموافقة القطعية، فهو بمنزلة حكم ظاهري بوجوبه، لأنَّه لا فرق في وجوب الإطاعة بين الأمر الانشائي والرضا والكرابة الباطنيين، بل المحبوبة والمبغوضة والتفصيل بين الأمرين محتمل وإحراز كون أوامر الشارع من هذا القبيل مما لم يتحققه.

ومن هنا أمكن التفصيل في وجوب الموافقة القطعية وعدمه بين الشبهة التحريمية والوجوبية عكس ما عليه جل الأخباريين في البدوية الحكيمية، نظراً إلى أنَّ المعتبر عندهم في الأوامر أَوْلَاً وبالذات هو الإطاعة - وإن تبعه حرمة المعصية - وفي النواهي حرمة المعصية - وإن تبعه وجوب الإطاعة - فيمكن اعتبارهم من حيث الجهات التكليفية الصرف التي هي عمدة محل الكلام هنا دون الجهات الواقعية الثابتة في المكلَّف به، لأجل أنَّ الشواب والعقاب دائران مدار الأوَّل الإطاعة العلميَّة هناك، فيجب الاحتياط مقدمة والمقدمة العلمية



هنا، فيحرم المخالفة القطعية فقط؛ وسر ذلك لو تمّ، فهو إنّ الأمر اقتضاء فعلي وإيجاد داعٍ للمأمور المنقاد، فيتبعه وجوب الإطاعة وإجابة نداء أمر الأمر بالنهوض للفعل، والنهي زجر ومنع عن المنع، فيتبعه حرمة رد الناهي بالفعل، إذ لم يستدعا هنا، بل منع وزجر بالمعنى المقابل للاستدعاء.

وأمّا ما ذكروه من أنّه طلب الترك، فمُؤوّل أو مطروح، بل هو أمر ينشأ من المبغوضية على طبقها، كما أنّ الطلب شيء ينشأ من المحبوبة على حسبها، لا أنّ الاختلاف بنفس التعلق وتحقيقه صحة ووهناً في محله، والغرض من ذلك كله إنا لم نحصل من طريقة العقلاه بناء على وجوب الموافقة القطعية هنا في أوامرهم العامة التي لم نعلم تعلق غرض المكلف بالترك على كلّ حال، فعليك بالتأمّل لعلّك تحصّله منهم والله العالم.

وأمّا ما ذكر ثانياً من الترديد، فيه نظر يظهر مما أشرنا إليه سابقاً من أنّ تقارن علم كلّ علم بحسبه، فمقارنة العلم التفصيلي بالعلم حين الفعل الخاصّ والعلم الإجمالي بتقارنه مع الأطراف التي انتزع منها موضوع العلم الإجمالي الذي هو عنوان أحد الشيئين أو الأشياء، وبعد تسليم كون المحرّم هو المخالفة العلمية دون الاحتمالية وعمّمنا العلم للعلم الإجمالي، لم يقّ إشكال في حرمة تحصيل الشرط الحاصل بارتكاب ما يساوي الحرام، وحيثـ فالأولى صرف كلامه يُبيّن إلى غير ما وجّهنا به الدليل لئلا يتّجه عليه الإشكال، فتأمّل جدّاً.

وممّا ذكر ظهر وجه توجيه التقرير الثاني؛ فإنّ المجموع حينئذ حرام عقلي نظراً إلى تحقق المخالفة العلمية به وكذا كلّ منها بشرط الانضمام وبالتأمّل فيها كله يظهر ما يدفع به كلام المحقّق المجيب.

ثم إنّ لي في المقام تقريراً آخرَ رُبِّما ينطبق عليه كلام المستدل بالوجه الثاني وهو إنّ العلم الإجمالي لا ينجز متعلّقه على ما هو عليه في الواقع وإنّما ينجّزه بمقدار ما تعلّق به -أعني المقدار المعلوم- كما هو مقتضى كلام المحقق المتقدّم، ففي إجراء الأصل في ماهيّة العبادات، مع أنه لو كان الأمر على الوجه الأول لم يمكن إجراؤه فيها كما سنشرّه لك إن شاء الله تعالى.

وحيثند فنقول: إنّ المعلوم حرمته هنا هو أحدّهما المعين في الواقع، والمشكوك هنا هو تعينه في ضمن أيّ منها، فإذا فرضنا أنّ العلم الإجمالي لا ينجز أزيد من المقدار الذي تعلّق العلم به دون المشكوك كان اللازم هنا الالتزام بترك أحدّهما وجاز ارتكاب كلّ منها على التخيير، فالمحرم حيثند فعل أحدّهما، بالإتيان بالمجموع عصياناً لذلك الأمر دون أحدّهما، والأصل إنّ العلم الإجمالي علم إذا أُسند إلى أحدّهما من دون تعين وإذا أُسند إلى الخارج كان شكّاً صرفاً، فكلا الطرفين باعتبار نفسها مجريان للأصل، لكنه لـما لم يجز إلغاء العلم اللازم من فعل المحتملين تعين الالتزام بحرمة أحدّهما المعين في ما يساوي الحرام وجاز الباقى على القاعدة وهذا المقدار هو الذي يسلّم من كون العلم منجعلاً وعدم جواز إلغائه المؤدي إلى التناقض بين الإذن والنهي.

ويمكن دفعه بأنّ المعلوم هنا ليس هو مفهوم أحدّهما حتّى يكون المفهوم معلوماً وكلّ من الخصوصيتين مجهولاً، فيكتفى بالإتيان بالأول دون الثاني على إشكال فيه أيضاً نظراً إلى العلم بأحد الخصوصيتين وإنّما المعلوم هنا هو مصدقأً أحدّهما -أعني أحدّهما الملاحظ مرآة للاحظة الفردية - فلا قدر مشترك هنا حتّى يحکم بلزومه ويلغى الزائد لأصلّة البراءة.

نعم قد ذكرنا إمكان أدلة البراءة بصورة الانفراد حتّى يثبت التخيير في طرفي الشبهة، وهو أيضاً ما يمكن توجيه الدليل به، ولعله أوجه ما يقال في تقرير هذا الوجه، فراجع وتأمل.

و ثانيهما: مادل بنفسه أو بضميمة مادل على وجوب امثال التكليف الواقعي في الجملة على جواز ارتكاب بعض أطراف الشبهة المحصورة، فيستكشف من ذلك كون بعض الأفراد بدلاً معمولاً من الشارع وإنّه اكتفى بالإمثال الاحتمالي فيها، وقد تقدّم ما حضرني منها في المقام الأول مع ما يمكن به الجواب عنه، فإنّ أكثر الأرجحية جارية في هذا المقام أيضاً، وما فرض ظهوره في الجواز، فأكثرها ظاهرة في جواز جميع المحتملات، وقد تقدّم الكلام في تعارض الأصلين وتساقطهما حينئذ، أو سائر ما يصلح الجواب عنه بعد ذلك مما شرحتنا في أول هذا المقام.

وبالتأمل في جميع ما ذكرنا من أول المسألة إلى هنا، يظهر وجوه الجواب عن جميع تلك الأخبار وما يتّجه منها وما لا يتّجه، فراجع وتأمل.

وأمّا القول بالقرعة الممكن في الكتب، فمستنده مضافاً إلى عمومات القرعة خصوصاً ما روي عن الجواب عليه في جواب يحيى بن أكثم عن قطيع غنم نزا الراعي على واحدة منها، ثم أرسلها في الغنم ، حيث قال عليه: «يقسّم الغنم نصفين، ثم يقرع بينهما، فكليما وقع السهم عليه قسم غيره قسمين وهكذا حتّى يبقى واحد ونجا الباقي»^(١).

(١) انظر: تحف العقول: ص ٤٨٠؛ الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٢٣ وبحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ١٦٥ و ١٦٦.

وقد يحاب عن العمومات بأنّها موهونة، مُضافاً إلى إعراض الأصحاب عنها بأنّها مخصوصة بالأكثر، فيسقط عن الحجّية، وعن الخبر بالمنع من اعتبار سندتها مضافاً إلى إعراض المشهور عنها، لكنّ الإنصاف هذا لو اعتبر الخبر سندًا، فلا بأس بالعمل به في خصوص مورده، بل يمكن التعدي منه إلى كلّ مورد يكون في الاحتياط ضرراً مالياً يعتدّ بشأنها بضميمة أدلة نفي الضرر وعمومات القرعة؛ وتحقيق المسألة خارج عما نحن بصدده، إذ الغرض هنا بيان حال الأصل في الشبهة المحصور وإنّه [هل هي] البراءة أو الاحتياط، وأمّا رفع الشك بالقرعّة، فهو أمر خارج، بل هو تسليم لوجوب الاحتياط لوعمل بوجوبه، وإلاّ فلا ينطبق إلاّ على البراءة، فافهم.

ويينبغي التنبيه على أمور وهي ما بين ما يتعلّق ببعض تفاصيل عنوان المسألة، وبين ما يتعلّق بشرائط وجوب الاحتياط مفهوماً ومصداقاً، وبين ما يتعلّق بكيفية وجوب الاحتياط وحقيقة، وبين ما يتعلّق بمقدار وجوب الاحتياط بحسب اختصاصه بخصوص بعض الأحكام، أو شموله لجميع الآثار وبين ما يتفرّع على القولين:

الأول: إنّ التكليف المعلوم بالإجماع بعد كونه في المقام هو خصوص التكليف التحريري إما أن يكون متعلّقاً بـمَوْضُوعُه الْكُلِّيَّانَ مَعْلُومَيْنَ^(١) نوعاً وإن تردد المصدق، كالخمر المردّ بين الإناثين، حيث أنّ الموضوع الذي هو الخمر ومتعلّق التحرير الذي هو الشرب والاستعمال معلومات نوعاً.

(١) في المخطوطة: معلومان.

وإما أن يكونا معاً غير معلومين كذلك، كما إذا تردد الأمر بين أن يكون هذه المرأة أجنبية فيحرم وطتها، أو يكون هذه الإناء خمراً فيحرم شربها، أو يكون الأول معلوم النوع دون الثاني، كما إذا علمنا [بأنّ] ماء أحد الإناثين نجس أو مغصوب، فيكون [حُكْمُ] حرمة شرب أحدهما معلوماً متربّداً بحسب نوع المتعلق، أو يكون عكس الأول، كما إذا علمنا بنجاسة أحد الأمرين من المسجد الذي لا يمكن مباشرة البدن له أو الإناء، حيث أنّ النجس هنا معلوم، لكن المحكوم عليه مردّ بين الاستعمال أو إبقاء النجاسة في المسجد مثلاً.

وقد يتردد بعض الفروع بين قسمين منها أو أقسام، كما إذا تردد الأمر بين أن يكون النجس هو الماء المحرّم شربه أو اللباس المحرّم معه الصّلاة، حيث يصحّ أن يندرج كلاماً تحت قوله: «اجتنب عن النجس».

وعلى كلّ حال، فهل يعمّ وجوب الاحتياط جميع الصور المتقدّمة، أو يختصّ بعضها؟ صرّح بعض الأساطين^(١) بالتعيم، وذكر المحدث البحرياني عليه السلام متعارضاً على صاحب «المدارك» في تأييد ما قوّاه من عدم وجوب الاحتياط بأنّ المستفاد من قواعد الأصحاب إنّه لو تعلّق الشكّ بوقوع النجاسة في الإناء وخارجه لم يمنع من استعماله: أولاً: إنّه من باب الشبهة غير المحسورة.

وثانياً: أنّ القاعدة المذكورة إنّها تعلّق بالأفراد المندرجة تحت ماهيّة واحدة والجزئيات التي تحويها حقيقة واحدة إذا اشتبه ظاهرها بنجسها، وحلّها

(١) هو الشيخ الأنصاري.

بحرامها، فيفرق فيها بين المحصور وغير المحصور ممّا تضمنه تلك الأخبار، لا وقوع الاشتباه كيف اتفق^(١). انتهى.

وهذا الوجهان بظاهرهما محالاً نظرٌ ظاهر؛ فإنّ ما ذكره أولاً من جعل تردد الجنس بين الإناء وخارجه كما ترى، والظاهر إنّهم لا ينحصرون الجواز بما إذا خرج عن حدّ الحصر، ولعله أراد بالمحصور معنى غير ما هو المعروف، كما يشير إليه ما نسب إليه مما يستفاد منه أنّ العبرة في المحصور بأن تكون أفراد الإشتباه أموراً معلوماً معينة بشخصها، وفي غير المحصور أن لا تكون كذلك، وسنشير إلى حاله في محله إن شاء الله تعالى، مع أنّ الظاهر أنّ حكمهم بالاحتياط وهذا المعنى المذكور بينهما عموم من وجه، فإنّ الظاهر حكمهم بوجوب الاجتناب عن ما إذا وقع نجاسة في أحد أجزاء ثوب واحد، أو ثوبين، وعدمه في ما لو تردد بين الإناء والخارج المعين.

وما ذكره مانعاً من اشتراط اتحاد الحقيقة بظاهرها مما لا ضابطة له، فإنّ الماء والخارج المفروض ما تحوّلها حقيقة واحدة إن أريد منه الأعمّ من الجنس البعيد، وإذا أريد الجنس القريب، فلنفترض الخارج مضافاً، أو شبيهه، أو حيواناً مع كون الجنس هو بدن الإنسان مثلاً، مع أنّ الظاهر عدم التزامهم بالاحتياط هنا؛ وإن أريد الحقيقة النوعية فيلزمه لزوم الاجتناب عن ثوبه الصوفي مثلاً إذا ترددت النّجاسة بينه وبين ظهر الغنم مثلاً وعدمه في مثل إنائي الخلّ العنبى والتمرى

(١) ذكره الشيخ الأنصاري في فرائده: ج ٢ / ص ٢٢٥ و ٢٢٦ نقلًا عن الحدائق، فراجع الحدائق الناضرة: ج ١ / ص ٥١٧ وأيضاً الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٤١٦؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ١٦٨ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٤١٨ و....

المصاب أحدهما، أو الماء المطلق والمضاف ذاتاً، أو المضافين؛ والمعهود من طريقتهم - كما صرّح به بعض - عدم الالتزام في مثل الأول والالتزام به في الثاني.

وبالجملة: فوحدة الحقيقة هنا لا نجد لها ضابطاً ينطبق عليه كلامهم ولا ما يساعده أدلة المسألة، بل ولم نحصل المعنى المقصود منه، إلّا أن يحمل على أنّ مراده من وحدة الماهيّة عناوين متعلّقات الأحكام التحريمية، كالمأكول أو المشروب والمسجد عليه مع وحدة عنوان الموضوع، فينطبق على خصوص القسم الأول من الأقسام الأربع، وحيثئذٍ فما ذكره لا يخلو عن وجه.

وربّما يقال: إنّ المعتبر في المقام هو وجود قدر جامع عرفي وعقلاً يبيّن بحسبّ باعتباره إطلاق الشك في المكلف به عليه، فإنّه إنّما يكون إذا كان متعلّق العلم شيئاً له تعين ما عندهم حتّى يصحّ الحكم بكونه شكّاً في التعين.

واستدلّ بعض الأساطين^(١) للتعميم في حرمة المخالفات القطعية: بأنّه لا فرق عقلاً وعرفاً في مخالفة نواهي الشارع بين العلم التفصيلي بخصوص ما خالفه، وبين العلم الإجمالي بمخالفة أحد النهيين، واستشهد لذلك بما إذا علمنا تفصيلاً بحرمة ما يمْتَزِّنُ مِنْ خصوص مردّ بين دخوله تحت عنوان مال الغير، أو تحت النجس، فكما لا يعذر في المخالفات لجهة التفصيلي بالتكليف، كذا حال من ارتكب النظر إلى المرأة وشرب المايو في المثال.

والحاصل: إنّ النواهي الشرعيّة بعد الاطّلاق عليها بمنزلة نهي واحد عن عدّة أمور، فكما لا يجتمع الإذن في الطرفين مع النهي عن أحد هما هناك، كذا لا يجتمع مع ثبوت النهي عن عدّة الأمور هنا.

(١) هو الشيخ الأنصاري.

وفي وجوب الموافقة القطعية بعدم جريان أدلة البراءة النقلية بخروج أحدهما لما تقدّم واستواء نسبته إلى كلّ منها وإبقاء الواحد لا بعينه ليس من أفراد العام ، كما تقدّم نظيره ، والعلقية لعدم استقلاله بقبح المؤاخذة ، بل الظاهر استقلال العقل بعد عدم القبح بوجوب [دفع] ^(١) الضرر - أعني العقاب المحتمل في ارتكاب أحدهما ^(٢) - فالظاهر الملازمة هنا بين المقامين . انتهى ملخصاً .

وقد تُبْنِي المسألة على أنّ متعلق الأحكام [هل] هو الأفراد أو الطبائع؟ فإن قلنا بالأول كان الحكم كما ذكره ^{هـ} ، فإن العنوانين حينئذ مرأة للاحظة نفس الأفراد ويكون كلّ نهي حينئذ منحلاً إلى نواهي متعددة بتعدد الأفراد ، فلا فرق حينئذ بين وحدة العنوان وتنوعه؛ لأنّ المعلوم في جميع المقامات هو ثبوت أحد النهرين الخاصّين في الواقع ، ووحدة المرأة وتعددها مما لا يصلح فارقاً للحكم بالاحتياط وعدمه؛ وأيضاً فإنه على هذا يكون كلّ واحد من الخطابين نهياً عن فرد من أفراد العنوان التي هي الذوات الخارجية ، فيعلم المكلّف حينئذ بشروط أحد النهرين الخاصّين في حق المكلّف ، فيجب امثاله كما في الشبهة الحكمية .

وأمّا إذا قلنا بالثاني وإنّ الأفراد الخارجية ليست متعلقة للأمر والنهي ، فيَصُحُّ منع ذلك بأنّ العنوان الذي تعلق النهي به لم يكن محراً في المقام بالفعل بمجرد العلم بالخطاب لا يحكم بوجوب الاجتناب ، بل لابدّ منه من ضمّ العلم بالصغرى بأن يقال: «هذا خمر وكلّ خمر يجب الاجتناب عنه»؛ ومن البين إنّ الخطاب في المقام غير معلوم وإن كان معلوماً إلّا أنّ متعلق الخطاب غير معلوم .

(١) في المصدر: «دفع».

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

ودعوى أنّ متعلق الأحكام وإن كان هو الطبائع، لكن نتزع منها خطابات جزئية عقلية أو شرعية متعلقة بالجزئيات الخارجية، فيكون كالأول، مدفوعة بأنّ انتزاع تلك الخطابات الجزئية فرع تنجز الخطاب بذلك العنوان، والكلام بعد في تنجزه لعدم العلم بذلك العنوان الذي هو الصغرى لحكم العقل؛ وفي ذلك البناء نظر، أو بعد المساعدة على ما ذكر في مراد القائل بتعلقه بالأفراد والطبائع إنّ الطبيعة المأكولة على وجهالابشرط، أو بشرط شيء موجود بوجود جميع أفرادها مطلقاً، أو مع الشرط، فلا يعقل ثبوت شيء للطبيعة وعدم عروضه لفرد منه. فإن أُريدَ من أنّ عدم العلم مانع عن ذلك إِنَّه يمنع من انطباق الكلّي على فردٍ بأن يعرضه ما عرض للكلّي بعد كونه شاملًا له، فهو محال.

وإن أريد منه تقييده بصورة العلم، فهو مع فساده جار في الأول أيضاً؛ لأنّ الحكم على الأفراد المعلومة غير صادق على غيرها كما في المقام.

وإن اريد إن مدلوال الخطاب هو الشأنى وتنجزه منوط بالعلم المفقود هنا، توجّه عليه النقض بالصورة الأولى، فثبتت من ذلك أن الخطاب إن كان مطلقاً، توّلد منه الخطاب الجزئي على حسبه من حيث الفعلية والشأنية جزماً، فيجري ما ذكر على الأول وإن كان مقيداً بالعلم امتنع لشموله للمقام على الأول أيضاً، فافهم.

وربما تُبْنَى المسألة على أمر آخر، وهو إن قلنا بكمالية العلم بالكبرى في حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفه القطعية مع الحكم هنا بوجوب الاجتناب؛ لأن المفروض هنا وجود العلم به وإن لم يكن الصغرى معلومة؛ وخروج الشبهات عن الحكم العقلي الفعلى حينئذٍ مع وجود العلم

بالكبرى إنما هو لأجل أن للعقل في إمكانه صوراً^(١) عذرية يستقل في مواردها بالمعذورية كما بين في محله، أو لأجل أن الشارع حكم فيها بالبراءة، أو لكون وجوده مدفوعاً بأصالته عدمه، فعدم وجوب الاحتياط لأجل الحكم بعدم وجود موضوعه ظاهراً، شيء من ذلك لا يجري في ما نحن فيه؛ لأن العقل لا يستقل بمعذورية العبد لأجل ثبوت الواقعية بالعلم الإجمالي، فتنجز به التكليف الواقعي المردود ويسقط به الأصول على ما ذكره هـ.

وأما لو قلنا بتوقف حكم العقل بذلك على العلم بالصغرى أيضاً، فالمتجه الحكم بالبراءة لعدم العلم هنا بصغرى شيء من الخطابين وقد أشرنا إلى أن العلم شك صرف إذا نسب إلى خصوص الطرفين أو الأطراف، وبعد اعتبار إحراز الصغرى في تنجز التكليف - ولو بالإجمال - لم يعقل هنا إيجاب الاحتياط.

ودعوى أن الصغرى هنا بالنسبة إلى خصوص التكاليف الأولية وإن لم تكن معلومة بالنظر إلى مادل من العقل والشرع على وجوب الانتهاء عند النهي، كقوله تعالى: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا»^(٢) وغير ذلك، فيقال حينئذ: إن أحدهما منهي عنه لما نشأ منه العلم الإجمالي وكل منهيا عنه يجب الانتهاء عنه، مدفوعة بأن الظاهر إن تلك الأوامر إرشادية صرفة، كأوامر الإطاعة ونحوها، فهي مسوقة على طبق حكم العقل مقررة له، وحينئذ فهو موقوفة على تنجز الخطاب على المكلف؛ إذ لا يجب الإطاعة عند عدم تنجزه

(١) في المخطوطة: «صور».

(٢) سورة الحشر، الآية ٧. آن چه را که او آورد شما را رسول، پس بگیرید او را و آن چه را نهی کرد [باز ایستید]. الآية جعلنا نص الآية بدلہ في المتن.

عليه، فإنّ جعل الصغرى هو النهي المنجز توجّه المنع عليه، فإنّ الكلام بعد فيه وإلا لم يتفرّع عليه الكبرى، فهو أشبه شيء بالدور أو هو بعينه، فافهم.

ويمكن توجيه الاحتياط عليه أيضاً بما أشار إليه بعض الأساطين عليه السلام في الكلام المتقدم إنّ النواهي بمنزلة نهي واحد عن عدّة أمور^(١)، بأن يقال: أحد الأمرين من واطي المرأة أو شرب الماء من تلك الأمور وكل تلك الأمور منهى عنه، إلا أن يقال: إنّ هذا التنزيل مما لا دليل عليه بعد توقيف كل خطاب شرعي إلى إحراز الصغرى، فتأمل.

هذا كله بناء على المسلك الأول في الشبهة المحصورة وهو دعوى الامتناع، كما ذكره المستدلّ، ولو سلّم ذلك هناك أمكن منعه هنا نظراً إلى أنّ مع تعدد الخطاب يبقى بالنسبة إلى كلّ واحد منها امتحالي، فهو بالنسبة إلى كلّ منها كالشبهات البدوية.

وبالجملة: فلو ساعدنا على استحالة الترخيص فيها هناك، فلا نجد من أنفسنا شيئاً منه هنا.

وأماماً على المسلك الثاني، فهو كما عرفت مبنيّ على الجواب من الأخبار، والأجوبة هناك مختلفة:

فمنها: ما لا يأني هنا، كدعوى وقوع التعارض بين المنطوق والمفهوم وأنّ أحدهما شيء معلوم حرمته بعينه، فإنّ قوله: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه» كالصرير في أنّ ما لا يعلم الحرام من النوع

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٢٨.

فهو حلال، ولا يجوز تعميمه للمردّ بين الأنواع، بل وفي نحو: «كُلّ شيءٍ لك حلال»، فإنّ العرف لو ساعد على كون أحدّهما شيئاً معلوماً حرمة هناك، فلا يساعد هنا على كون أحد الأمرين من الشرب والوطي بشيءٍ علم حرمته قطعاً، وكدعوى الانصراف إلى غير مورد الشبهة، فإنّه لا وجه له هنا ولو سلّم هناك. ومنها: ما يأتي هنا أيضاً كأكثر أوجهة الأخبار الماضية أو كلّها.

وأمّا عمدة الجواب عن الأخبار العامة التي تدلّ على^(١) المنع من كونها مسوقة لإلغاء العلم الإجمالي، فلا ينافي عروض مانع المقدّمة لامتثال المعلوم بالإجمال، فهي بظاهرها آتٍ هنا أيضاً.

ويمكن منعه مضافاً إلى تأييده في المقام بها لا يجري هنا إنّ المانع هنا بالنسبة إلى كل خطاب، إنّما هو الشك دون اليقين، بخلافه هناك، وذلك لأنّ الموجود هنا بالنسبة إلى كل نوع من الأنواع وجهة من الجهات ليس إلّا الشك ومدلول الخبر نفي ما يعيّنه عن الحكم بالحلية، وليس أحدّهما معروضاً للتکلیف بنفسه حتّى يجب مقدّمته بالعرض، بل هو متنزع من اقتران الشكين بعلم إجمالي، فإلغاؤهما إلغاء لذى المقدّمة؛ وهناك لمّا كان أحدّهما معروضاً للتکلیف المعلوم؛ إذ لا ينافي الإبهام الظاهري في الموضوع وتعلق التکلیف به، أمكن دعوى كونه جهة أخرى غير مسوقة لأجلها الكلام، فتأمّل.

وأمّا على التمسّك بسائر مادّ على الوجوب، كالإجماع والاستقراء ولزوم المفاسد، فالظاهر عدم شمول شيءٍ لما نحن فيه ولا أقلّ من الشك في شمولها لما

(١) هكذا قرأناه على السياق.

نحن فيه مما تعدد فيه الخطاب متعلقاً أو موضوعاً، وهو كاف في الحكم بالبراءة والحلّ، فلعل القول بعدم وجوب الاحتياط لا يخلو عن قوّة.

بقي هنا^(١) سؤال [آخر] أشار إليه المحقق المتقدّم هنا وفي ذيل المقام الأول، وهو الاستشهاد بعدم لزوم إحراز خصوص العنوان بما إذا علم حرمة شيء متعدد عنوانه بين عناوين أو عناوين متعددة من المحرمات، فإنّه لا إشكال في وجوب الاجتناب عنه، فلو كان إحراز الصغرى شرطاً لم يصح الحكم فيه بذلك.

وأجيب عنه تارة بالالتزام بالوجب، وثانيةً بأنّ حرمته من جهة كون شرب هذا الإناء بنفسه سبباً وعلة تامة للحرام وسبب الحرام حرام من دون فرق بين كون المسبب معلوماً بالإجمال أو بالتفصيل، بخلاف الإناءين، فإنّ شرب كلّ منهما ليس سبباً للحرام، بل بعد ارتکابها يعلم وجوب وجود سبب الحرام.

وفي كلا الوجهين نظر ظاهر، فإنّ الأول يكاد يكون مصادرة لحكم العقل والعقلاء، والثاني مع فساد جعل الفرد سبباً للكلي كما قرر في محله، إنّ الإشكال جاري في نفس المسبب حينئذ، فإنّ المسبب بعد عدم تنجزه على المكلف، فهو غير محروم فعلاً، فلم يحرم سببه فعلاً، وكيف يزيد الفرع على الأصل.

فال الأولى في الجواب أن يقال في دفعه: إن ذلك لأجل لزوم المخالفة دفعه للعلم الإجمالي بوجود أحد العناوين، فهو كامتزاج الحلال بالحرام وارتكاب المجموع الذي لا إشكال ظاهراً في حرمته ولو عند القائلين بالبراءة في الشك في المكلف به. وتنجز التكليف هنا مع كون التردد من جهة واحدة لا تقضي بتنجزه

(١) في المخطوطة: «عنها».

مع تعدد جهة الإجمال موضوعاً وحكمًا كما في ما نحن فيه، فإنّ غاية ما علم من الاكتفاء بالعلم الإجمالي في النجّز إنما هو ما كان بعض ما في أحد الطرفين وأمّا مع إجمال الطرفين، وعدم تعين شيء منها، فلا نرى في حكم العقل والعقلاه منعاً صريحاً من عدم الإباحة، بل هو إلى الشكّ البدوي أقرب منه إلى العلم، فافهم. وبالتالي في ذلك يظهر منشأ وجه التفصيل المتقدّم وهو اعتبار الجهة الجامعة، كما لا يخفى على المتأمل في ما ذكر وجهه وتحقيق حاله.

الثاني من تلك الأمور: إنّ وجوب الاجتناب عن المشتبهين هل هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه حذراً عن الوقوع في الحرام، فلا مؤاخذة إلا على تقدير الواقع فيه، أو لا، بل يستحق العقاب على الفعل المشتبه مطلقاً؟

ووجهان، وتحقيق حاله موكول إلى مسألة التجري ونبهات الشكّ في التكليف التحريري، فإنّ الظاهر أنّ مناط المسألة واحد في المقامين وهو مع ذلك مما لا أرى فيه ثمرة مهمّة.

الثالث: إنّ لا إشكال في أنّ مجرد العلم الإجمالي لا ينفع في الحكم بوجوب الاحتياط، بل يشترط أن يكون المعلوم منجّزاً على المكلّف على كلّ حال، بأنّ يتولّد من التكليف الكلي على جميع تقادير محتملات الشبهة، خطاب تفصيلي يستدعي الامتثال، فالعلم به هو مناط وجوب الاحتياط، لا مجرد العلم بالموضوع مع استبعاه له، وإنّا فمقتضى القاعدة فيه هو البراءة، سواء كان ذلك لأجل عدم تأثير المعلوم بالإجمال في بعض الأطراف لأجل وجود مثله أو خذه أو غيرها فيه بحيث لا يتأثر منه، كما لو علم بوقوع قطرة في أحد إناءين أحدهما بول، أو متنجّس بالبول، أو كرّ لا ينفع بالملاقة، أو لأجل عدم استجماع بعض

الأطراف شرائط التكليف، أو تنجّزه كأن لا يكون فعله مقدوراً للمكلف بوجه من الوجه، أو يكون تركه كذلك، كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى، أو لأجل عدم كون بعض الأطراف معروضاً للتوكيل، بخلاف غيره، كما إذا علمت^(١) الزوجة بطلاق الزوج لها، أو لضررها ونحو ذلك.

ووجهه: إن هذه الصور ترجع إلى الشك في التكليف؛ إذ بعد عدم وجود التكليف الفعلي على بعض التقادير يكون التكليف المنجز محتملاً لا معلوماً، فتشمله مادل على البراءة عنده.

وأيضاً إذا لم يكن كذلك، فلا يجري الأصل في ما لا ينجّز التكليف به، لأنّه أصل عملي يجري في ما يحتاج فيه إلى العمل وهو احتمال التكليف المنجز دون مقتضى التكليف في الجملة، أو ما لا ينجّز، فيكون الأصل في الطرف الآخر سليماً عن المعارض، فيعمل به؛ ولو قلنا باحتياج الترخيص هنا أيضاً إلى جعل البدل مع بطلانه عند التحقيق هنا، فإنّه يثبت بإذن الشارع ما يتوقف عليه الإذن الذي هو جعله، على أنه أجنبٍ عن حال المكلف، فإنّ ما يتوقف عليه فعل الشارع لا حاجة للمكلف به وإنما حاجته إلى ارتکابه إمكانه وترخيصه الثابت هنا بالإطلاق. وهذا كله على القول بوجوب الاحتياط نقاًلاً، وإلا فالأمر أوضح، فإنّ القدر المتيقن من سائر الأدلة هو غير ما نحن فيه، سيما مع قيام بعض الأدلة على الجواز في بعض موارد المسألة من سيرة ونحوها.

وهذه القاعدة في الجملة مما لا إشكال فيها وإنما الإشكال يقع في جملة من

(١) في المخطوطة: «علم».

الصور موضوعاً، أو حكماً خصوصية في مورده، فلنذكر جملة منها بحيث يظهر
منه حال غيرها، فإنّه من المطالب المهمّة.

منها: ما لو اضطرّ إلى ارتكاب بعض المحتملات بعينه، أو لابعينه، كما
سنذكره في التنبية الآتي إن شاء الله تعالى تبعاً لبعض الأساطين.

ومنها: إنّه لو كان أحد طرف الشبهة محرّماً بعنوان وعلم إجمالاً بعرض عنوان
غيره على أحدهما مردّداً، كما لو كان أحدهما نجساً أو متنجّساً أو ملتزماً تركه
بأحد الأسباب، ثم علم إجمالاً بعرض عنوان آخر كالغصبية على المردّد بينه
 وبين غيره، ففي وجوب الاجتناب عن الآخر حينئذ نظراً إلى تعلق التكليف
المردّد بالملكّل قطعاً، لوجود موضوعه خصوصاً على ما هو المختار من تعلق
الأحكام بالطبيّع دون الأفراد، فيجب امتناع ذلك التكليف قطعاً، فيتعيّن
تركهما مقدمة.

ولو كان لزوم ترك أحدهما من جهتين والآخر من جهة، كما يشير إليه ما لو
علم تفصيلاً بكون فرد جاماً لأزيد من عنوان واحد، فإنّ الظاهر إنّه يستحقّ
على فعله عقابين أو أزيد، كما لو ارتُكِبَ فرداً متميّزاً.

وعدم وجوبه نظراً إلى سلامته الأصل في الطرف الآخر عن المعارض، لأنّه لا
أصل يحكم بحليّة المعلوم ونمنع من تحصيص الأصل المعتبر بجهة دون جهة بعد
ظهور أدلة الأصول في الأحكام الفعلية من إباحة وبراءة ونحوهما وجهان،
أقربهما إلى الأدلة هو الثاني لما ذكر، ونمنع من استدعاء التكليف امتنالاً خاصّاً،
بل هو على تقدير الاتّحاد لا يوجّب إلا تأكّد لزوم الترك الثابت بالتكليف الأوّل،
كما أنّ التكليف بنفسه على هذا التقدير ليس فيه سوى التأكيد، بناء على ما ذكره

من امتناع اجتماع الحكمين في محل واحد، فلم يعلم حينئذ وجود تكليف آخر حتى يجب امثاله. هذا كله إذا كان العنوان المردّد متأخراً عن المعين وكان علمه أيضاً كذلك، وإلا فحاله يظهر مما سنفرده في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: إنه لو كان الحكم في أحدهما معلقاً على مجيء زمان محقق الحصول، كما لو تردد النجس بين وقوعه في ما يشترط طهارته لل موضوع والصلة فقط قبل وقت الصلة وبينما يشترط طهارته في حلية الأكل والشرب، فهل يحكم بالبراءة والطهارة في الثاني نظراً إلى عدم تنجز التكليف بالأخر فعلاً، أو يحكم بالاحتياط نظراً إلى وجود التكليف ذاتاً أو أثراً؟ وجهان، أنسبهما إلى ظاهر القواعد هو الأول، وأقربهما إلى مذاق الفقه هو الثاني، ولعله أقرب إلى دقيق النظر؛ وعلى الأول، فلو ارتكبه قبل حضور الوقت جاز وحرّم بعد دخول وقت العبادة.

ومنها: إنه لو استجمعت كل من المحتملين شرائط التكليف المعروفة، لكن كان أحدهما خارجاً عن ابتلاء المكلف عرفاً بحيث يعد المكلف أجنبياً عنه بحسب حاله، فقد صرّح بعض الأساطين لهم بعدم وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر، كصورة خروج الأول عن تحت قدرة المكلف ولم نر من القوم من صرّح بذلك، بل لعلّ الظاهر من كلماتهم هو وجوب الاحتياط هنا.

واستدلّ على الأول بعد تمثيله بما لو تردد النجس بين إماءه وإناء الآخر لا دخل له للمكلف فيه أصلاً لأنّ التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكن عقلاً غير منجز عرفاً، وهذا لا يحسن التكليف بمجرد المنجز بالاجتناب عن الطعام، أو الثوب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به، يحسن الأمر

بالاجتناب عنه مقيداً بقوله: «إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعارية أو بملك أو إباحة، فاجتنب عنه»^(١).

ثم قال: والحاصل إن النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصّة - بحكم العقل والعرف - بمن يعذّ مبتلى بالواقعة المنهيّ عنها ولذا يعذّ خطاب غيره بالترك مستهجنًا إلا على وجه التقييد بصورة الإبتلاء.

قال: ولعل السر في ذلك أنّ غير المبتلى تارك للمنهيّ عنه بنفسه عدم ابتلائه، فلا حاجة إلى نهيه، فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي.^(٢)

أقول: وقد يُورَدُ عليه:

تارة بالنقض بما لو تحقّق صارف نفساني جازم عن أحد الطرفين بعينه قبل العلم الإجمالي، كما لو كان ما في أحدهما مما يستكرره طبع المكلف جدًا، فاته لا يحسن تكليفيه بالاجتناب عنه حينئذ إلا مقيداً بتغيير حاله على نحو عدم حسه هناك، وكذا في العرف، فإنّ ما يجزم العبد تركه على كلّ حال ولو لا النهي عنه لا يحسنون نهيه منجزاً بعد علمه بالحال، بل يعدّون ذلك سبباً لإلغاء الأمر وَيَصْحَ للعبد بعد النهي معارضته بأن لم أكن لأفعله ولست في صدره، فَلِمَ تنهاني؟!

وما ذكره من السر موجود هنا؛ إذ المكلف حينئذ تارك للمنهيّ عنه بداعيه النفسي المفروض، فلا حاجة إلى نهيه، وفساد التالي عند القائلين بالاحتياط

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٣٤.

(٢) نفس المصدر.

ظاهر، كما يظهر من كلامه عليه السلام أيضاً.

وآخرى بالمنع عن عدم جواز التكليف المنجز وإنما المسلم منه ما يمتنع عادة فعله، كما في لباس السلطان للفقير البعيد ومرجعه إلى اشتراط القدرة العادلة كالقدرة العقلية.

وأمّا ما يكون مقدوراً عادة ولكن للمكلف صارف عنه، أو لا يتيّل به المكلف، فلا مانع من نهيّه عنه، كما يصح أمره به جزماً؛ وما ذكر من عدم حسن التكليف عرفاً وعقلاً حينئذ، فهو منوع، بل المسلم هو عدم الحاجة إلى التكليف حينئذ، فيكون الخطاب الخاص عند عدم وجود مصلحة فيه لغوأ، لعدم ترتيب ثمرة عليه عند وجود مصلحة في ذلك، فلانرى في العقل والعرف ما يمنع منه؛ وكذا نهيّه عنه في ضمن مطلق أو عام، فإنه لا يلزم اللغوية هنا، بل التقيد هيّهنا لغو لعدم الداعي إليه، مضافاً إلى حكمة اطراد الحكم، وما ذكره من السر مؤيّد لما ذكرنا.

والحاصل: إنّه فرق بين قبح التكليف وعدم الحاجة إليه والمسلم هنا هو الثاني، لكنه لا يدلّ على التقيد في المطلق ولا ينفع مع احتمال وجود مصلحة فيه والنافع هنا هو الأوّل.

وثلاثة بأنّه لو سُلِّمَ عدم حسن الخطاب فعلّاً، لكنّه حسن معلقاً قطعاً، كما اعترف به، وهو كافٍ هنا في سقوط الأصول الذي هو مناط المسألة كما اعترف به، فإنّه إذا رخص الشارع في المبتلى به فعلاً وفي غيره شأنًا وحكم فيها بالإباحة فعلاً وشأنًا، كان منافيًّا لما دلّ على التكليف المعلوم بالإجمال - كما إذا كانا فعليين - فالمعارضة بين الأصولين هيّهنا موجودة وإن كان مؤديًّا أحدهما فعليًّا والآخر

شائنياً معلقاً على تحقق الابتلاء، ويكتفي في لزوم المخالفة العملية كون المكلّف في عرضة المخالفة ولو بعد زمان يتبدّل حال المكلّف فيه بالابتلاء وعدمه إذا كانت الواقعة واحدة، إلا أن يمنع من جريان الأصول في إثبات الإباحة الثانية وإنما مفادها الإباحة الفعلية إن أمكنت وإلا خرجمت عن تحت دليل الأصل، فيكون الأصل في الآخر سليماً عن المعارض فعلاً وإن سقط بعد عروض الابتلاء بالمعارضة، هذا.

وتحقيق المقام: إن إخراج ما لا يتيhi المكلّف به إما لأجل أن ذلك شرط من شرائط التكليف واقعاً كالقدرة، أو لأجل أنه شرط لتنجّز التكليف فعلاً كالعلم، أو لأجل أنه شرط لوجوب امثاله عند العقل والعرف، فلا يعدّ الطلب حينئذ تكليفاً لازماً المراعاة، لكونه أجنبياً عنه بالفرض، والأول فاسد جداً، فإنّه مما لا يساعد الدليل ولم نعرف أحداً من الأصوليين عده من شرائطه، بل الظاهر إطباقيهم على خلافه مع أن الطلب الواقعي متربّ على المحبوبة والمبغوضية الناشئتين عن المصلحة والمفسدة، أو عبارة عن أحدهما، ولا شبّهه في أن جميع ذلك موجود هنا والنقض بالقدرة فاسد، فانّ معروض تلك الأمور خصوص الأفعال الاختيارية مطلقاً، سواء كان محلاً للابتلاء أولاً، فالكذب الاختياري قبيح مطلقاً جزاً ومتغوض كذلك ولا يحتاج الحرمة الواقعية إلى أزيد من ذلك.

وأمّا الثاني، فحاصله إن وجود الخطاب الخاصّ المتولّد من الحكم الكلي وكونه مخاطباً فعلاً بترك ذلك الشيء منوط بكون المكلّف في عرضة الفعل عرفاً، فهو شرط لصدور الخطاب وتوجّهه إلى المكلّف وتحقّق الطلب الفعلي وهذا الوجه غير بعيد عند التأمل.

وممّا ذكر من الاعتراضات قابلة للدفع، أمّا الأوّل، فلأنّ الصارف المذكور إما أنْ يكُونَ أَمْرًا غَيْرَ ثابت بالذات، بأن يكون أَمْرًا في عرضة التغيير والزوال في كل وقت أو لا؛ وعلى الثاني فإنّما أن يكون الصارف أَمْرًا طارِئًا وعلى منعه من الإقدام إلى الفعل أو لا، بل لا مقتضي للفعل بحسب حال المكلف؛ والظاهر إنّ الأوّلين غالباً أو دائمًا غير مانعين عن توجيه التكليف، فإنّ ما كان من الصوارف غير مستحکم الثبوت، فلا قبح في توجيه النهي إلى المكلف حين وجوده ولو باعتبار زمن تغييره قطعاً أو احتمالاً، لا عقلاً ولا عرفاً من دون تعليقه على ذلك، بل مجرد ذلك يصحّح توجيه الخطاب إليه فعلاً.

وما ذكر في سرّ المسألة غير جارٍ هنا، لمكان كونه في معرض الزوال وما كان منها مانعاً عن الفعل وله بنفسه دوام في حد ذاته، فيمكن الالتزام بالوجوب فيه كما نحن فيه وإثبات الفارق بين المقامين، فإنّ النهي ردع عن الفعل، فهو مانع عنه كالمانع المذكور، فلا يتعيّن كون تعلق النهي معلقاً على عدمه، مضافاً إلى أنّ تمام العبودية التي هي المطلوبة من العباد بالتسليم التام وقطع النظر عن جميع الدواعي والموانع سوى ما يتعلّق بالحق سبحانه وتعالى، فلا إشكال في تنجز النهي حينئذٍ بعد كون غمض النظر عن المانع مطلوباً عن المكلف ولو في الجملة.

وأمّا الشقّ الآخر، فنلتزم به غالباً أو دائمًا، بل الخروج عن محلّ الابتلاء بحسب حال المكلف سارٍ لهذا المعنى غالباً.

وبالجملة: فيتّجه الالتزام بجميع موارد قبح إصدار الخطاب إلى العبد بحسب حاله وهو ميزان هذا الشرط.

وأمّا الثاني، فلأنّ المكلف بعد أنّه ليس أهلاً لتوجيه النهي نحوه عرفاً وعقلاً،

لعدم كونه في معرض الفعل لا يحسن خطابه لخاصّاً ولا في ضمن العموم ولا مع وجود داع إليه، إلّا أن يخرج النهي عن حقيقته ويكون صوريّاً مسوقاً لصالح أخرى وليس ذلك لأجل مجرّد اللغوية، بل لأجل عدم كونه أهلاً لذلك.

وأمّا الثالث، فلما سبق من أنَّ المسلّم من دلالة أدلة الأصول هو^(١) الحكم بالإباحة الفعلية دون المعلقة، على أنَّ ذلك لو شمله الدليل فإنّما يشمله بعد كون المعلق عليه حاصلاً ولو بعد زمان، وأمّا مع القطع بعده في المستقبل أو الشك فيه بعد كونه مدفوعاً بأصالة عدمه فلا وجه لتعيم الأصول إليها؛ ضرورة عدم وجود الحكم بعد عدم وجود المعلق عليه.

ودعوى: أنَّ الأصل لا عبرة به عند الشك هنا لعدم ثمرة فعلية عليه قبل حصوله وبعد حصوله ينكشف الحال، فلا معنى للأصل هنا والقطع بالعدم إنّما يكون إذا كان صدور الفعل ممتنعاً عادياً عن المكلّف، وهو خارج عن محل الكلام لما سبق.

مدفوعة - بعد تسلیم ما ذكر من منع الحجّية - : بأنَّ الغرض من الأصل هو أنَّ العقلاء لا يعنون باحتمال تبديل شيء وجود خاصٍ في المكلّف، بل ينزلونه منزلة القطع بالعدم، فلا يصح اعتبار أصالة الإباحة نظراً إلى ذلك الاحتمال غير المعنى بشأنه وتخصيص القطع بالعدم بصورة الامتناع العادي مغالطة، فإنَّ ما يلحق بغير المقدور هو ما لم يمكن المكلّف من إيجاد الفعل عادة لو أراد ذلك، لا ما كان صيرورته محلاً لابتلاء المكلّف مما لا يمادي^(٢) لامتناع تعلق غرض المكلّف

(١) في المخطوطة: «وهو».

(٢) كذاقرأناه في المخطوطة.

به عادة، فإنَّه مقدور للمكلَف حيئَذ؛ فإنَّ الامتناع بالإرادة لا ينافي الإختيار، ولعلَّ هذا المعنى هو الذي صار سبباً لمنع بعض مشايخنا لهمَّا طلبَهُ هذا الشرط في غير الممتنع العادي، فإنَّ الظاهر إنَّ ما يمتنع عادة ابتلاء المكلَف به مما لا إشكال في قبح توجيه الخطاب نحوه.

ثم إنَّ هذا كله إذا بنينا على المسلك الأوَّل في الاحتجاج، وأمَّا على غيره، فالأمر أوضح، لأنَّ جملة منها أدلةٌ لبيَّة^(١) يجب الاقتصار فيها على المتيقَّن وبعضها كالمسلك الثاني مبنيٍّ على إبطال أدلة الإباحة بالعلم الإجاهي بالتكليف والعرف لا يساعد على كون النجس الموجود في بيت أمير البلد عند زوجته ولو كان المكلَف قادرًا على الفعل بإيجاد مقدمات كثيرة لا داعي إلى شيء منها تكليفاً ثابتًا على المكلَف ولا جعل العلم بالواحد المردَّ بينه وبين إنائه على بالتكليف وكون ذلك شكًا في المكلَف به، كما يظهر ذلك بمشاهدة حال النجس المردَّ بين الإناء وأرض الصحراء الذي يمكن جعله محلاً للسجود، فإنَّ ذلك ملغى عرفاً، يمكن منع ظهور الأخبار في إباحة الطرف المتبلي به؛ ومن هنا يظهر وجه منشأ الوجه الثالث من الوجوه المتقدمة، لكنَّه لا يخلو عن ضعف بالنسبة إلى الوجه الثاني، فهو أقوى الوجوه في المسألة، فتدبر.

ومما يؤيِّده ما ذكر هنا هو انحلال الإشكال به من مواضع عديدة مما علم عدم وجوب الاحتياط فيه، كالمنجس المردَّ بين إناءه، أو موضع من الأرض، أو ثوبه وثوب الغير وإن أمكن اندراج الأوَّل تحت ما اختلف فيه النجس بالبيان المتقدَّم والمنع من الثاني نظراً إلى إطلاق كلِّ ما لهم في التوبيخ المشتبهين، لكنَّ الثاني فاسد

(١) كذا قرأناه في المخطوطة.

ظاهراً وإن توهّم من الأصول مبنيّ على كون العبرة بالخطاب الخاصة دون مثل قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُر﴾^(١)؛ وبه يحاب عن إشكال صاحب المدارك المتقدّم وإن أمكن الجواب عنه بما سبق.

ثم إن بعض الأساطين عليهم السلام أيد المدعى بصحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام الواردة فيمن رفع فأمتحن^(٢)، فصار الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إماءه، هل يصلح الموضوع منه؟

فقال عليه السلام: إن لم يكن شيء يستبين في الماء، فلا بأس به وإن كان شيئاً بيّنا فلا^(٣)، حيث استدلّ به الشيخ عليه السلام على العفو عما لا يدركه الطرف من الدم، وحملها المشهور^(٤) على أن إصابة الإناء لا يستلزمإصابة الماء، فالمراد إنه مع عدم تبيّن شيء في الماء يحكم بظهوره؛ ومعلوم إن ظهر الإناء وباطنه الحاوي للماء من الشبهة المحصورة^(٥)، واحتمل في آخر كلامه عليه السلام أن يجعل ميزاناً وضابطاً لهذا الشرط لاستبعاد خروجه عن القاعدة بالنص^(٦).

وأقول: والرواية لا تَعَيْنُ في ما ذكره عليه السلام من تنزيله على ما نحن فيه، بل يتحمل تنزيله على ما مرّ في الأمر الأوّل وعلى ما ذكره الشيخ عليه السلام، ولا يمكن رفع احتماله

(١) سورة المدّثرة، الآية ٥. ورجز [وپلیدی] را پس دوری کن.

(٢) كذا في المخطوطه ولكن فوقه «محط» أي «فأمتحن».

(٣) انظر: *الوسائل*: ج ١ / ص ١١٢ / ح ١.

(٤) انظر: *الاستبصار*: ج ١ / ص ٢٣ / ح ١٢.

(٥) انظر: *الفرائد (للمجمع)*: ج ٢ / ص ٢٣٦.

(٦) انظر: *الفرائد (للمجمع)*: ج ٢ / ص ٢٣٨.

بإطلاق أدلة افعال القليل، لما قرر في محله من الإشكال في رفع الإجمال عما يحتمل التخصيص وغيره بعموم العام، فكيف يصح التمسك به هنا؟ ولا جبره بالشهرة، فإنها لو كانت، فلعله لأجل إقامة احتمال غيره الاستدلال، لا لفهمهم ذلك من الخبر بالخصوص، بل الظاهر عندهم أن الخبر ظاهر في غير ما نحن فيه، فإن نسبة الإصابة إلى الإناء إنما أن يكون حقيقياً، أو توسيعياً باعتبار إصابة ماء الإناء والقدر المشترك بينهما خلاف الظاهر، وعلى الثاني، فظاهره ما فهمه الشيخ رحمه الله، وعلى الأول يكون إصابة الإناء معلوماً وإصابة الماء مشكوكاً، فهو إنما من باب الملاقي أو الشبهة البدوية، ومنه يعلم النظر في جعله ضابطا للمسألة، فافهم.

ثم أعلم: إن تشخيص موارد الابتلاء وعدمه في كثير من الموارد في غاية الإشكال وإن كان المعيار فيه حسن الخطاب التنجيزي فيه وعدمه، إلا أن ضبط ذلك مشكل جداً، فينبغي تأسيس القاعدة في ما يشك في كونه مورد الابتلاء وكونه واقعة للمكلف وعدمه.

فنقول: إن للحكم فيه بالبراءة حتى يعلم كونه محلاً للابتلاء، أو الاحتياط حتى يعلم خروجه ، وجهين^(١)؛ اختار بعض الأساطين ثانيهما، والمختار عند بعض مشائخنا دام ظله الأول، وهو الأظهر تعالى له ولما نقل من غيره من مشائخنا دام ظله من الإشكال عليه رحمه الله، ويدل على ذلك أصلالة البراءة والإباحة حين الشك، فإنه لا علم فيه بتكليف منجز الذي هو المعيار في الحكم بالإحتياط،

(١) في المخطوطة: «وجهان» بالرفع.

فدوران الأمر بين الوجهين مانع عن حصول العلم به الذي هو مناط الاحتياط، على أنّ الأصل في جميع موارد دوران الأمر فيه بين كون التكليف منجزاً أو معلقاً على شيء غير حاصل لو علم تعليقه وشك في حصوله هو البناء على العدم.

واستدلّ عليه على الثاني بأنّ الخطابات بالاجتناب عن المحرّمات غير مطلقة [و] غير معلقة والمعلوم تقيدهما بالابتلاء في موضع العلم بتقييّح العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء، وأمّا إذا شك في قبح التنجيز، فيرجع فيه إلى الإطلاقات.

قال عليه: والرجوع في المسألة إلى أنّ المطلق المقيد بقييد مشكوك التحقق في بعض الموارد لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا يخفى مصدق من مصاديقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية، هل يجوز التمسّك به أولاً؟ والأقوى الجواز، فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب إلّا ما عالم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام^(١)، ثم ذكر احتمال تحصيل الميزان من الصحيحة.

أقول: وفيه نظر.

أمّا أولاً، فلما تقرّر في محله من أنّ الإطلاق والتقييد إنما يتصرّوان في قيود الطلب والمطلوب التي لها دخل في حسنها وقبحها، وأمّا ما هو من شرائط إصدار المكلّف الطلب بحيث يكون نفس الأمر بدون مراعاتها قبيحاً من غير أن

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج / ٢، ص ٢٣٩؛ والفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص ٤٢٢؛ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج / ٣، ص ٤٣٩.

يكون لها مدخلية في حسن الطلب والمطلوب، فلا يتصور فيه إطلاق حتى يكون احتمال التقييد متطرقاً كي يكون المرجع حينئذ هو الأصول اللغظية وقد يبّنا الابتلاء بعد فرض كونه شرطاً إنما هو كالفهم من شرائط صدور الخطاب بوجوب الاجتناب بحيث لم يكن له مدخلية في قبح ارتکاب النجاسة وحسن اجتنابه، ولا يتصور فيه إطلاق حتى يكون احتمال تطرق التقييد منفياً بالعموم والإطلاق، فتأمّل هنا وفي ما سبق في بيانه.

وأمّا ثانياً، فلأنّه لو سلّم إطلاق الدليل، فلا شكّ في أنّ الشبهة مصداقية لا مفهومية، وجواز التمسّك بالإطلاق لدفع الشبهة غير مسلّم، كما قرر في محله. وربما يجاذب عنه بأنّ هذا القسم من الشبهة المصداقية ملحقة بالمفهومية، نظراً إلى أنّ بيانه وجعل ميزان ومعيار له على الشارع، نظراً إلى اختلاف نظر العرف في ذلك، فكأنّ بيانه كالشبهات الحكمية وظيفة للشارع، كما جعل في جملة من موارد اختلاف العرف ميزاناً، كالوطن وكثير الشكّ وخفاء الجدران والعادة في الحيض على بعض الوجوه.

وفيه نظر، بل الأولى في الجواب أن يقال: إنّ مرجع الشكّ هنا إلى الشبهة المفهومية ومسبب عن عدم تحصيل عنوان القيد بشخصه، وذلك لأنّ القيد الذي هو كونه في عرضة الابتلاء، له مراتب كثيرة باعتبار قوّة الابتلاء وضعفه إلى أن يصل إلى حد لا يعتنّ بابتلاء المكلّف به، لضعفه بحيث لا يعتبر، وكذا خروجه عن الابتلاء وبعده كذلك، فكلّ مورد يشكّ المكلّف في صدق ابتلاعه به بحيث يسهل تشخيص حاله بالنسبة إلى حاجته وابتلاعه به بالتأمّل في حال الواقع بالنسبة إليه، لكن لا يعلم أنّ هذا المقدار من إمكان التعلق بالمكلّف هل يكفي في

حسن توجيه الخطاب أو لا؟ فيرجع الشك إلى أن الابتلاء الذي هو القيد، هل هو ما يشمله، أو أخص منه فلا يشمله؟ وذلك لأن مقدار ربط الواقعه إلى المكلف أمر غير خفي غالباً، فإذا تبيّن حال الفرد وشك في دخوله تحت الكلي كان الشك والتردد في تحصيل مفهوم الكلي وأنه أعم أو أخص، ضرورة أن الشك في الاندراجه ناش من الشك في أحد الطرفين، فإذا تعين حال الفرد من الجهة المقصودة تعين كون الشك متعلقاً بنفس الكلي وكان التردد في مفهومه وأنه عام أو خاص؛ وهذه قاعدة لم أر من تفطّن لها كثيرة النفع في الموارد الجزئية للمفطّن لها، والظاهر إن هذا أقرب إلى كلامه ^{عليه السلام}، فافهم.

الأمر الرابع: في ما يترتب على طرف الشبهة من أحكام المعلوم بالإجمال وما لا يترتب عليه.

قال الفريد^(١) البهبهاني ^{عليه السلام} في حاشيته على المدارك في مسألة ملاقي الإنائين المشتبهين في ذكر توجيه كلام العلامة ^{عليه السلام}: لعل دليل العلامة ^{عليه السلام} إن الشارع أمرنا بالتجنب عن خصوص ما وقع فيه النجاسة وحكم بأنه نجس، فإذا كان التكليف بذى المقدمة تكليفاً بالمقدمة - كما هو المشهور - لا جرم يكون حال المقدمة حال ذي المقدمة في جميع التكليفات [التي تعلقت] بذى المقدمة وأربد امثاها ولم يتحقق الإمتثال إلا بالمقدمة، ومن المعلوم أنه لو وقع في غير ما وقع ما هو نجس ظاهر يصير في الواقع نجساً.

وبالجملة: المنجسية أيضاً من أحكام ذي المقدمة كالنجاسات من دون تفاوت، فإذا كان تكليف الشارع بذى المقدمة تكليفاً بالمقدمة أيضاً، ذو المقدمة

(١) هو الوحيد وَهُوَ بِهِذَا أَشَهُرُ.

هنا اجتنابات كثيرة ومنها اجتناب الملاقي والتکلیف هنا الأمر بالاجتنابات، والامتنال - كما يتوقف على المقدمة بالنسبة إلى الشرب - كذا يتوقف بالنسبة إلى اجتناب الملاقي، كما هو الحال في الإناثين إذا وقع في أحدهما سُمّ.

والحاصل: إن حكم الشارع بالنجاسة التي من أحكامها المنجسية للغير، إنما تعلق بعين ما وقع فيه النجاسة من غير مدخلية لعلم المكلف وجهله فيه كما مرّ، وأيضاً إذا عرف بعينه يكون منجساً للغير جزماً، وليس ذلك إلا بحكم الشارع بأنه نجس؛ وهذا الحكم بعينه من دون تفاوت، موجود في ما نحن فيه، بل هو هو بعينه، فتأمل جدّاً.^(١) انتهى محل الحاجة من كلامه.

وظاهره - وإن تأمل فيه أخيراً، بل مال إلى خلافه كما ترى - ترتيب جميع آثار المعلوم بالإجمال على المشتبهين - وضعية كانت أو تکلیفية - ولو برداً الأول إلى الثانية، كما يظهر من بعض كلامه هنا وذكر ما حاصله: إن الثابت بالعلم الإجمالي هو وجوب الاجتناب، لأنّه اللازم من باب المقدمة من التکلیف بالاجتناب عن الحرام الواقعى، وأمّا سائر الآثار المترتبة على ذلك الحرام فلا يترتب عليها؛ لعدم جريان باب المقدمة فيها، فيرجع فيها إلى الأصول الجارية في كلّ من المشتبهين بالخصوص.^(٢)

ثمّ مثل له بأنّ المرجع في وجوب الحدّ على من شرب أحدهما إلى أصالة عدم موجب الحدّ ووجوبه.^(٣)

(١) انظر: *الحاشية على مدارك الأحكام*: ج ١ / ص ١٦٩ و ١٧٠ .

(٢) انظر: *الفرائد (للمجمع)*: ج ٢ / ص ٢٣٩ .

(٣) انظر: *الفرائد (للمجمع)*: ج ٢ / ص ٢٣٨ .

واعتراض عليه بأنه مع كونه مُشتَبة المراد، قابل للمناقشة، إذ ليس لخصوص الأحكام التكليفيّة خصوصية توجّب ترتيبها على الأطراف دون الوضعيّة، بل الميزان المطّرد إنّ أثر العلم الإجمالي - وضعياً كان كالفساد والبطلان ونحوهما، أو تكليفيّاً كحرمة الإرتكاب - إذا توقف ضده على الأطراف الصالحة والجواز على إعمال أصل أو أمارة فلا شبهة في عدم ترتيب الضد عليها لسقوطها بالعلم الإجمالي، وإلا فضده مترب على الطرفين كرفع الحدّ في المثال، فأنه يكفي فيه الشك في حصول وجيهه، كما هو الحال في كلّ مسبب من أمر وجودي شك في سببه.

وبعبارة أخرى: إنّ أثر العلم الإجمالي إن كان من الأحكام الوجوديّة كالحدّ وتنجيس الملaci، فهو لا يترب على الأطراف، وإنّ ترتيب عليه؛ وإن شئت جعلت المعيار كون ضده وجودياً فلا يترب، أو عدماً فيترت هذا.

والأشهر عندي فساد الاعتراض، والميزان وإنّ ما ذكره صحيح، منطبق على القواعد.

وتحقيقه: إنّ أثر العلم الإجمالي المثبت للتوكيل - كما هو محل البحث - إما أن يكون تكليفيّاً أو وضعياً، والأول فهو مترب على الأطراف مقدمة مطلقاً، سواء كان الحكم تحريها كما سبق، أو وجوباً كما يأتي إن شاء الله تعالى، أو كراهة، أو ندبًا، كما يظهر بالمقاييسة.

وأمّا الثاني، فهي بنفسها ممّا لا يجري فيها الأدلة ولا ما يجري فيه البراءة أو اشتغال، وحينئذ فالمرجع فيه إلى الأصول الجارية في نفس تلك الأحكام، فإن

كان الحكم المترتب على المعلومات إجمالاً موسقاً للأصل، كفساد بيع الخمر والنرجس، ترتب على كلّ من المشتبهين نظراً إلى أصالة عدمه وإجراء قاعدة العلم الإجمالي في الأحكام التكليفيّة المترتبة عليها غير جائز هنا، لأنّه إنّما يكون إذا علم إجمالاً وجود الحكم الوضعي وهو إنّما يتصرّر بعد ارتکاب كلّ من الطرفين، لأنّ الموضوع فيه هو ليس ذات الحرام التكليفي، بل الموضوع هو التصرّف في الحرام، أو نفس الحكم الوضعي؛ مثلاً وجوب الاجتناب مترتب على نفس الخمر، فيتترّب بإحراز موضوعه بالعلم الإجمالي.

وأمّا وجوب الحدّ عليه، فهو مترتب على شرب الخمر وهو غير محزز رأساً إلاّ بعد تحقق الشرب في كلّ منها، وحينئذٍ فيكون هنا علم إجمالي آخر يترتب عليه حكمه، فلا بدّ في كلّ حكم تكليفي من إحراز وجود موضوعه تفصيلاً أو إجمالاً حتّى يجب الاحتياط مقدمة لامثاله، فافهم.

ومن ذلك يظهر لك فساد الكلام المذكور في صدر المسألة، وسيظهر لك إن شاء الله تعالى تحقيق ما ذكرنا هنا.

وكيف كان، فقد اختلفوا في نجاسة ملaci الشبهة المحصوره بالنرجس وعدمه

على قولين:

أحدهما: النجاسة، ذهب إليه العلامة في «المتّهي»^(١) في ملaci أحد الإنائين وتبّعه عليه صاحب الحدائق^(٢) مطلقاً.

(١) انظر: متّهي المطلب في تحقيق المذهب: ج ١ / ص ١٧٨.

(٢) انظر: الحدائق الناصرة: ج ١ / ص ٥١٤.

وثنائيهما: الطهارة، وهو المنسوب إلى المشهور، وقد جزم به جماعة من المحققين، منهم المحقق الشيخ علي^(١) وصاحب المدارك^(٢)، ومال إليه الشهيد^(٣) ، وقد استقرّ الرأي عليه في ما قارب عصرنا إلى زماننا ظاهراً؛ وربما يستدلّ للأول بوجوه:

أحدها: ما ذكره العلامة^{رحمه الله} - وتقديم نظيره في كلام الفريد البهبهاني - من أنَّ الشارع أعطى المشتبهين حكم النجس^(٤)، فينجس ملاقيه، كما لو لاقى مستصحب النجاسة لطاهر رطوبة، فإنَّ الظاهر أنَّه لا إشكال في نجاسته، وظاهره استفادة هذا المعنى من الأدلة الشرعية من إجماع وأخبار؛ وممَّا يمكن استفادته منها هو الأمر بالإهراق في مسألة الإنائين في الخبرين ومادل على غسل أجزاء الثوب مع الاشتباه وغيرهما من الموارد المشار إليها في الاستقراء.

قال في الحدائق - بعد استحسان كلام العلامة - : إنَّ أراد به أنَّه في حكمه من بعض الوجوه، كالملاقة لرطوبة^(٥) لا جميعاً، لمنافاته لما دلَّ على الصلاة في كلام المشتبهين مستدلاً على ذلك بما تقدَّم مما دلَّ على غسل أجزاء الثوب كلاماً مع الاشتباه؛ إذ من الظاهر إنَّ وجده توقف يقين طهارته الموجب لإجراء حكم

(١) كما نقل عنه صاحب المدارك: ج ١ / ص ١٠٨ . وقال فيه: «وبه قطع المحقق الشيخ علي^{رحمه الله} في حاشية الكتاب».

(٢) انظر: مدارك الأحكام: ج ١ / ص ١٠٨ .

(٣) انظر: روض الجنان (الطبعة الحجرية): ص ١٥٦ .

(٤) انظر: مدارك الأحكام: ج ١ / ص ١٠٩ و الفرائد (مع حواشيه الأوثق): ج ٣ / ص ٤٤ .

(٥) انظر: الحدائق الناشرة: ج ١ / ص ٥١٤ .

الظاهر عليه من صحة الصلاة فيه ومنع تعدّي حكم النجاسة فيه إلى ما يلاقيه ببرطوبة، وظاهر النصوص الدالة على تطهيره كلاماً يدفعه؛ إذ إيجابه كلاماً دليلاً ترتب حكم النجس عليه قبله.

ثم استعجب في ذيل كلامه من العلماء في ما ذهبوا إليه هنا من الحكم بطهارة ما تعدّى إليه هذا المانع مع اتفاقهم ظاهراً في مسألة البلل [المتشبه] الخارج بعد البول وقبل الاستبراء على نجاسة ذلك البلل المشتبه ووجوب غسله، والمسألتان من باب واحد.^(١)

والجواب: إن الدليل الشرعي إن كان هو الإجماع، فهو مختص بخصوص الاجتناب عن نفسها قطعاً، بل المشهور هنا عدمه، وقد ذكر في «المدارك» إن قولهم ماء المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس، فلا يريدون به من جميع الوجوه، بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة.^(٢)

وأما الأخبار، وبعد المساعدة على عدم إمكان الفصل بين موردها وغيره من حيث الاجتناب عن الملاقي إن شيئاً منها لا يدل على نجاسة الملاقي؛ أمّا الأمر بالإهراق، فإما واجب غيري لأجل التيمم، أو كفاية عن عدم الانتفاع به بنفس المشتبه، أو واجب نفسي جموداً على ظاهر الخطاب و[بناء] على الوجه لا ربط له بنجاسة الملاقي وجعلها كنایة عن التحرّز عن ملاقاة شيء منها لبدن

(١) المصدر.

(٢) انظر: مدارك الأحكام: ج ١ / ص ١٠٩؛ أوثق الوسائل: ص ٣٣٨؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٤٤٤؛ ورسائل الوسائل في شرح الرسائل: ص ٢٢٦.

المكّلّف أو لباسه أو غيرهما، فيتنجّس به ليكون إرشادياً إلى ذلك بخصوصه، أو مع عدم الانتفاع بنفسه وإن كان محتملاً، إلّا أنّه غير معين جزماً لو لم يكن خلافه ظهر عرفاً.

وأمّا ما ذكره ^{توفيق} من الأخبار الواردة في الشوب النجس بعضه، ففيه إنّ دلالتها إن كان باعتبار الأمر بغسل الشوب لترتيب آثار الطهارة عليه مطلقاً الذي أحدها طهارة الملaci، ففيه إنّه لا إطلاق فيه من هذه الجهة حتّى يأخذ بإطلاقها، بل القدر المعلوم منه توقّف ترتيب أحكام طهارتة بنفسه على الغسل من جواز الصلاة ونحوه، لا مطلق الأحكام التي منها كونه منجّساً للغير وإن كان باعتبار أنّ الأمر بالغسل ظاهر في نجاسة ما حكم بغسله، كما يستكشف من ترتيب بعض الأحكام النجاسة في كثير من الموارد إنّه نجس، كما يستفاد من قوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يأكل لحمه»^(١) نجاسة أبوالها، وكما في البطل المشتبه وغيره، بل لعلّ كثيراً^(٢) من أدلة النجاسات كذلك ويجري ذلك في سائر أخبار الشبهة المحصورة.

ففيه: إنّ الأمر بالغسل بنفسه لا يدلّ عليها بأحد الدلالات مطلقاً، إلّا أن يقوم إجماع ونحوه على إثبات الملازمية بينهما، وهو هنا مفقود، أو يستظهر من نفس الدليل أنّ ذلك لأجل كونه نجساً واقعاً، أو محكوماً بالنجاسة، كما في البطل

(١) انظر: الفرائد (طبعة مؤسسة النشر الإسلامي): ص ٢٩٨ والفرائد (للمجمع): ج ١/ ص ٦٠١.

(٢) في المخطوطة: «كثير» بالرفع.

نظراً إلى استظهار كونه من جهة تقديم الظاهر هنا على الأصل، خصوصاً بعد استقلال العقل بوجوب الغسل ونحوه مما يترتب على نفس المشتبهين من دون إحراز النجاسة، وبه يندفع تَعَجُّبُهُ مِنْ^(١) تفصيلهم في المسألتين.

نعم يشكل الفرق بين ما نحن فيه والأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، إلا أنه أيضاً لاستظهار جهة الحكم فيه وهو النجاسة بما دلّ على وجوب هجر النجاسات في قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُر﴾^(٢).

واستدلّ عليه برواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عَلَيْهِ إِنَّه أتاه رجل، فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ فقال أبو جعفر عَلَيْهِ: لا تأكله.

قال الرجل: الفأرة أهون عَلَيَّ من أن أترك طعامي لأجلها.

قال له أبو جعفر عَلَيْهِ: إِنَّك لم تستخف بالفأرة وإنَّما استخففت بدينك، إنَّ الله حرّم الميّة من كُلِّ شيء.^(٣)

ووجه الدلالة بأنَّه عَلَيْهِ جعل ترك الاجتناب عن الطعام استخفاضاً بتحريم الميّة، ولو لا استلزماته لتحريم ملاقيه، لم يكن الطعام استخفاضاً بتحريم الميّة، فوجوب الاجتناب عن شيء يستلزم وجوب الاجتناب عن ملاقيه^(٤)، فإذا حكم

(١) في المخطوطة: «استعجباه عن».

(٢) سورة المدّث، الآية ٥، ورجز [و پلیدی] را پس دوری کن. جعلنا نص الآية بدل الترجمة.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام: ج ١ / ص ١٩١ والوسائل: ج ١ / ص ١٤٩ / ح ٢. ذكرها الشيخ الأنصاري في الفرائد: ج ٢ / ص ٢٤١.

(٤) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٤١.

الشارع بوجوب هجر كلّ واحد من المشتبهين، فقد حكم بوجوب هجر مالاقاه، ونَزَّلَ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} كلام العلّامة المتقدّم على ذلك؛ ويستفاد هذا الوجه أيضًا من كلام الفريد البهبهاني المتقدّم.

والجواب عنه:

أوّلًا: إنّا نمنع ذلك، بل وجوب الاجتناب عن الملاقي حكم توقيفي جاء من قبل سبيبة الملاقة لنجاسة الملاقي، فهو موضوع آخر متبع جس كالاً أول وإن كان هو السبب في نجاسته، وما استدلّ به في «الغنية»^(١)، فهو فاسد لذلك، فإنّ هجر النجس لا دلالة فيه على هجر ملاقيه بشيء من الدلالات، فحكم الشارع بوجوب هجر المشتبهين ولو من باب المقدمة لا يدلّ على وجوب هجر الملاقي.

وثانيًا: إنّه أريد بكون المراد من الاجتناب عن النجس ما يعمّه والملاقي أنّ ظاهر الأدلة الدالة على ذلك وجوب اجتناب الملاقي أيضًا، فهو إنّما يكون إذا كان هنا دليل عقلي لفظي على وجوب هجر المشتبهين حتّى يدعى ظهوره، وهو إنّ كان ظواهر الأخبار الواردة في المشتبهين فقد عرفت حاله، مع أنّه لو دلت لما كان من جهة الأمر بالاجتناب، وإن كان هو مادل على الاجتناب عن المردّ بينهما فيأتي ذلك بعمومه في كلا الطرفين مقدمة كما يُستفاد من كلام الفريد البهبهاني.

ففيه: إنّه إن أريد إنّه تكليف واحد متعلق به وبالملاقي، فيجب مراعاته في الطرفين مقدمة.

ففيه: إنّه غير معقول ما لم يلاحظ المجموع أمراً واحداً ارتباطياً حتّى يحكم

(١) ذكر الشيخ الأنصاري قول صاحب الغنية [ص ٤٦] في الفرائد: ج / ٢ / ص ٢٣٩.

عليه به، فإنّ الحكم الواحد لا يتعلّق بموضوعين مستقلّين والملaci و الملاقي موضوعان مستقلان قطعاً.

وإن أريد أن للنجاسة حكمين^(١)، أحدهما: الاجتناب عن نفسه، والآخر: عن الملaci، فيجب ترتيب كليهما على الطرفين.

ففيه: إنّ القاعدة^(٢) إنّما تجري بالنسبة إلى الأحكام المعلومة إجمالاً و الحكم الأول هنا موجود فعلاً والآخر متعلق على تحقّق الملاقا، فإنه لا يعقل الحكم باجتناب شيء غير موجود، ولو وجد سبب الحكم الذي [هو] نجاسة الإناء مثلاً على هذا الفرض، فقاعدة المقدمة تختص بالأول وأصالة البراءة عن التكليف الثاني فعلاً سليم عن المعارض^(٣) ما لم تتحقّق الملاقا فيها، فيخرج عن هذا العنوان.

وثالثاً: إنّا لو سلّمنا إنّ التكليف واحد متعلق بما يعم الأمرين، لكنّ الدليل على ثبوت هذا التكليف في الطرفين إن كان هو الأدلة الشرعية، فقد عرفت في أصل المسألة عدم وفائها بإثبات حكم الشبهة المحصوره وإن كان هو ثبوته معلقاً على المردّ بينهما، فيجري فيه قاعدة المقدمة.

ففيه: إنّ المعلوم وجوبه هو الاجتناب عن مجموع النجس وملaci، فإذا أجرينا بعد الملاقا عدم ملاقاته مع النجس، كان الاجتناب عن نفس الإناءين كافياً في حصول العلم بالفراغ شرعاً، نظير ما لو كان هناك إناءان

(١) في المخطوطة: «حكمان» مرفوعاً.

(٢) في المخطوطة: «قاعدة» بدون الألف واللام.

(٣) في المخطوطة: (الحرام والمعارض).

معلوماً الطهارة والنجاسة تفصيلاً ولا في جسم ظاهر لأحد هما ولم ندرِ مالاقاه، فالعلم الإجمالي هنا مع العلم بخصوص الملقي بعد عدم إثبات نجاسته لا يزيد على العلمين التفصيليين مع عدم العلم بخصوص مالاقاه منها، وكما يصحُّ هناك إجراء أصالة عدم الملاقة مع النجس الذي هو هناك ثبوت الوجوب على جميع الاحتمالات، ويثبت به قصر التكليف على خصوص مالاقاه على هذا الوجه فكذا هنا، فافهم وتدبر.

وممَّا ذكر يظهر أنَّ بناء وجه الطهارة والنجاسة في الملقي على ذلك المبني محلَّ نظر، بل لعلَّ الأولى الحكم بإطلاق طهارة الملقي.

وثلاثها: إنَّ الاجتناب عن الملقي وإن سلَّم عدم وجوبه تبعاً لما لاقاه بأحد الوجهين المتقدَّمين، إلَّا أنه يجب لكونه بنفسه معروضاً للعلم الإجمالي بعد الملاقة، فإنَّ الملاقة سبب للعلم بكون حكمه حكم ما لاقاه، فيعلم إجمالاً بنجاسته أو نجاسة الطرف الآخر كأصله، فيكون المعلوم نجاسته مردداً^(١) بين الطرف الآخر فقط، أو الملقي والملقي معاً، فلا فرق إذن في كون [كل]^(٢) منها طرفاً للشبهة، فهو نظير ما لو قسم أحد الإناءين قسمين وجعل كلَّ قسم في إناء؛ وإن شئت قلت: أَنَّه حدث باللاقاة علم إجمالي آخر بنجاسة الملقي، أو الطرف الآخر.

ويمكن الجواب بوجوه:

الأول: ما ذكره بعض الأساطين^(٣) من أنَّ أصالة الطهارة والحلَّ في الملقي

(١) في المخطوطة: «مردَّد»، مرفوعاً.

(٢) يقتضيه السياق.

(٣) هو الشيخ الأنصاري.

[بالكسر] سليم عن معارضة أصالة طهارة المشتبه الآخر، لكون الشك في الملاقي مسبيباً عن الشك في نجاسة الملاقي - بالفتح - فالاصل لا يجري فيه إلا بعد سقوط الأصل المسبيب، وسقوطه هنا إنما هو بمعارضة مع الأصل في الطرف الآخر، فإذا تساقطا جرى الأصل في الملاقي سليماً عن مانعه الذي هو الأصل السببي ومعارضه الذي هو الأصل الجاري في الآخر، لسقوطهما في مرتبة واحدة، فمرتبة الأصل في الملاقي متأخر عن أصل الطرفين، فإذا تساقطا بمعارضة عاد الحكم إلى الأصل المتاخر كما في تعارض أصالتي الطهارة والنجاسة في الماء النجس المتمم كُراً بظاهر وغيره.^(١) هذا محصل كلامه على ما فهمت.

واعتراض عليه بأنّ قاعدة السببية أجنبية عن المقام؛ لأنّها إنما تنفع لو كان دخول الأصل السببي أو خروجه عن إطلاق أدلة الأصول علّة تامة لدخول المسبيب فيه أو خروجه عنه، وليس الأمر في المقام كذلك؛ لأنّ دخوله وخروجه ليس علّة تامة لدخول الأصل في الملاقي - بالكسر - فيه، بل العلّة له هو المعارض، فاللازم حينئذ دفعها.

وفيه عندي تأمل، بل الظاهر هو صحة ما اعتمد عليه ^{بيان} لو قلنا بعدم جريان الأصل المسبيب عند جريان الأصل في السبب، سواء كان مخالفًا أو موافقاً، لكنه محل تأمل، بل الذي يتقوى عدم جريان قاعدة الحكومة في التوافقين وإن سلم جريانها في المخالفين، وتحقيقه موكول إلى محله.

الثاني: ما اعتمد عليه بعض مشايخنا ^{بيان} وتقريره: إن الميزان في سقوط

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٤٢ و ٢٤٣ .

الأصول من الأطراف وقوع التعارض بينها بضميمة العلم الإجمالي، ومن بين عدم صلاحية الأصل في الطرف الآخر لمعارضة الأصل في الملاقي، لما قرر في محله من أنّ المعتبر شأن المعارضين أن يكون العمل بكلّ منها جائزاً إذا قطعنا النظر عن الآخر والأصل في الطرف الآخر ليس كذلك؛ لأنّه لو أغمضنا عن الأصل في الملاقي لم يجوز إجراء الأصل فيه، لابتلائه بمعارضته الأصل في الملاقي - بالفتح - .

وبعبارة أخرى: ميزان التعارض أن يكون المانع عن دخول كلّ منها تحت أدلة اعتبار المعارضين دخول الآخر فيها والأصل المفروض غير جاري، ولو لم يكن الأصل في الملاقي جارياً لكان المعارضة بينه وبين أصل الملاقي - بالفتح - فإذا تحقق المعارضة بينهما تساقطاً ولم يكن للأصل في الملاقي مانعاً.

ودعوى: أنّ ميزان سقوط الأصول وجود العلم الإجمالي ولزوم المخالفة القطعية العملية من العمل بالجميع وهو هنا موجود، مدفوعة بأنه يشترط في ذلك لزوم التناقض بين جعل الأصول وبين الحكم بوجوب مراعاة المعلوم بالإجمال، ولا يجوز ذلك في ما تعدد فيه الواقعه ولا يلزم التناقض إلا إذا كان سبب وجوب الاجتناب نفس الشبهة الخاصة، لا وجود شبهة أخرى مسوقة بتلك الشبهة ولو بحسب المرتبة، أو وجود أمارة أخرى.

ألا ترى أنه لو قامت أمارة على نجاسة أحد المشتبهين، أو كان الأمر دائراً بين وقوع النجاسة في الإناء الطاهر أو النجس، لا مانع من جريان الأصل في الطرف الآخر؛ وذلك لأجل وجوب الاجتناب عن أحدهما بالعلم أو الأمارة لو لا الاشتباه، وفي المقام أيضاً كذلك؛ لأنّ الطرف الآخر يجب الاجتناب عنه

للعلم بنجاسة نفسه أو الملاقي' - بالفتح - فالعلم الإجمالي الثاني بين الملاقي
- بالكسر - والطرف الآخر لا يمنع من جريان الأصل في الملاقي'؛ لوجوب
الاجتناب عن الآخر بسبب العلم الإجمالي الأول، فالأصل في الملاقي في المرتبة
الثانية سليم عن المعارض فعلاً، لسقوط معارضته بالتعارض في المرتبة الأولى في
أول الشبهة الأولى، فهو كصورة العلم بنجاسته أو قيام أمارة عليه في
عدم لزوم التناقض.

فإن قلت: إنَّه يلزم على ذلك أَنَّه لو فرض حصول القطع أَوْ لَا بِنجاسة أحد الإناءين، ثمَّ تبَدَّل العلم بالعلم بنجاسة الثلاثة عدم لزوم الاحتياط عن الإناء الثالث لسقوط الأصل في الأوَّلين بالعلم الإجمالي الأوَّل له، فلا معارض للثالث، فيجري الأصل فيه، مع أَنَّه ممَّا لا ينبغي أن يلتزم به.

قلت: العلم الحادث المردّد بين الثلاثة رافع للعلم الأول وكاشف عن فساده،
فيُرفع بارتفاعه أمره الذي هو سقوط الأصلين، فيكون المؤثر في الثلاثة هذا
العلم الإجمالي المردّد بين الثلاثة، فيقع التعارض بينها في مرتبة واحدة.

والحاصل: إنّا وإن لم نقل بقاعدة الحكومة مطلقاً أو في الجملة، فنحكم بظهور الملاقي أيضاً لتوقف الحكم بوجوب الاحتياط على سقوط الأصول المتوقف على تساوي نسبة كلّ منها مع الآخر في الاندراجه تحت دليل الأصل بعد عدم جواز العمل بكلّ منها وهذا إنّما يمكن إذا كان كلّ من الأصليين سليماً عن المانع في حدّ ذاته، وهو هنا مفقود لوجود المانع في المرتبة الأولى.

هذا غاية ما يمكن به تنقیح ما أفاده سلّمه الله تعالى، وهو عندي محلّ نظر؛

لأنّ للأصل في الطرف الآخر مانعين^(١)، أحدهما: العلم الإجمالي بينه وبين الملاقي - بالفتح - والآخر: بينه وبين الملاقي، ونسبة المانعية لجريان الأصل إلى كلّ منها من جهة واحدة وعلى نسق واحد، وهو الأصل الجاري في الملاقي والملاقي بخلاف المثالين المتقدّمين، فهو كما لو علمنا إجمالاً بنجاسة إناء وثوب، أو إناء آخر وحده ابتداء، فإن جعل وجود أحد المانعين مانعاً عن تأثير المانع الآخر، توجّه عليه جريانه في الآخر، فإن التزم بكون كلّ منها مانعاً عن الآخر، لزم خلوّ الأصل فيه عن المانع، وهو مع أنّه ظاهر الفساد نظراً إلى أنّ المانع الواحد سقط الأصل دون المانعين نقىض نقىض المطلوب، فيلزم جواز ارتكاب الطرف الآخر لا الملاقي، فإن سقط الأصولان المقابلان له لزم وجوب الاجتناب عن الملاقي والملاقي فقط، وهو واضح الفساد، وإلا لزم طرح كلّ من العلمين الإجماليين وجواز المخالفة القطعية فيها، فلابدّ حينئذ للمجيب أن يعيّن كون العلم الواقع بين الملاقي - بالفتح - والطرف الآخر هو المانع فعلّاً عن جريان الأصل في الطرف الآخر، فيلغى العلم الإجمالي الآخر، وذلك لأجل تقدّم وجوده زماناً على الآخر، أو تقدّمه رتبة عليه.

والأول، مع ما فيه من النظر والمنع المقرر في محلّه من أنّه لا عبرة في باب التعارض على السبق واللحقوق الزمانيين لا يفي بالمطلوب، فاته قد يتقارنان زماناً، كما لو كان حصول الملاقة والعلم به وبنجاسة أحد الإناثين دفعة واحدة، وهو من أفراد محلّ البحث، بل الظاهر شموله لما لو تقدّم الملاقات على العلم

(١) في المخطوطة: «مانعان».

الإجمالي، بل ربما يتتج خلاف المطلوب في ما لو كان العلم بالثاني سابقًا على الأول زماناً، كما لو علم إجمالاً بنجاسة الإناثين أحدهما مسبب عن الملاقة مع شيء غير معين، ثم علم بكون ذلك هو الإناء الفلاني، إلا أن يلتزم بوجوب الاجتناب حينئذٍ، وهو وإن لم يكن مستبعداً، لكنه يلزم الحكم بطهارة الملاقي - بالفتح - حينئذٍ وهو غريب.

والثاني، مبني على قاعدة الحكومة والتسبيب، فإن تعين ما تقدم رتبة على الآخر إنما يكون إذا كان الأصل الواقع في المرتبة الثانية غير واقع صالح للجريان مع ما وقع في المرتبة الأولى، فهو حينئذٍ تقرير آخر للجواب الأول، فافهم وتأمل. الثالث، ما سمح بالبال وإن لم أجده أحداً تعرّض له في ما أعلم، وهو أن العبرة في وجوب الاحتياط بالعلم بالخطاب الجزئي المتولد من الأمر الكلي بعد إحراز الصغرى ولو إجمالاً حتى ينجز بسببه ذلك التكليف، فيجب الإتيان بالطرفين من باب المقدمة، وهذا ظاهر مما قدمنا، لا مجرد العلم بوجود الموضوع.

وحيئذٍ فنقول: إن المعلوم بعد الملاقة خطاب واحد مردّد بين المشتبهين والخطاب الآخر بالاجتناب عن الملاقي مشكوك فيه؛ مثلاً إذا علمنا بأن أحد الإناثين بول والآخر ماء، فقد علمنا بتعلق الخطاب الذي هو الأمر بالاجتناب عن نفس النجس المردّد بين الإناثين، فإذا لاقى أحدهما جسماً طاهراً [و] شككنا في حدوث أمر آخر بالاجتناب عن ملاقي النجس أو لا، فيجب بحكم القاعدة المتقدمة الاجتناب عن كل من المشتبهين تحصيلاً للعلم بامتثال الخطاب المعلوم ولم يجب الاجتناب عن الملاقي؛ لعدم كونه مقدمة لذلك الخطاب قطعاً، بل أصالة البراءة من التكليف المشكوك وأصالة الطهارة في الملاقي واستصحابها وأصالة

عدم حدوث سبب النجاسة وهو الملاقة مع النجس الواقعى كله سليمة عن معارضته قاعدة المقدمة، وكذا لو كان نجاسة الأول أيضاً باللاقة؛ لأنّ الأمر باجتناب الملاقي الأول معلوم تفصيلاً وبالثاني مشكوك فيه، فالعلم الإجمالي المدعى بين الملاقي والطرف الآخر منحل إلى علم تفصيلي بخطاب مردّ بين الإنائين وشبهة بدويّة هي التكليف باجتناب عن الملاقي، ولا يصح فرض المعلوم مشكوكاً، فيدعى العلم بينه وبين الشك البَدُويِّ، فإنّ مثل هذا العلم الفرضي المنحل لا يوجب سقوط الأصول ولا وجوب الاحتياط، بل إنما راجعنا وجدانا لم نجد فعلاً إلّا خطاباً معلوماً باجتناب عن نفس النجس وخطاباً مشكوكاً وهو الاجتناب عن الملاقي، وهذا ظاهر على ما استفدناه سابقاً من أنّ الأمر باجتناب عن الملاقي تكليف مستقل عن الأمر باجتناب ذات النجس وكذا في ملاقي الملاقي مع الملاقي، فأنه حينئذ نظير دعوى العلم بوجوب الحدّ على من شرب الخمر، أو وجوب اجتناب الإناء الباقي في المثال المتقدم، بناء على عدم اعتبار وحدة الجنس في الحكم بالاحتياط، فكما أنه لانحلاله إلى تكليف باجتناب عن الخمر المعلوم تفصيلاً ولو تردد موضوعه وشكّ بدوي وهو الأمر بالحدّ على الشارب، فكذا العلم المدعى في المقام حرفاً بحرف.

وأما لو قلنا بأنّ التكليف باجتناب عن الملاقي إنما جاء من قبل التكليف بالملaci - بالفتح - فالتحقيق إنه أيضاً كذلك؛ لأنّ أصالة عدم تحقق العلاقة مع الجنس الذي هو سبب للسرية وعرض الأمر له قاضٍ بانحصر التكليف به في ذات الجنس المردّ، فلا يجب اجتناب عن الملاقي، لعدم كونه مقدمة للمقدار المعلوم من الخطاب وجريان الأصل من الزائد، لوضوح أنّ التكليف

بها ليس ارتباطياً حتى يستشكل في جريان الأصل.

وما ذكر يظهر اندفاع النقض بها لو تردد الجنس بين شيئاً وبين واحد، فإنه لو كان للخطاب المعلق بأحد الخطابين الأولين تعين في عالم الإجمال بحيث يكون المعين مردداً بينه وبين الثالث بخلاف الآخر، وكان بحيث ينحل إلى علم تفصيلي بذلك الخطاب وشكّ بدوي، التزمنا بعدم وجوب الاحتياط عن الآخر، وإلا فالتفرقـة ظاهرة، فافهمـ وتأملـ فإنه دقيقـ.

وينبغي التنبيه على بعض فروع المقام.

منها: إنه لو لاق شيئاً آخر للمشتـبه الآخر وجـب الاحتـياطـ فيما إذا استجـمعـ العلمـ الإجمـاليـ بأـحدـ المـلاـقيـنـ شـرـائـطـ قـاعـدةـ الـاحـتـياـطـ بـنـفـسـهـ، والـسرـ فيـ ظـاهـرـ لـحـدوـثـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ جـديـدـ بـوـجـوبـ الـاجـتنـابـ عـنـ الـمـلاـقيـنـ، فـهـذـاـ شـبـهـةـ أـخـرىـ فيـ المـكـلـفـ بـهـ مـسـتـقـلـ يـتـبعـ حـكـمـهـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ إـنـ سـبـبـ الـنـجـاسـةـ الـمـعـلـوـمـةـ هـنـاـ هـوـ الـمـلاـقاـةـ، بـخـلـافـ الـأـوـلـ فـيـ بـعـضـ الـفـروـضـ.

وربما يستغرب من ذلك فـقاـهـةـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ إـنـهـ كـلـمـاـ صـارـ الـمـلاـقيـ فـيـ جـمـيعـ الـمـرـاتـبـ وـتـرـأـ، كـانـ الـأـصـلـ الـبـرـاءـ، وـكـلـمـاـ صـارـ زـوـجاـ وـجـبـ الـاحـتـياـطـ، وـهـوـ بـعـدـ اـقـضـاءـ الـقـوـاعـدـ هـذـاـ تـفـصـيلـ عـجـيبـ، فـانـ مـتـبـعـ الدـلـيلـ.

ومنها: إنه لو كانت المـلاـقاـةـ قـبـلـ الـعـلـمـ إـجـمـالـيـ، ثـمـ فـقـدـ الـمـلاـقـيـ - بـالـفـتحـ - ثـمـ حـصـلـ الـعـلـمـ إـجـمـالـيـ بـنـجـاسـةـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ الـمـوـجـودـ وـالـمـفـقـودـ الـذـيـ لـاقـاهـ شـيـءـ طـاهـرـ، قـامـ الـمـلاـقـيـ مـقـامـهـ وـجـبـ الـاجـتنـابـ؛ لـأـنـ أـصـالـةـ الطـهـارـةـ فـيـ الـمـلاـقـيـ مـعـارـضـةـ بـأـصـالـةـ الطـهـارـةـ فـيـ الـمـشـتـبـهـ الـمـوـجـودـ؛ لـعـدـمـ جـريـانـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـفـقـودـ حتـىـ يـعـارـضـهـ، فـيـسـلـمـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـلاـقـيـ لـقـاعـدـةـ الـحـكـومـةـ، أـوـ لـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ وـتـرـدـدـ

التكليف الفعلي بين الاجتناب عن الملاقي أو الموجود لعدم جواز تعلق التكليف بالمشتبه المفقود على ما اخترناه، فعدم صلاحية الملاقي – بالفتح – للتکلیف مانع عن سلامه أصل الملاقي على هذا، فيردد المکلف به فعلاً بين الملاقي والموجود وعدم جريان الأصل في المفقود نظراً إلى خروجه عن ابتلاء المکلف، أو لعدم ترتّب أثر عليه فعلاً على الوجهين الأوّلين، وأمّا لو كان باقياً في هذه الصورة بعينها، فالمتّجّهُ على ما ذكره وعلى قاعدة الحكومة طهارة الملاقي، وعلى الوجه الثاني هو وجوب الاجتناب على بعض الوجوه عند التحقيق كما أشرنا إليه.

ومنها: إنّه لو فقد الملاقي – بالفتح – بعد العلم الإجمالي، فإنّ قلنا ببقاء حكم العلم الإجمالي بعد ارتفاع أحد الطرفين، فالظاهر طهارة الملاقي إمّا على قاعدة الحكومة أو وجود المانع الآخر عن الأصل ظاهراً، وأمّا على ما قلنا فلأنّ التكليف السابق باقٍ أثره فعلاً، فشغل الذمة بها معلوم ولو ظاهراً، فينحلّ به العلم الإجمالي، فتأمّل جدّاً.

وإنّ قلنا بارتفاع أثره بارتفاع العلم توجّه الحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقي كما لا يخفى وجهه.

ونظير فقد الملاقي – بالفتح – عدم كونه محلاً لابتلاء المکلف، بل كُلّ ما يمنع من صحّة التکلیف الفعلي به وما لا يترّب عليه حكم تکلیفي كما يظهر وجهه بالمقاييسة.

ومنها: إنّه لو كان الملاقي خارجاً عن ابتلاء المکلف قبل العلم الإجمالي، ثمّ حصل العلم الإجمالي، ثمّ دخل الملاقي بالفتح تحت ابتلاء المکلف، كما لو لاقى

ثوب مع ثوب السلطان، ثم علم إجمالاً بنجاسته أو نجاسة ثوبه لوقوع نجاسة على أحد هما، ثم أعطى^(١) السلطان الثوب إِيَّاه ملكه، ففي جريان أصالة الطهارة حينئذٍ في الملaci والحكم بوجوب الاجتناب عن المشتبهين، أو جريان الأصل في الملaci - بالفتح - بخلاف الآخرين، أو الحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع وجوه ثلاثة مبنيات^(٢) عند التحقيق على الوجوه الثلاثة المتقدمة.

فمبني الأول، قاعدة الحكومة التي هي أولى الوجوه، فأنه بدخول الملaci - بالفتح - تحت ابتلاء المكلف يلغى الشك في نجاسة الملaci - بالكسر - لكونه سبباً له، فيقع التعارض بينه وبين الطرف الآخر ويتساقطان، فيرجع الأصل في الملaci سليماً عن المعارض.

ومبني الثاني، سلامه الأصل في الملaci - بالفتح - عن معارضة الأصل في الطرف الآخر؛ لسقوطه قبله بمعارضته مع الأصل في الملaci وسقوطهما معاً، فلا أصل حتى يعارضه على ما تقدم في الوجه الثاني من أجوبة الإشكال الأخير.

ومبني الثالث، ما يبيّناه من الوجه الثالث، فإن المكلف به فعلاً قبل دخوله تحت الابتلاء مردّد بين الملaci والطرف الآخر، فيتتجزّ التكليف بأحد الخطابين، فيبقى أثره ولو ارتفع العلم، كما لو انفى أحد الإناثين وبدخوله تحت الابتلاء يعلم بخطاب تفصيلي بالاجتناب عن النجس المردّد بين نفس المشتبهين، فيسقط الأصول في جميع الأطراف بالمقدمة العلمية.

ومال بعض مشايخنا إِلَيْهِمْ إلى الوجه الثالث، مع اعتقاده هناك على الوجه

(١) في المخطوطة: «أعطَا».

(٢) في المخطوطة: «مبنيان».

الثاني؛ نظراً إلى أنّ الأصل في الملاقي - بالفتح - بعد الدخول يعارض مع الأصل الثاني في الطرف الآخر، بمعنى أنه لو لا العلم الإجمالي بينه وبين الملاقي، ومع قطع النظر عن كونه مقدمة علمية لامثاله لكان مباحاً، فيعارض معه.

وفيه نظر ظاهر على ما اختاره هناك والتحقيق عندي ما عرفت؟ نعم ربما يَتَّجِهُ بناء على قاعدة الحكومة وجوب الاجتناب منها معاً إذا التزم بصحة ما ذكرناه في الوجه الثالث أيضاً، فإنّ العلم الإجمالي الأول أسقط الأصل، فحكمه باقٍ بعد ارتفاعه وانحلاله، فلا يرجع إلى قاعدة الإباحة رأساً ولو بعد سقوط الحاكم، فافهم وتدبّر واغتنم.

الأمر الخامس: انه لو اضطرر إلى ارتكاب بعض محتملات الشبهة^(١)، فإما أن يكون الاضطرار في بعض معين، أو بعض لا بعينه؛ وقريب منه الكلام في عروض سبب مرخص لفعل بعض معين، أو غير معين من عسر وحرج، أو مزاحمة مع احتمال التكليف فيه لما يتراجّح عليه.

فإن كان الاضطرار في البعض المعين، فقد فصل فيه بعض الأساطين^(٢) بين كون الاضطرار قبل العلم الإجمالي أو معه، فلا يجب الاجتناب عن الباقى لرجوعه إلى عدم تنجّز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي؛ لاحتمال كون المحرّم هو المضطر إليه - وقد عرف توضيحة مما تقدم - وبين كونه بعده، فاستظهر وجوب الاجتناب عن الباقى مستدلاً عليه بأنّ الإذن في ترك بعض

(١) راجع: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٤٥ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٤٥٣.

(٢) والشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله.

المقدّمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي، يرجع إلى اكتفاء الشارع في امثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشبهات.^(١)

واعتراض عليه بأنه إن كان العلم بالكبرى كافياً في تنجّز التكليف حتى يكون خروج الشبهات البدويّة لأجل استقلال العقل بالمعدورية، توجّه عليه أن يحکم بالاحتياط في المقامين؛ وإن كان العلم بالصغرى أيضاً محتاجاً إليه في تنجّز التكليف، كان الحكم هو البراءة فيها؛ لانتفاء العلم بالصغرى بعد الاضطرار مطلقاً، وكذا في كل مورد حدث يوجب فوت العلم بالصغرى فعلاً.

ودعوى التفرقة بينهما بأنّ مقتضى قاعدة الاستغفال واستصحابه هو وجوب الاحتياط في الثاني، بخلاف الأول لعدم العلم بحصول الاستغفال حتى يحکم ببقاءه.

مدفوعة بأنّ استصحاب الاستغفال غير جارٍ، كما اعترف به وقرر في موضعه؛ وأمّا قاعدة الاستغفال فهي إنما يعمل بها إذا كان الشك في حصول الامثال، وأمّا لو كان مسبباً عن الشك في انعدام موضوع التكليف أو ارتفاعه، فلا معنى للتمسّك بها، بل ينقلب إلى الشبهة البدويّة في الباقي.

نعم، لو كان هناك أصل موضوعي يقضي بإثبات بقاء الشغل، كاستصحاب بقاء الوقت لمترتّب عليه وجوب الإتيان به بالفعل، تمّ الحكم بالشغل لأجله ومثل ذلك مفقود في المقام.

ويمكن دفعه بأنّ العلم بالكبرى وإن فرض كفايته في التنجّز عقلاً، لكنّ

(١) فرائد الأصول: ج ٢ / ص ٢٤٥.

الأصل الذي لا معارض له يقتضي الحكم بالبراءة والإباحة في غير المضطر إليه وقد سبق تفصيل الكلام فيه، وهذا إنما يكون في الصورة الأولى؛ وأمّا الثانية فالاصل لا يجري فيه ولو قلنا بتوقف التنجّز على العلم بالصغرى، لأنّه بعد إحراز الصغرى أولاً وحصول العلم بالتكليف يحكم العقل بلزوم تفريغ الذمة عنه مادام العلم باقياً قطعاً، ثمّ يبقى أثره بعد ارتفاع العلم: إمّا لأجل اختصاص أدلة البراءة والحل بالشك في حدوث التكليف، فلا يشمل ما نحن فيه؛ لأنّ الشك فيبقاء التكليف السابق بعينه.

وإمّا لأنّ العقل الحاكم بوجوب الامثال سابقاً بعينه موجود في زمان الشك؛ لأنّ الحكم العقلي إنما هو وجوب تحصيل العلم بالفراغ اليقيني بعد الشغل اليقيني، وتقييده بخصوص صورة الشك في الإمثال غير مسلم وتحقيقه في محله. وإمّا لأجل استصحاب التكليف المردّد، فإذا حكم بوجوده في الرمان الثاني، وجوب الإتيان بمقدّمته التي هي الفرد الباقي لحصول القطع بالفراغ معه. وإمّا لأجل استصحاب اشتغال الذمة.

ودعوى جريانه رأساً - كما اعترف به - مدفوعة بأنّ عدمة ما ذكر هناك مانعاً عنه هو أنّ الشك بنفسه علة لوجوب الإتيان لقاعدة الاشتغال، فلا معنى للاستصحاب بعد استواء العلم والشك في الحكم بشوطه، فإذا فرض عدم جريان القاعدة وعدم كون الشك هنا علة للحكم ببقاء الاشتغال، فما المانع من استصحابه؟ وتحقيق الكلام هنا موكل إلى مبحث الاستصحاب.

وربّما يستشكل في الحكم بالبراءة في الصورة الأولى بأنّ الاضطرار مانع عن ثبوت التكليف الثابت مقتضيه ومن القواعد المسلمة عند العقلاء إنّ الشك في

تحقق المانع غير كافٍ في رفع اليد عمّا يقتضيه المقتضى، ولذا يجب عند الشك في اضطرار المكلف وعدمه الفحص عنه بمعنى جواز التوقف في امثال الحكم بعدر احتمال عجزه عنه من دون فحص ويعدّونه العقلاء عاصيًّاً لو انكشف عدم اضطراره، بل وكذا يجب البناء على عدم اضطرار عند الشك فيه بعد الفحص أيضاً حتى يعلم ذلك، فيجب الصوم على من يشك في قدرته على إتمام الصوم حتى يصل إلى العلم بذلك، أو الطريق المعين ولو كان هو خوف الضرر.

فكما أنّ الشك في وجود اضطرار في التكليف المعين غير كافٍ في رفع اليد عنه، فكذا اضطرار المعلوم المردّ بين المكلف به واقعاً، وأمّا ما لم يكلف به، فإنّه أيضاً يرجع إلى الشك في تحقق اضطرار في المكلف به وعدمه، فإذا ثبت التكليف وتنجز على المكلف، وجب بحكم العقل القطع بتفریغ الذمة عنه بمراعاته في ما لا يضطرّ إليه وسقوط الأصول المرخصة كالصورة الثانية.

ويؤيّده ما قيل من عدم تفصيل أحد في الموارد التي استكشف منها الإجماع على وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة بين حصول اضطرار بأحد الأطراف وعدمه، فضلاً عن كونه بمعين أو غير معين قبل العلم الإجمالي وبعده، فكان وجوب الاحتياط في الحالات إجماعي وحيثـذـفـيمـكـنـ القـولـبـوـجـوبـ الاحتياط هنا ولو قلنا بأنّ دليل الاحتياط في أصل المسألة هو الأدلة الشرعية دون حكم العقل.

لكنّ الإنصاف أنّ ذلك منظور فيه، فإنّ دعوى كون اضطرار مانعاً عن ثبوت التكليف غير ظاهر؛ فإنّ القدرة شرط في جواز التكليف عقلاً، كما صرّحوا به، بل هي ظاهرة في حد ذاته، فإنّ طلب شيء من المكلف لا يقدر على

الإتيان بالمطلوب قبيح، بمعنى أنه لا مقتضى للطلب منه، فإن استدعاه الفعل واقتضاءه فرع قابلية المستدعي منه للإتيان فعلاً لأن يكون قادراً على الفعل والترك، وكيف يدعى أن المفلوج والأعمى لهما قابلية الأمر بالطمأنينة والنظر إلى القرآن، فإنما شرط القدرة بشرط قابلية الحل أولى من إلحاقه بسائر الشروط، فكيف يدعى كون العجز مانعاً؟ مع أن العجز ليس إلا عدم القدرة، فإن القدرة أمر وجودي هو التمكّن من طرف النقيض ولا تتعقل من معنى العجز إلا عدم التمكّن من له أهلية التمكّن كالعمي، وهذا المعنى العدمي كيف يصبح جعله مانعاً عن التكليف مع افتقار الطلب إلى نفس قدرة المكلف بما هي قدرة قطعاً؟

نعم، قد يكون العجز طارئاً على المكلف بمعنى بقاء مقتضى القدرة والتمكّن الشأنى ويكون ارتفاعهما فعلاً لأجل مانع منها، لكنه غير جعل العجز مانعاً عن التكليف كما هو محظوظ البحث هنا.

وأمّا لزوم الفحص عن القدرة في ترك الامتثال والبناء على عدم العجز عند الشكّ؛ فإنّا ختّص بما إذا سبق القدرة حتّى ثبتت القدرة باستصحابها، أو في موارد طرور العجز مع بقاء القدرة الشائنية حتّى ثبتت القدرة بوجود مقتضيه عند الشكّ في ما يمنع منه؛ وإمّا لأجل الأخذ بإطلاق الخطاب حتّى يتبيّن المخصوص؛ وإمّا لأجل قاعدة عقلائية خاصة في تلك المسألة، وشيء منها لا يجري في ما نحن بصدده، فإنّ القدر المسلم من جميع ذلك مع ما في بعضها من المنع الظاهر بما إذا شكّ في طرور العجز وعدمه رأساً، لا في ما إذا علمنا بطروره ولم نعلم إن التكليف متعلّق به أو بالمقدور.

ويمكن دفعه بأن ذلك إنما يتم إذا كان الاضطرار حقيقياً رافعاً للقدرة وهو

خلاف ظاهر العنوان، لخروج الفعل حينئذٍ عن كونه فعلاً اختيارياً، وأمّا إذا كان الاضطرار غير رافع للقدرة، كما لو توقف حفظ نفسه أو عرضه أو ماله الذي يعتدّ بشأنه على ارتكاب بعض المحتملات، أو لزم من تركه حرج، أو كان شرعاً كما إذا توقف واجب أهمّ منه عليه ونحو ذلك، فهذا النحو من الاضطرار [غير] مانع عن التكليف، لأنّه يجوز التكليف به عقلاً بمعنى استجوابه لشرط المكلّف به، فتحقق مثل ذلك المانع^(١) مدفوع عند الشك بأصالة عدمه ولذا علل المفصل المنع في الثاني بأنّ الإذن في ترك المقدّمات كاشف عن [إذنه في ترك ذي المقدمة]^(٢) ولا يصحُّ الإذن إلاّ بعد القدرة، لكن يبقى الكلام في حجّية أصالة عدم المانع عند كون الشك ناشئاً عن تردد الممنوع بين أمرين قد تحقق في أحدهما وعلم عدمه في الآخر، فلعلّ بناء المسألة على مقدار حجّية أصالة عدم لا يخلو عن قوّة لو لا سلامه أصالة البراءة والخلل في غير ما اضطرّ إليه عن المعارض، لعدم جريان الأصل في ما اضطرّ إليه، فإنّ عمدة ما استند إليه في وجوب الاحتياط تعارض الأصولين المفقود هنا، فتأمّل.

وأمّا التمسّك بالإجماع هنا فأوهن شيء؛ لعدم معلوميّة ظهور كلامهم في تعيم الحكم لذلك بحيث يحصل منه الإجماع؛ ولو فرض ظهور فالتمسّك به لتحصيل الإجماع مما لا ينبغي.

هذا كله في ما إذا كان الاضطرار ببعضٍ معينٍ، وأمّا إذا كان الاضطرار ببعض غير معين، فقد صرّح بعض الأساطين عليه السلام بوجوب الاحتياط مطلقاً وإن كان

(١) في المخطوطة: «مانع».

(٢) يقتضيه السياق ولكن في المخطوطة مفقود.

الاضطرار قبل العلم؛ لأنّ العلم حاصل بحرمة واحد من الأمور، ولو علم حرمته تفصيلاً وجوب الاجتناب عنه وترخيص بعضها على البديل موجب لِاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقي.^(١)

أقول: وتوضيحيه أنّ الاضطرار هنا عَنْد مانع عن الحكم الواقعى لا بذاته، فإنّ الممنوع عنه واقعا هو أحد الأطراف لا جمِيعها، فاضطراره إلى ارتكاب بعض لا يزاحم التكليف لتعيّن جعله في ما يباح منها واقعاً، كما لو كان حال الأطراف مشخصاً، فإنّ العلم والجهل لا يغيّران الحكم الواقعى، بخلاف البعض المعين، فإنه لو كان هو المحرّم في نفس الأمر، لم يكن هنا حكم واقعى أصلاً، فيرجع الشك إلى نفس التكليف.

وأمّا ما نحن فيه، فالاضطرار مانع عن امتناع ذلك التكليف الواقعى بالإتيان بجميع المحتملات، فمقتضى الجمع بين مراعاة التكليف الواقعى في الامتناع ومراعاة الاضطرار هو الإكتفاء ببعض المحتملات بقدر ما يندفع به الحاجة من إبقاء الباقي مراعاة للتكليف الواقعى، كما مرّ في الصورة الثانية من القسم الأوّل.

وإن شئت قلت: إنّ [حُكْمَ] أصالة الحلّ والطهارة هنا جار في الطرفين ولا ينافيه الاضطرار هنا لتعلقه بوحدة غير معين، فيتساقطان بالتعارض بخلاف ما سبق؛ لأنّ الأصل غير جار في المضطّر إليه.

فإن قلت: الترخيص في ترك بعض المقدّمات العاميّة كالمقدّمات الخارجية

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٤٥ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٤٥٤.

كاشف عن عدم إرادة الحرام الواقعي، ضرورة امتناع اجتماع الإذن والنهي العقليين في شيء واحد أبداً، فإذا اتّفق كون المختار هو الحرام الواقعي امتنع بقاء النهي بحاله، فإما أن لا يكون موجوداً في الواقع أيضاً، نظراً إلى كون الترخيص الناشي عن الاضطرار أيضاً واقعياً ولو كان تعلّقه ابتداء بأمر غير معين، ضرورة امتناع الإذن في ترك أحد الأمرين اللذين أحدهما محْرَم، وإما أن يكون الحكم الواقعي شأنياً صرفاً.

وعلى الأول، ففساد الحكم بوجوب الاحتياط ظاهر؛ لأنّ المفروض ارتفاع التكليف بالواقع ولا تكليف بما عداه حتّى يجب الاحتياط لأجله، وعلى الثاني فكذلك؛ لأنّه لا يجب امتثال التكليف المنجز مطلقاً؛ ولو سُلِّمَ وجوب التعرّض له في الجملة عند العلم به، فأقصى ما هنا وجوب الامتثال الاحتمالي وهو إبقاء ما يساوي الحرام، لا الاقتصر في الترخيص على ما يندفع به الضرورة.

قُلْتُ: الإذنُ الواقعيُّ مُحتَصَّ بِعَيْرِ الحرامِ، لآنَّه لا حاجة للمكلَّف في ارتكاب المحْرَم نظير الإذن الثابت في جميع أطراف الشبهة المحصورة ما سوى ما هو حرام واقعاً، فإنّ ماسواه مباح واقعي قطعاً، لكنّ الإذن هناك مما يجب رفع اليد عنه ظاهراً بحكم العقل حذراً عن الوقوع في مخالفة الواقع فيه، وهنا لاماً لم يمكن رفع اليد عنه لمكان الاضطرار المفروض وتعيّن الأخذ به لذلك ولم يكن مورداً الترخيص والنهي ممتازين عند المكلَّف، وجب الحكم بترك بعض محتملات الشبهة لذلك ومراعاة التكليف الواقعي في الباقى، فالاضطرار هنا مانع عن تحصيل العلم بالموافقة، فتعيّن الحكم بعدم وجوبه، ولما كان العقل هو الحاكم بوجوبه عند عدم التعذر، كان وجوب الاقتصر في ترك المقدّمات العلمية بما

يندفع به الضرورة ثابتاً كالأول بحكم العقل، لعدم تحقق الإذن من العقاب في البالغي، بل يستحق المؤاخذة عليها لو اتفقت مصادفة الحرام لها، فيتتحقق من المجموع تكليف ظاهري متوسط بين إلغاء الواقع رأساً وتحصيله قطعاً، وهو وجوب الامثالات الاحتالية الممكنة والاقتصار في المتروك بقدر الضرورة.

وذكر بعض الأساطين في بيان التكليف المتوسط إنّ حاصله «ثبوت التكليف بالواقع من الطريق الذي رخص الشارع في امثاله وهو ترك باقي المحتملات، وهذا نظير جميع الطرق الشرعية المجنولة للتکاليف الواقعية ومرجعه إلى القناعة عن الواقع ببعض محتملاته معيناً، كما في الأخذ في الحالة السابقة في الاستصحاب، أو مخيراً كما في موارد التخيير»^(١).

أقول: وهذا بظاهره مبنيٌ على لزوم جعل البدل عند الترخيص حتّى في مورد الاضطرار، وقد تقدّم الكلام في أصل لزومه سابقاً، ويزيده إشكال ملاحظة تحقق الاضطرار هنا لو قلنا بوجوب الاحتياط عقلاً، وإلا فلا بدّ من ملاحظة مقدار الإجماع والاستقراء وغيرهما، والظاهر عدم إمكان التعميم بالإجماع لكونه ليّاً، وأما الاستقراء فلا يبعد شموله للمقام أيضاً، فتأمّل.

ثمّ إِنَّه هل يجب الفحص عن تشخيص المحرّم عند التمكّن منه في الحكم بالتخير أو لا؟ وجهان، أظهرهما الأول؛ لأنّ البراءة هنا محكمة بقاعدة الاشتغال القاضي بلزوم البراءة اليقينية.

ودعوى شمول الإجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية لما

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٤٦ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٤٤٥.

نحن فيه ممنوعة، بل المسلم منه هو الشبهات البدويّة وخصوصاً لو كان الاضطرار شرعاً لأجل مواجهة تكليف آخر أعمّ من الاحتياط في بعض المحتملات.

نعم، لو كان هناك إطلاق في دليل التخيس بحيث يشمل قبل الفحص أيضاً، اتجه الحكم بعدم وجوبه.

وهل يجب التحرّي وتحصيل الظنّ إذا كان الاضطرار بغير معين أم لا؟ وجهاً، وأماماً المنقول عن المحقق في «المعتبر» عدم وجوبه، لعدم حصول العلم منه وعدم الدليل على اعتبار الظنّ^(١) كما أنّ المنقول عن العلّامة في «التذكرة»^(٢) والشهيد في «الذكرى»^(٣)، بل قد يظنّ كونه المشهور وجوبه، إما لما ذكره بعض الأساطين من لزوم العمل بحكم العقل، فالأقرب إلى الواقع، أو من جهة أنّ العمل بعد التحرّي هو القدر المتيقّن من الامتثال، أو في حصول البراءة عن الاشتغال اليقيني، بل يمكن إنه من قبيل الدوران بين التخيير والتعيين في طريق الامتثال؛ والثاني هو المتعيين وتفصيله موكول إلى دليل الانسداد.

ثم إنّه فرع بعض الأساطين^(٤) على وجوب الاحتياط في ما زاد على قدر الاضطرار هنا فساد ما ذهب إليه القائلون بالظنّ المطلق من الرجوع في غير موارد

(١) قال: ... التحرّي غير جائز في الإنائين وفي ما زاد عليهما سواء كان هناك أمارة أو لم يكن سواء كان المشتبه بالظاهر نجساً أو نجاسة كالبول أو مضافاً أو مستعملاً ولو انقلب أحدهما لم يجز التحرّي أيضاً؛ لأنّ التحرّي ظنّ فلا يرتفع به يقين النجاسة... انظر: المعتبر في شرح المختصر: ج ١ / ص ١٠٤.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء: ج ١ / ص ٨٩.

(٣) انظر: ذكرى الشيعة: ج ١ / ص ١٠٦ و ج ٣: ص ١٧١.

(٤) هو الشيخ الأنصاري رحمه الله؛ انظر: فرائد الأصول: ج ٢ / ص ٢٤٦ و ٢٤٧.

الظنون إلى الأصول العملية، مع أنّ مقتضى العلم الإجمالي المدعى في مقدمات الدليل الرابع هو الاحتياط الكلّي ولم يثبت من مقدمته بطلان الاحتياط، إلّا بطلان الاحتياط الكلّي بمعنى الإتيان بالموهومات أيضًا، فغاية ما يثبت به هو عدم وجوبه في المohoّمات، وأمّا المشكوكات، فهي باقية على حكم الاحتياط.

نعم، لو قام دليل بعد بطلان الاحتياط على وجوب كون الظنّ حجّة وطريقاً إلى الأحكام، أو منعوا من أصالة وجوب الاحتياط عند الشك في المكلّف به، صحّ ما جروا عليه، لكنّهم لم يقيموا عليه دليلاً.

وتفصيل المقام أنّ ظاهره التفصيل بين كون الظنّ حجّة وطريقاً، فيرتفع أثر العلم الإجمالي وبين غيره فيبقى، فينبغي الإشارة إلى حال القسمين مع تعميم المورد، فنقول:

أمّا القسم الأوّل وهو ما إذا قام حجّة وطريق في موارد المعلوم بالإجمال؛ فإنّ قام الطريق على نفي التكليف في بعض أطراف الشبهة فاللازم هو الحكم بالاحتياط فيباقي مطلقاً، كما يظهر وجهه ممّا تقدّم.

وإن قام على ثبوت التكليف في بعضها - لأنّ قامت البينة على نجاسة أحد الإنائين المشتبئين والظنون الخاصة المثبتة للتکاليف في المسألة المفروضة - فإنّ قام على كون المعلوم بالإجمال هو خصوص ما قام عليه، فالظاهر عدم وجوب الاحتياط فيباقي، لتعيين المعلوم بالإجمال شرعاً، فلا مقتضى للإحتياط، وإن لم يقم إلّا على ثبوت الحكم في مورده بحيث يمكن أن يكون هو أو غيره، فحيثـذ إمّا أن يقطع بانحصر التكليف واقعاً في واحد من الأطراف من الخارج، أو يحتمل الزيادة؛ وعلى التقديرتين إمّا أن يكون للمعلوم بالإجمال خصوصية

معلومة لم تقم الأُمارَة على وجودها في موردها - كأن قامت البَيِّنَة على كون أحد الإنائين المعلوم نجاسة أحدهما بالدم نجساً في الجملة - أو لا يكون كذلك؛ وعلى التقادير، فاماً أن يكون الطريق قائماً على تحقق الحكم في زمان المعلوم بالإجمال أو لا، فيحتمل تأخّره عن الحكم المعلوم بالإجمال، فهذه عدّة صور المسألة، فلننشر إلى أحكامها.

أاماً إذا علم انحصر التكليف، فقد يُدعى جريان البراءة في غير مورده على جميع الصُّورِ، نظراً إلى أنّ الطريق حجّة مثبت لكون التكليف الواحد بالفرض هو ما قام عليه الأُمارَة، ولو فرض توقيفه على لزوم إثبات انتباقه على المعلوم بالإجمال واقعاً، فهو في الطرق غير ضائز وإن لم يجز في الأصول العملية.

ويشكل بأنّ القدر المسلّم من إثبات الأمور العاديّة الطرق والأُمارَات ما تعدّ طرقةً بالنسبة إليها دون ما هو من قبيل المقارنات الاتفاقيّة كما نحن بصدده، وحيثئذ فلا يبعد أن يلحق بها إذا لم يعلم الانحصر وإن كان في بعض الصور حاله أظهر.

واماً إذا لم يعلم الانحصر وقامت الطريق بعد العلم الإجمالي، فإنّ كان للمعلوم بالإجمال خصوصيّة لم يقم عليها الأُمارَة ولم يقم على تتحققه في زمان المعلوم بالإجمال، فالظاهر هنا وجوب الاحتياط، كأن علمنا بنجاسة أحد الإنائين على حرمة أحدهما بعد العلم الإجمالي من دون بيان حال ما قبله زماناً؛ لأنّ العلم الإجمالي بعد باقي بحاله، فانّ الأمر بالاجتناب عن النجس لابدّ من امثاليه قطعاً بعد العلم به ولا يعلم من الطريق إنّ النجس هو ما قام عليه الأُمارَة بوجه من الوجوه، وأصلالة عدم تعدد التكليف والبراءة عمّا زاد على الواحد لا

يثبت اتحاد متعلّقها، كما أنّ سقوط الأصول في ما قام عليه الطريق غير نافع بعد تأخّره عن تنجز التكليف الواقعي، كما مرّ نظيره في الاضطرار المتأخر.

وأمّا إذا قام على تحقّقه في زمان المعلوم بالإجمال في الفرض السابق، ففي وُجُوب الاحتياط أيضًاً وعَدَمِهِ وجْهانِ مَا مرّ ومن أنّ الطريق المفروض قاضٍ بكون مورده متعلّقًاً للتوكيل بعينه، وحيثئذٍ فإنّما أن يكون هو المعلوم إجمالاً، أو يكون غيره، فلا إشكال على الأوّل وكذا الثاني لعدم جريان الأصل فيه، فهو كما لو دار الأمر في المعلوم بالإجمال بين المحرم تفصيلاً والماح، فالاصل في الطرف الآخر سليم عن المعارض مع سلامته عما مرّ من الإشكال الذي يختصّ بما علم تعدد عنوان المأمور به، وهو بعد غير منقح لإمكان منع ذلك هنا لتأخر الطريق عن سقوط الأصول الجارية قبل وجوده قطعاً، فإنّ قيامه بعد في الزمان المتأخر ليس مانعاً من جريانه في المتقدّم، فتأمّل.

وإن لم يكن للمعلوم بالإجمال خصوصيّة، كان علمنا بنجاسة أحد الإناثين في الجملة وقامت البيئة عليها في خصوص أحدهما، فإن قام على تحقّقه في زمان المعلوم بالإجمال، فالظاهر عدم وجوب الاحتياط هنا من دون إشكال؛ لأنّ القدر اللازم على المكلّف حيثئذٍ هو الاجتناب عن النجس المردّ بينهما من دون خصوصية، فإذا حكمنا بكون أحدهما بعينه نجساً لأجل الطريق، كان اجتنابه اجتناباً للنجس شرعاً، فيتمثل به التكليف المعلوم.

وبعبارة أخرى لو فرضنا كون مورد الأمارة نجساً، انطبق عليه المعلوم بالإجمال، لكونه مصداقاً للمطلق المعلوم بالإجمال، فامتثاله امتثال للمعلوم بالإجمال بعد إحراز الموضوع بالأماراة، فافهم.

وإن لم يقم على تحققه في زمان المعلوم، ففي الحكم بالبراءة في الباقي نظراً إلى ما مرّ وعده، وجهان؛ لا يبعد ترجيح الثاني لرجوعه إلى فرض العلم بالخصوصية؛ لأنّ وجوده في زمان معين حينئذٍ خصوصية لم يقم عليها الطريق، وأمّا إذا لم يتأخرُ الطريق عن العلم الإجمالي بأن يقارنه أو يتقدّم عليه، ففي ما حكم عليه بالبراءة من الصور السابقة، فهاهنا أولى، بل الظاهر الحكم بالبراءة فيه بجميع صوره نظراً إلى عدم جريان الأصل في مورد الأمارة.

هذا كله إذا لم يكن العلم الإجمالي حادثاً لأجل اعتضاد الطرق بعضها ببعض، وإنّ فالظاهر هو الحكم بالبراءة مطلقاً في غير موارد الأمارات، لكونها من المعلوم إجمالاً مقيداً بموارد الأمارات حينئذٍ مختصاً به اختصاص المسبب بسببه. إذا عرفت ذلك إجمالاً، فنقول: إنّ الجواب عن إشكال العلم الإجمالي في جريان الأصول في الموارد الخالية إما من حيث أنها ناظرة إلى الأحكام الثابتة في الشريعة التي علِمَ إجمالاً بشبوها، فهي ناظرة إلى ذلك المعلوم إجمالاً أو كالناظرة إليها في كونها صالحة للتعيين، أو من حيث أنها قائمة على تتحققها في زمان المعلوم بالإجمال وجودها واقعاً بحيث يجب الرجوع إليها والعمل بها كان في سقوط الأصل عند العلم الإجمالي لوجودها في موارد الأصول، أو من حيث أنه لا خصوصية للمعلوم بالإجمال، فينطبق عليه ما قامَتْ عليه الأمارة، أو لأجل أنّ المنشأ في حصو لها زائد^(١) على المقدار المعلوم تفصيلاً هو تلك الطرق والأمارات. وأمّا القسم الثاني، ففي بقاء حكم الاحتياط وعدمه في الباقي وجهاً مّا

(١) في المخطوطة: «زائداً».

ذكروا من أنّ المضطّر إلّي - بعد ملاحظة دليل وجوب التحرّي - هو خصوص المohoمات وهذا الاضطرار حاصل قبل العلم الإجمالي، أو من حينه لوجود الأمارات الظنيّة حين العلم، فيكون من القسم الأوّل الذي اعترف بعده وجوب الإحتياط فيها، فيرجع في الموارد الخالية إلى الأصول الموجودة في المسألة، سواء قلنا بأنّ نتيجة دليل الانسداد هو العمل بالأumarات والظنون النوعية، أو العمل بمقتضى الظنون الشخصية.

فعلى الأوّل، لا إشكال من جهة عدم تأخّرها عن العلم الإجمالي.

وعلى الثاني، فصفة الظنّ الشخصي وإن كان متّاخراً عن العلم الإجمالي، لأنّ حصولها بعد الإجتهاد والفحص، لكن أسبابها - وهي الأمارات - موجودة قبله أو حينه، والعبرة في ذلك بالأسباب وإن كانت صفة الحجّية معلقة على صفة الظنّ؛ وذلك لأنّ الاحتمالات منقسمة من أوّل الأمر إلى ما يظنّ بعدم التكليف فيه بعد الفحص واقعاً وإلى غيره، فالمضطّر إلّي هو خصوص الاحتمالات المohoمة لقاعدة التحرّي.

هذا، مضافاً إلى أنّ الظنون المذكورة معتبرة من باب الإلقاء والإضطرار، إلّا أنها كافية ولو ظنّاً عن كون مؤدياتها هي الأحكام الواقعية ودخولها في المعلوم بالإجمال، فيرجع الشك في دخول الموارد الخالية عنها فيه إلى الشك في الأقل والأكثر، والمرجع فيه هو البراءة. هذا تنقیح ما ذكره بعض مشايخنا رحمه الله.

وفيه عندي تأمّل، فإنّ الظاهراً أنّ المسألة من قبيل الاضطرار بغير معين، فإنّ الاضطرار الحقيقي، أو العسر والخرج، أو الإجماع على بطلان الإحتياط الكلي كلّها ليست مختصّة بالohoمات ذاتاً، بل نسبة الجميع إلى أطراف الشبهة على حدّ

سواء وإنما يتعين المohoمات لترك الاحتياط فيها بمحاجة حكم العقل بمحاجة ما هو أقرب إلى الواقع، لأنّه ممّا يمكن من الامثال حيثـ، فهذا التعيين إنما جاء بعد وجوب الاحتياط عقلاً، فلا يخرج المورد عن الحكم بالاحتياط.

وتوضيح ذلك يظهر مما ذكر في سبب الفرق بين المقامين وعمدة ما هناك منع الاضطرار وثبت الحكم واقعاً في ما اضطر إلى البعض المعين، بخلاف غيره، وهذا الاضطرار ليس عن ثبوت الحكم الواقعي جزماً، كيف؟ ولو كان الأمر كما ذكره، لكان المتجه الرجوع إلى البراءة في جميع الموارد؛ أمّا موهومات التكليف، فالاضطرار والترخيص المفروض؛ وأمّا في غيرها، فلأجل أصالة البراءة، كما هو الحال في القسم المذكور وفيه هدم لأصل الدليل لا رفع لإشكاله.

ودعوى كشف الظنون المذكورة عن كون مواردها هي الواقعيات المعلومة إجمالاً فاسدة جدّاً، لأن الكشف الظني إذا لم يكن حجّة - كما هو المفروض - فكيف ينقلب المسألة إلى الشبهة البدوية؟ كيف ومظنوون التكليف ومشكوكه مساويان في لزوم مراعاة الإحتمال فيها لأجل الاحتياط والظنّ بعدم التكليف لا يرفع الاحتياط فيباقي ولو كان ظناً خاصاً كما مرّ؟ فافهم وتأمل.

الأمر السادس: قال بعض الأساطير^(١): لو كان المشتبهات مما يوجدن^(٢) تدريجاً، كما إذا كان زوجة الرجل مضطربة في حيضها بأن تنسى وقتها وإن

(١) هو الشيخ الأنصاري ومن هنا بدأ كلامه.

(٢) في المخطوطة كذا: «لو كان المشتبهان مما يوجد».

حفظت عددها، فيعلم إجمالاً أتها حائض في الشهر ثلاثة أيام مثلاً، فهل يجب على الزوج الاجتناب عنها في تمام الشهر؟ و[هل] يجب على الزوجة أيضاً الإمساك عن دخول المسجد وقراءة العزيمة تمام الشهر، أم لا؟ وكما إذا علم التاجر بابتلاءه في يومه أو شهره بمعاملة ربوية، فهل يجب عليه الإمساك عما لا يعرف حكمه في المعاملات في يومه أو شهره، أم لا؟

التحقيق أنْ يُقال إِنَّه لَا فرق بَيْنَ الْمُوْجُودَاتِ فَعَلَّاَ وَالْمُوْجُودَاتِ تَدْرِيْجًا فِي وَجْوبِ الاجتنابِ عَنِ الْحَرَامِ الْمَرْدُّ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ الْابْتِلَاءُ دَفْعَةً وَعَدْمُهُ لَا تَحَادِدُ الْمَنَاطِ فِي وَجْوبِ الاجتنابِ.

نعم قد يمنع الابتلاء دفعة في التدريجيات - كما في مثل الحيض - فان تنجز تكليف الزوج بترك وطي الحائض قبل زمان حيسها منوع، فان قول الشارع: **﴿وَلَاَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾**^(١). ظاهر في وجوب الكف عند الابتلاء بالحائض؛ إذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء، فلا يطلق بهذا الخطاب، كما أنه مختص بدبي الأزواج ولا يشمل العزاب إلا على وجه التعليق، فكذلك من لم يبتل بالمرأة الحائض.

ثم قال^(٢): ويشكل الفرق بين هذا وبين ما لو إذا نذر أو حلف في ترك الوطى في ليلة خاصة، ثم اشتبهت بين ليتين أو أزيد، ولكن الأظهر هنا وجوب الاحتياط،

(١) في المخطوطة: زن هارا در حیض نزدیکی نکنید تا طاهر شوند، بدَلَ نصَّ الآية ولكن جعلناها مكانه. سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) القائل الشيخ الأنصاري وهذا بقية كلامه.

وكذا في المثال الثاني من المثالين المتقدّمين^(١). إنتهي محل الحاجة من كلامه.

أقول: كلامه يحتمل بعيداً إنّ الأظهر عنده وجوب الاحتياط في جميع الأمثلة المتقدّمة بأن يكون قوله: «ولكن الأظهر هنا» حينئذ دفعاً قد يمنع الإبتلاء دفعة ويكون المراد منه مثال الحيض الذي منع من تحقق الإبتلاء فيه دفعة.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى التفصيل في الأمثلة، فيكون قوله: «والأظهر هنا» مفيداً لوجوب الاحتياط في مثال النذر بعد المساعدة على البراءة في مثال الحيض، فيكون محصل الكلام التفصيل بين ما كان من قبيل مثال الحيض فالبراءة، وبين ما كان من قبيل مثال النذر والربا فالأظهر الإحتياط؛ وهذا المعنى لعله أظهر من سابقه بحسب العبارة، وهو الذي فهمه شيخنا دام طلّه من كلامه، وعليه فيتّجه سؤال الفارق بين تلك الأمثلة، وتفصيله يظهر من تفصيل حكم الأمثلة الثلاثة بحيث يظهر منه حال كل المسألة.

أما المثال الأول أعني الحيض، ففيه وجوه:

منها: الحكم بالبراءة نظراً إلى خروج الأفراد المتأخرة عن تحت ابتلاء المكلّف في الزمان الأول كما قرر هذا ، بل قد يقال بالبراءة ولو لم نقل باشتراط ابتلاء المكلّف بجميع أطراف الشبهة في الحكم بوجوب الاحتياط، نظراً إلى أنّ المعيار فيه سقوط الأصول بالتعارض الواقع بينها بضميمة العلم الإجمالي وهو مفقود في المقام لعدم جريان الأصل في الأزمنة المتأخرة في الزمان الأول، فلا يجري

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٤٨ و ٢٤٩ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ /

الأصل فيه إلّا بعد مجيء زمانه، فالاصل في كل زمان سليم عن المعارض فعلا، فلا يجب الاحتياط في شيء منها.

ومنها: الحكم بالاحتياط^(١) مطلقاً، كما نسب إلى الشيخ بنبيه؛ ووجهه إنّ الظاهر في قوله تعالى: **﴿فَاعْتَرِلُو النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ﴾**^(٢)، كون الحيض ظرفاً للحكم بالحرمة، لا شرطاً لتحقق أصل الحكم بالحرمة، فيكون الحرمة بالنسبة إلى زمان الحيض ثابتاً قبل زمان الحيض، نظير ما ذكره عمي العلامة طاب ثراه في الواجب المعلق^(٣).

ودعوى اختصاص التكليف بزمان الحيض كاختصاصه بذوي الأزواج^(٤) ممنوعة، بل الظاهر كفاية العلم بتحقق الحيض ولو في آخر الشهر، أو الظن به في توجيه الخطاب نحو المكلّف، كصحّة توجيه الأمر بصوم شهر رمضان تماماً من أول الشهر؛ ولا يقاس هذا بموارد عدم تحقق الابتلاء، فإنه إنما يسلّم إذا لم يكن لوقوع طرف الفعل زمان متتحقّق الحصول في المستقبل ولذا يصحّ نهي العبد من النظر إلى زوجة المولى عند ركوبها من أول الأمر بعد إحراز تحقّقه بعده.

ألا ترى أنه لو توقف ارتکاب بعض أطراف الشبهة إلى ما يحتاج إلى مضي زمان مع كون المكلّف في عرضة إيقاع المقدمة أوّلاً، وبينها ثانياً لم يجز بمجرد الحكم بالبراءة عن الآخر، كما لو كان أحد المشتبهين في بيته والآخر في بيت بعيد

(١) انظر: الفرائد (للمجمع)، ج ٢، ص ٢٤٩.

(٢) في هامش المخطوطة: پس اعتزال جوید زن‌ها در محيض. (الآية)، بدل نص الآية ولكن جعلنا نص الآية مكانها. سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٣) انظر: الفصول الغروريّة: ص ٨٠.

(٤) في المخطوطة: «بذى الأرواح».

عن ذلك البيت مع كونه فيه فعلاً؛ ولا نجد فارقاً بين كون توقف الفعل على مضيّ زمان وبين كونه لأجل افتقار بعض مقدّمات الفعل إليه وبين كونه لأجل كون الزمان ظرفاً في الفعل، أو ظرفاً لما هو معلق عليه التكليف كالحيض.

وأمّا ما ذكر من عدم وقوع التعارض في الأصول، ففيه أنّه على ما ذكر يجري الأصل فعلاً في الأزمنة المتأخرة، نظراً إلى الشك في اشتغال الذمة بالترك في الزمان الثاني بالإذن فيها كذلك لا يجامع المنع فعلاً عن أحدهما، بل قد يقال بأنّه لا حاجة إلى اجتماع الأصلين في زمان واحد، بل يكفي في التناقض جعل الأصل عاماً بحيث يفيد الإذن في كلّ من أطراف الشبهة، فإنّه لا يجامع النهي عن أحدها ولو كان مشروطاً بمجيء زمانه، ضرورة امتناع اجتماع النهي والإذن مع علم المكلف بها ولو إجمالاً.

ومنها: الالتزام بحرمة المخالفات القطعية من دون وجوب الموافقة القطعية، فيحکم فيه بالتخییر للزوج أو الزوجة، وهو من حيث القواعد بعيد، إلا أن يستنبط من أخبار المضربرة ونحوها ذلك؛ هذا.

والأظهر إنّه إن قلنا بكون أحكام الحيض مشروطاً بمجيء زمانه لإنكار الواجب المعلق رأساً أو في خصوص المقام، اتجه الرجوع إلى الأصول الخاصة، كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى ولم يجر فيه قاعدة الاحتياط - ولو لم نقل باشتراط الابتلاء - لأنّه لا فائدة في توجيه الخطاب المشروط بشرط غير حاصل للقطع بانتفاء التكليف فعلاً، والأصول العملية إنّما جعلت لأجل كيفية العمل، فكيف تجري في زمان لا تكليف فيه ويمكن تحقّق العمل فيه وجعل الأصل العملي كلياً بحيث يفيد الرخصة في جميع أطراف الشبهة تدريجاً لا مانع منه بعد

عدم تنجّز التكليف المعلوم بالإجمال في شيء من الأزمنة، فهو كجعل الأصل في واجدي المنى في الثوب المشترك والشبهة غير المحسورة على بعض الوجوه وغيرهما، وإن قلنا بكونها معلقة على تحقق الحيض، لا مشروطاً بمجيء زمانه، فالظاهر هو الحكم بوجوب الاحتياط ولو قلنا باشتراط الإبتلاء كما بيناه.

ودعوى أنّ الأصول العملية لا تجري إلا بعد مجيء زمان العمل لا قبله لعدم ترتيب العمل عليه قبله ولو كان التكليف ثابتاً، فلا يقع فيه التعارض بين الأصول؛ ممنوعة، ولو سلمت لكان تنجّز التكليف بها هو الواقع بسبب العلم الإجمالي كافياً في عدم جريان الأصول ولو اختلفت زماناً، فإنّ التكليف المنجز بالعلم لا بدّ له عقلاً [من] امتحال حقيقي أو جعل، ولا يتحقق شيء منها بعد إجراء الأصول تدريجياً، بل يتتحقق المخالفة القطعية التي يستقلّ العقل بقيتها بعد تنجّز الخطاب على ماسبق تفصيله.

وهذا بخلاف الشقّ الأول، لعدم إحراز تنجّز التكليف في شيء من الأزمنة والمنع من كون العلم بحصول تكليف في أحد الأزمنة منجزاً، فافهم وتأمل.

وأما المثال الثاني وهو مسألة الربا، فربما يوجه التفرقة بينه وبين المثال السابق بعد الالتزام فيه بالبراءة، بخلافه هنا حسب ما فهم من كلام المحقق المتقدم بأنّ التكليف هنا منجز فعلاً على جميع التقادير بخلافه هناك، وذلك لأنّ موضوعات الأحكام الشرعية التي هي أفعال المكلفين إن كانت بالمواضيع الخارجية كالقسمة بين الزوجات ومقاربة الحائض ونحوهما، فحينئذٍ فيتوقف توجيه الخطاب فعلاً إلى المكلف بتحقق تلك الموضوعات، فلا يجوز النهي فعلاً عن مقاربة الحائض إلا بعد تتحقق الحيض والزوجية، كما لا يجوز الأمر بالقسمة إلا

بعد حصول الزوجات فعلاً؛ ولو أغمضنا النظر عن تأثير أزمنتها الذي لا مدخلية لها في حسن الخطاب وقبحها إلا مجرد كونها ظرفاً للوجود، فإن قطع النظر عن الزمان لا يوجب تحقق الحيض فعلاً الذي هو قيد عنوان المحرّم، فإن الموضوع عند التحليل هو الحائض؛ وأماماً إذا كانت متعلقات الأحكام نفس فعل المكلف من دون تعلقها بموضوع خارجي، أو كانت متعلقة بموضوعات موجودة فعلاً، كالغيبة وشرب الخمر والمعاملة الربوية ونحوها بعد وجود المؤمنين والخمر والأجناس الربوية، فالتكليف بها ثابت فعلاً؛ ولو كان زمان الفعل متقدراً لإطلاق الخطاب بالنسبة إليها، فهو الآن مكلف بالإجتناب عن شرب الخمر والربا في الأزمنة اللاحقة، لوجود ما له مدخلية في تتحقق الخطاب ولا يضره توسيط الزمان الذي ليس إلا ظرفاً للعمل ولا مدخلية له في الحسن والقبح؛ نعم لو فرض عدم وجود الأجناس الربوية، كان التكليف معلقاً على وجودها كالصورة الأولى.

ويؤيده إبطاق الفقهاء على استحقاق العقاب لمن علم بحرمة الخمر ونحوه من المحرمات، ثم فرض مسافرته إلى بلاد الكفر حتى بلغ بطول الزمان حد القاصرين، فارتکب المحرّم المفروض وليس ذلك الأمر من جهة تنجز الخطاب الإجتناب عن المحرمات اللاحقة في الزمان الآتي مع توسيط تلك الأزمنة الطويلة بين زمان الالتفات والفعل الواقع حال القصور الفعلي، هذا.

وعندني في التوجيه نظر، وتفصيل المسألة: إن الشك في تشخيص المعاملة الربوية من غيرها قد يكون ناشياً من الجهل بأحكام الربا وموضوعاتها المستنبطة بأن يكون جاهلاً بمسائل الربا، لعدم اطلاعه تفصيلاً بمذهب

مجتهده، أو عدم استنباطه لتلك المسائل بنفسه لو كان مجتهداً، وقد يكون ناشياً عن الشبهة في المصدق الخارجي بعد تشخيص ما يرتبط بحاله من الأحكام الكلية المتعلقة بالربا كلاً.

وبالجملة: إما أن يكون منشأ الشبهة الجهل بالحكم الكلي، وإما أن يكون لأجل اشتباه الموضوع الخارجي، وعلى التقديرتين إما أن يكون التدرج في وقوع المعاملة الربوية وصدوره منه، كالصراف الذي يعلم بوقوع الربا في بعض معاملات شهره مع كون جميع معاملاته مما يصحّ ويجوز إيقاع الربا فيه، وإما أن يكون التدرج في ابتلاء المكلّف به بحيث يكون في غير ذلك الفرد الواقع في الزمان الخاصّ خارجاً عن تحت ابتلائه بالربا، بحيث لا يجوز نهيه في غير ذلك عن الربا فعلاً على نحو سائر ما خرج بعض أطراف الشبهة عن تحت الابتلاء، فإن كانت الابتلاء مستمرةً والواقع تدريجياً، فلا إشكال في وجوب الاحتياط فيه مطلقاً - حكمية كانت الشبهة أو موضوعية - من دون حاجة إلى التطويل المتقدّم، لاجتماع شرائط الاحتياط فيه وكون وقوع الأطراف تدريجياً باختيار المكلّف لا يوجب سقوط القاعدة بعد فرض كون الابتلاء مستمراً والظاهر خروجه عن عنوان المطلب، فإنّ المراد بتدرجية الشبهات ليس هو تدرجية ارتكاب المكلّف لها باختياره، بل الظاهر تدرجية نفس الموضوعات المتعلقة للأفعال في الوجود متّصفة بالعنوان المحرّم ولو لأجل تدرجية شرط حرمته أو تدرجية نفس الأفعال بحسب الإمكان بحيث لا يمكن صدور بعضها إلا في زمان متأخر دون بعضها.

ويتحقق به الإمتناع العادي وما يترك في الزمان المتقدّم بنفس عدم ابتلاء

المكلّف به فيه، وهذا أعمّ مطلقاً من الأوّل في وجهه، فلا بدّ في عنوان المسألة من أن يكون صدور بعض الأطراف بعينه متوقّفاً ولو بمحاجة حال الشخص عرفاً على مجيء زمان متأخّر بخلاف بعض آخر، ففي هذا المثال لابدّ وأن يفرض أن يكون المعاملة التي يمكن صيرورتها رباً واقعاً مما يصحّ صدورها من المتأخّر في كل شهر مرّة معينة واقعاً، فيكون في غير زمانها من لا يصحّ منه صدورها حتّى لا يصحّ نبيه تنجيزاً إلاّ عن تلك المعاملة.

وحيثند فنقول: إن كانت الشبهة حكمية لأجل عدم تحصيل العلم بأحكام الربا تفصيلاً، فالظاهر وجوب الاحتياط عليه في كل ما يحتمل كونه ربا؛ لعدم جريان أصلالة البراءة قبل الفحص في الشبهات الحكمية للمجتهد وفي حكم حق العامي فيها مطلقاً، فلا مناص حينئذ عن الاحتياط قبل تعلم الأحكام ونمنع إمكان فرض الشك بعد الفحص المعتبر عن الأدلة، فإنّ المسألة لا تخلو عن حكم ولو ظاهريّ بعد ملاحظة الأصول الجارية فيها، بل لا يبعد أن يكون فرض ابتلاء المكلّف وعدمه ملغى في الأصول الجارية في الأحكام الكلية.

وإن كانت الشبهة موضوعية بعد فرض إحراز الأحكام الكلية، فإن فرض كونه في أوّل الشهر مثلاً أجنبياً عما يقع في آخره بأن لا يكون قادراً عليه أو لا ونحوه، صحّ الرجوع إلى البراءة والرجوع إلى الأصول، وإلاّ بأن كان المكلّف في عرضة الواقع عرفاً بحيث لا يقبح توجيه الخطاب نحوه؛ ولو تأخّر الفعل زماناً كان مقتضى القاعدة المتقدّمة هو الاحتياط وقد أشرنا في سابقة إلى أنّ مجرد تأخّر زمان الفعل لا يصلح مخرجاً عن قاعدة الاحتياط، فراجع وتأمل.

وأمّا المثال الثالث وهو مسألة النذر، فربما يوجّه وجوب الاحتياط فيها مع

عدم الإلتزام به في المثال الأول بأحد أمور:

منها: إنّ حرمة الوطى في المثال تكليف معلق على مجيء زمانه لا مشروط به كسائر الخطابات العامة على الأوقات، فيجب تحصيل المقدّمات قبل مجيء الزمان والاحتياط في أطراف الشبهة من باب المقدمة.

ومنها: إنّها وإن كانت مشروطة، إلا أنّ تحصيل المقدّمات الوجودية الاختيارية في الواجبات المشروطة لازم أيضاً قبل وجود شرطه الذي هو الزمان، كما ذكر في محلّ وجهه وإن لم نقل بإمكان الوجوب التعليقي أو وجوده رأساً.

ومنها: إنّ الخطابات وإن قلنا بعدم تأثيره في حق المكلّف قبل زمانه مطلقاً في الخطابات الأصلية، إلا أنها بالنسبة إلى الأوقات المعلقة عليها الواجب باختيار المكلّف - كالنذر والخلف والعهد المؤقتة - ليس كذلك إلا من جهة تنحیز التكليف بالنذر عليه قبل الوقت ويساعده حكم العرف. إلا ترى أنه لو وعد زيد عمروأ بإعطاء فرسه له في الغد، ثم باعه قبل الغد، فيقال إنّه أخلف وعده؛ ولا فرق بين وعد المخلوقين بعضهم مع بعض وعهدهم مع خالقهم من هذه الجهة؛ هذا.

و لا يخفى عليك إنّ هذه التوجيهات لا تنفع في توجيهه كلام^(١) المحقق المتقدم ذكره، الذي فهم منه التفرقة بين الأمثلة؛ لأنّه صرّح في أول كلامه بأنّ المعيار في وجوب الاحتياط هو الابتلاء دفعة وعدمه في توجيهه من التفرقة من هذه الجهة تكون التكليف معلقاً ووجوب مقدمة الواجب المشروط وكون

(١) في المخطوطة: «الكلام».

الالتزامات مما لا بدّ من مراعاته من جهة المقدمة قبل زمانها مما لا يصحّ به
كلامه ﷺ، فإنّ عنوانَ الإبْتَلاءِ هو حسن توجيه الخطاب منجّزاً وعدهم وهذا
ما لا ربط له بشيء منها.

مع آنّه ربما يناقش في الأوّل بأنّه إن التزم بصحّة التكليف التعليقي في
الشرعيات، فليلتزم به في مثال الحيض أيضاً، لما أشرنا إليه سابقاً من ظهور قوله
تعالى: ﴿فَاعْتَرُلُو النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ﴾^(١)، كون الحيض ظرفاً، فلو كان مجرّد تعليقية
الحكم كافياً في الحكم بالاحتياط، لزم الحكم به فيه أيضاً، مضافاً إلى أنّ كفاية
الوجوب المعلّق في إيجاب الاحتياط غير ظاهر مع عدم إثبات الإبتلاء الفعلي
وإثباته هنا بعد المنع عنه هناك مشكل جدّاً.

وفي الثاني بأنّ ما ذكر جار في مثال الحيض بعينه، لأنّه أيضاً تكليف
مشروط، ولو بني على كون مثل ذلك مسقطاً للأصول، كان اللازم الحكم
بالاحتياط هناك أيضاً.

وتوضّه التفصيل بين التحرير المشروط والوجوب المشروط في وجوب
المقدمة وإرجاع الحيض إلى الأوّل والنذر إلى الثاني، نظراً إلى أنّ الحكم الشرعي
هو وجوب الوفاء بالنذر، مدفوع بأنّ ترك الحرام أيضاً واجب ولو لم يسمّ
واجباً اصطلاحاً، فلا فرق بين مقدمة تركه ومقدمة فعل الواجب، ويشهد له
شمول الدليل المذكور في محله لإثبات الدعوى المذكورة.

(١) في المخطوطة بدل نص الآية: پس عزلت جوید زنها را در محیض. سورة البقرة، الآية .٢٢٢

هذا مضافاً إلى أنَّ اتحاد مناط المقام الذي هو المقدمة العلمية مع تلك المسألة التي هي مقدمة الوجود غير ظاهر، بل عمدة ما ذكر هناك من لزوم تفويت الواجب اختياراً بترك المقدمة غير جار هنا، فانَّ التفويت الحاصل هنا هو مخالفة الواقع في أحد الأطراف اختياراً، وبعد عدم إثبات تنجيز التكليف المعلوم بالإجمال بهذا العلم يكون كالمخالفة الواقعية في الشبهة البدوية ومع تعدد المكلف وتعدد الواقعه وغير المحصور ونحوها.

وبالجملة: فالمعيار هنا بتنجيز التكليف المعلوم بالإجمال وهناك بأنه لا يجوز تفويت الواجب بترك مقدمته عقلاً، فتأمل.

وفي الثالث بأنه إن كان الغرض منه كون الوجوب تعليقياً أو مشروطاً يجب مقدمته، اتجه عليه ما ذكر في الأوَّلين، وإلا فلا وجه له سوى دعوى استفادة الالتزام بإبقاء الموضوع وعدم تفويته من الكلام فيها للالتزام بالفعل، فكأنَّه التزم بأمررين دلَّ على أحدهما الكلام التزاماً واقعياً أو عرفياً، وحيثئذٍ فهو أجنبي من المقدمة العلمية، ضرورة عدم جريانه فيه، لخروج العلم والجهل عن مداريل الألفاظ رأساً، فكيف بمقدمة العلم بحصوله؟ فافهم وتأمل.

والإنصافُ إنَّ أظهر الوجه هنا هو وجوب الاحتياط، نظراً إلى أنَّ كون الوجوب تعليقياً عرفاً ولو أرجع إلى المشروط عند التحليل القطعي في تلك المسألة، لصحة توجيه الخطاب نحو المكلف فعلاً بعد قيام مقتضيه، بل هذا التعليق يجري في العرف مجرِّي التنجيز، نظراً إلى أنَّ كون الواجب هو الوفاء بالنذر وقد وقع النذر، بل الظاهر إنَّ طريقة العقلاء قائمة هنا على وجوب

الاحتياط على نحو قيامه في الدفعي ويظهر تمام الكلام فيه مما سبق، فظاهر مما فصلنا ما يصلح مناط حكم كل المسألة من الوجوه المتقدمة، فيظهر منه تمام حكم التدريجي بعنوان كلي والله العالم.

ثم إنّ المحقق المتقدم^(١) قال: وحيث قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة التدريجية، فالظاهر جواز المخالفة القطعية؛ لأنّ المفروض عدم تنجز التكليف الواقعي بالنسبة إليه، فالواجب الرجوع في كل مشتبه إلى الأصل الجاري في خصوص ذلك المشتبه إباحةً وتحريماً، فيرجع في المثال الأول إلى استصحاب الطهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، فيرجع فيه إلى أصالة الإباحة، لعدم جريان استصحاب الطهر، وفي المثال الثاني إلى أصالة الإباحة والفساد، فيحكم في معاملة يشك في كونه ربا بعدم استحقاق العقاب على إيقاع عقدها وعدم ترتب الأثر عليها؛ لأنّ فساد الربا ليس دائراً مدار الحكم التكليفي، ولذا يفسد في حق القاصر بالجهل والنسيان، أو الصغير على وجهه. وليس هنا مورد التمسك بعموم صحة العقود؛ للعلم بخروج بعض المشبهات التدريجية عن العموم لفرض التسليم للعلم بفساد بعضها، فيسقط العام عن الظهور بالنسبة إليها ويجب الرجوع إلى أصالة الفساد.

اللهُم إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ بَيْنَ الْمُشْتَبَهَاتِ التَّدْرِيجِيَّةِ كَمَا لَا يَقْدِحُ فِي إِجْرَاءِ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّ فِيهَا، كَذَلِكَ لَا يَقْدِحُ فِي إِجْرَاءِ الْأَصْوَلِ الْلُّفْظِيَّ، فَيُمْكِنُ التَّمْسِكُ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ بِصَحَّةٍ كُلِّ مِنَ الْمُشْتَبَهَاتِ بِأَصَالَةِ الْعُمُومِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ

(١) هو الشيخ الأنصاري.

الفرق بين الأصول اللغوية والعملية، فتأمّل^(١).

أقول: أمّا ما استظهره من جواز المخالفة القطعية، فوجده ظاهر مّا سبق في أصل المسألة، خصوصاً ما ذكر في ردّ من قال بوجوب إبقاء ماسوى الحرام، ومقابل ذلك الظاهر الالتزام بوجوب إبقاء ما يساوي الحرام مطلقاً، نظراً إلى استقلال العقل بالتحرّز عن المفسدة الملزمة التي كشف عنها النهي الشرعي بقاعدة الملازمة بعد حصول العلم به؛ إذ لا يختلف الحال عقلاً في التحرّز عن الضرر المعلوم إجمالاً بين الدفعي والتدربي.

ولايقاد ذلك بما لو تعدد المكلّف، لأنّه في حقّ كلّ واحد منهم ضرر محتمل يمكن ترخيص الشارع في ترك مراعاته، أو إلى استقلال العقل بقبح الواقع في مخالفة الشارع عن علم وعمد، نظير ما قررَه جعفر بن أبي طالب في ما تعدد فيه الواقعة كما سبق في الدوران بين الواجب والحرام، أو إلى أنّ المعيار في لزوم الإحتياط لزوم التناقض في جعل الشارع وهو حاصل في المقام وإن كان تدربياً من عدم وجوب الاحتياط هنا، لعدم اتحاد الزمان حتّى تتعارض الأصول في مرتبة واحدة، بل الأصول لا مانع في ما عدا المشتبه الأخير، فيحكم فيه بالاحتياط، لأنّ الترخيص فيه بعينه بعد ما رخص فيه سابقاً إلغاء للواقع ومناقض جعل التكليف، أو أنه يستصحب عدم حدوث عنوان المحرّم إلى الزمان الأخير، لعدم العلم بحدوث العنوان، ثمّ يستصحب وجود العنوان بعد الآن الأوّل من

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٤٩ و ٢٥٠ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ٤٥٨-٤٦٠.

الزمان الأخير، فيستصحب عدم الحيض إلى الزمان الأخير، ثم يستصحب بعد الأول من الثلاثة الأخيرة مثلاً وجوده، نظراً إلى حصول العلم بطرق الحيض وعدم العلم بارتفاعه، فيثبت التفكير بين الأطراف بالأصول، فلا وجه لسقوط الأصول حينئذ، وهذا لو تم، فهو مختص بما كان قابلاً للبقاء كالحيض، وجميع الوجوه منظور فيها خصوصاً ما قبل الأخير.

ومنه يظهر الوجهان على القول بوجوب إبقاء ما يساوي الحرام، أعني التخيير وتعيين الأخير للوجه الثالث، أو لحصول العلم بصيرورته في الجملة، فيسقط به الأصل حينئذ، أو لأنّه القدر المتيقن وهو أردة الوجوه المحتملة.

وأمّا ما ذكره من الرجوع في المثال الأول إلى استصحاب الطهر إلى الزمان الأخير فهو حقّ، وإن قلنا بأنّ العلم الإجمالي مسقط للاستصحاب بنفسه، وإن لم يكن متعلقاً بتكليف منجز كما يظهر من بعض كلامه، فأنّه إنما يسقط إذا كان العلم الإجمالي مزاحماً للاستصحاب في زمان واحد، لأنّ نعلم إجمالاً بارتفاع أحد المستصحبين.

وأمّا ما علم إجمالاً بارتفاعه في زمان ما، فلا إشكال في جريان الاستصحاب إلى زمان يعلم بارتفاعه ضرورة، أمّا لو علمنا بانتفاض الطهارة المتيقنة في زمان ما من الأزمنة المتأخرة، لم يمنع ذلك من استصحابه فعلاً إلى زمان العلم بالارتفاع، ووجهه ظاهر عند التأمل.

ومن هنا ربّما يتّجه الالتزام في ما يحکم فيه تنجز العلم الإجمالي بالتفصيل بين ما لو كان هناك استصحاب موضوعي كالمثال على القول به فيه وعده، فيحکم

بوجوب الاحتياط في الثاني مطلقاً، نظراً إلى تعارض أصالتي الإباحة في طرفي الشبهة، ويحكم في الأول بمقتضى الأصل الموضوعي إلى الزمان الأخير المساوي لزمان الحرام، لحكومة الأصول الموضوعية على قاعدة المقدمة عند سلامته عن المعارض ولا معارض للأصل الموضوعي هنا، لعدم صلاحية أصالة الإباحة في الزمان الأخير، لمعارضة الأصل الموضوعي خصوصاً بعد معارضته بمثله ويحكم في الزمان الأخير بمقتضى الاحتياط السالم عن معارضة الأصل الموضوعي، فتأمّل.

وأمّا ما ذكره من الرجوع إلى الإباحة في الزمان الأخير، فهو في غير العبادات الذي هو محظوظ كلامه صحيح ولو كان من قبيل جواز وطي الزوج لها ولا يجري هنا أصالة الحرمة في الفروج؛ لأنّه مقصور على ما كان الشك في تحقق السبب المبيح الذي هو العقد الصحيح، دون ما كان الحرمة من جهة احتمال العوارض المحرّمة.

وأمّا في عبادات الحائض، فالرجوع إلى الإباحة الفعلية فيها غير معقول بعد كونها عبادة متوقفة على الأمر، وأصالة البراءة عن تحريم العبادة ليثبت به الوجوب الأصلي إنّما يمكن إذا كان سقوط الوجوب معللاً بالحرمة الذاتية ويكون الشك في الأول مسبباً عن الشك في الثاني، وهو خلاف الظاهر في تلك المسألة، بل لا يبعد أن يكون التحرير تشرعياً عرفاً، وحيثئذ فلا يبعد أن يكون المرجع هو البراءة عن وجوب العبادة، فيحرم تشرعياً إلا بعنوان الاحتياط؛ إلا أن يدعى أنّ العلم بثبوت المقتضى للعبادة والشك في تحقق المانع الذي هو الحيض، كافي في الحكم على حسب المقتضى ولو لأجل أصالة عدم المانع.

ولو قلنا بأنّ مقتضى الأصل البراءة عن فعل العبادة، فيحصل هناك علم إجمالي بثبوت أحد التكليفين من محّمات الحائض أو عبادات الطاهر، فالمتّجه عند من يكتفي بمثل هذا العلم الإجمالي - كما عليه بناءه - هو الحكم بوجوب الاحتياط فيها جميعاً، إلّا أن يلتزم بحرمة العبادة ذاتاً ولم يلتزم في مثل هذا الدوران بتعيين الحرمة، فيكون أصالة الإباحة في محّماتها سليمة عن المعارض، فافهم.

وأمّا ما ذكره من الرجوع في المثال الثاني إلى أصالتني الإباحة والفساد، فوجده ظاهر بعد كون الأصل في المعاملات الفساد، ولا أقلّ من استصحاب بقاء الثمن والمثمن على ما كان عليه قبل العقد وعدم حصول الانتقال؛ وكذا أصالة الإباحة بحسب التكليف؛ لأنّه الأصل إلّا إذا دخل في عنوان التشريع، فيحرم لأجله وهو خارج عن محظوظ الكلام.

وأمّا ما ذكره من أنّ فساد الربا ليس دائراً مدار الحكم التكليفي يشير إلى أنه لو كان كذلك، كانت أصالة الإباحة مثبتة للصحة ولو لأجل حكمتها على أصالة الفساد لرفعه سبب الشك فهو مشكل؛ لأنّ النهي في المعاملات لا يصلح للفساد بذاته لعدم المانع من حرمة المعاملة وكونها مؤثرة وإنّما يدلّ عليه لو قلنا به من جهة الدلالة العرفية والإجماع ونحوهما مما لا يحصل به سبيبة حقيقة حتى يكون أصالة الإباحة من جهة التكليف مثبتاً للصحة لعدم تعلق النهي فعلاً كما هو الحال في العبادات.

نعم، قد يجيء الفساد من جهة النهي لبيع العنبر ممّن يعمله خمراً نظراً إلى حرمة أثر المعاملة على وجه مقرر في محله، لكنه لا يُشَابِه مسألة الربا، لكن هذا المقدار من إمكان التبعية في المعاملات مما يدفع الاعتراض عنه لبيان.

وأمّا قوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مُوعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَىَ فَلَمَّا مَا سَلَفَ»^(١)، ولذا يفسد في حق القاصر بالجهل والنسيان والصغير على وجهه، فيمكن أن يكون الوجه إشارة إلى أحد الوجهين في قوله تعالى، حيث أنّ قوله [تعالى] إشارة إلى ارتفاع الأثر التكليفي وهو الإثم دون الوضعي - سواء كان المراد من الموعظة الإسلام أو المتذكّر - كما يحتمل فيه أن يكون إشارة إلى ارتفاع الأثر الوضعي والتكليفي معاً، وعلى الأوّل يتحقق التفكيك بين الحكمين - كما هو المقصود - ولكن ذكر الصغير حينئذ أجنبيّ عن ذلك لفساد معاملاته، لأجل الصغر عن المشهور ظاهراً ويحتمل أن يكون إشارة إلى أحد الوجهين في معاملات الصبيّ وهو صحتها عند استجام الشرائط، فيكون الفساد هنا لأجل الربا مع انتفاء الحكم التكليفي.

وأمّا ما ذكره من عدم جواز التمسّك بعموم مثل [قوله تعالى]: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٢)، فهو ظاهر لما ذكره، ولكن الشبهة مصداقية، فلا يجوز التمسّك فيها بالعموم على وجه مذكور في محله إذا كانت الشبهة مصداقية، وإلا فقد أشرنا إلى عدم جريان الأصول قبل الفحص في الشبهة الحكمية وبعد الفحص يعتبر يشكل فرض المسألة بحيث ينطبق على ظاهر المثال، كما سبق الإشارة إليه.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥. ذكر وأشار بـ في هامش المخطوططة إلى ترجمة قوله تعالى بالفارسية ولكن جعلنا بدلنه نص الآية الشريفة وهذا لفظ الترجمة: پس کسی که بیاید او را موعظه [ای] از [جانب پروردگارش] پس باز ایستد، پس از برای او [ا] است آن چه [را] که گذشته است.

(٢) سورة المائدة، الآية ١. وأشار المصنف بـ إلى ترجمة الآية الكريمة في هامش المخطوططة وجعلنا نص الآية مكانه وهذه لفظها: «وفا كنید به عقود».

وأمّا ما ذكره أخيراً من التفرقة بين الأصول اللفظية لما كان من باب الظن والظهور فوجودها مانع عن حصوله، بخلاف الأصول العملية؛ لأنّها أصول مقرّرة حال العمل عند الشك، فلا مانع من العمل بها حينئذ، إلّا أن يلزم منه مفسدة خارجية من طرح خطاب منجز ونحوه، ويحتمل حينئذ أن يكون قوله تعالى إشارة إلى فساد الوجه؛ نظراً إلى أنه إنّما يتمّ إذا كان اعتبارها من باب صفة الظن الشخصي، وأمّا إذا قلنا باعتبارها من باب الظن النوعي، فلا نسلم أنّ وجوده مانع؛ إذ ليس المراد به إلّا كونه بحيث يحصل منه الظن - لو خليّ وطبعه - وإن لم يحصل فعلاً.

وأقول: إنّ ما استظهره من التفرقة بين المقامين هو غير مبنيّ على ذلك القول المتروك، بل يكفي في ذلك كون اعتبارها على وجه الطريقة ل الواقع، فإنّ ما يكون طریقاً للواقع - ولو بجعل الشارع - إذا قام على أمرین نعلم إجمالاً بعدم وجود أحدهما في الواقع، فإنّ المجموع يخرج حينئذ عن الطريقة بنفس العلم الإجمالي، فأنّه يلزم من البناء على أنّ كلاًّ منهما هو الواقع البناء على أنّ الجميع ثابت في الواقع وهو لا يجامع العلم بأنّ أحدهما مخالف للواقع، فهو كما لو قام طريقان أحدهما على إباحة شيء والأخر على حرمته، أو أحدهما على وجوب الظهر يوم الجمعة والأخر على وجوب الجمعة مع قيام الإجماع على عدم وجوب الأمرین معاً، فأنّه لا إشكال ظاهراً عندهم في معاملة التعارض في المقامين.

وبالجملة: فالعلم الإجمالي كالعلم التفصيلي مانع عن كون الطريق حُجَّةً من حيث كونه طریقاً إلى الواقع بالنسبة إلى مورد التعارض وإن بقي على الطريقة في نفي الثالث، فلا بدّ من التزام خروج المجموع عن الحجّية الفعلية وإن بقيا على الحجّية الثانية.

وإن أبىت عَمَّا ذكر، فكُلُّ من الطريقين حِجَّةٌ وداخل تحت دليل الاعتبار أَوْلَأً^(١)
ولو قبل مجيء زمان العمل، فليست كالأصول العملية معتبرة لأجل العمل
ابتداء المتوقف على توجّه التكليف فعلاً على المكلّف، بل الطرق معتبرة مطلقاً
ولو لم يكن هناك تكليف منجز فعلاً، فيقع التعارض بين الطريقيين بضميمة
التكليف المعلوم بالإجمال.

ولعل قوله تعالى إشارة إلى إشكال وحلٍ؛ أمّا الإشكال، فان كُلَّاً منها باقٍ في
حدّ ذاته على وصف الطريقة، فيمكن جعل كُلَّ منها معتبراً بعد عدم كون
العلم الإجمالي منجزاً، فان التناقض بين جعلهما وجعل الواقع إنما يكون إذا تنجز
الواقع بالعلم، فصار ظاهرياً أيضاً، فلا تناقض بين جعل أحكام ظاهرية يخالف
بعضها للواقع.

وأمّا الحلّ، فان الحكم الواقعي بعد كونه معلوماً للمكلّف إجمالاً بناقهه جعل
الطريق المخالف له بنفسه، خصوصاً بـملاحظة أنّ مقتضى الحِجَّةِ المطلقة فيها
البناء على أمرتين في مقام العمل يخالف الواقع قطعاً ولو تدريجاً، فافهم وتأمل.

ثم إنّه ربّما يدعى التناقض بين ما استظهره هنا من التفرقة بين المقامين وبين
قوله في مسألة حِجَّةِ ظواهر الكتاب من أنّ وقوع التحرير في القرآن - على
القول به - لا يمنع من التمسّك بالظواهر لعدم [العلم] الإجمالي^(١) باختلال
الظواهر بذلك، مع أنّه لو علم لكان من قبيل الشبهة غير المحصورة، مع أنّه لو
كان من قبيل الشبهة المحصورة أمكن القول بعدم قدحه، لاحتمال كون الظاهر

(١) في المخطوطة: «الإجمال».

المصروف عن ظاهره من الظواهر غير المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية التي أمرنا بالرجوع فيها إلى ظاهر الكتاب^(١). انتهى.

ويمكن دفعه أمّا بالنسبة إلى منع كونه محسوراً، فإنّ العلم في غير المحسور كلا علم على ما سنبينه إن شاء الله تعالى، فلا ينافي وجوده حجّية الطرق.

وأمّا الوجه الآخر، فإنّ ما عدا القسم المذكور خارج عن دليل الاعتبار، لاختصاصه بها ورد في الأحكام العملية ولو كان دلالته عليه بالتزام ونحوه.

وأمّا ما لا يتعلّق بعمل رأساً، فهو خارج عن الحجّية، فيكون العلم الإجمالي مُرَدّداً بين ما يخالف الحجّية الشرعية وبين ما ليس بحجّة رأساً، فلا يسقط به الحجّة عن الاعتبار بخلاف نحو المقام، فافهم.

الأمر السابع: الظاهر إنّه لا فرق في وجوب الاحتياط في الشبهة المحسورة المصداقية بين أن يكون منشأ الشك اشتباهاً المكلف به وبين أن يكون اشتباهاً عنوان المكلف المتردّد بين أمرين كلاهما متعلقان لتوكيل مغاير للأخر - كما في الختني - وحيث أنّ مسألة الختني مما لم ينفع في كلمات الفقهاء، فلا بأس ببيان حالها بالنظر إلى أحكامها من حيث جريان الأصول في ما في الجملة تبعاً لجماعة من الأصوليين. فنقول: الختني إن قلنا بكونها طبيعة ثالثة، أو جوّزنا ذلك فيه بأن لم يقم دليل على انحصر الإنسان في الرجل والمرأة، كان الشك في ثبوت الأحكام المختصة

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ١ / ص ١٥٨؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ١ / ص ٣٦٨؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٢ / ص ٣٢؛ منتهي الدررية في توضيح الكفاية: ج ٤ / ص ٣١٢؛ عناية الأصول في شرح كفاية الأصول: ج ٣ / ص ١٣١ وكتباً آخر.

بأحد هما لها شبهة حكمية قطعاً على الأول واحتياجاً على الثاني، وحينئذٍ فإن علمنا بأنّها ملحقة في جميع الأحكام بأحد الصنفين كان كالصورة الثانية في حصول العلم الإجمالي وإن لم يجر فيها حينئذٍ احتمال القرعة، وإلاً بأن احتملنا التفصيل فيها بحسب الأحكام واقعاً كان اللازم هو الرجوع إلى الأصول الجارية في كل مسألةٍ بخصوصها إن لم يلزم من ذلك أيضاً مخالفة عملية بأن علم ثبوت بعض المختصات لها أيضاً.

وإن قلنا باندرجها تحت أحد الصنفين واقعاً، فيحصل من ذلك علم إجمالي مصداقٍ بكونها مكلفة بما يختص بها أحد الصنفين من التكاليف والكلام فيها يكون في الأحكام التكليفية تارة، وفي الأحكام الوضعية أخرى.

أمّا الثانية، فإن قلنا برجوعها إلى التكليفية، فحالها يظهر من الكلام في الأولى، وإن فالبحث فيها لا يناسب المقام إلا ببقاء الأحكام التكليفية؛ لأنّ قاعدة العلم الإجمالي والرجوع إلى البراءة ونحوهما مما هو محل البحث في ما نحن بصدده من الأصول الثلاثة لا تجري فيها بنفسها وإن جرت في ما يتبعها من الأحكام التكليفية.

فلنقتصر على الكلام في أحکامها التكليفية - سواء كانت تابعة لحكم وضعی او لا - ويتبعه الكلام في حکم الغیر من الرجال والنساء بالنسبة إليها.

أمّا الأول، فقد يذكر فيها وجوه:

أحدها: القرعة حيث أنها لكلّ أمر مشكل^(١)، فيرجع إليها في جميع أحکامها

(١) القرعة لكلّ أمر مشكل. انظر: «قاعدة القرعة» للشيخ حسين الكريمي القمي حيث ←

المقرونة بالعلم الإجمالي بخصوصها أولاً، وعليه فتَرَبَّ عليه الأحكام الوضعية أيضاً؛ لأن القرعة أصل موضوعي يتَرَبَّ عليه جميع الأحكام.

وفيه: إن عمومات القرعة إما مختصة بالمشكل الذي لا مندوحة فيه عملا ولو بإجراء الأصول العملية، والمقام ليس منه، وإما موهونة بورود التخصيص بالأكثر، أو بإعراض الأصحاب عنها في أكثر مواردها^(١)، فلا يجوز التمسك بها من دون انجبار، كما هو الحال في المقام، خصوصاً مع عدم معهودية إعمالها في موضوعات الأحكام التكليفيّة الصرفة.

وثانيها: الحكم بالبراءة فيها مطلقاً، ونسب إلى صاحب الحدائق^(٢) معللاً بأنه إنما نقول بوجوب الاحتياط في ما إذا كان منشأ اختلاف الخطاب جنساً أو نوعاً اشتباه المكلف به، لا المكلف - كالخثني - فيجب الرجوع إلى البراءة، بل يمكن دعوى عدم توجّه الخطابات التكليفيّة المختصة بالرجال والنساء إليها، إما لانصرافها إلى غيرها، أو لاشتراط النجّز بالعلم بتوجّه الخطاب إليه تفصيلاً - وإن كان مردداً بين خطابين موجّهين إليه تفصيلاً - لأن الخطابين بشخص



تعرّض لهذه القاعدة مفصلاً وبيان مدركها عند العامة والخاصّة، وأيضاً راجع القواعد الفقهية (لآية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي)، ج ١ / ص ٣٣٦ و ٣٢٩ حيث نقل روایات العامة والخاصّة حول هذه القاعدة.

(١) قال صاحب *الفصول الغروريّة*: ... والجواب إن عمومات القرعة موهونة بإعراض الأصحاب عنها بالنسبة إلى أكثر مواردها... انظر: *الفصول* (الطبعة القديمة): ص ٣٦٢.

(٢) قال الشيخ مصطفى الاعتمادي في شرحه على *الفرائد* [ج ٣ / ص ٢١٨]: إن صاحب الحدائق مع ذهابه إلى الاحتياط في الشبهة المحصور، ذهب إلى البراءة في مسألة الخثني بالنسبة إلى التكاليف المختصة... انظر: *الحدائق*: ج ٧ / ص ٢٠ وج ١ / ص ١٤٨ وج ٥ / ص ٢٧٦.

واحد بمنزلة خطاب واحد بشيئين، إذ لا فرق بين قوله: «اجتنب الخمر» و«اجتنب مال الغير»، وبين قوله: «اجتنب كليهما» بخلاف الخطابين الموجّهين إلى صنفين يعلم المكلّف دخوله تحت أحدهما.^(١)

والحاصل: إنّه لا علم بكون الختى مكّلفاً بالمختصّات واقعاً، لانصراف أدلّتها إلى غيرها، ولو سلّم العلم، فتتّجّز الخطاب مشروط بإحراز عنوان المكلّف بخصوصه ولو لم نقل باشتراط العلم التفصيلي في طرف المكلّف به.

وقد يوجّه البراءة أيضاً بأنّه لو منع التفرقة بين الشكّ في عنوان المكلّف والمكلّف به، فالبراءة هنا أيضاً ثابتة، بناء على ما سبق من عدم جريان القاعدة في ما إذا تعدد فيه الخطاب، بل ما نحن فيه أولى منه، وبأنّ إعمال الاحتياط بسبب العلم الإجمالي الكليّ موجب للوقوع في الحرج، نظراً إلى منعها حينئذٍ عن النظر عن الرجال والنساء جميعاً وعن استماع صوتها، بناء على أنّ صوت كلّ منها عورة بالنسبة إلى الآخر، وعن لبس جميع ما يختصّ من اللباس بالرجال والنساء إلى غير ذلك.

ويضعف الأول بأنّ دعوى الانصراف مطلقاً فاسد جداً، فإنّه مع أنه لا يظهر له وجه سوى ندرة الوجود الذي لا يصير سبباً للانصراف، إنّ الإلتزام به في مثل وجوب حفظ الفرج عن الزنا والعورة عن النظر بحيث لا يشمل الختى - كما ترى - ظاهر الفساد.

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٥٢ و ٢٥٣؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ٤٦٤ و ٤٦٥؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ٢٥٨ وكتباً آخر.

نعم ربّما يصحُّ ادعاؤهُ في بعض المقامات، كحرمة لباس المختصّ بإحدى الطائفتين لآخر المستفاد من حرمة تشبّه كلّ منها بالآخر، فانَّ اختصاص الحكم واقعاً فيه غير بعيد، وينبغي إخراج كلّ ما احتمل فيه ذلك بحسب الظاهر عن عنوان المسألة، كما أَنَّه يمكن دعوى أنَّ المثالين المذكورين عن الأحكام المختصة، لإمكان إرجاعهما إلى خطاب واحد مردّ المصدق وهو النهي عن الزنا والأمر بحفظ العورة، فتأمّل.

والثاني بما ذكره بعض الأساطين من أنَّ المناط في وجوب الاحتياط في الشبهة المحصوره عدم جواز إجراء أصل الإباحة في المشتبهين، وهو ثابت في ما نحن فيه، ضرورة عدم جواز جريان أصالة الحال في كشف كلّ من قبلي الخشى، للعلم بوجوب حفظ الفرج من النظر والزنا على كلِّ أحد، فمسألة الخشى نظير المكلّف المردّ بين كونه مسافراً أو حاضراً لبعض الاستبهات، فلا يجوز له ترك العمل بخطابها.^(١)

ويمكن المناقشة بعد إخراج المثالين وما أشبههما بما أشرنا إليه بأنَّ عدم جواز إجراء الأصول تابع لتنجّز التكليف المعلوم بالإجمال وهو ما منعه المستدلّ، فلابدّ من إثباته وتقييده بالتردد بين عنوان المسافر والحاضر غير ظاهر^(٢)، بل يمكن جعل السفر والحضر هناك من شرائط التكليف، لكنَّ الإنصاف إنَّه لو اعتمدنا على ما أسّسه عَلَيْهِ في مسألة الشبهة المحصوره على الوجه الذي قررَه فالظاهر جريانه هنا، لكنَّك عرفت أَنَّه غير خالٍ عن النظر، وعلى تقدير الاعتماد

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٥٣ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٣ / ص ٤٦٥.

(٢) بعدها لفظ «ما» وهو غير دخيل في المعنى فلذا حذفنا.

على غيره من منع دلالة الأخبار أو إجماع ونحوه، فدعوى الاختصاص غير بعيد خصوصاً على غير الأول.

والثالث: بالمنع عن إجراء البراءة في ما اختلف الجنس، وتحقيقه قد تقدم.

والرابع: بأنه لو سلم لزوم الحرج، فهو بالنسبة إلى أحكام خاصة يقتصر في رفع الاحتياط بالرجح عليها ، فلا يمكن [الأخذ]^(١) بالبراءة بحسب القاعدة.

وثلاثها: الحكم بالاحتياط فيها مطلقاً، وهو الظاهر من بعض الأساطين^(٢) للعلم الإجمالي لكونها مكلفة بأحد النوعين، إما تكليف الرجال المختص بهم، أو تكليف النساء بناء على أنه لا فرق في تنجز العلم الإجمالي بين ما اتحد فيه جنس التكليف أو تعدد.

وهو الظاهر من المحقق الثاني، بل ربما يستظهر الإجماع عليه؛ قال في مسألة صلاة الجمعة: «واعلم أن شيخنا في الذكرى صرّح بأن الحشى كالمرأة في ذلك^(٣) معللاً بالشك في السبب^(٤) وكذا المصنف في النهاية^(٥). ويرد عليه أن تكليف الحشى لما كان في باب العبادات دائراً مع أحوط الطرفين، وهو ما يحصل به يقين البراءة، للقطع بشبوته وتوقيف الجزم بالبراءة على ذلك، كان [المناسب] في هذا

(١) يقتضيه السياق ولكن في المخطوطة بياض بقدر الكلمة.

(٢) هو الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول: ج ٢ / ص ٢٥١.

(٣) انظر: الذكرى: ج ٣ / ص ٢١٩.

(٤) انظر: الذكرى: ج ٤ / ص ١١٠.

(٥) انظر: نهاية الأحكام: ج ٢ / ص ٤٥.

الباب إيجاب الجمعة عليها وعدم انعقادها لها^(١) انتهى.

وهذا الكلام يحتمل فيه كون إيجاب الجمعة لتردد تكليفه من حيث الصلاة بين الظاهر وال الجمعة، ولعله لذا خصّه بالعبادات، فلا يكون شاهداً لل الاحتياط الكليّ، إلا أنّ ظاهر عبارته في مسألة النظر، الالتزام بحرمة نظر كلّ من الرجل والأُنثى إليها وحرمة نظرها إليهما وبعض العامة.

والالتزام بالأول بحسب القاعدة يقتضي الاحتياط في أحكام نفسها بالأولى وكان ظاهر كلامه في المقامين مسيراً^(٢) إلى مسلمية الاحتياط للختى خصوصاً الثاني، كما يظهر بالتأمل فيه.

وربما يؤيد استظهار الإجماع على الاحتياط الكليّ باتفاقهم على وجوب ستر جميع البدن في الصلاة كالمرأة والأخذ بالجهر بالعشائين على القول بأنّ الإخفات رخصة فيهما، كالتخير بينهما لو كان عزيمة لها والتخير بين الابداء بغسل الظهر أو البطن في الوضوء لو كان التخير شرعاً بدويّاً، وأنت خبير بما في دعوى الإجماع على الاحتياط الكليّ، خصوصاً بعد ما عرفت من الشهيد والعلامة من عدم وجوب الجمعة واحتماله المحقق الثاني في آخر كلامه لخوف الفتنة لحضورها في الجمعة، مع أنه لا يصلح بنفسه للخروج عن تحت الاحتياط اللازم، وقد وقع الخلاف في لباس إحرامها ما بين قول بالتخير وقول بإلتحاقها النساء وقول بالجمع بينهما، وفي وجوب الجهاد عليها، بل من بعضها نقل

(١) انظر: جامع المقاصد: ج ٢ / ص ٤١٨.

(٢) في المخطوطة: «مسير».

الخلاف في ستر الختى، بل الحكم بالتخير للختى مع إمكان الاحتياط ولو بالتكرار يدل على عدم وجوب الاحتياط مطلقاً.

وأما العلم الإجمالي، فقد يدفع بعد تسليم كونه منجزاً للتوكيل مطلقاً بأنّ موارد ابتلاء الختى قد يكون مردداً بين أمرين أحدهما غير متحقق فعلاً، لانتفاء شرط التوكيل فيه، أو موضوعه ونحوها كغير المستطيعة بالنسبة إلى أحكام إحرام الحجّ وما يتعلّق به، ومن لا ترى الدم بالنسبة إلى أحكام الحائض ونحو ذلك، أو يكون شرائط المكلّف به موجوداً، لكن أحدهما خارج عن محلّ ابتلاء، كمن ليس من شأنه لبس الذهب والحرير بحيث يصبح توجيه التوكيل إليه تنجيزاً ونحو ذلك، فيخرج كثير من الموارد عن تحت الاحتياط.

وفي نظر؛ لأنّ هذا العلم الإجمالي واقع بين حكم يختصّ به الرجال وحكم يختصّ به النساء، فكليّاً وجد توكيل فعلي من كلّ من النوعين، وجب الاجتناب عن جميع ما يختصّ بأحدهما مما يبلي به الختى وإن لم يكن له مقابل آخر، فإنّه لا فرق عند التحقيق بين أن يكون أحد طرف الشبهة واحداً والآخر أزيد من الواحد؛ مثلاً لو فرضنا توجّه التوكيل عليها بالاجتناب عن النظر إلى الرجل، أو النظر إلى المرأة لابتلائها بها وكان مبتلياً^(١) بواحد من مختصات إحدى الطائفتين، كوجوب الجمعة أو حرمة لبس الحرير، فإنّه يعلم إجمالاً بأنه مكلّف بأحد أمرين، إما ترك النظر إلى المرأة وفعل الجمعة وترك لبس الحرير، أو ترك النظر إلى المرأة فقط، فإنّ الشك في توجّه التوكاليف الثلاثة، أو توجّه خصوص

(١) في المخطوطة: «مبتلي».

الأخير ناشٍ عن الشك في عنوان الختى، فما الوجه في قصر العلم الإجمالي على الحكم الأول مع الأخير وجعل الشبهة بدوية في الباقي^(١)؟

وبالجملة، فالختى كلّما اندمج تحت تكليف واحد من مختصات إحدى الطائفتين، فيجب عليها الاحتياط على هذا المبني عن جميع ما يبتلي به من تكاليف الطائفة الأخرى للعلم الإجمالي، وأنّ خبير بأنّ فرض الختى حالياً عن شيء من مختصات أحد الصنفين بعيد جداً ولو كان هو حرمة النظر، أو حرمة التكلّم واستماع الصوت، بناء على الحرمة في الطرفين، وحرمة اللباس المختص، وحرمة كشف إحدى العورتين، وحرمة الزنا^(٢)، ونحو ذلك ما لم يرجع شيء منها إلى الخطاب التفصيلي، وحيثئذٍ فيسري الاحتياط إلى جميع التكاليف، فإنّ جميع الخطابات واقعة في عرض واحد، ليس شيء منها نوعاً مسبباً عن الآخر.

ويمكن دفعه وتسهيل الأمر على الختى بأحد وجهين:

أحدهما: قصر الاحتياط على طرفي كلّ علم إجمالي واقع في زمان واحد وإلغاء سائر التكاليف الطارئة على المكلف بعده ما لم يحدث له مقابل، فيسقط بناء على ما سبق في الوجه الثاني من وجوه دفع العلم الإجمالي المذكور في ملاقي الشبهة المحسورة، كما يظهر من عمّي العلامة^(٣) طاب ثراه وبعض مشايخنا دام ظلهما ظاهراً؛ وذلك لأنّ العلم الإجمالي إذا حدث بين أمرين وجب الاحتياط فيهما، فإذا حدث

(١) في المخطوطة بياض بقدر سطرين.

(٢) ولكن في المخطوطة: «حرمة حفظ عن الزنا» وهو خطأ.

(٣) انظر: الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية: ص ٣٦٣.

شكٌ في تكليف فعلي آخر بعد ذلك نعلم إجمالاً بوجوده، أو أحد طرفي الشبهة، كان الأصل فيه سليماً عن المعارض، لسقوط الأصل في مقابله بالعلم الأول إلى آخر ما مرّ بيانه، وحينئذ فالعلم الإجمالي بثبوت أحد التكاليف المذكورة مثلاً قبل يوم الجمعة، أو قبل حضور وقت الصلاة، أو قبل ابتلائه بلبس الذهب والحرير، لا يوجب الاحتياط في فعل الجمعة ومراعاة الاحتياط في شرائط الصلاة، أو حرمة لبسهما، إلّا إذا وقع بعده، أو معه مقابل له من مختصات الصنف الآخر، فيجب الاحتياط لأجله.

وأنت خبير بأنّ هذا التفصيل بعد الغمض عمّا قدّمنا من منع المبني، لا أظنّ أحداً من الفقهاء التزم به، بل الظاهر أنّه خروج عن مذاق الفقاہة.

وثانيهما: إنّ العلم الإجمالي بثبوت الأحكام المتفرقة مُغايرٌ للعلوم الإجمالية الجزئية، كما في كل واحد من الأمثلة المتقدمة، فالشك في كل مسألة منها شك في المكلف به مع اعتبار خصوص المسألة ولذا يحكم فيه بالاحتياط؛ ولو قلنا بإلغاء العلم الإجمالي الكلي، فلا يصح اعتبار بعض أطرافها مقابلًا لما لا معادل له من الأحكام، نظير ما قررناه في الوجه الثالث من وجوه دفع الإجمالي عن الملaci، فتأمّل.

ورابعها: ما تحصل لي من كلام بعض الفقهاء من إلغاء العلم الإجمالي الكلي والرجوع إلى ملاحظة خصوصيات المسائل، فما كان الشك فيه في المكلف به كالأمثلة المتقدمة، أو كان من العبادات التي لابدّ من إحراز اليقين بفراغ الذمة عنها، فيحكم بوجوب الاحتياط، وأمّا غيره فلا، وظهر وجهه ممّا تقدّم، ولعلّ

هذا الوجه أشهر عندهم من غيره والظاهر إنّ مرجع كلام عّمي العالّامة طاب ثراه إليه. هذا محصل الوجه بأدلةها.

وتحقيق أطراف المسألة: إن الشك في تكليف الختنى قد يكون شبهة بدوية صرفة لا يشوبها شائبة علم إجمالي، وقد يكون الشك في مصدق الحكم النفسي بعد العلم بالخطاب تفصيلاً، وقد يكون في تعين أحد الخطابين المتوجّهين إليها بالعلم الإجمالي بخصوصه، وقد يكون في تعلق ما يختصّ بأحدّهما مع عدم مقابل خاصّ له، وقد يكون في الوجوب الغيري بحيث يتوقف البراءة اليقينية عن غير المعلوم الوجوب على دفع الشك، وحينئذ فإنّما أن يكون المقدمة مرددة بين أمرين متبادرتين بخطاب واحد، أو بخطابات متعددة، أو مرددة بين التكليف وعدم التكليف، وقد يكون مرددة بين المتبادرتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما في فرد واحد مع إمكان التكرار وعدمه، فهذه جملة صور المسألة.

أمّا لو كانت الشبهة بدوية صرفة، كما في حال الختنى بالنسبة إلى مبدأ زمان التكليف وإنّه هل هو التسع أو الخمسة عشر، فلا إشكال في إجراء البراءة هنا، بل ربّما يكتفي هنا باستصحاب الصغر.

وأمّا لو كانت الشبهة في مصدق المخصوص - كما في مسألة حفظ الفرج عن الزنا والنظر إليها واللمس - حيث أنّ الظاهر إنّ الزنا أمر واقع بين اثنين يوصف لأجله كلّ منهما بالزاني، [فإن قلنا بأنّ متعلق الخطاب هو ذلك الأمر والغورة الشاملة للغورتين، فالظاهر إنّه لا ينبغي التأمل في جريان قاعدة الاحتياط بعد تسليم أصل القاعدة، فإنّ دعوى الانصراف أو منع كون منشأ الشك لأجل الشك في العنوان جريان القاعدة هنا كما ترى؛ ومنه وجوب الاجتناب عن ماء

استنجهائه بالنسبة إلى كلّ من العورتين بعد وجود الموضوعين أو مطلقاً.

وأمّا لو كانت الشبهة في تعين أحد الخطابين المتوجّهين إليه المتقابلين، كحرمة نظرها إلى الرجل أو المرأة، أو التكلّم مع أحدهما، أو استماع صوت أحدهما -لو قلنا بالحرمة- فمقتضى القاعدة ابتناؤه على المسألة المتقدّمة في الأمر الأوّل، بل لعلّ البراءة هنا أظهرت إلا أن يدفع الاحتياط هنا لو قلنا به هناك بلزم الخرج من منعه عن جميع الطائفتين في الأمور المذكورة كما هو الظاهر، وحيثند فمقتضى القاعدة المتقدّمة في الأمر الخامس هو الاقتصار على ترك الموافقة القطعية، فيحکم هنا بالتخير.

وذكر بعض الأساطين في المسألة الأولى إنّه يمكن إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد، وهو تحريم نظر كلّ انسان إلى كلّ بالغ لا يماثله في الذكورة والأنوثة عدا من يحرم نكاحه، ثمّ قال: ويمكن أن يقال إنّ الكفّ عن النظر إلى ما عدا المحارم مشقة عظيمة؛ إلى أن قال: أو يقال إنّ رجوع الخطابين إلى خطاب واحد في حرمة المخالففة القطعية، لا في وجوب الموافقة القطعية.^(١)

أقول: الظاهر إنّ إمكان إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد لا ينفع في إثبات الاحتياط لو كان مقصوراً بما أتحدّ فيه الخطاب، فإنّ العبرة [تكون] بالخطابات المحقّقة دون الفرضية، إلا أن يستكشف وحدة المنهى وإنّ العبرة في الواقع بالعنوان الجامع، لأنّه هو الموجب للمفسدة لإثارته الشهوة.

(١) انظر: الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ١ / ص ٢٢٥؛ الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ج ١ / ص ٣٧؛ الفرائد (للمجمع): ج ١ / ص ٩٩؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ١ / ص ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٣٠١ وكتباً آخر.

وأمّا ما ذكره أخيراً من إرجاع الخطابين إنما هو في المخالففة القطعية بظاهر[٥] منوع جدّاً، فان وحدة الخطاب أو تعدده -فعلاً أو إرجاعاً- ممّا لا يختلف باختلاف مقام حرمة المخالففة أو وجوب الموافقة، بل هما عن عوارض العلم بالخطاب.

ويمكن توجيهه بأنّ مقام الموافقة القطعية لابدّ من الاجتناب عن كلّ من الصنفين، لاحتمال كونه من حيث عنوانه الكلّي عين المنهي عنه، لا مصداقاً له، فان الاجتناب عن الرجل مثلاً ليس لأجل كونه مصداقاً للبالغ غير المأثر، بل لأجل كونه رجلاً نهى عنه على فرض كونها امرأة، ومقام المخالففة القطعية لما يحصل في ضمهما القدر المشترك بين الأمرين المحرّمين -وهو النظر إلى غير المأثر - صحّ إرجاعها هنا إلى الواحد بخلاف الأول.

ومع ذلك، فالظاهر أنّه لا يكاد ينطبق على قواعد العلم الإجمالي، كما يظهر بالمراجعة في ما قدّمنا، فتأملّ.

ومن هذا القسم حرمة لبسها ما يختصّ من اللباس بالرجال والنساء، إلا أن يُدعى اختصاص التكليف واقعاً بغيرها، إلا أنّه يلزمها ظاهراً الالتزام بإباحة لبسهما مطلقاً، فيجوز حينئذ جواز المبادلة ، ولا يخلو عن^(١) إشكال.

وأمّا إذا لم يكن لها مقابل خاصّ، فالظاهر أنّ كثيراً من الفقهاء لا يتزمون بالاحتياط هنا وإن كان يوهمه كلام المحقق الثاني، وقد عرفت حال منشئه وما يحاب عنه.

(١) في المخطوطة: «من».

وأمّا إذا كان المشتبه الوجوب لأجل تفريح الذمة عن واجب وكان مردّداً بين أمرين متبينين، فإنّ الحُدُوك الخطاب كاشتراط ساترٍ هما بعدم كونه من مختصّات الرجال، أو من مختصّات النساء، أو اشتراط صلوتها بفقدان ملاقة بدنها ولباسها بأحد مائِي الاستنجاج مع الابتلاء بكلّ من طرف الشبهة فعلاً، فلا إشكال في الحكم عليها بوجوب الاحتياط.

وإن تعدد الخطاب - كما في علم الخشى بوجوب ستر جمِيع بدنه في الصّلاة، أو ترك لباس الذهب والحرير فيها مطلقاً، أو حيث يكون ساتراً مع قطع النظر عن تبعيّة الحكم الوضعي للتَّكليف هنا، وكما في علمها بوجوب كشف الوجه أو الرأس في الإحرام ونحو ذلك - فالظاهر لزوم الاجتناب.

ولو قلنا باشتراط اتحاد الخطاب في وجوب الاحتياط؛ لأنّ العبرة هنا بالخطاب النفسي الذي هو وجوب الصّلاة للزوم الخروج عن عهدة ذلك التَّكليف بما يعلم اندارتها تحت مصادقه، ولو قلنا بجريان الأصل في ماهية العبادات، فإنه إنما يكون إذا دار المكلّف به بين الأقل والأكثر.

وأمّا إذا كان الأمر مردّداً بين التَّكليف وعدم التَّكليف - كالشك في وجوب الجهر في الصّلاة الجهرية حيث لا يسمع الأجنبي وقلنا بعدم تعين شيء على المرأة حينئذ، أو وجوب ستر جميع البدن لو منع من جريان الأصل في لبس الحرير بحكومة أصالة البراءة عليه، تكون الشك في الشرطية ناشياً عن الحكم التَّكليفي ونحو ذلك - فالمشهور ظاهراً على وجوب الاحتياط هنا؛ وهو ظاهر بناء على أصالة الاشتغال في ماهيّة العبادة؛ وأمّا على القول بجريان أصالة

البراءة، فيشكل ذلك بأنّ مقتضى القاعدة حينئذٍ هو الحكم بالبراءة بمقتضى
القاعدة المقرّرة.

وربّما يستشكل به كلام بعض الأساطير حيث التزم بالاحتياط في جهر
الختى لو كان الإخفافات رخصة في المرأة، مع بنائه على البراءة في ماهيّة العبادة،
وكانه مبنيًّا على الاحتياط الكلي في أحكام الختى للعلم الإجمالي الكلي وقد
تقدّم الكلام فيه.

وقد يوجّه حكمهم بالاحتياط في ستر الختى ونحوه؛ وما ذكره في جهر
الختى بأنّ محلَّ الكلام في تلك المسألة في ما إذا كانت الشبهة حكمية، وأمّا إذا
كانت الشبهة مصداقية، فهو محلَّ الاحتياط من دون إشكال ومحلَّ الكلام من
الثاني، لأنَّ منشأ الشك هو تردد المكلَّف بحسب الموضوع بين العنوانين؛ وأنت
خبير بأنَّ ما ذكر فارقاً بين المقامين غير جاري في هذا النحو من الشبهة المصداقية،
كما يظهر بالمراجعة ولعله يأتي بيانه في محلِّه إن شاء الله تعالى.

وأمّا إذا كان مردداً بين المتبادرتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما - كما في جهر
الختى وإخفافتها عند سماع الأجانب بناء على تعين الإخفافات على المرأة حينئذٍ -
فإنَّ مقتضى القاعدة فيه لزوم الاحتياط، فإنْ كان له مندوحة بحيث يتمكّن من
الصّلاة في موضع لا يسمع الأجنبي فهو، وإنَّ فتكرار الصّلاة هو الأصل في
نحو المقام، إلا أنَّ يقوم دليل على عدم وجوبه من إجماع ونحوه، وإنَّ فالتخير.
وقد يقال بالتخير مطلقاً في مسألة الجهر لكون الجاهل معدوراً في الجهر
والإخفافات، وفي شمول دليل المدعورية مثل هذا الجهل تأمّل.

هذا كله في حكم الختى في معاملتها مع الغير وحكمها في حدّ نفسها بحسب

القاعدة؛ أمّا معاملة الغير معها ، فمقتضى القاعدة فيها هو الرجوع إلى الأصول الجارية في خصوص المسائل لانتفاء العلم الإجمالي الكلي هنا.

فمنها ما يرجع فيه إلى البراءة ومنه أصلية البراءة عن النظر إليها والتکلّم معها واستماع صوتها وفافاً لجماعة في الأوّل، منهم بعض الأساطين في هذه المسألة، بناء على عدم العموم في آية الغضّ للرجال وعدم جواز التمسّك بعموم حرمة إبداء الزينة على النساء لاشتباه مصداق المخصوص وكان الفارق بين الآيتين هو وجود الاستثناء الكاشف عن عموم المستثنى منه في الآية الثانية، نظراً إلى قوله تعالى: «وَلَا يُنْدِينَ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا يُعَوِّلُهُنَّ»^(١) خصوصاً مع استثناء النساء أيضاً، بخلاف الأوّل؛ إذ ليس فيه إلا حذف المتعلق الذي إفادته للعموم في مثل المقام غير ظاهر، خلافاً للمحقق الثاني حيث صرّح بالحرمة، بل لتخفيضه ذكر المخالف ببعض العامة لا يخلو من إشعار بعدم ظهور مخالف من الخاصة، بل عن سبطه دعوى الإنفاق عليه، ووافقه بعض الأساطين في مبحث العلم الإجمالي في نظر النساء إليها نظراً إلى عموم الآية وإن استشكل فيه في الحاشية المنسوبة إليه بما سبق؛ ومبني المسألة عند التحقيق جواز التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية وعدمه.

وقد يقال: إنّ ما نحن فيه من قبيل ما تعلّق غرض الشارع بعدم وقوع الفعل في الخارج ولو بين شخصين، فترخيص كلّ منها لخالطة الختنى مخالف للغرض المقصود من عدم مخالطة الأجنبية مع الأجنبية ولا يردّ النقض في الشبهة

(١) سورة النور، الآية ٣١. [و زینت‌های خود را آشکار نکنند] مگر از برای شوهرهای خودشان. هذه ترجمة قوله تعالى الذي أشار إليه المصطفى في هامش المخطوطة وجعلنا الآية مكانها.

الإبتدائية، فما نحن فيه من قبيل ترخيص الشارع للرجلين بتزويج كلّ منها لـأحدى المرأتين اللتين يُعلم إجمالاً أنها أخت لأحد الرجلين، فتأمّل.

ومنها: ما يرجع فيه إلى الاحتياط، كما في تغسيلها إن قيل تكون الأمر به كفائياً عامماً، وإن اعتبرت الماثلة في خصوص المباشر، فيجب حينئذ تكرار الغسل للرجل والمرأة كما صرّح به بعضهم وترك الاقتداء بها في الجماعة تحصيلاً للقطع بالبراءة وعدم الاكتفاء بأذانها.

ومنها: ما يرجع فيه إلى القواعد، كما في الحد المختص بالرجل، كالقتل عند الارتداد، فإنّ المرجع هنا مع الدوران بين الحرمة والوجوب على وجه إلى أصالة حرمة أذية المسلم وقتله ما لم يحرز فيه الإذن الشرعي، وكما في عدم قبول شهادته إذا لم يكتف فيه بالمرأة، كما لو ضمّ فقط إلى الرجل الواحد وفي عدم قبول فتواه لأصالة حرمة العمل بالظنّ، فتأمّل في المقام والله العالم.

الأمر الثامن: إنّ طرف الشبهة المحصوره إما أن يكون الأصل في كلّ منها في نفسه هو الحلّ، أو في كلّ منها هو الحرمة، أو في أحدهما الحلّ وفي الآخر حرمة، فإن كان الأصل هو الحلّ، ففيه الكلام المتقدّم في أصل المسألة من بقاء الأصول بحالها في طرف الشبهة، أو في ما عدا المقدار المساوي للحرام، أو سقوطها والرجوع إلى الاحتياط؛ وأما إن كان الأصل في أحدهما الحلّ بخلاف الآخر، كما لو علم إجمالاً بنجاسة إناثين يعلم أحدهما مستصحب النجاسة والآخر مستصحب الطهارة، فالظاهر بقاء الأصول بحالها، لأنّ ما كان الأصل فيه حرمة محكوم بالحرمة شرعاً، فهو كما لو قامت البينة على نجاسة أحد إناثين يعلم تفصيلاً بأنّ أحدهما نجس، أو علمنا بالإجمال، أو وقع النجاسة في أحد إناثين

أحدهما خمر أو بول، على أنّ المناط في وجوب الاحتياط سقوط الأصول بالتعارض، وهو غير معقول في المقام.

وأمّا إن كان الأصل فيها هو الحرمة، فأمّا على القول بالاحتياط، فلا إشكال في الحكم بوجوب الاجتناب على كلّ حال؛ وإنّما الكلام في أنّ ذلك لأجل قاعدة الشبهة المحصوره وحكم العقل، أو لأجلبقاء الأصول في طرف الشبهة بحالها، ويتفّرّع على الوجهين ترتّب الآثار الوضعية على الثاني إذا اقتضتها الأصول المحرّمة، بخلاف الأوّل كنجاسة ملاقي مستصحبي النجاسة عند العلم الإجمالي بطهارة أحدهما، [و] مقتضى كلمات بعض الأساطين هو الأوّل.

ومبني المسألة إنّ العلم الإجمالي المتعلّق بالتکلیف الفعلى مسقط للأصول بنفسه مطلقاً وخرج عن مجراه، أو أنه بنفسه لا ينافي جريان الأصل وإنّما المنافي له حكم العقل بلزوم مراعاة التکلیف المعلوم بالإجمال، وقد تقدّم تفصيل الكلام في ذلك.

وأمّا عند المجوزين لما عدا ما يساوي الحرام، أو مطلقاً، فيمكن الفرق بين المقامين، أمّا فلعدم جريان أصالة جريان الحلّ والبراءة في شيء من الطرفين لحكومة الأصل الموضوعي عليه، ولا مانع من جريانه؛ لأنّ العلم الإجمالي بعدم حرمة أحدهما لا يؤثّر في رفع الأصول شيئاً عنده، وإلا لسقط به أصالة الحلّ والبراءة في طرف الشبهة بطريق أولى لكونه، متعلّقاً بالتکلیف، بخلاف الأوّل الذي يتعلّق بها لا أثر له، إلا أن يفرّق في سقوط الأصول بالعلم الإجمالي بين أصل الإباحة والأصول الموضوعية ولو لأجل الأخبار الواردة في خصوص المحصور؛ ويعيّد ما ذكر بعض الأساطين من أنّ ظاهر من استدلّ لجواز

ارتكاب الشبهة بما تدلّ على حلية المال المختلط بالحرام هو التعميم.^(١)

وحيث قد ذكرنا أنَّ العلم الإجمالي بنفسه غير مُسقِطٍ للأصول خُصُوصاً على هذا القول، فالظاهر الحكم هنا بما يقتضيه الأصول الحاكمة بالتحريم، كيف والحكم بالإباحة هنا وبالحرمة في ما إذا كانت الشبهة بَدْوِيَّة لا ينبغي الإصغاء إليه؟ والتأييد المذكور إنما يصح إذا لم يكن هناك أمارة من يدٍ ونحوه يقتضي رفع أصلالة الحرمة في الأموال، وهو في مورد الدليل غير ظاهر.

وتفصيل المقام إنَّ الأصل المثبت للحرمة في كُلٍّ من المشتبهين إما أن يكون هو الحرمة بالذات وبالفعل، وقد يكون هو الحرمة بالذات والحلية بالعرض، وقد يكون بالعكس، ولا فرق عند المجوز على القاعدة بين الأوّل والثالث، كما أنَّ الثاني ملحق بما كان الأصل فيها الحال ابتداء.

ولنشر إلى حال الأمثلة التي أخرجها بعض الأساطين عن محل البحث بناء على التخصيص:

منها: المرأة المشتبهتان بالأجنبية^(٢)، فإن اشتبهت زوجة الرجل بالأجنبية، كان الحكم وجوب الاجتناب عنهما، نظراً إلى أصلالة عدم تحقق السبب المبيح في كُلٍّ منها؛ وإن طلق إحدى زوجتيه، ثم اشتبهتا، كان الأصل في كُلٍّ منها الإباحة لولا العلم الإجمالي، فيلحق بالقسم المتقدم نظراً إلى استصحاب الحال.

ومنها: الذي يحتان اللّitan يُعلَمُ بأنَّ إحداهما ميتة^(٣)، فإن كان شيء منها مورداً

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٥٤.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٥٤.

(٣) نفس المصدر.

لأمارات الحال والطهارة - كاليد والسوق - فينبغي الحكم بالحل على هذا القول، وإلا فأصالة عدم التذكية في كل منها محكمة على المعروف، نعم عن المحقق القمي التصريح بجواز ارتكاب ماعدا مقدار الحرام.^(١)

ولعل وجهه المناقشة في الأصل المذكور بما هو مذكور في محله، أو إن كلامه مبني على غمض النظر عن الأصل الموضوعي، أو لما قيل من احتمال ابتناءه على اعتبار الأصول المثبتة، خصوصاً مع أن اعتبار الاستصحاب ثابت عنده من باب الظن المطلق، وحينئذ فيثبت بأصالة عدم التذكية في كل منها^(٢) كون الآخر مذكى، فيتعارضان ويتساقطان، فيرجع إلى عمومات الحال ، فهو بكلية يمنع من كون الأصول هي^(٣) الحرمة بالعرض، فالمخالفة منه حينئذ في صغريات المسألة، لا في ما ذكر من الكلية.

وأنت خبير لو كان الأمر على ما ذكر جرى في جميع الأصول الاستصحابية الحاكمة بالتحريم وهو في معنى كون العلم الإجمالي مسقطاً للأصول الحاكمة بالتحريم، مطلقاً، إلا أن يفرض الأصل غير الاستصحاب ولا يتلزم بذلك فيه. ومنها: المال المشتبه بهال الغير والأصل في الأموال هو الحرمة، إلا أن يكون المعلوم إجمالاً خروج أحد المالين عن المالية^(٤)، فيكون استصحاب

(١) مناجي الأحكام: ص ٢١٧.

(٢) مكتوب بعده في المخطوطة: «يثبت» ولكن حذفناه.

(٣) في المخطوطة: «هو».

(٤) في المخطوطة: «الملكية» ومكتوب فوقها: «المالية»، وتحتها: «الحلية».

بقاء كلّ من المشتبهين قاضيا بالحلّ، أو يكون مورداً للأماراتِ مِنْ يَدِ مُسْلِمٍ أو سُوقٍ وَتَحْوِيْهِما.

ومنها: الأسيران اللذان أحدهما محقون الدم، ومقتضى الأصل في الدماء هو الحرمة، إلّا أن يكون هناك أصل موضوعي يقضي بارتفاع المانع، أو بحلية دمه من استصحابه ونحوه.

ومنها: الإناءان المعلومان النجاسة إذا علم طهارة أحدهما. ^(١)

بقي هنا شيء وهو أنّه يفرق على هذا القول بين ما إذا كان العلم الإجمالي مسبوقاً بالعلم التفصيلي بحال المشتبهين، كما لو كان هناك إناءان معلوم طهارة أحدهما المعين ونجاسة الآخر ثم اشتباها، وبين غيره مما كان العلم الإجمالي ابتدائياً. وذكر السيد عليه السلام في المدارك بعد ذكر أنّ إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك، بين حصول الإشتباه من حين الفعل وبين صورة طرور الإشتباه بعد تعين النجس أنّ الفرق بينهما محتمل، لتحقق المنع من استعمال ذلك المعين، فيستصحب إلى أن يثبت الناقل عنه. ^(٢)

واعتراض عليه الفريد البهبهاني رحمه الله بـ«غاية ما ثبت من الاستصحاب وجوب الاجتناب عن خصوص ما وقع فيه النجاسة، وأماماً كونه معلوماً بعينه فلا، وهذا بعينه متحقق» ^(٣) في الصورة الأولى، لما عرفت من أنّ المحكوم

(١) ذكر الشيخ الأنصاري في الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٥٥.

(٢) انظر: المدارك: ج ١ / ص ١٠٨؛ خزائن الأحكام: ج ٢ / ص ١٨٣؛ إيضاح الفرائد: ج ٢ / ص ٦٧٦ ودرر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٦ / ص ٣٢٦.

(٣) في المصدر: «متتحققون».

بالنجاسة شرعاً ليس إلا خصوص ما وقع فيه النجاسة، فيكون هو المأمور بالاجتناب عنه.

وبالجملة: ما ذكرت إن الاجتناب لا يجب إلا مع تحققه بعينه، إن أردت التحقيق عندنا، فهو غير حاصل في الصورة الثانية أيضاً، فان الاستصحاب لا يتحقق بعينه، وإن أردت في نفس الأمر، فهو متتحقق في الأولى أيضاً^(١).

أقول: الظاهر إن وجه التفرقة أن الثابت بالاستصحاب في الثانية هو الوجوب الفعلي الظاهري، وحيثئذ فلا وجه من مراعاته بالاحتياط، لتحقيق الشغل الظاهري اليقيني المستدعي للبراءة اليقينية، والثابت هو النجاسة الواقعية ولا يسلم السيد تحقيق الشغل هناك بمجرد العلم الإجمالي، بل ذكر إن استبعاد سقوط حكم هذه النجاسة إذا لم يتحقق المباشرة بجميع الأطراف غير ملتفت إليه، فالتفرقـة بينهما على ما ذكره لا ينبغي دفعه بما ذكر.

نعم، استصحاب الأحكام الظاهريـة محل إشكال مذكور في محله؛ على أن حكومة مثل ذلك الاستصحاب على أصالة الحل مع اندراج الحل السابقة تحت إطلاقه حتى يكون من قبيل استصحاب حكم المخصص محل مناقشة أيضاً، فتأملـ.

لكن يمكن التفرقة بين الصورتين بأن عمدة الأخبار الدالة على الإباحة في المقام هو قوله: «كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»، ونحو ذلك من الأخبار المغيبة بالعلم التفصيلي حسب ما يدعـيه

(١) الحاشية على مدارك الأحكام: ج ١ / ص ١٦٩.

المجوّز، ولا يخفى أنّ حصول العلم التفصيلي في أحدهما مخرج لورده عن المغيّب ومدخل له تحت الغاية، وطرف الاشتباه بين فرد الغاية والمغيّب لا يخرج ما دخل تحت الغاية عنها ولا يدخله تحت المغيّب، ولا أقل من الشك في اندارجها تحت إطلاق الحكم بعد الاشتباه، وكذا غير واحد من الأخبار الخاصة ظاهرة في خصوص الصورة الثانية، بل يمكن دعوى بقاء أثر العلم التفصيلي بعد طرفة الاشتباه عقلاً، نظراً إلى تنجز الخطاب به واستغال الذمة به عقلاً ولا يمنع عنه طرفة الاشتباه ولو على تقدير عدم العبرة بالعلم الإجمالي، بل الظاهر أنّ الحكم يكون مجرّد طرفة الاشتباه باعثاً لسقوط التكليف الفعلي أمر مستغرب عقلاً وفقاً له خصوصاً عند سهولة التميّز، لكن التفرقة بعد لا تخلو عن تأمل والله العالم.

الأمر التاسع: تُسب إلى العلامة طاب ثراه في «المنتهي» آنه قال: لو اشتبه أحد أطراف المحصور بأمور متعددة وجوب اجتناب الجميع ، لأنّ مقدمة المقدمة مقدمة^(١). ووافقه فيه بعض الأساطين.^(٢)

وعن صاحب المعالم^(٣) والمحقق الخوانساري^(٤) رده بـأنّ وجوب الاجتناب عن الإنائين إنّما ثبت بالنصّ، وشموله للمقام من نوع، وهو حسن لو كان وجوب الاجتناب على خلاف القاعدة لأجل النصّ، وأمّا على تقدير كونه

(١) انظر: منتهي المطلب في تحقيق المذهب: ج ١ / ص ١٧٨ .

(٢) انظر: منتقد المنافع في شرح المختصر النافع: ج ١ / ص ٤٦٣ وذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ج ١ / ص ٣٨١ .

(٣) انظر: معالم الدين (في الفقه): ج ١ / ص ٣٨١ .

(٤) انظر: مشارق الشموس في شرح الدرس: ص ٢٨٢ .

على القاعدة كما هو ظاهر كلام العلامة عليه السلام، فلا وقع لما ذكراه.

وقد يقال: إنّ وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف إن كان من باب التعبّد الشرعي، أو حكمنا برجاستها شرعاً، أو عقلاً، أو قلنا بوجوب الاحتياط شرعاً، فلا شبهة في وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف إذا اشتبه بأحد أطراف المحسور، نظراً إلى ثبوت التكليف به شرعاً، والمفروض ترددُه بين أمور مخصوصة، فيجب من باب المقدمة الاجتناب عن الكلّ، بل ليس فيه حكاية مقدمة المقدمة.

وإن كان من جهة حكم العقل بعدم جواز الارتكاب تحصيلاً للبراءة اليقينية، فلا يجب الاجتناب عنها؛ لأنّ الأطراف هيئٌ وإن كانت مقدمة، إلّا أنّ مقدمة العلم ليست كسائر المقدّمات معروضة للوجوب الشرعي، بل وجوبها عقلي صرف، ولعله لذا أُخرج من تلك المسألة.

ومن البين أنّ حكم العقل بوجوب المقدمة في المقام -كما عرفت - معلق على عدم ثبوت الرخصة من الشارع على جواز الارتكاب ولو لأجل تساوي نسبة الأصل بالنسبة إليها.

ومن المعلوم أنّ فرداً من المحسور لو اشتبه بأمور متعددة يمكن إجراء الأصل في جميع أطراف الشبهة الحادثة بسبب حدوث صفة الاشتباه، ولا يلزم من الترخيص فيها تناقض في فعل الشارع؛ إذ ليس في المقام خطاب شرعيّ معلوم بالإجمال حتّى يكون جعل الأصول في الأطراف منافياً له، كما لا يعارض الأصل في الفرد المشتبه الأصل في الفرد الباقي على تعينه، لسقوط أصله بالمعارضة من أول الأمر ولم يحدث بالنسبة إليه حادثة توجب إحياء أصله، كما

أوجب حدوث الاشتباه عود الأصل في الفرد المشتبه؛ ولذا لو اشتبه الفرد الآخر أيضاً بأمور مخصوصة، يعود أصله بالاشتباه ويقع التعارض بين الأصول، فيجب الاحتياط في الجميع، للزوم التناقض في جعل الأصول، وإلا فاشتباه أحد الأطراف لا يوجب ذلك، وحيثئذٍ فيبقى للتوكيل المعلوم إجمالاً أمثال احتتمالي بالاجتناب عن الفرد غير المشتبه؛ هذا ولكن عندي محل تأمل وإشكال، والله العالم بحقيقة الحال.

الأمر العاشر: إنّه يقوم مقام العلم الإجمالي بحرمة واحد مردّد الأمارات المعتبرة إذا قامت على حرمتها لا بعينه، بل الأصول العملية أيضاً، كما لو كان هناك إماء مستصحب النجاسة، فاشتبه بغيره، فالظاهر وجوب الاجتناب على القول به هناك، ولو كان هناك إماء ان مشكوكاً الطهارة، فعلم إجمالاً بأنّ أحد هما مسبوق بالنجاسة، فلا يبعد الحكم بلزوم الاحتياط، ودعوى عدم انصراف أخباره إلى مثل ذلك غير ظاهرة.

[الأمر] الحادي عشر: لو انعدم أحد الموضوعين، كما لو انتفى أحد الإناءين، فإن كان قبل العلم الإجمالي فالظاهر هو الحكم بالبراءة والحلّ في الطرف الموجود، وإن كان بعده فالظاهر بقاء لزوم الاحتياط في الطرف الموجود نظراً إلى أصلية الاشتغال، أو استصحابه، أو استصحاب بقاء التوكيل، كما سبق نظيره في ما لو اضطُرَّ إلى ارتكاب بعض المحتملات، فراجع.

[الأمر] الثاني عشر: إنّه قد يكون في أحد طرفي الشبهة حكم واحد، وفي الآخر حكمان فصاعداً، كما لو كان أحد طرفي الشبهة حراماً ونجساً على تقدير

كونه المكّلّف به، والآخر حراماً فقط، أو كان بعض المشبهين مما يتعلّق به جملة من أحكام النجس، بخلاف الآخر.

وحكمه إنّه لو كان الجميع من نوع واحد ولم يكن بين بعضها مع بعض خطاب مشترك بخلاف الآخر، كان اللازم الاحتياط في الجميع إذا كانت موجودة قبل العلم الإجمالي وتعلق بها العلم مرّة واحدة، وأمّا إذا اختلفا تقدّماً وتأخّراً كان تجّدد الحكم الآخر بعد العلم الإجمالي، فمقتضى بعض ما ذكر من اعتبار التقدّم والتأخّر الزماني هنا، هو الحكم بالبراءة هنا، وقد تقدّم الكلام فيه.

وأمّا إذا لم يكن الجميع من جنس واحد بأن اختصّ بعض طرفي الشبهة بجنس آخر من التكليف، فإن قلنا في الأمر الأوّل بعدم الفرق لم يكن بينها فارق من هذه الجهة، لكن ربّما ينحلّ العلم الإجمالي في المقام إلى علم تفصيلي وشبهة بدوية، نظراً إلى أنّ الخطاب المشترك بينها معلوم الثبوت على المكّلّف تفصيلاً والاختصّ بأحدهما مشكوك وليس لإجراء الأصل فيه معارض، نظراً إلى أنّ مقابلته هو التكليف الموجود في الآخر وهو معلوم الوجود في الجملة وإن تردّد مصداقاً، وقد تقدّم الكلام في نظيره في مسألة الملاقي، والحكم بالبراءة أوّل صحة لو قلنا باختصاص الحكم بمتحدي النوع أو الجنس، كما ذهب إليه صاحب الحدائق^(١)، ومال إليه عمّي العلّامة طاب ثراه في مسألة الاستصحاب معتمداً على ما حاصله ظاهراً شمول غاية الأصل، وهو العلم للعلم الإجمالي في المتحدين^(٢) كما مرّ

(١) انظر: الحدائق: ج ١ / ص ٥١٧؛ الدرر النجفية: ج ٢ / ص ١٥٩ و ١٦٠.

(٢) انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ص ٣٧٨.

تفصيله، بخلاف المخالفين لانصراف الدليل إلى غيره، فتدبر والله العالم.

القسم الثاني: في الشبهة غير المحصور والكلام فيه [يقع]:

تارة في عدم وجوب الاحتياط والتفرقة بينه وبين المحصور حكماً.

وأخرى: في جواز المخالفة القطعية وعدمهما، فيجب إبقاء ما يساوي الحرام فيها.

وثالثة: في كشف الحال عن حقيقتها وميزانها وما هو الضابط في ما لا

ينحصر من الشبهة.

ورابعة: في بيان حال ما لا يعلم دخولها تحت المحصور أو غير المحصور

وتأسيس الأصل في ذلك.

وخامسة: في ما يلحق بالمحصور من شبهة الكثير في الكثير موضوعاً أو حكماً، فها هنا مراحل ومقتضى النظم الطبيعي وإن كان تقديم المرحلة الثالثة المتکفلة لبيان الموضوع على غيرها، إلا أنها أخرناها كما صنعه بعض الأساطين وغيره؛ لأنّ الموضوع بهذا العنوان العرفي ليس منصوصاً في ألفاظ الكتاب والسنة حتّى يتكلّم في تحقيق المفهوم مع قطع النظر عن الحكم أو لا، بل هو عنوان مستفاد من الأدلة المتشتّطة، فلابدّ من تقديم الأدلة وما يتبعها أو لا حتّى يتكلّم بعده عن مقدار سعة الموضوع وشموله، كما هو الحال في مسألة الشك بعد الفراغ ونحوه.

ولعلّ هذا هو العذر فيمن عدل عن الوضع الطبيعي، وإن ناقش فيه بعض مشايخنا ألا تظاهر بها حاصله ظاهراً إن ذلك متوقف على صلاحية أدلة المسألة لاستنباط موضوع غير المحصور منها وعلى عدم كونه مذكوراً بهذا العنوان في شيء من أدلة المسألة، وكإلتا المقدّمتين ممنوعة لعدم تحصيل ما عدا الإجماع ما هو الميزان في الموضوع وعنوان غير المحصور موجود في معقد الإجماع المحصل

والمنقول، وهو عندي محل تأمّل، وسيظهر وجهه مما سنذكره إن شاء الله تعالى، والأمر فيه سهل.

المرحلة الأولى: إثبات صرحاً بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحسورة، ويمكن أن يستدلّ له بوجوه:

أحدها: إن الاجتناب عن الشبهة غير المحسورة موجب للعسر والخرج، وهو منفي آية ورواية، بناء على أن المستفاد من أدلة نفي الخرج النوعي، بمعنى أن كلّما اشتمل نوعاً غالباً في حقّ أغلب المكلفين، فهو مرفوع كليّة ولو بمعونة تعليل نفي الحكم في كثير الأخبار كليّة بنفي الخرج مع اطراده في جميع موارده في حقّ كل مكلّف، فيستفاد منه أن كل ما كان كذلك ما يلزم منه حرج نوعاً غالباً، فهو مرفوع كليّة، ولعله مراد من استuan على المطلب بما ورد من إناطة الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً بالعسر واليسير الغالبين، وإلا فلم نجد ما يدلّ على الكلية صريحاً خصوصاً مع ظهور الكلام في نفي العبرة بالخرج الشخصي، فلا يرد عليه حينئذ ما ربما يظهر من جماعة ما حاصله إن فيه عدواً لا عنوان غير المحسور إلى ما فيه الخرج، وهو قد يتحقق في المحسور وقد لا يتحقق في غير المحسور.

وقد يورد عليه بأمور:

منها: ما ربما يظهر من بعض الأساطين وغيره من أن أدلة نفي العسر والخرج لا تدلّ إلا على رفع ما كان ضيقاً على المكلّف في حقّه، وأماماً رفعه عنّه هو في حقّه في غاية السهولة فلا، بل لا امتنان فيه على أحد، إذ فيه تفويت لمصلحة

التكليف من غير تداركها بالتسهيل.^(١)

ويشكل بأنّ تنزيل أدلة نفي الحرج على نفي الحكم المتضمن للحرج غالباً
لعلّه أقرب من تنزيلها على الحرج الشخصي، خصوصاً مع ملاحظة مساق
الآيات والروايات، وتحقيق المقام موکول إلى محل آخر.

وما ذكر من لزوم تفويت المصلحة، فهو إن كان مبنياً على الملازمة بين
التكليف ومصلحة المكلف به، فالإشكال وارد في مورد العسر أيضاً، لأنّ
التسهيل ليس من صالح متعلق التكليف، وإن بني على أنّ العبرة بحسن
التكليف لا المكلف به، وإن كان الثاني من جهات الأول لولا المانع، فالإشكال
غير متّجه؛ لأنّ في اطّراد الأحكام أيضاً جهة ربّما يعتبره الشارع، فلا يكلّف في
غير مورد الحرج إلحاقاً له بالغالب، أو لغير ذلك مما لا نعرفه من جهات التكليف
وبيانه موکول إلى محله.

وأجاب عنه عمّي العلّامة طاب ثراه معترضاً على المحقق القمي عليه السلام بأنّ
العسر والحرج إنّما يقتضيان رفع الحكم الذي يتربّان عليه على قدر ترتبّهما عليه،
ففي غير المحصور لـهما كان ترتبّها على وجوب الاجتناب عنه وما في حكمه ثابتًا
على الإطلاق حتّى بالنسبة إلى ما يزيد منه على قدر الضرورة، لوضوح ترتبّهما
على تقدير تحديد رفع المنع بأنّ ما فيها أيضاً لعموم مورده وابتلاء عامة الناس به
في عامة الأحوال أو أغلبها، لزم ارتفاعه على الإطلاق، بخلاف المحصور لندرة
الاضطرار إليه، وعلى تقدير حصوله، فدوران رفع اليد فيه مدار رفع العسر

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٥٨.

والخرج لا يوجب عسراً ولا حرجاً وهذا جاز ثبوت حكمه.^(١)

أقول: وقد ذكر نظير ذلك في مسألة رفع الحرج الغالبي.

ويرد عليه: إن إثبات المدعى به يحتاج إلى التعميم من جهات ثلاثة من طرف المكلّف؛ إذ قد يوجد مكلّف لا حرج له في الاجتناب عن شيء من أفراد الشبهة المفروضة، لعدم ابتلاءه بحسب حاله بمواردها كثيراً.

ومن طرف أفراد الشبهة بحسب متعلّقها، فإن الحرج متتحقّق عن النجاسة والغصب ونحوهما عند الشبهة المفروضة دون الخمر المشتبه بين أفراد غير محصورة والكلب والخنزير المشتبهين، لسهولة التميّز وندرة تتحقّق الموضوع.

ومن حيث أفراد العلم الإجمالي، فإنّ العلم الإجمالي الناشي عن حكم العادة بوجود نجاسة ما، أو متنجّس ما في البلد، أو السوق، يتعرّض الاحتياط فيه، دون ما كان ناشياً عن وصول نجاسة إلى جزء من أجزاء بيته الواسعة.

ومن حيث تعميم الترخيص إلى جميع أطراف الشبهة في مقابلة الاقتصار في الرخصة إلى مقدار منها يندفع به الحرج.

وما ذكره لو تم وأغمض عن المناقشة بأنّ اللازم تحديده بحدّ لا يلزم بعده حرج، ولو كان هو مطلق الحاجة العرفية لا رفع الجميع، فلا يفي بالعميم من جميع الجهات المتقدّمة، بل ما ينطبق به منها بظاهره هو خصوص الأخير، أمّا بالنسبة إلى الأوّل فواضح، ضرورة أن تخصيص الحكم بمكلّف دون مكلّف مع سهولة تميّزهما مصداقاً لا يتبعه عسر ولا حرج.

(١) انظر: الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية (الطبعة القديمة): ص ٣٦١.

وأمّا الثاني، فلا يبعد أن يكون كذلك، فإنّ الحرج حاصل في جملة من الموارد بخصوصيّاتها وبعد إخراج الموارد العسرية بخصوصيّاتها لا نسلّم لزوم الحرج في الباقي وإن احتمل أن يدعى أنه يلزم من مجموعها الحرج ولا يلزم من كل منها بخصوصه، لكنه غير ظاهر عند التدقيق أيضًا عما لو كان ضمّ مشتبهه إلى غيره غير دخيل في حدوث الحرج في المجموع أيضًا، إلّا أن يدعى العسر حينئذٍ في تميّزه عن غيره.

هذا مع أنّ إلحاق الحرج فيها بحكمه كالملاقي بالحرج في نفس التكليف مناقشة، لأنّ الحرج النوعي إن لوحظ بالنسبة إلى عنوان غير المحصور قد حقّقنا عدم لحوق الاجتناب اللازم لثله حتّى في المحصور وقد اعترف به أيضًا، وإن لوحظ في نفس الحكم الواقعي فحيثُ يكون المدعى عدم حصول الحكم الواقعي هناك، فيلزم كونه أسوء حالاً [بالنسبة إلى] النجاسة المشكوكه بدوأ، إلّا أن يلتزم به فيه أيضًا، فيلزم التصويب في الموضوع مع أنه بتلك الملاحظة تخرُّج المسألة عن الوحدة ويكون الملاحظ في كلّ مقام عنوان المحرّم بخصوصه، فكيف يحكم برفعه بالحرج النوعي؟ فتأمل.

ومنها: إنّه لو سلّمنا أنّ المعيار في نفي التكليف على لزوم الحرج غالباً ولو بمعونة ما ذكر، فلا ينفع للمدعى؛ لأنّ الشبهة غير المحصوره ليست واقعة متعلقة بحكم شرعي حتّى يكون لزوم الحرج غالباً سبباً لرفعه، بل هو عنوان متزع لموضوعات متعددة لأحكام متعددة والمقتضي للاجتناب في كلّ واحد منها هو نفس الدليل الخاصّ التحريري الموجود في كُلّ مسألة بخصوصها والمفروض ثبوت التحرير لذلك الموضوع من دون لزوم حرج منه في الأغلب ولو عند

الاشتباه ولا دخل لما دلّ على دوران الحكم مدار العسر واليسير الغالبين.

فغاية ما يمكن أن يقال حينئذٍ أنَّ كُل حكم لزم من مراعاته في خصوص شبهاه غير المحصورة حرج على أغلب المكلفين، كأن يدّعى أنَّ في الاجتناب عن النجس الواقعي المردّ بين غير المحصور حرج غالباً، فهو مرتفع بخصوصه ولا يسري ذلك في الأحكام التي لا تكون كذلك، كالخمر والمرأة المشتبهة في ناحية مخصوصة.

وقد يحاب عنه بأنَّه إنما يتم إذا لم نقل بأنَّ ميزان غير المحصور هو ما أكثر مشتبهاه بحيث يلزم من الاحتياط فيه الحرج في حقِّ أغلب المكلفين، أو إذا لزم فيه ذلك ولو لم يكن مستندًا إلى الكثرة، وإنَّ فالاعتراض ساقط من أصله.

والكلام في المبني سيظهر مما نذكره إن شاء الله تعالى وهو بعد تسليم المبني غير وافٍ بدفع الإشكال، فإنَّ العبرة على ما قررْه بلزوم الحرج في الاجتناب عن جميع مشتبهاه غير المحصورة، لا عن خصوص كُل شبهاه منها، مع أنَّ المتوجه حينئذٍ إلغاء قيد الكثرة؛ لأنَّه لا دخل له بنفسه في رفع وجوب الاجتناب؛ لأنَّ العبرة حينئذٍ بلزوم الحرج الغالي في خصوص كُل مشتبه، سواء كان محصوراً، أو غير محصور والأمر فيه سهل، كما أنَّ ما ذكره المحقق المعرض في آخر كلامه من إمكان الدعوى المذكورة منظور فيه جدًا.

بل الظاهر إنَّ مقتضى تقرير الجواب المذكور هو المنع عن رفع مثل ذلك أيضاً، فإنَّ العبرة حينئذٍ بلزوم الحرج الغالي في نفس الحكم الشرعي، لا حصوله غالباً في صنف جعل له عنوان انتزاعي، فإنَّ مقتضى إناطة الحكم بالغالب ملاحظة الغلبة في نفس أفراد الموضوع المعروض للحكم، لا انتزاع مفهوم يصدق على

جملة أفراد منها حتى يدور حكم الصنف مدار الغالب، بل الظاهر عدم التزام الفقهاء بنظائر المسألة - كعنوان الشيخ والشيخة - حيث يتعرّض لها الصوم غالباً مع أنَّ الظاهر إنما ينطوي على الحكم بالحرج الشخصي في الآخرين.

ومثله الكلام في الوضوء في اليوم الشديد البرد بالماء البارد ونحوه، فالظاهر حينئذ هو إنما ينطوي على الحكم بلزم الحرجة في كل تكليف خاص تعلق به علم إجمالي عسر مراعاته في حق خصوص من تعذر له، فافهم.

وتحقيق المقام إنَّ وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة إمّا شرعاً ظاهرياً كان أو واقعياً بل لو كان امضاء لما حكم به العقل - وإنما عقلي صرف. فعلى الأول، فالاعتراض غير وارد؛ لأنَّه حينئذ واقعة واحدة تعلق بها حكم شرعاً، فينفيه القاعدة المذكورة، لأنَّه أيضاً حكم يدور مدار الغالب، إلا أن ينافق في شمول دليل الإنابة مثله نظراً إلى عدم إطلاق لغطي له، لكنَّه بعيد، بل لا يبعد دعوى وحدة المناط في المقامين.

وعلى الثاني، فإنَّما أن يكون المرفوع بالأدلة هو الحكم الظاهري الفعلي، لكونه بنفسه تعليقياً قابلاً للترخيص، أو يكون هو نفس الأحكام الواقعية ولو في الجملة.

وعلى الثاني، فالامر كما ذكره في الإعتراض، وعلى الأول يمكن دعوى وحدة الواقعية نظراً إلى أنَّ الترخيص حينئذ واحد متعلق بموضوع كلي، والظاهر أنَّ مبني الإعتراض على الوجه الأخير كما هو مقتضى كلامه.

فإن قلت: قد استظهر المُحَقِّق المُعْتَرِضُ عدم جواز المخالفـة القطعـية، فلو كان المرفوع هنا هو الحكم الواقعـي لم يعقل المنـع عن المخالفـة القطعـية.

قلت: رفع الواقع قد يكون بتقييد نفس الواقع بغير الفرد وقد يكون بالإذن في مخالفته على وجه خاص يجعل بدل له ومبني الكلام هو الثاني دون الأول، هذا. ويمكن دفع الاعتراض على هذا التقدير أيضاً بدعوى أن المستفاد من أدلة الحرج على أن الأحكام الشرعية جعلت على وجه لا يؤدي إلى الحرج نوعاً وإن كيفية جعل الأحكام لا يؤدي إلى الحرج على المكالف نوعاً، فإذا كان بناء الشارع في أحكامه إلى مراعاة الواقع مطلقاً بحيث يلزم منه وجوب هذا النحو من الامتثال بعيداً لأدلة إلى الحرج غالباً، أو إن قصر الإباحة الشرعية على ما لا يكون فيه علم إجمالي مردّ بين ما لا ينحصر مؤداً إلى الحرج الغالبي، فتأمل جيداً.

ومنها: ما قرره بعض الأساطين - مضافاً إلى ما ذكر - من منع غلبة العسر في الشبهات غير المحصورة بعد خروج ما كان منها مما لا يتلي المكالف ببعض أطراfe، كما هو الغالب في هذه الشبهة؛ لعدم وجوب الاجتناب عنه ولو كان في ضمن المحصور، بل مرجعه إلى الشبهة البدوية بالنسبة إلى التكليف المنجز، فهو خارج عن الشك في المكالف به على ما سبق، وبعد إخراج هذه الشبهة، فحصول العسر غالباً في غيرها من نوع جدّاً؛ هذا توضيح الاعتراض.

وربما يجأُ عنه بما سبق من جواز تفسير غير المحصور بما ذكر، لكن الانصاف بعد قصر الخارج عن الابتلاء بما كان التكليف فيه قبيحاً، لعدم شائنة بعض الأطراfe لعراض الإرتكاب له عرفاً، إنه مشكل جداً لكثره الشبهة غير المحصورة على الوجه المذكور، خصوصاً لو ضمّ مشكوك الابتلاء به في وجه.

ومنها: المنع من غلبة العسر في أنواع غير المحصور مطلقاً، فإن اشتباه المحرّم بما لا ينحصر في جملة من الأحكام الشرعية - كاجتناب النجس والمغصوب -

حاصل غالباً ويعسر الاجتناب عنه، وأمّا غيره من المحرّمات كالزنا والغيبة وشرب الخمر واللواط وإضرار المسلم بذاته وعوضاً إلى غير ذلك من جميع ما حرّمه الله سبحانه، فالاجتناب عن مشتبهاته مطلقاً ممّا لا عسر فيه، لندرة غير المحصور فيه، فلا يبعد أن يدعى أن أكثر المحرّمات الشرعية ممّا لا عسر في اجتناب مشتبهاتها ولو في ضمن غير المحصور وإن عسر في جملة منها، فكيف يصحّ دعوى الغلبة؟!

ويمكن دفعه بأنّ المعتبر في المقام هو الغلبة الشخصية الخارجية دون الصنفية، وغالب موارد الشبهة غير المحصور هو لزوم الحرج ولو لأجل غلبة وقوعها في تلك الأحكام الخاصة، فتأمل.

ومنها: ما ذكر المحقّ القمي طاب ثراه من أن لزوم الحرج يوجب الحكم بالطهارة، كما لو اضطرّ إلى أكل الميّة وشرب الماء النجس، واللازم الحكم بالطهارة في المحصور أيضاً إذا كان الإجتناب عسراً.^(١)

وقال: وأمّا قد يتمسّك بذلك في مثل طهارة الحديد مع ورود الأخبار بالنجاسة، فذلك تأسيس في الحكم ودفع، لرفع حكم ثابت، وبينهما فرق واضح.^(٢)

وردّه في «الفصول» بعدم الفرق بين ما لو كان الموجب للوقوع في الحرج حرمة أو نجاسة أو غيرهما، لاقتضاء العسر والحرج رفع الحكم المرتب عليه مطلقاً.

ثمّ قال: وإلى هذا ينظر احتجاج الأصحاب بذلك على طهارة الحديد في

(١) انظر: *القوانين المحكمة في الأصول المتقدمة*: ج ٣ / ص ٦٨.

(٢) انظر: *القوانين المحكمة في الأصول المتقدمة*: ج ٣ / ص ٦٩.

مقابلة الأخبار الدالة على نجاسته^(١)، ورد التفرقة بين الدفع والرفع بأنّه غير واضح؛ لأنّ ما يصلح للتأسيس والدفع، يصلح للرفع أيضاً.

سلمنا لكنّ المقام من باب الدفع لا الرفع وحيث يدفع بلزم العسر والخرج عموم الأدلة الدالة على التحرّي لصورة الاشتباه بغير المحسور، فلا يجب التجنّب لما عرفت من أنّ مبني وجوبه على فعلية التحرير المستتبع لخوف الضرر على تقدير ارتکاب البعض، فإذا دفعنا عموم التحرير ارتفع الخوف وسقط اعتبار الوجوب.

وأورد عليه بأنّ مراد المحقق القمي عليه السلام من الدفع ما كان العسر مانعاً عن جعل نفس التكليف لكونه معتبراً بنفسه وبالرفع ما كان الغرض رفع عموم الحكم وإطلاقه للمورد المتعسر، فكلّما كان دليلاً الحكم أخصّ من دليل العسر كان دفعاً وأدلة نفي العسر كافية في إثبات عدمه، وكلّما كان للحكم مورداً آخر لا حرج فيه، فيكون النسبة عموماً من وجه لم يجز التمسّك فيه بالقاعدة، وهذا عكس ما فضل فيه بعض الأساطين من أنّه يعمل بالقاعدة في ما لا يكون هناك دليل أخصّ منها، لحكومة القاعدة على عموم أدلة الواقع، وإنّا فالخاصّ مقدّم على القاعدة.

وبالجملة، فما ذكره بعد تسليمه في حال القاعدة لا يجوز زدُه بأنّ المقام من باب الدفع، ضرورة أنّ نفي عموم الأحكام الواقعية ليس دفعاً بهذا المعنى، فالاعتراض مبنيٌ على عدم تقييّح مراده.

(١) انظر: الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية: ص ٣٦١.

أقول: الذي يظهر لي من كلام المحقق رحمه الله وإن لم يحُلْ مِنْ^(١) اضطرابٍ؛ إذ المستفاد من القاعدة - ولو على تقدير التنزّل^(٢) والماشاة - هو رفع الحكم الوضعي في مقام الدفع بأن يستدلّ بها على عدم جعل أصل الحكم إذا لزم منه الخرج دائمًا، أو ولو غالباً، وأمّا إذا كان الخرج طارياً على الحكم الوضعي المجعل يقيناً، فلا يستفاد منها ارتفاع الحكم الوضعي وإنما غايته رفع خصوص التكليف، كما في مثل الأضطرار والشبهة المحصور، فغرضه حينئذ إنّ نفي العسر قاض في مسألة الحديد بعدم جعل الشارع أصل حكم نجاسته، لأنّ الحكم بالنجاسة يقتضي الواقع في العسر، بخلاف المقام حيث أنّ أصل الحكم بنجاسة مُلاقي البول لا حرج فيه بنفسه، فلو طرأ هنا تعسّر - في بعض أفراده - كما في غير المحصور - الحق بالتعذر الرافع للتكليف فقط؛ وهذا كلامٌ متين.

وما ذكره العالمة المورِد أولاً من المنع من التفرقة على ما ذكر غير متوجه، بل لعلّ ما اختاره بعد الدقة إلى ذلك كما ذكره ثانياً من أنّ المقام مقام دفع، خصوصاً بعد تسليم كون المرفوع نفس عموم التكاليف الخاصة كما ظهر مما سبق ردّه، ولو اقتصر على المنع أمكن توجيهه بأنّ غير المحصور عنده عنوان تعلّق به حكم شرعي، فهو مدفوع بأدلة الخرج كما سبق، فافهم.

ومنه يظهر إنّ ما فهمه منه بعض مشايخنا رحمهم الله من التفصيل في نفس مجرى القاعدة بين الدفع والرفع كما سبق، مخالف لمراده على ما ذكر، فلا يكون عكساً للتفصيل الآخر، كما أنّ هذا الكلام ناظر إلى تنقیح مفad القاعدة وذلك التفصيل

(١) في المخطوطة: «لا يخلو عن».

(٢) في المخطوطة: «تنزّل».

إلى مقام تقديم **الخاص** على العام عند التعارض، وهذا مما لا يستوحش منه المحقق القميّ، بل يظهر منه أنّ التقديم لأجل عدم مقاومة **الخاص** للعام، فتدبر، وتحقيق حال المسألة موكول إلى تفريح مفاد القاعدة في محله.

ثم إنّه قد يستحسن منع ارتفاع الأحكام الوضعية بقاعدة الحرج بناء على أنّ المرتفع بقاعدة الحرج هو الحرج البالغ حد الإمتنان العادي وما دونه مما يضطر المكلّف إليه لحفظ نفسه - كأكل الميتة في المخصصة ونحو ذلك - فاته لا يستفاد منها حيثئد أزيد من رفع الحكم التكليفي الصرف، وأماماً لو كان الثابت منها هو رفع الحرج العرفي مطلقاً الذي وقع الخلاف بينهم في أنها بهذا المعنى قاعدة يتمسّك بها بنفسها لإثبات الحكم الشرعيّ، فهذا المعنى لو ثبت كذلك كانت صالحة لرفع الحكم الوضعي والتكليفي معاً، ولعل ما ذكره مبني على إنكار صلاحية القاعدة بنفسها لذلك.

وأقول: تنزيل كلامه على ذلك بعيد، كما يظهر بالمراجعة إلى كلامه [و] كما أن التفصيل بين المقامين غير ظاهر وشرحه غير مناسب للمقام.

ومنها: إن المرفوع بأدلة الحرج هو الأحكام الواقعية دون الظاهريّة و [يكون] المقام من الثاني.

ورد بأنّ الموجب للاحتياط هو حكم العقل بوجوبه من باب المقدمة وهو حكم واقعيّ، فينفي بأدلة الحرج، وهو بظاهره فاسد؛ لأنّ المنفيّ بها هو الأحكام الشرعية دون الفعلية التي منها وجوب مقدمة العلم.

فالجواب عنه ما أشرنا إليه من أن المرفوع هو الأحكام الواقعية التي أوقع

مراعاتها وامتثالها المكلف في الحرج إما رأساً، أو برفع فعليتها بجعل البدل، أو بدونه على هذا البناء، أو رفع الوجوب الشرعي للاحتجاط على وجه آخر، أو غير ذلك مما يظهر مما سبق.

ومنها: إنّ الحرج الواقع ليس من القسمين المتقدّمين وقاعدة نفيه في ماسوى المرتّبين ليس مما ينفع به الفقيه، بل هو حكمه ربّما يعتبرها الشارع، وتحقيق ذلك [يستدعي] سؤالاً وجواباً موكولين^(١) إلى مسألة نفي الحرج.

ومنها: ما حُكِيَ عن بعض أساتيد العصر^(٢) من إنكار لزوم الحرج عن الاجتناب مطلقاً مُعللاً بأنّه لو كان المشتبهات معلومة الحرمة تفصيلاً، لم يكن حرج في الإجتناب، كما لو فرض العلم بنجاسة صحراء وسية أو أمر من أمور كثيرة، فائتها لو كانت معلومة النجاسة تفصيلاً لم يكن في اجتنابها حرج، فكذلك هنا، وهذا الجواب غير مفهوم عند هذا العبد.

وثانيها: الأخبار الدالة على حلية ما لم يعلم حرمتها، فهي بعمومها وإن عمّت الشبهة المحصورة أيضاً، إلا أنّ مقتضى الجمع بينها وبين مادّل على وجوب الاجتناب بقول مطلق هو حمل أخبار الرخصة على غير المحصور وحمل أخبار المنع على المحصور.

وأجاب عنه بعض الأساطين بوجهين:

أحدهما: إنّ المسألة في وجوب الإجتناب في المحصور هو اقتضاء دليل نفس

(١) في المخطوطة: «موكول».

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٠ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ١٣.

الحرام المشتبه لذلك بضميمة حكم العقل، وقد تقدّم بما لا مزيد عليه إنّ أخبار حلّ الشبهة لا يشكل صورة العلم الإجمالي بالحرام.^(١)

وفيه نظر؛ لأنّ ما ذكر هناك هو إما شمول الغاية لها، لكون المعلوم بالإجمال أيضاً شيئاً معلوماً، أو مناقضته لحكم العقل المستقلّ، وشمول الأول لما نحن فيه بعيد جدّاً؛ لعدم صدق حصول العلم بالحرام، أو معرفته في شيء من المشتبهات عرفاً، ولا أقلّ من انصرافها إلى غيره، وكذا الثاني كما سنشير إليه في المخالفة القطعية، وما قدمناه هناك من سائر الوجوه من إجماع وانصراف ونحوهما، فأكثراها لا يتأتّى هنا.

وثانيهما: إنّه لو سلّمنا شمولها لصورة العلم الإجمالي بالحرام حتّى ينحلّ الشبهة المحصورة أيضاً، وأخبار وجوب الاجتناب، ختّصّة بغير الشبهة الإبتدائية إجمالاً، فهي على عمومها للشبهة غير [الإبتدائية] أيضاً أخصّ مطلقاً من أخبار الرخصة.

والحاصل: إنّ أخبار الحال نصّ في الشبهة الإبتدائية وأخبار الإجتناب نصّ في الشبهة المحصورة وكلا الطرفيّن ظاهر في الشبهة غير المحصورة، فإنّ اخراجهما عن أحدهما وإدخالها في الآخر ليس جمعاً، بل ترجيحاً بلا مرّجح.

أقول: أخبار البراءة منها ما يعمّ الشبهة البدوية ومنها ما يختصّ بمورد العلم الإجمالي، كثثير من الطوائف المتقدّمة، كما أنّ أخبار الإجتناب منها ما يختصّ بمورد العلم الإجمالي كبعض ما تقدّم من الأخبار.

(١) انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص ٤٣٢؛ الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ٢٦١؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ١٤ وكتباً آخر.

ومنها: ما يعمّها والبدوية، كحديث التثليث.

وما ذكره أولاً من أخصية أخبار الإجتناب إنما يتم في القسم الثالث بالنسبة إلى القسم الأول، وأمّا الرابع فالنسبة تبادر صرف وجعل الإجماع على خروج الشبهة البدوية غير ظاهر؛ لأنّ خروجها عنها ليست بالقرائن الداخلية، بل بأمر خارج عنها، والخروج بالأمر الخارج المخصوص المنفصل لا يوجب انقلاب النسبة وتحقيقه في محله؛ على أنّ يمكن حمل الأخبار العامة على ما تُشترِكُ فيه البدوية والمحصور بحيث يفيد الرجحان في الأول واللزوم في الثاني كما صنعه بن عبد الله في بعض كلماته؛ مضافاً إلى أنّ المحصورة أيضاً خارجة عن تحت أدلة البراءة بالاجماع أو العقل أو غيرهما، فالنسبتان متساويتان، ولعله لذلك عدل عنه بقوله: والحاصل، مع ظهور اختلاف الحاصل والمحصور.

وكذا النسبة بين الثاني من الأولين مع الرابع عموم مطلق وخبر البراءة أخص من دليل الاحتياط ومع الثالث مبنية على شمول كلّ منها لغير المحصور وعدهما، فما يعمّه من أخبار البراءة أعمّ مطلقاً من أخبار الاحتياط على ما هو الظاهر من اختصاصها بغير المحصور، وحيثئذٍ فيثبت ما رامه المستدلّ، وإنّا فمتباينان؛ وما يختصّ منها بظاهرها بالمحصور، فهو ممّا لا ربط له بالمقام وحمله على غير المحصور بعد عدم العمل بظاهره غير متعين؛ لجواز حمله على ما سبق فيها أيضاً، فراجع.

وما ذكره ثانياً من أنّ النسبة عموم من وجهه، أو بحكمه بـملاحظة الخارج وإنّ إخراج مورد الإجتماع عن أحد هما ليس جمعاً، بل ترجيحاً من غير مردح، فهو صحيح في العاميّن من تلك الأخبار، سواء قلنا باحتياج الجمع إلى الشاهد

أولاً؛ أمّا على الأوّل، فواضح لعدم وجوده هنا؛ وأمّا على الثاني، فلأنّ ذلك إِنما يصار إليه إذا احتجد وجه الجمع؛ وأمّا مع تعدد الجمع وعدم المرجح - كما في المقام لإمكان العكس - فلا يمكن أنْ يُصار إلى شيء منها بعينه، وأمّا في غير العامّين، فقد بيّنا النسبة وحكمه يظهر مما سبق.

وحاصِل الكلام: صحة الاستدلال هنا مع قطع النظر عن الوجه الأوّل بأخبار البراءة الخاصة بمورد العلم بحيث يشمل غير المحصور دون العامّة، لعدم مقاومة أخبار الاحتياط العامّة والخاصّة لها:

أمّا الأولى، فلأنّها أعمّ مُطلقاً من دليل البراءة، فتخصّص به.

وأمّا الثانية، فلأنّ بعضها مختصّ بالمحصور، وعلى تقدير العموم، فتخصيصها بأخبار الاحتياط في غير المحصور غير بعيد.

أمّا على قاعدة الجمع ظاهر؛ لأنّ إبقاء غير المحصور فيها يقضي بطرح دليل الاحتياط رأساً، فالجمع بما ذكر أولى منه، والظاهر أنّه أقرب من سائر وجوه الجمع هنا؛ وأمّا على غيرها، فيمكن توجيه المطلوب بأنّ أخبار الاحتياط ضعيفة ظهوراً في الشمول لغير المحصور وأخبار البراءة أظهرت منها في ذلك، فيرجح تلك عليها دلالة، أو يقال: إنّ الأوّل نصّ ولو بضميمة الخارج في المحصور والثانية نصّ في غير المحصور، فيقديم النصّ في كلّ منها على الظاهر، أو أتهما على تقدير التكافؤ تتساقطان، فيرجع إلى عموم أدلة البراءة، هذا.

مع آنّه يمكن أن يقال: إنّ الأخبار المتقدّمة - في آن كلّها فيه حلال وحرام بعمومه اللفظي شامل لغير المحصور، خصوصاً بعد تنزيله على اشتتماله على الحلال والحرام الفعليين، كما هو مقتضى الأصل وليس في الإحتياط ما يقضي

بتخصيصها، لأنّها مع قطع النظر عما تقدّم فيها - لا تقاوم العموم المفروض في غير المحصور ظهوراً، فتدبر.

وثالثها: بعض الأخبار الدالّة على أنّ مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الإجتناب عن الجميع ما يُحتمل كونه حراماً، مثل ما في محسن البرقي عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقلت: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة؟

فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرم جميع ما في الأرض، فما علمت فيه ميّة، فلا تأكله، وما لم تعلم، فأشترِ وبيع وَكُلْ. والله إِنِّي لَأَعْتَرُصُ السُّوقَ، فأشتري اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كُلُّهم يسمّون هذه البرية وهذه السودان.^(١)

فإنّ قوله: «أمن أجل مكان واحد»، ظاهر في أنّ مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الإجتناب عن محتملاته، وكذا قوله عليه السلام: «وما أظن...»، فإنّ الظاهر منه إرادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح ، كالببر^(٢) والسودان^(٣) ولو بعد ملاحظة تطبيقه مع السؤال عن مورد العلم.

ومن ذلك الأخبار الدالّة على حِلْيَة كُلُّ ما كان فيه حَلَالٌ وَحرَامٌ المتقدّمة، خصوصاً ما وقع جواباً للجبن، بل يمكن تخصيص ظاهرها بصورة العلم

(١) انظر: *المحاسن*: ج ٢ / ص ٢٩٦، ١٩٧٦ ح و*الوسائل*: ج ١٧ / ص ٩١ الباب ٦١ ح ٥. تعرّض لذكر هذا الخبر الشيخ الأنصاري في *الفرائد* (*للمجمع*): ج ٢ / ص ٢٦٢.

(٢) في المخطوطة: «البرية».

(٣) انظر: *الفرائد* (*للمجمع*): ج ٢ / ص ٢٦٢.

الإجمالي نظراً إلى ظهورها في تحقق الحلال والحرام فعلاً في أفراد النوع، وجعل الحرام معلوماً تفصيلاً وإن أمكن، إلا أنه لا ربط له بالحكم حينئذ؛ لأنّ تعين الحرام خارجاً لا يقضى بحللية غيرها ولا بحرمتها جزماً، فحملتها على خصوص ذلك بعيد.

ورد بعض الأساطين التمسك بالخبر الأول باحتمال أن يدعى أن المراد جعل المينة في الجبن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره من الأماكن ولا كلام في ذلك، لا أنه لا يوجب الاجتناب عن كل جبن يحتمل أن يكون من ذلك المكان، فلا دخل له بالمدعى.

وأما قوله: «ما أظنّ كُلَّهُمْ يسمُون»، فالمراد منه عدم وجوب الظنّ، أو القاطع بالحللية، بل يكفي أخذها من سوق المسلمين، بناء على أنّ السوق أمارة شرعية حلّ الجبن المأخوذ منه ولو من يد مجھول الإسلام؛ إلا أن يقال: إنّ سوق المسلمين غير معترض مع العلم الإجمالي بوجود الحرام، فلا مسوغ للارتکاب إلا كون الشبهة غير محصورة، فتأمل^(١).

أقول: لم أفهم وجه اختصاصه باحتمال كون الشبهة بـ«البدويّة» على الفقرة الأولى مع باحتماله أيضاً قائم في قوله علیه السلام: «واللّه ما أظنّ كُلَّهُمْ»، بل لعله هنا أقوى، لأنّ نفي الظنّ أعمّ من وجود العلم الإجمالي بعد كون الكلام مسُوقاً لأجل الشبهات الـ«البدويّة» على الاحتمال المذكور، وعلى كل حال، فيمكن دفع الاحتمال في الأول بأنّ إطلاق السؤال يشمل الصورتين معاً، فإنه لم يقيّد السائل بما إذا كان مشخصاً

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٣.

بحيث لا يحتمل في ما يريد أكله عدم كونه منه، فلابد من دلالة الجواب على حال هذه الصورة أيضاً.

ودعوى بعد إرادة القدر المشترك من الجهاتين مدفوعة بأنّه عدم اقتضاء حرمة أمر واحد حرمة بيع ما في الأرض مقدمة ولا أصالة، على أنّ تنزيل الكلام على ذلك إخراج له عن الفائدة؛ لبداهة الحكم ببحيث لا يصلح تنزيل السؤال عليه أيضاً، إلا أن يكون غرضه بيان منشأ الشك والاحتلال في غيره، فيكون الجواب ناظراً إلى إلغاء الشك في الحرمة وسببه، لكنه خلاف الظاهر خصوصاً بـملاحظة سوق السؤال حيث عبر عنه بأنّ الخبر أخبر بأنّه يجعل فيه الميتة، إلا أنّه جعل فيه في موضع بعينه وإن كان متعلق الرؤية لابد وأن يكون معيناً، فإنّ سوق الكلام مختلف، بل يحتمل بـملاحظته تخصيص السؤال بصورة العلم الإجمالي؛ لأنّ العلم المسبب عن الأخبار لو كان متعلقاً بـجبن خاصّ خارج عن ابتلاء السائل فعلاً، وبعد السؤال لذلك ولم يحسن سوقه كذلك.

ولعل تفريع اعتبار العلم الخاص في الحرمة وعدمه في الحلية مع شموله بظاهره لغير المحسور لا يخلو عن تأييد لما ذكر، فالظاهر هو دلالة الكلام على ما ذكر في الاستدلال، ولعله قوله: «فتأنمل» مشير إلى ذلك، كما يحتمل أن يكون إشارة إلى عدم الملازمة بين سقوط السوق بالعلم الإجمالي مع سقوط أصالة الحال به وإن كان السوق لكونه أمارة أولى بالسقوط من وجه تقدم في نظيره.

وذلك لأنّ السوق مورد غالباً للعلم الإجمالي غير المحسور، لتحقيق العلم بنجاسة بعض ما فيها وكون بعض ما فيها ملكاً لغير المتصرف فيه واقعاً، ولو كان الغصب طارئاً على أصله الذي يتبعه النهاء ونحو ذلك، فاعتبار الشارع

للسوق الذي لولاه اختل النظام مع العلم المردّ بين ما لا ينحصر لا يلزم إلغاءه في غيره.

وربما يحتمل أن يكون إشارة إلى اعتراف آخر على الدليل، وهو أن العقل إن كان حاكماً بوجوب الاحتياط عند العلم الإجمالي مطلقاً، كان الكلام هنا ارتكاب التأويل فيها، كما ارتكب التأويل في أخبار البراءة المتقدمة في قبال حكم العقل، مع أن الغرض هنا إبداء التفرقة بينهما، كما أنها لا تنفع لو كان العقل مفصلاً بينها لكفاية ذلك عن الخبر، فالخبر المذكور كالأخبار المتقدمة في المحسور، فلا يصلح فارقاً بينهما.

واحتمل فيه أيضاً وجه آخر وهو أن يكون إشارة إلى بطلان ما تقدم من أن اعتبار اليد في ذلك المورد من جهة عدم وجود المعارض لها، إذ لو أخذ المعلوم بالإجمال وأعطيه للغير لكان ذلك تصرفاً بلا معارض؛ وأين هذا من اعتبار الأصول في موارد العلوم الإجمالية مع كونها مبنية بالمعارض؟ فاعتباره أمارة خالية من المعارض لا يوجب اعتبار المعارضين بالمناطق فضلاً عن الأولوية، وفيه تأمّل، لأن ذلك لو تم لم يجر^(١) ذلك^(٢) في السوق الذي هو محل كلامه، فاته أمارة أخرى غير اليد، فافهم.

ورابعها: ما ذكره جدي العلامة طاب ثراه من أن الأصل في الأشياء هو الحل، حتى يعلم ثبوت خلافه، والعلم الحاصل في غير المحسور بوجود الحرام في

(١) مكتوب تحت «لم يجر»، لم يبر.

(٢) في المخطوطة: «ذلك ذلك».

الجملة لا يعدّ في العرف علماً بثبوت الحرمة بالنسبة إلى شيء من الخصوصيات حتى يمنع عن الإقدام عليها، لوهن احتمال كون المحرّم خصوص شيء منها في نظر العرف جدّاً بحيث لا يلتفت إليه في خصوص الموارد، بل بعد التحرّز منه لذلك من ظنون أصحاب السوداء، كالتحرّز عن كثير من المطعومات للعلم بوجود طعام مسموم في العالم، فيحتمل أن يكون هو ذلك، وإذا لم يكن الاحتمال المذكور ملتفتاً إليه في خصوص كل منها، لم يعد ذلك العلم الإجمالي علماً في المقام^(١)، فلا مانع من الأصل حينئذ.

ووافقه في ذلك بعض الأساطين مُقرّراً له بأنّ مناط الاحتياط هو وجوب دفع الضرر المحتمل وهو العقاب، وهو لا يجري هنا، ضرورة لأنّ كثرة المحتملات توجب عدم الإعتناء بالضرر المعلوم وجوده بينها.^(٢)

واستشهد له بأمثلة عرفية، ثم ذكر تقريره بأنه عند العقلاء كالشبهة البدوية.^(٣)

أقول: صيغة كثرة المحتملات سبباً لإلغاء حكم العقل يتصور على وجهين:

أحدهما: أن يكون سبباً لضعف احتمال المصادفة في كل واحد من الموارد.

وثانيهما: أن يكون سبباً لكون وجود العلم كعدمه، فيكون^(٤) للشبهة البدوية، والفرق بينهما أنّ الثاني دفع للتخصيص والأول إثبات للمانع، والأول

(١) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٥٩٨ وطبعتها الحجرية: ص ٤٥٩.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٣.

(٣) نفس المصدر: ص ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٤) بعده في المخطوطة بياض بقدر الكلمة.

- مضافاً إلى استلزماته جواز المخالفة القطعية لسريان الضعف إلى جميع الأطراف، وهو مما أنكر ثانيهما صريحاً، ولعل أمره بالتأمّل في آخر كلامه إشارة إليه.-

يرد عليه:

أولاً: إن كثرة المحتملات بنفسها لا توجب ضعف احتمال شيء منها، فأنه لو كان هو الحرمة في كل منها موهوناً، لزم كون اتصاف الجميع موهوماً، وهو يناقض العلم بحرمة البعض، ضرورة أن نقىض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية، ولا فرق فيه بين كون النسبة السلبية علمية أو ظنية، كما أنه لا يمكن جعلها سبباً لوهם المصادفة في البعض، ضرورة تساوي نسبة الكثرة بنفسها إلى جميع الأطراف، فالتحصيص ترجيح بلا مرّجح.

وما يتراءى من حصول الوهم في بعض أطراف غير المحصور، فهو إما مبني على الغفلة عن العلم الإجمالي وجود سبب ضعف الاحتمال إلى آخر الأطراف، فإن التناقض مشروط بفعالية رجحان الأمرين، أو على عدم تساوي نسبة المعلوم بالإجمال إلى أطرافه، فيكون بعضها المعين أو غير المعين مظنوناً وبعضها موهوناً، أو لأجل أمارات خارجية، وحينئذ فلو أريد إلغاء الاحتمال الضعيف لرممه التفصيل بين الموارد على أنه منقوص بالمحصور عند وجود أمارة غير معترضة.

وبالجملة: الظن بحلية كل من أطراف الشبهة يلزم الظن بأن المحرّم في غيره، فلا يعقل أن يكون جميع ماسواه موهوماً.

وثانياً: إنّ لو سلّمنا ضعف الاحتمال في كل منها، لكن قد تقرّر في محله أن العقاب الموهوم أيضاً يجب دفعه كغيره من أفراد الضرر مطلقاً أو في

الجملة، فيجب التحرّز عن احتمال الإصابة وإن كان ضعيفاً، كما هو مقتضى مذهبهما ظاهراً.

والحاصل: إنّ غاية ما هناك، كون الضرر هنا موهوماً ومن المقرر وجوب دفع الضرر الموهوم، كيف ولو لم يكن كذلك، لكان اللازم التفصيل في المحصور بين المظنون والموهوم؟ بل في المقام أيضاً إذا اتفق صيغة بعض الأطراف مظنوناً أو مشكوكاً، كما أنّ التفصيل بين مراتب الوهم غير مستقيم ولم يعهد ذلك من أحد منهم وإن اعتبرت المراتب في مقام الترجيح، كما في دليل الانسداد وغيره؛ على أنّ الاختلاف هنا ليس باعتبار المرتبة.

وثالثاً: بالنقض بالمحصور إذا كان بعض احتمالاتها ضعيفاً، كضعف الاحتمال في المقام، كما أنه يلزم الاعتراف بوجوب الاجتناب إذا ارتفع الضعف عن بعض المحتملات لعارض من قرب إلى المعلوم إجمالاً ونحوه.

والتفصيل بين أقسام الضعف باعتبار الأسباب، فلا يعتبر إذا استند إلى الكثرة دون غيرها مما لا وجه له، لما تقرّر في محله من أنّ العبرة عند العقل بنفس الأوصاف وإنّ الأسباب ملغى في نظر العقل، مع أنه لم يعهد ذلك من أحد منهم في مسألة دفع الضرر، فافهمْ.

ويُمكِّن دفع الإشكالات المذكورة بعد تسليم ما ذكر فيها بالفرق بين وهن الاحتمال وكونه موهوماً، وهي مبنية على إرادة الوهم من الوهم والضعف في المقام والمراد هو أنّ احتمال المصادفة في كلّ من الأطراف موهونة لا يلتفت إليها ومنشأ الوهن كثرة المحتملات.

وتنقيحه: إنّ الشك وإن لم يكن مشكّكاً - كالظنّ - وليس له مراتب بحسب

القوّة والضعف، إِلَّا أَنْ لَه تشكيّكًا آخر بحسب القرب والبعد، فقد يكون أحد الشكّين أقرب من الآخر مع بقائهما على تساوي الاحتمالين كالعلم، فانّه وإن لم يقبل التشكيك كالعلم بذاته أيضًا، لكن بعض العلوم أبعد عن مخالفته الواقع من بعض واشتراكه في انتفاء الاحتمال فعلاً، وذلك التشكيك في الشك قد يحصل بملاحظة تعدد سبب الشك ونشأ الاحتمال ووحدته، كما في الخبرين المتعارضين إذا كانا مشكوكي الصدور وكان أحدهما مع ذلك مشكوك الدلالة ومشكوك التقيّة إلى غير ذلك، فانّه لا ريب في أنّ الحاصل فعلاً للمكلّف ليس إِلَّا الشك، للشك في الصدور المانع عن الرجحان، إِلَّا أَنْ ذلك أبعد عن الواقع عن غيره؛ وقد يحصل بملاحظة كثرة أطراف الشك وقلته كما في المقام، فانّه من الواضح بالوجдан إِنَّ الاحتمال القائم في المحصور أقرب من الاحتمال في كُلَّ واحد من غير المحصور، وليس ذلك لأجل مرجوحة الاحتمال الوجود بالنسبة إلى العدم في الثاني، كما ذكر في الإعتراض خصوصاً بعد ملاحظة أنَّ الشك في المكلّف به ليس هو في أنَّ كلاً منها محْرَم أولاً، بل في أنَّ المحْرَم [هل] هذا أو هذا، إلى آخر المحتملات، فكُلُّ ازداد طرف الاحتمال، ازداد الاحتمال وهناً وبعداً^(١) إلى أن يصل إلى حد لا يعني به العقلاء لشدة ونه، كما يظهر بمراجعة الأمثلة، فلا يعني حينئذ باحتمال الإصابة، فليس تُرْكُه حينئذ طريقةً لامتناع التكليف المعلوم ولا فعله عصياناً له، فيحصل الأمر من العقاب.

وعلى التقرير الثاني يقال نحو ذلك في احتمال الضرر، فإنَّ احتمال الضرر إذا

(١) في المخطوطة: «بعد».

صَعْفَ بِحَيْثُ لَا يَعْتَنِي بِهِ الْعُقَلَاءُ، كَانَ الْعِقَابُ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُقُوعِ فِي الْمُخَالَفَةِ عَقَابًا مِنْ دُونِ حَجَّةٍ؛ وَلَا يَنْافِي الْبَنَاءَ عَلَى وجوب دفع الضرر الموهوم، فَإِنَّ الْوَهْمَ غَيْرَ الْوَهْنِ الْحَاصلِ بِسَبَبِ الْكَثْرَةِ، كَمَا يَظْهُرُ بِمُلاَحَظَةِ الْأَمْثَلَةِ الْعَرْفِيَّةِ - كَالسُّلْطَنِ الْمُعْلُومِ إِجْمَالًا وَجُودَهُ فِي الدُّنْيَا - فَإِنَّ التَّحرِّزَ عَنِ الطَّعَامِ لِأَجْلِ كُونِهِ ذَلِكَ الْمُعْلُومُ مُسْتَهْجِنٌ عُرْفًا، بِخَلَافِ التَّحرِّزِ عَنِ الْمُجَرَّدِ احْتِمَالِ كُونِهِ سَمًّا إِذَا قَامَ فِيهِ ذَلِكُ، فَالْتَّحرِّزُ عَنِ الْجَبَنِ مُثْلًا لِأَجْلِ احْتِمَالِ إِصَابَتِهِ لِلنِّجَسِ الْمُعْلُومِ وَجُودِهِ فِي فَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَبَنِ غَيْرِ مُسْتَحْسِنِ عُرْفًا وَإِنْ حَسَنَ اجْتِنَابَهُ لِاحْتِمَالِ نِجَاسَتِهِ حَسَنًا غَيْرَ مُلْزَمٍ، كَحْسُنَتِهِ فِي الشَّبَهَةِ الْبَدُوَيَّةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ فَرَقٌ بَيْنَ قَدْفِ أَحَدِ الْشَّخْصَيْنِ وَقَدْفِ وَاحِدٍ مِنْ بَلْدَةٍ عَظِيمَةِ، فَإِنَّهُ يَتَأْثِرُ كُلَّ مِنْهُمَا فِي الْأَوَّلِ وَلَا يَتَأْثِرُ أَحَدٌ فِي الثَّانِي، وَبَيْنِ الْأَخْبَارِ بِمُوْتِ أَحَدِ الْشَّخْصَيْنِ - أَحَدُهُمَا ابْنَهُ أَوْ قَرِيبُهُ - وَبَيْنِ الْأَخْبَارِ بِمُوْتِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَلْدَهُ.

وَذَكْرُ شِيخِنَا [أَمْلَاطَةَ] إِنَّ الْإِسْتِشَاهَدَ بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ كَمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْأَسَاطِينِ غَيْرِ صَحِيحٍ، كَأَصْلِ الدَّعْوَى، لِلْفَرَقِ بَيْنِ مُورَدِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيعِ الْعُقْلَيْنِ وَبَيْنِ غَيْرِهِ، كَوْقَعِ الْغَيْرِ فِي الْضَّرَرِ سَابِقًا أَوْ لَاحِقًا، أَوْ وَقْعِ نَفْسِهِ سَابِقًا فِي قَبِيحِ أَوْ مَضَرِّ، فَإِنَّ مُورَدَ الْقَاعِدَةِ هُوَ الْفَعْلُ الصَّادِرُ عَنْ نَفْسِ الْمُكْلَفِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ إِذَا اتَّصَفَ بِحَسْنَ أَوْ قَبَحِ عُقْلِيِّ الْزَّمَهِ الْعُقْلِ بِفَعْلِ الْأَوَّلِ وَتَرْكِ الثَّانِي بِخَلَافِ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي مَحْلِهِ أَنَّ الْأَسَابِبَ مُلْغَى فِي نَظَرِ الْعُقْلِ كُلِّيَّةً وَإِنَّ احْتِمَالَ الْضَّرَرِ سَبَبَ لِاستِقلَالِ الْعُقْلِ بِوْجُوبِ دَفْعِهِ وَلَوْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الْوَهْمِ الْمُضَعِّفِ، فَلَا رِبْطٌ لِلْأَقْرَبَيْةِ الْمُذَكُورَةِ فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَإِنْ شَئْتَ فَلَا حَظَ نَفْسِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونًا مِنْ الْعِقَابِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَصَادِفَةِ، وَكُنْتَ قَاطِعًا بِتَرْتِيبِ الْعِقَابِ عَلَى تَقْدِيرِ الْفَعْلِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ

العقل مستقلاً بالتحرّز عن ذلك العقاب جزماً، أو لاحظ القائل بوجوب الاجتناب هنا مع التزامه بعدم ترتب العقاب إلّا على تقدير الإصابة.

وأمّا غير ذلك المورد، فربّما يختلف الحال باختلاف الأقربية والأبعدية وما نحن فيه من الأوّل وتلك الأمثلة من الثاني، فإنّ التأثير من القذف أو موت القريب ليس حكماً عقلياً وإنّما هو من شؤون النفس الها ربّ عما لا يلائمه، وليس شيء من أحواها ضابطة تامة صحيحة، فيجوز اختلاف حاها بحسب قرب الاحتمال وبعده؛ هذا توضيح كلامه مع ما يرتبط به، وهو متّجه عندي في دفع التقرير الثاني.

وأمّا الأوّل على ما مرّ توضيحة، فدفعه به غير ظاهر، فإنّ المعيار فيه قوّة أصالة الإصابة وضعيته، فإذا كان الضعف على الوجه المذكور لم يحکم العقلاء بوجوب تركه له تحصيلاً للإطاعة الإجمالية على نحو الشبهة البدوية لوهنه وليس مجرد الوقوع في مخالفة الواقع موجباً للعقاب، بل به يحصل الأمّ منه، فتأمّل.

وأمّا الوجه الثاني ومرجعه إلى أنّ العلم الإجمالي الموجب لتنجز الخطاب ما لم يكن محتملاً بالغاً حدّ الكثرة المفروضة في المقام، فتحقيقه إنّما إن قلنا بكفاية العلم بالكبرى في ثبوت التكليف من دون حاجة إلى ضمّ الصغرى المعلومة، فلا بدّ في رفع حكم الاحتياط في الشبهة البدوية إلى أنه معدور عند العقلاء وإنّ للتوكيل المتحقق موادر عذرية يُعذر فيها الوقوع في المخالفة، أو إنّه مرخص فيه شرعاً بأدلة الحلّ والبراءة الشرعّيين، وحيثئذٍ يمكن أن يدعى أنّ ما كثر محتملاً كثر غير المحصور من جملة موادر العذر عند العقلاء، أو مشمول للأدلة الشرعية.

وإن قلنا بعدم كفايته واحتياجه إلى ضمّ الصغرى، فإذا انضمّ معه العلم

بالصغرى، حكم العقل بلزوم مراعاته أشكال دعوى إلغاء العلم في المقام؛ لأنّ المسألة على هذا عقلية صرفة ولا نرى في حكم العقل فرقاً بين المقامين، بخلاف الأول، لأنّها حينئذ عقلائية عرفية لا يستبعد تفكيرهم بين الموارد.

إلا أن يقال: إنّ تسلیم بناء العرف والعقلاء كافٍ في رفع الاحتیاط اللازم بحكم الأصل العقلي، فيكون العلم المنجز عقلاً شاملًا له، لعدم ظهور وجه تخصیصه بغيره، لا العلم المنجز للواقع على ما هو عليه فعلاً بحيث يجب الاحتیاط نظراً إلى ما ذكره، فتدبر.

وخامسها: إنّ الدليل الموجب للاحتیاط في المحصور هو الإجماع، لما سبق من حکومة الأصول الشرعية على حكم العقل لولا الإجماع، وهو منتفٍ في المقام، ومثله لو بني ذلك على الأدلة الشرعية لقصورها عن إفاده الوجوب، هذا كما إنّ إثباته بالسلوك الثاني ومنع دلالة أدلة الحلّ غير وافٍ لإثبات الاحتیاط في المقام، فراجع وتأمل.

وسادسها: الإجماع^(١) الظاهر المنقول عن جماعة منهم: الشهيد والمحقق الثانيان في «الروض»^(٢) و«جامع المقاصد»^(٣)، والمحقق البهبهاني^(٤) وغير واحد من تأخر عنه، ونفي عنه الخلاف المحقق القمي^(٥) عليه، بل ادعى بعضهم أنّ مدار

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٥٧.

(٢) انظر: روض الجنان: ص ٢٤.

(٣) انظر: جامع المقاصد: ج ٢ / ص ١٦٦.

(٤) انظر: الغوايد الحائرية: ص ٢٤٧.

(٥) انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقدمة: ج ٣ / ص ٦٥.

المسلمين في الأعصار والأمسكار عليه^(١)، وهو جيد لو لم نشترط في وجوب الاجتناب ابتلاء المكلّف بأطراف الشبهة فعلاً، وإلا هو الحال في كثير من موارد هذه الشبهة على ما صرّح به بعضهم، فدعوى السيرة في غيرها غير ظاهرة، بل وربما يسري الإشكال منه إلى الإجماع، لاحتمال كون نظرهم في مقام الاستنباط إلى تلك الموارد، فتأمل.

وسابعها: ما ذكره المحقق القمي طاب ثراه في مقام نقل الفارق بين المقامين، وهو أنّ ارتكاب جميع المحتملات ممكّن ومتتحقّق عادة في المحسور، فيحصل اليقين باستعمال الحرام والنجس، بخلاف غير المحسور، فلا يتحقق فيه العلم عادة لمكلّف واحد باستعمال المحظور؛ وحصوله لجميع المكلّفين غير مضرّ؛ لأنّ كلاً مكلّف بعلم نفسه، وإذا ليس فليس، وذلك كواحدي المنبي في الثوب المشترك.^(٢)

وذكر عليه السلام في ردّه: إنّ إمكان ارتكاب الجميع لا يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع ولا يوجب حصول اليقين باستعمال الحرام لمن لم يستعملها جمِيعاً؛ وما ذكره من حكم واحدي المنبي في الثوب المشترك يجري في المحسور إذا ارتكب كلّ من المكلّفين بعض أفراده.^(٣)

أقول: وجوابه ما عرفت من أنّ عمدة المانع من جريان الأصول لزوم الترخيص في المخالفة القطعية لو أجري في كلّ من الطرفين أو الأطراف،

(١) انظر: الفوائد الحائرية: ص ٢٤٧.

(٢) انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقدمة: ج ٣ / ص ٦٦ وخلاصه القوانين: ص ١٤٥.

(٣) انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقدمة: ج ٣ / ص ٦٩ وخلاصه القوانين: ص ١٤٦.

وتحصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح، وجعل تعينه باختيار المكلف
محتاج إلى دليل، فوجب الحكم بالاحتياط عند إمكان استعمال الجميع ولو لم
يسعمها المكلف الواحد، فقياسه باختيار المكلف ترك البعض بصورة عدم
إمكان الجمع غير جيد.

ومنه ظهرت قوة الوجه المذكور، فإن عدم إمكان الجمع وتحققه عادة، كما ذكر
وقرره الحق المذكور في غير المحصور رافع للمعارضة بين دليل العقل
 واستقلال العقل بعدم جواز طرح الخطاب المعلوم وعدم جواز إخراجه عن
 تحت دليل الحرمة، مع أن مقتضى الرخصة هو ذلك؛ لعدم لزوم المخالفة القطعية
 في المقام وبقاء الامتناع الاحتياطي على كل حال، فليس الترخيص في كل منها
 ترخيصاً في ارتكاب الحرام ولا طرحاً للخطاب ولا إخراجاً له عن الحرمة، فإنه
 ليس إلا كترخيص البعض في المعين أو لا بعينه في المحصور كما ذكره ^{فون}، مع أنه
 لا شبهة في جوازه، فإذا ارتفع المانع جرى الأصل في كل واحد من الأطراف
 بمقتضى إطلاق دليله.

فإن قلت: إن^(١) أريد من عدم تحقق الجمع عدم تمكّن المكلف من الجمع، فهو
 غير حاصل هنا في كثير من موارد المسألة، وإن أريد عدم الجمع باختيار المكلف
 فهو غير مجد، كما هو الحال في المحصور كما ذكره ^{فون}.

قلت: إن المعتبر بناء على هذا الوجه عدم صلاحية المكلف بحسب حاله
 للجمع، نظير عدم الابتلاء المتقدم، سواء كان لعدم إمكانه عادة، أو لعدم كونه

(١) في المخطوطة: «أنه».

في معرض الواقع، وهو كافٍ في رفع المنافاة لما ذكر من المناط في إلحاد ما خرج عن الابتلاء بما لا يمكن ارتكابه، فان الترخيص الفعلي يقع عند التحليل على كل واحد منها منفرداً؛ على أن ثبوت البراءة عند عدم إمكان العادي هنا أيضاً مثبت للمدعى في الجملة.

فإن قلت: لو كان البناء على ذلك، للزم الحكم بالبراءة في المحسور أيضاً إذا لم يمكن، فيتحقق الجمع عادة، وهو خلاف ما سبق ولم يعهد من أحد منهم على أنه ينقلب التفصيل بين المحسور وغير المحسور إلى التفصيل بين ما لا يمكن تتحقق الجمع فيه وغيره، فلا يتّم به المطلوب.

قلت: ميزان غير المحسور على هذا ما بلغ كثرة أطرافه حدّاً لا يمكن تتحقق الجمع فيه عادة ويكون هذا مورداً للبراءة لذلك.

وأما لو طرأ للمحسور ما أوجب ذلك من خصوصيّات المقامات فلنـا أن نلتزم فيه أيضاً بالبراءة إن لم يقم إجماع، أو دليل على نفي التفرقة، أو على ثبوت الحكم بالاحتياط فيه من سائر الوجوه المتقدمة المختصة بالمحسور، وإنـا فالفارق بين المقامين هو ذلك الدليل.

فإن قلت: قد ذكر سابقاً تبعاً لبعض الأساطين إنـه لو اضطـرـ إلى ارتكاب بعض المحتملات لا بعينه، أو رخصـ فيـ الشـارـعـ كذلكـ، لمـ يكنـ ذلكـ رافعاًـ لـ وجـوبـ الـاحـتـياـطـ عـقـلاًـ فيـ غيرـ مـقـدـارـ الـاضـطـرـارـ، بلـ يـجـبـ مرـاعـاهـ الـواـقـعـ بـالـمـقـدـارـ الـمـكـنـ، أوـ غـيرـ الـمـرـخصـ فـيـهـ، فـماـ الـفـارـقـ بـيـنـ اـرـتفـاعـ التـكـلـيفـ الـفـعـليـ الـمـوـجـبـ لـ الـاحـتـياـطـ وـبـيـنـ كـوـنـهـ بـسـبـبـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ الـفـعـلـ، أوـ بـسـبـبـ دـعـمـ إـمـكـانـ تـحـقـقـ الـجـمـعـ بـمـلـاحـظـةـ حـالـ الـمـكـلـفـ، بلـ الـأـوـلـ أـولـيـ.

قلت: الفرق بين المقامين حصول المزاحمة بين الترخيص الفعلي والنهي الواقعي هناك، فلابدّ من مراعاة الأمرتين على مقدار الرخصة، بخلاف المقام؛ لأنّ الموجود في المقام عدم المقتضى للنهي عن المجموع العبر عنه بحرمة المخالفه القطعية، لعدم كون المكلّف في عرضة الفعل وعدم ترتيب ضرر على الترخيص في ترك الموافقة القطعية إذا دلّ عليه دليل ولو كان إطلاق أدلة الأصول.

ولا فرق في ما ذكر بين توقيف الترخيص على جعل البدل وبين القول بعده، كما استظهرناه سابقاً على ما هو الحال في كلّ أصل سلم عن معارض يوجب سقوطه، ووجهه يظهر مما سبق، فتأمل.

وثامنها^(١): ما ذكره بعض الأساطين من أنّ الغالب خروج بعض أطراف الشبهة في غير المحصور عن محلّ ابتلاء المكلّف^(٢)، وقد سبق عدم وجوب الاحتياط حينئذٍ في المحصور فضلاً عن غيره؛ وفي عده دليلاً للمدعى نظر، بل لعلّه إخراج كثير من الموارد عن موضوع المسألة.

وتاسعها: إنّ الغالب في ما يترأى كونها شبهة بدويّة وجود العلم الإجمالي المردّد بين غير المحصور - سواء كانت الشبهة موضوعية، أو حكمية - فلو خصّص أدلة البراءة بغير هذه الشبهة كان تنزيلاً لإطلاق على الفرد النادر، سواء كانت عامّةً للحكمية، أو مختصة بالموضوعية؛ وفيه نظر بعد تسليم الغلبة ينشأ من اشتراط الإبتلاء في وجوب الاحتياط.

(١) في المخطوطة: «وثانيها».

(٢) انظر: تمهيد الوسائل في شرح الرسائل: ج ٦ / ص ٤٢٥.

وهذه جملة من ما حضرني من وجوه المسألة، وهذا المقدار كافٍ في ثبوت المسألة، لما عرفت من عدم فساد جملة منها خصوصاً بعد الاعتراض؛ وما ذكره بعض الأساطير في كفاية ما ذكره من الوجوه من أنّ المسألة فرعية يكتفي فيها بالظنّ، فهو بظاهره مبنيٌ على القول بالظنّ المطلق في الفروع دون الأصول، أو ما يجري مجراه من تبعيض الاحتياط، مع أنه لم يظهر من كلماته الآخر ذلك، بل صرّح بنفي التفرقة بين الظنّ في الفروع والطرق، وهذا يجري مجراهما. والله العالم.

المرحلة الثانية: في جواز المخالففة القطعية وعدمها:

والكلام فيه يقع [تارة] في أصل جواز الارتكاب من حيث هو، وأخرى من حيث اجتماعه مع القصد من أَوْلِ الأمر لا نفسها، وثالثة في جوازه عند كون المقصود هو الحرام والباقي مقدمة له.

أمّا الأوّل، ففي وجوب إبقاء ما يساوي الحرام، أو جواز ارتكاب الكلّ، وجهان أو قولان، صرّح بعض الأساطير بالأَوْلِ وظاهر إطلاقهم عدم وجوب الاحتياط، وخصوصاً بعض كلماتهم هو الثاني.

لكنَّ الإنصاف إنّ تنزيل كلامهم على إرادة عدم وجوب الاحتياط وخصوصاً بعض كلماتهم هو الثاني، ولكنَّ الإنصاف إنّ تنزيل كلامهم على إرادة عدم وجوب الاحتياط فقط في مقابلة الشبهة المحصوره غير بعيد، خصوصاً بعد ندرة تحقق المخالففة القطعية لمكْلُف واحد، أو عدم وجوده كما مرّ في السابع المقترب بظاهر تقرير المحقق القمي رحمه الله، حيث لم ينكر العموم من طرف غير المحصور، فكان سبب كلامهم هو نفي الاحتياط فقط، وبه يتّجه المناقشة في شمول الإجحاف لذلك.

وربما يقال بشمول كلماتهم للمقام وإن عنوان المقامين عندهم واحد، فيشمل الإجماع نظراً إلى إطلاق كلامهم المؤيد بجملة من الخصوصيات، كجعل الحرج نوعياً والتمسك بعموم الأخبار والاعتراض على التمسك بالخرج بأنه لا يجب الحكم بالطهارة وإن مقتضى ذلك الحكم بطهارة صحراء واسع الفضاء التي ^(١) ينجز بعضه لمن يزاولها بالرطوبة ويحتاج إلى مزاولتها ^(٢)، كما ذكره المحقق القمي رحمه الله وغير ذلك مما يجده المتبع، وهو مشكل جداً.

وأما حكم المسألة بحسب الدليل، فمقتضى الوجه الأول هو الاقتصر على المخالفة الاحتمالية، والحكم بحرمة القطعية منها على القاعدة لاندفاع الحرج بالأول، وإلا لخرج عن مفروض المسألة نظراً إلى أن ترك كل واحد منها مؤدي إلى الحرج حينئذ، فيسقط أصل التكليف، لكون متعلقه حرجياً، ولا ينافي ذلك كون الحرج نوعياً، كما هو مبني الاستدلال، لأن الحرج النوعي إنما جاء من قبل وجوب الاحتياط، فيكون هو الساقط دون الامتناع الاحتمالي الذي هو صنف آخر من أصناف الإطاعة، وقد أشرنا سابقاً إلى بعض الكلام فيه هنا وفي ما لواضطر إلى ارتکاب بعض المحتملات، فراجع.

ومقتضى الوجه الثاني والثالث هو الحكم بالإباحة مطلقاً لو لم نقل بامتناع الترخيص فيه في الجميع، وإلا فلا.

وأما الرابع، فقد ذكر بعض الأساطير في تنقيحه ذلك الوجه هناك إنه علم من

(١) في المخطوطة: «الذى».

(٢) انظر: القوانين المحكمة في الأصول: ج ٣ / ص ٦٨ وبحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٢ / ص ٢٦٩ وج ٤ / ص ٤٨٤ وج ٥ / ص ٢٦٢.

ذلك أنّ الأمر اكتفى في المحرّم المعلوم إجمالاً بين المحتملات بعدم العلم التفصيلي بإنّياته ولم يعتبر العلم بعدم اتيانه^(١)، وذكر^(٢) هنا إنّ الظاهر دلالته على جواز ارتكاب الكلّ، لكن مع عدم العزم على ذلك من أول الأمر، وأمّا معه، فالظاهر صدق المعصية عند مصادفة الحرام، فيستحق العِقاب.^(٣)

وبين هذين الكلامين بظاهرهما تدافع، إلا أن يجعل الثاني وجهاً للتأمّل الذي أمر به عقيب الأول، لكنّ الظاهر إنّ وجهه التأمّل في أصل الدليل، كما يشير إليه ما ذكره في المقام الآتي إن شاء الله تعالى؛ مضافاً إلى أنّ ما ذكره من أنّ الأمر، اكتفى به عنه، أمّا يناسب إذا كان الحكم بالترخيص من قبل الأمر وأمّا إذا كان من قبل حكم العقل، أو العقلاه بعدم تنجز التكليف بحيث يتبعه الاحتياط وإنّه لا يحسن العقاب باتفاق المصادفة، فلا ربط له باكتفاء الأمر، إلا أن يوجّه أنّ ذلك باعتبار الخطاب الفعلي المتوجّه على المكلّف، فيكون العقلُ والعرفُ كاشفَيْن عن كيفيّته ويكون اكتفاء الأمر لأجل حكمها، ولعلّ هذا التعبير فرار عن إشكال^(٤) لزوم جعل البطل بعد تحقق العلم الإجمالي المنجز للتکلیف، كما صرّح به في المخصوص، فجعل الاكتفاء من قبل الأمر حتّى يعقل معه البطلية، وقد عرفت الإشكال في المبنيّ والمبنيّ عليه والأمر سهل.

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٥؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ٢٩١ وج ٤ / ص ٥١٥؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ١٩ وكتباً آخر.

(٢) مكتوب في المخطوطة فوق هذه الكلمة «ظ».

(٣) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٦؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ٢٩٧ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٢٣.

(٤) في المخطوطة: «الإشكال».

ويمكن بناء الوجهين على الوجهين المتقدّمين في ذلك الدليل، فإن قلنا بأنّ العلم الموجود كعدمه في عدم تنجّز الخطاب به، كان مقتضى القاعدة الترخيص في الكلّ، لعدم الاجتناب في شيء منها إلّا في صورة القصد، أو لا على وجهه؛ وإن قلنا بأنّ احتمال الضرر لو هنّه غير معنّى به، أو احتمال المصادفة، فهو لا يقضي إلّا بإلغاء الاحتياط، وأمّا ارتکاب الكلّ بعد فرض المقتضي لرعااته في الجملة، فهو إلغاء للعلم الاحتمالي، فهو غير جائز خصوصاً في صورة القصد، فإنّ إجراءه فيه ظاهر الفساد لما فيه من الإقدام على الضرر المقطوع.

وفيه: إنّ ما ذكر من الثاني في غير صورة القصد مُشكّل جدّاً، فإنّ المانع المفروض الذي هو وهنّ الاحتمال موجود في المحتمل الآخر، ضرورة تساوي نسبته بالنسبة إلى الكلّ - لو خلّي ونفسه - فكيف يحكم بالمنع عنه، وحصول العلم حينئذ يتتحقّق الحرام منه به، أو بما تقدّمه غير ضائير، كما سبق من عدم حرمة سبب العلم بالحرام.

وما ذكر في الشقّ الأوّل أيضاً من نوع، فإنّ إلغاء العلم وتخفيضه ما يحكم بالاحتياط لأجله بغيره إنّما يسلّم بقدر الموافقة القطعية، وأمّا بحيث يرخص معه بترك الموافقة الاحتمالية، فهو غير مسلّم مما ذكر، فسقوط المرتبة الأولى من الامتثال لعدم وفاء العلم المفروض له لا يقضي بسقوط المرتبة الثانية، بل لعلّ العكس أولى، لأنّ إلغاء العلم لكثره المحتملات غير وافٍ بإسقاط الموافقة الاحتمالية، بل الكثرة إنّما يضعّفه باعتبار الاحتياط.

وقد يقال بحرمة المخالفة القطعية نظراً إلى ما مرّ في التفصيل بين المقامين في

.....أصل البراءة

المحصور، ككون المخالفة القطعية عنواناً محظوراً عند العقل وهو يحصل بارتكاب المحتمل الأخير، فهو المنهيّ عنه، لكونه محسلاً له دون غيره.

وبعض تلك الوجوه لم يسلم هنا نظراً إلى مادل على وجوب الاحتياط أيضاً، فلا مانع هنا لسقوط الاحتياط فيه، ولو سلم، فغاية ما يسلم من الوجه المذكور هو إسقاط الاحتياط، لا الترخيص في مخالفة الواقع قطعاً.

وأمّا الخامس، فقد استظهر بعض مشايخنا دامت طاعته الإلزامية حرم المخالفة القطعية في ما يُشعر به كلامه هنا أيضاً، فإن تم، فهو، وإنّا - كما هو الظاهر - فالمرجع فيه إلى الأصول المقتضية للحلّ والبراءة، وأمّا احتمال الإجماع فهو غير كاف في سقوط الأصل جزماً وإن لم يسلمه سلمه الله تعالى.

هذا إذا لم يناقش في شمول تلك العمومات لمورد العلم الإجمالي ولو من حيث لزوم إلغاء العلم في البين للوجوه المتقدمة، كما هو الظاهر عندي، وإنّا فأدلة الأصول والعمومات غير كافية في المقام، فلابدّ من الاحتياط بمقتضى حكم العقل عند عدم ثبوت الإذن، نعم لو أنكر أحد حكم العقل ولو في الجملة تمّ الحكم بالبراءة.

وأمّا السادس، فقد ظهر الكلام فيه مما سبق، والتمسّك بإطلاق الإجماع المنقول مع ما عرفت غير جيد.

وأمّا السابع، فالكلام في المسألة في الموضوع المفروض فيه ساقطٌ رأساً. وكذا الثامن.

وأمّا الأخير: فقد تقدّم الكلام فيه، مع أنّ إخراج صورة المخالفة القطعية كما

هو مفروض المقام من العموم غير ضائر، إلا أن يدفع ذلك بعدم المقتضي له بعد شمول دليل الأصل، وقد تقدم الكلام في مبناه هذا.

وذكر بعض الأساطين: إن التحقيق عدم جواز ارتكاب الكل لاستلزماته طرح الدليل الواقعي الدال على وجوب الاجتناب عن المحرّم الواقعي، كالخمر في قوله: «اجتنب عن الخمر»؛ لأن هذا التكليف لا يسقط عن المكلف مع علمه بوجود الخمر بين المشبهات.

غاية ما ثبت في غير المحصور الاكتفاء في امثاله بترك بعض المحتملات، فيكون البعض المتروك بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقعي، وإلا فإنّ إخراج الخمر الموجود يقيناً بين المشبهات عن عموم قوله: «اجتنب عن كل خمر» اعتراف بعدم حرمتها واقعاً، وهو معلوم البطلان.^(١)

أقول: ما ذكره [من] مبني امتناع ترخيص الشارع على ارتكاب جميع محتملات الشُّبْهَة مع بقاء التحرير الواقعي بحاله وقد سبق الإشكال في هذا المبني، ولو سلّمت صحته هناك، ففي جريانه في المقام - نظراً إلى اتحاد الم奈ط وعدمه؛ لأن العلم هنا غير منجز رأساً - إشكال تقدم فيه.

ثم إنّ شيئاً لهم مع عدم مساعدته على المبني المشار إليه وافقه في ذلك، نظراً إلى أنه لو سلم عدم تحقق الإجماع على المنع هنا كالمحصر، فإطلاق عمومات الحال غير وافٍ بإتيانه؛ لأن التمسّك به مبني على إطلاق الكلام

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٦ و ٢٦٧ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٢٣.

باعتبار الجهات، وهو غير مسلم في المقام؛ لأنَّ المُسْلِمَ منه هو حلٌّ الشبهة من كونها شبهة، وأمّا من حيث تحقّق المخالفَة القطعية في ضمنه، فهو من نوع؛ لأنَّه جهة خارجية لا يشملها الإطلاق.

وعندي فيه نظر يظهر وجهه مما سبق، وهذا كُلُّه في المخالفَة القطعية من حيث هي مع قطع النظر عن كونه قاصداً للحرام أو لا، فيرتكب الباقي مقدمة له، أو كونه قاصداً للمجموع من حيث أنفسها من أول الأمر؛ ولو جوَّزنا المخالفَة من حيث هي، فيقع الإشكال في حرمتَه في كُلِّ منها. أمّا لو كان قاصداً للحرام بنفسه، كمن يرید شرب الخمر، فيشرب جميع المحتملات لأجله، فقد ذكر بعض الأساطين هنا: إنَّ الظاهر استحقاق العقاب للحرمة من أول الارتكاب بناء على حرمة التجري.^(١)

وذكر في مسألة التجري بعد ذكر التلبّس مما يحتمل كونه معصية رجاء لتحقق المعصية به، أو لعدم المبالاة بالحرام، أو لرجاء أن لا يكون معصية، إنَّه يشترط في صدق التجري فيها عدم كون الجهل عذرًا عقليًا أو شرعياً، كما في الشبهة المحسورة الوجوبية والتحريمية، وإنَّ لم يتحقق احتمال المعصية وإن تحقّق احتمال المخالفَة للحكم الواقعي، كما في موارد أصالة البراءة واستصحابها.^(٢)

(١) انظر: الفرائد (المجمع): ج ٢ / ص ٢٦٧؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ٢٩٨ وكتباً آخر.

(٢) انظر: الفرائد (المجمع): ج ١ / ص ٤٩؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ١ / ص ١٠٦؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ١ / ص ١٠٠ و....

أقول: ظاهر هذه العبارة يقتضي أن يكون الحرمة من أول الارتكاب تحرّياً بشرط أن لا يكون الجهل عذراً في المقام، وهذا إن كان لأجل حرمة المخالفة القطعية مطلقاً، أو في خصوص هذا القسم، فهو لا يقتضي الحرمة من أول الارتكاب، ضرورة أمّا تحصل بالفرد الآخر، فهو المتعين للحرمة؛ وإن كان لأجل حرمة ارتكاب كلّ منها، فهو إنّما يتّجه إذا قيّدنا الترخيص في ترك الاحتياط في غير المحصور بغير هذه الصورة، فيلزم هنا بالحرمة مطلقاً، وحيثئذ فمُتّجه^(١) البناء على حرمة الظاهرة - عقلية أو شرعية - مطلقاً ولو لم نقل بحرمة التجرّي، فالتطبيق بين الكلامين غير حاصل؛ إلا أنْ يُقال: إنَّ الحرمة على القول بالتجري إنّما جاء من قبل قصد المحرم المتلبّس بفعل مقدمته، أو يراد بالحرمة ما يترتب عليه العقاب على الاحتمال الآخر، وحيثئذ فلا تدافع بينهما.

وعلى كل حال، فالظاهر هو الحكم هنا بعدم جواز المخالفـة القطعـية ولو جوـزاًـها من حيث هي، لأنـها مخالفـة واقـعة عن عـمد وقـصد إـليـها ويـصدقـ المـعـصـيـة معـه عندـ العـرـفـ والـعـقـلـاءـ وـيـحـكـمـونـ باـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ عـلـيـهـ؛ـ ولـأنـ المـجـمـوعـ قدـ اـرـتـكـبـ مـقـدـمةـ لـأـرـتـكـابـ الـحرـامـ،ـ فـيـكـوـنـ مـحـرـماًـ كـسـائـرـ المـقـدـمـاتـ المـقـصـودـ بـهـاـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـحرـامـ،ـ وـهـذـهـ المـقـدـمـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـقـدـمـةـ لـلـعـلـمـ عـنـ التـحـلـيلـ وـالـمـقـدـمـةـ المـقـصـودـ بـهـاـ التـوـصـلـ يـرـادـ بـهـاـ هـنـاكـ مـقـدـمـةـ الـوـجـودـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ إـنـ الـجـهـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـهـاـ مـوـجـودـةـ هـنـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـقـوىـ،ـ وـلـأنـ أـدـلـةـ التـرـخـيـصـ غـيرـ وـافـيـةـ بـحـلـيـةـ مـثـلـ ذـلـكـ؛ـ لـأنـ فـيـهـ جـهـةـ خـاصـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ إـطـلاقـ منـ حـيـثـ تـلـكـ الـجـهـةـ،ـ فـاـنـ إـلـاـطـلاقـ مـنـ حـيـثـ الـجـهـاتـ يـرـتفـعـ بـأـدـنـىـ سـبـبـ

(١) الأولى: «فالتجه».

مورث للتشكيك، ومفاد الوجه الأول استحقاق المؤاخذة بتحقق المصادفة و[مفاد الوجه] الثاني حرمة كل منها حينئذ، وكذا الثالث إن ارتفع الإطلاق مطلقاً، وإلا بأن قصر دلالته على المخالفة القطعية فبالآخر، وقد سبق بعض الكلام في نظيره في المحصر.

وأما لو قصد المجموع لأنفسها من أول الأمر، فقد ذكر بعض الأساطين أن التحقيق عدم جواز الارتكاب إذا قصد ذلك من أول الأمر، فإن قصده قصد للمخالفة والمعصية، فيستحق العقاب بمصادفة الحرام.^(١)

وذكر شيخنا إِنَّا لَا نرَى فرقاً بَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَقْصُدْهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ.

والجواب عنه مع احتمال كونه من متفرّعات مفاد الوجه الرابع مما سبق، وعليه فالتفرقة ظاهرة [من] أن الظاهر هو ما ذكره بِهِ، لكن قصد المكلف ارتكاب الحرام وتعمّده عليه وتحقق الإرتكاب منه خارجاً، ولا فرق بين حرمة ارتكاب الحرام عقلاً وعقولاً بين وقوعه عن قصده وعمد تفصيلي أو إجمالي في ضمن المجموع، مع قصور أدلة الرخصة لمثل ذلك ولو قلنا به في ما سبق، بل لا يبعد دعوى استقلال العقل والعرف فيه بحيث لا يمكن صدور الترخيص شرعاً فيه، فإن الخمر مثلاً لم يخرج عن حرمتها واقعاً بعد، فتأمل جيداً.

هذا كله إذا لم يكن المحرّم الواقعي المردّد مما لا يرّخص الشارع في ارتكابه لأجل تعلق غرضه بعدم وجوده في الواقع أو لغير ذلك، وإلا فلا إشكال في حرمة المخالفة القطعية بأسامها الثلاثة.

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٦.

المرحلة الثالثة: في بيان تعريف غير المحصور وضابطة الفرق بينه وبين المحصور.

وربما يذكر في تفسيره وجوه:

أحدها: ما عن **الحقّ**^(١) والشهيد^(٢) الثاني، والمisiي^(٣)، وصاحب **المدارك**^(٤)، بعد ذكر أنّ المرجع فيه إلى العرف: إنّ ما كان غير محصور في العادة، بمعنى أنه يعسر عدّه لا ما امتنع عدّه، لأنّ كلّ ما يوجد من الأعداد قابل للعدّ والحصر^(٥).

واعتراض عليه بعض الأساطين تارة بأنّه إنّما يتّجه إذا كان الاعتماد في عدم وجوب الاجتناب على الإجماع المنقول على جواز الارتكاب في غير المحصور، أو على تحصيل الإجماع من اتفاق من عبر بهذه العبارة الكاشف عن إناتة الحكم في كلام المعصوم بها.^(٦)

وآخرى إنّ تعسّر العدّ غير متحقق في ما مثلوا به لغير المحصورة كالألف

(١) حاشية إرشاد الأذهان (طبعت في ضمن حياة المحقق الكركي وأشاره): ج ٩ / ص ٧٢؛
حاشية شرائع الإسلام للمحقق الكركي: ج ١٠ / ص ١٤١ و ١٤٢؛ وحاشية شرائع
الإسلام للشهيد الثاني: ص ٨٥؛ ومسالك الإفهام: ج ١ / ص ١٨٠ .

(٢) انظر: روض الجنان: ص ٢٤.

(٣) في المخطوطة: «المجلسى». نقل قوله صاحب مفتاح الكرامة في: ج ٢ / ص ٢٥٣.

(٤) انظر: المدارك: ج ٣ / ص ٢٥٣.

(٥) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٨ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٢٤.

(٦) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٨ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص

مثلاً، فإنّ عدّ الألف لا يعدّ عسراً.^(١)

ويمكن دفع الأوّل:

أولاً: بدعوى إمكان تحصيل الإجماع المنقول على عدم الفرق في أفراد غير المحصور عندهم، إذ لم يعهد من أحد منهم احتمال التفصيل بين أقسامه، فكان غير المحصور عندهم عنوان واحد، فإذا ثبت في بعضها ثبت في غيره بذلك.

وثانياً: بأنّ الدليل الصالح لتعيين عنوان الموضوع لمّا كان منحصراً عندهم في ذلك لزم التعويل على خصوص الإجماع في المقام؛ لعدم تعيين الموضوع بغير ذلك من الوجوه المعروفة.

أمّا الحرج، فالأنّه بعد كونه شخصياً ينقلب عنوان المسألة إلى عنوان آخر، وهو ما كان من الشبهة فيها الحرج - كما حكي عن صاحب المعلم^(٢) في فقهه - وإن كان نوعياً فلابدّ من ملاحظة نوع واحد حتى يجعل معياراً للحكم، فيجوز تعيينه في عنوان غير المحصور ولو بضميمة ما تقدّم.

وأمّا الأخبار العامة فلأنّها تعدل على ثبوت الحليلة في كلّ مشتبه، فلابدّ من دعوى خروج عنوان المحصور بـمادّل عليه، فلا يمكن تحصيل العنوان به.

وأمّا الأخبار الخاصة، فكذلك لعدم ذكر العنوان فيها تفصيلاً.

وأمّا الرابع، فهو وإن أمكن تحصيل العنوان منه، إلاّ أنّه منظور فيه وغير معروف عند القوم مما لم يقارب عصرنا، كسائر الوجوه المتقدمة سوى دعوى

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٨ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٢٦.

(٢) انظر: معالم الدين (قسم الفقه): ج ٢ / ص ٥٨٢.

كون ثبوت الاحتياط في المحصور على خلاف القاعدة لِإجماع ونحوه، فحاله حينئذ كحال الوجه الأول في الرجوع إلى العرف، فتأمل.

ودفع الثاني بأنَّ الظاهر منه حمل كلامهم على كون سبب العسر للعد هو خصوص كثرة العدد بأن يكون زيادة العدد مانعاً عن سهولة العد، وهو غير ظاهر كما يظهر من كلام جدي العلامة طاب ثراه حيث نقل عن بعضهم تفسيره بما يكون خارجاً عن حد الإحصاء بحسب العادة، فيتعذر أو يتعرّض أحصاؤه في العادة، لكثره وانتشاره، ثم استظهره طاب ثراه.^(١)

وهذا - كما ترى - صريح في عدم انحصار السبب بالكثرة، وحيثند فالممنع من عسر العد في الألف مطلقاً غير متوجه، بل الغالب في غير المحصور هو تحقق العسر فيه لأجل الانتشار؛ لأنَّ الظاهر منه مطلق العسر الفرضي في مقابل السهولة.

وعلى كل حال، فاللفظ المذكور وإن لم يقع في آية أو رواية، لكنه وقع في معقد إجماعهم ومتون فتاويمهم، ووقوعه يكشف عن إناتة الحكم في كلام المعصوم به مضافاً إلى ما مرّ، فلابد حينئذ من أن يعامل معه معاملة اللفظ الواقع في الكتاب والسنة من الرجوع إلى معناه اللغوي، أو العرفي إن أمكن، وإلا فأقرب المجازات إليه، فإن اضبط الموارد بشيء من ذلك فهو، وإنْ أمكن تحصيل مناط آخر، تعيين ميزان شرعي - كما وقع في جملة من الموارد - أو ملاحظة دليل يدل على ثبوت المحمول أو نفيه فهو المتبع، وإنْ وجَب الرجوع إلى القواعد؛ وحيثند فنقول: إنَّ ما نحن فيه - أعني عنوان غير المحصور - لمْ كان معناه الحقيقي

(١) انظر: هداية المسترشددين: ج ٣ / ص ٥٩٨ و ٥٩٩.

اللغوي متعدد الإرادة؛ لأنّه عبارة عن ما يحصى وهو من المقولات غير المتحققة في الخارج إن أريد به عدم إمكان العدّ عقلاً والنادرة إن أريد عدم الإمكان العادي، فهو غير مقصود في المقام، فلابدّ في معناه من الرجوع إلى العرف، فيراد به ما لا يعدّ ولا يحصى عرفاً، فيرجع إلى ما ذكروه عن عسر العدّ.

وربّما قيده بعضهم بعسر العدّ في زمان قصير ، ففي «فوائد الشرائع»^(١) و«حاشية الإرشاد»^(٢) بعد أن ذكر أنّ غير المحصور من الحقائق العرفية: إنّ طريق ضبطه أن يقال: لا ريب أنّه إذا أخذ مرتبة عليا من مراتب العدد - كألف مثلاً - قطع بأنّه ممّا لا يحصر ولا يعدّ عادة، لعسر ذلك في الزمان اليسير وما بينهما من الوسائل كلّما جرى الطرف الأوّل الحق به، وكذا ما جرى مجرى الطرف الثاني الحق^(٣) به، إلى آخر ما سيأتي في المقام الآتي إن شاء الله تعالى.

واعتراض عليه بعض الأساطين بأنّ جعل الألف من غير المحصور مُنافي لـ لما عللوا وجوب الاجتناب به من لزوم العسر في الاجتناب، فانّ إذا فرضنا بيتاً نسبة الجزء النجس إليها لقلته نسبة الواحد إلى الألف، فأيّ عسر في الاجتناب عنها والصلة في بيت أخرى؟ وأيّ فرق بينه وبين ما لو كان النجس جزءاً معتداً به منها؟ بحيث يكون النسبة قريبة بحيث يجب حصر الشبهة، مع أنّ سهولة الاجتناب وعسره لا يتفاوت فيه قلّة المعلوم إجمالاً أو كثرة، وكذا لو فرضنا أوقية

(١) انظر: حاشية الشرائع (المطبوعة ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره): ج ١٠ / ص ١٤١.

(٢) انظر: حاشية الإرشاد (المطبوعة ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره): ج ٩ / ص ٧٢. ونقل عنه في الفرائد: ج ٢ / ص ٢٦٨ و ٢٦٩.

(٣) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٩ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٢٦.

من الطعام يساوي ألف حبة، أو أزيد عند العلم بكون حبة منها نجسة أو مخصوصة، فـأي عسر في الاجتناب عنه؟^(١)

هذا تقرير كلامه، وفيه نظر:

أولاً: بأن الاستدلال بالخرج إنما صدر عن بعضهم اجتهاداً ولم يعلم كونه معتمدهم في الحكم بنفسه، بل يحتمل كونه دليلاً على بعض الموارد، فيدل على غيره بعدم الفصل المحتمل تتحققه عندهم، أو يكون مؤيداً لما اعتمدوا عليه، ولا يضر التمسك به لنقله الإجماع أيضاً، فـأنه يكون من قبيل ضم بعض الأدلة إلى بعض مما لا ينافي قصور بعضها عن إتمام المطلوب، كما هو طريقة الفقهاء في المسائل الفقهية.

وثانياً: بأنّه إن أراد جعل الخرج شخصياً بأن يلاحظ في خصوص كل مورد تحقق الخرج - كما هو مقتضى مساق كلامه - فهذا إبطال للدليل المذكور عن الدلالة واعتراض عليهم بفساد دليفهم، كما ذكره هناك أيضاً، لا إنكار لمعيار غير المحصر بعد فرض حكمه، كما هو محل البحث في المقام ولا يجوز رد تفسير الموضوع بما يبطل الدليل.

وإن أراد جعل الخرج نوعياً - كما هو مبني الدليل المذكور عند التحقيق والتطبيق - فـما ذكره غير متوجه عليه؛ لأنّه بعدأخذ عنوان غير المحصر موضوعاً لحكم واحد عقلي أو شرعي وحكم عليه بارتفاعه لأجله، فالدليل منطبق عليه لو سلم كون الألف من المحصر، وإلا فقد سبق الكلام فيه.

(١) انظر: الغرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٩.

وثالثاً: إنّا لو سلّمنا كون علة الحكم هو الخرج في خصوص كُلّ مورد عند القوم، فيكشف خصوص العلة عن اختصاص المعلول به، كما في قولك: «لا تأكل الرمان لأنّه حامض»، حيث أنّه يقيّد الرمان بالحامض منه، فيكون المراد من عسر العدّ هو عسر العدّ الجامع للخرج في الاجتناب، والمناقشة حينئذٍ بمثال الألف بعد فرضه مما لا يعتدّ بشأنها، فتدبر.

وثانيها: ما عن «الكمية» من أنّه عبارة عنّما يكون الاجتناب عن أطرافه مستلزمًا للعسر والخرج،^(١) وربما يلوح من كلام غيره من الفقهاء ذلك.

وربما يناقش فيه:

أولاً: بأنّ هذا ليس من حقيقة غير المحصور في شيء كما يظهر بالمراجعة إلى العرف واللغة، إلا أن يجعل ذلك بالمعنى المراد منه في المقام وهو كافٍ في أمثل المسائل.

وثانياً: بما عن العالم^(٢) في فقهه من أنّ كون المدار على الخرج يوجب انقلاب عنوان المحصور وغير المحصور إلى عنوان آخر ، [و] هو كون الشبهة بين ما فيه الخرج وبين ما لا حرج فيه^(٣)، وهو كما ترى.

وفيه: إنّه يمكن أن يؤخذ فيه قيد آخر بأن يقال: هو الكثير الذي يكون في اجتنابه الخرج، كما يستفاد من قرينة المقام كما سبق نظيره.

(١) انظر: كفاية الأحكام: ج ١ / ص ٦٦.

(٢) في المخطوطة: «العالم».

(٣) انظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه): ج ٢ / ص ٥٨٢.

وثالثاً: إنَّه لو سُلِّمَ أن يكون مراده ما وصل أطرافه في الكثرة إلى حدٍ يوجب الحرج في الاجتناب عنه، ففيه إنَّ الكثرة إنَّما توجب الحرج إذا كانت أطراف الشبهة من قبيل الأفعال دون الترُوك، فإنَّ الترُوك وإن بلغت في الكثرة إلى ما بلغت، فليست نفس الكثرة فيها موجباً للواقع في الحرج من الاجتناب عنها؛ لأنَّ الترك بنفسه ليس كلفة على المكلَّف بنفسه، كما يشهد له مع بداهته صدور الترك غير المتناهية بعد القياس إلى الوجود منه في كلِّ آن، بخلاف الفعل لما فيه من الكلفة على الفاعل، فعند كثرته يكون الالتزام به حرجاً من حيث نفسه، إلا أنْ يعرض هناك جهة يسهّله عليه، كما قد يقترن مع الترك مسيس حاجة المكلَّف إلى الفعل ووجود الدواعي للفعل، فيلزم من ترك الجميع عند الكثرة المستلزمة لرفع اليد عن تلك الدواعي حرج وعسر، فالكثرة بنفسها ممَّا لا رَبْطَ لها بالحرج أصلاً وإن اجتمع معه كثيراً لأجل الحاجة وتحقّق الدواعي، كما قد يتّفق مثل ذلك في المحصور أيضاً، إلا أن يدفع ذلك بأنَّ غرضه ليس بيان المعنى وإنَّما هو بيان لحكم الموارد بعد العجز عن تميّز الحقيقة، فيقتصر في موارد الرخصة على الكثير الذي فيه الحرج ويرجع في الباقي إلى أصالة الاحتياط الثابتة لأجل العلم الإجمالي، فتأمّل في جميع ما ذكر هنا.

وثالثها: ما ذكره شيخاً المتأخرين^(١) طاب ثراهما في «المداية» و«الرسالة» وإن لم يجز ما به^(٢) واحتلفا في التعبير، حيث قال الأوّل: إنَّه ما يكون [احتمال] إصابة

(١) في المخطوطة: «شيخنا المتأخرين».

(٢) في المخطوطة: «عليه».

الحرام المعلوم بالنسبة إلى الإقدام على خصوص المصاديق الخاصة موهوناً غير ملتفت إليه بحسب العادة.^(١)

وقال الثاني: إنّه [غير المحسور]^(٢) ما بلغ كثرة الواقع المحتملة للتحرير إلى حيث لا يعني العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها والضرر المعلوم وجوده، وهو ما متقاربان وكلاهما مبنيان على الدليل الرابع المتقدم، فإن تم ذلك هناك، صح ما ذكر هنا من الميزان على نحو ما قرر هناك، وإلا فلا وجه له. هذا.

واحتمل الأوّل منها ميزاناً آخر، وهو ما لا يكون الإقدام على المصدق الخاصّ قاضياً برفع العلم الإجمالي الحاصل بوجود الحرام، وهو محتمل لأن يراد به ما يكون الأطراف لانتشاره وعدم حضوره في الذهن فعلاً بحيث لو ارتفع أحدها بقي العلم بحاله كما قبله، أو إن وهن المصادفة صار بمرتبة لا يقدح في بقاء العلم بعده، أو لما يقرب ذلك؛ وعلى كل حال، فهو في غاية الإجمال.

ورابعها: ما عن كاشف اللثام^(٣) في مسألة المكان المشتبه بالنجس قال: لعل الضابط أنّ ما يؤدّي اجتنابه إلى ترك الصّلاة غالباً، فهو غير محسور، كما أنّ اجتناب شاة أو امرأة مشتبهه في صُقْع من الأرض يؤدّي إلى الترك غالباً.

وعن مفتاح الكرامة^(٤) إنّه استصوبه.

(١) انظر: هداية المسترشدين: ج ٣ / ص ٥٩٨.

(٢) انظر: الفرائد (المؤسسة النشر الإسلامي): ص ٤٣٨؛ الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ٢٧١؛ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٣١.

(٣) كشف اللثام: ج ٣ / ص ٣٤٩، وفي المخطوطة: «كاشف الغطاء».

(٤) مفتاح الكرامة: ج ٦ / ص ٣٦١.

واعتراض عليه بأنه إن أريد بيان الموضوع لغير المحصور بأن يدلّ ترك الصلاة بمطلق ترك الواجب، فهو غير وافٍ به، لأنّ وفاءه به مبنيٌ على وجود الواجب في جميع أنواع الشبهة المحصورة وأفرادها، وليس كذلك خلوات أكثر موارد الشبهة عن الواجب، كما في مثال المرأة والشاة المذكورتين في كلامه، وغاية ما هناك لزوم اختلال النظام والمعاش من ترك المجموع في الاحتياط.

وإن أريد بيان الضابط في خصوص مقدّمات الصلاة كاللباس والمكان وطهارة البدن ونجاسته، فيه: إن سبب ترك الواجب فيها ليس لأجل الاجتناب عن أطراف الشبهة، بل السبب فيه ندرة وجود معلوم الطهارة والحلّ وغيرهما، ولذا لو فرضنا وجود المعلوم عنده - كالماء الظاهر اليقيني - فلا يوجب الاجتناب ترك الصلاة، كما لو لم يكن عنده معلوم وكانت الأطراف محصورة لزم من الإجتناب ترك الصلاة، فلا ينطبق الضابط على غير المحصور تمام الانطباق، لحصول الانفكاك عن الطرفين، وفيه نظر، بل الظاهر عدم ورود الاعتراض المذكور عليه.

أمّا على الثاني، فلأنّ العلم بتحقيق المowanع وفقدان الشرائط المحتاجة إلى دفعها صحة الصلاة إما أن يكون متعلقاً بتحقّقها في تمام أفراد النوع، أو في أكثر أفراد النوع بحيث يندر وجود الخارج عنها، كعلمها بنجاسة جملة من المياه والأمكنة والألبسة وغصيّة المملوکات الظاهرية، وإما أن يكون علمًا حادثاً بسبب خاصّ متعلق بموارد مخصوصة، والحكم بالاجتناب عن النوع الأول يلزمه ترك الصلاة غالباً دون الثاني، وفرض وجود الخارج عن الأطراف نادراً لا يضر بالغلبة التي اعتبرها، كما لا يضر فيه النقض بلزوم ذلك نادراً في المحصور.

وعلى الأول، فالمتّجه التبديل بلفظ ترك النوع، كترك أكل لحم الشاة وترك أصل التزوّيج، كما يظهر وجّهه بالمقاييس، ولعلّ منشأ الضابط استظهار دخوله تحت عموم: «كُلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال»، خصوصاً ما وقع جواباً للجبن وخبر الجارود وغيره وقد أشرنا إليه سابقاً وإلى أنه قريب من الصواب.

وخامسها: ما اختاره بعض مشايخنا أعظمهم، وهو أنه ما كثّرْتُ أطرافه وكان الاجتناب عنها مورثاً للحرج، فيكون المناط في تحقّقه أمران: كثرة الأطراف المستفاد من حكم العرف في معنى اللفظ، وكون الاجتناب عنه حرجاً المستفاد من استدلالهم بدليل الحرج، لظهور أنّ اختصاص العلة يخصّص المعلوم كما سبق، ولو لم يكن مرقوماً في كلام الكلّ، فالقدر المتيقّن من الخروج هو ذلك؛ وعندي فيه نظر.

ولعلّ الأولى التفصيل بين مدارك المسألة بأن يقال: إنّه لو كان المعتمد هو الإجماع، فإن جعلنا اضطراب كلامهم في المقام في ضابط المصدق العرفي بعد الاتفاق على المفهوم العرفي، فالمعيار هو العرف كما تقدّم، لكن تشخيص المبني بحيث يبني عليه الحكم الشرعي مشكل؛ لعدم ظهور ما يدلّ عليه سوى ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي، والتعويل عليه مشكل؛ لأنّ غاية ما ثبت من الأدلة اعتبار ظاهر اللفظ في إثبات الأحكام المترتبة عليه بحيث تتبعه بملازمة العقلية والشرعية والعاديّة والمقام ليس منه، لأنّه لا ملازمة عادة بين رأي المفتين والحكم عادة بحيث يمتنع عادة تخلّفه منه وإن حصل منه القطع بالحكم فعلاً بضميمة

خصوصيات المقام وغيره، فأنّه لا يلزم من وجود الإجماع فعلاً وجوب الملازمة العاديّة كما في محلّه، ولا يقاس ذلك بسائر الموارد المعلوم كون المعيار على الموضوع العرفي، لكشفه عن كون الحكم معلقاً عليه في كلام المعصوم، لقوّة احتمال انتزاعهم العنوان من الأدلة وإن لم يتحقق ذلك هنا، فلا بدّ من الحكم بالإجمال وإناطة الحكم مدار القدر المتيقن والرجوع في ما سواه إلى حكم الشك.

ولو كان هو الحرج، فإن كان شخصياً بمعنى لزومه من الإجتناب عن خصوص كلّ مورد فالمناط هو ذلك، وإن كان بمعنى لزومه من الإجتناب عن المجموع فاللازم إناطته بما يلزم الحرج منه ولو منضماً إلى غيره، وحيثئذٍ فيشكل التميّز جدّاً، فيحتمل لذلك الاكتفاء بالتقريب، للزوم الحرج من الاقتصار على المعلوم، وإن كان نوعياً فيمكن جعل الميزان هو العنوان العرفي إن لم يناقش فيه بعدم انحصر العنوانين المتزعة بغير المحصور.

ولو كان هو الأخبار العامة كان اللازم ملاحظة عنوان المخرج ويجكم على الباقى بالبراءة، كأن يجعل المخرج هو تحقق الغاية في المحصور وإنه لا ينصرف إلى العلم الموجود في غير المحصور، فيتبع الإنصراف حينئذ.

ولو كان ما يختصّ بغير المحصور اتّبع ما يستفاد منه مع الاقتصار على المتيقن؛ ولو كان هو الرابع، فقد سبق الكلام فيه؛ ولو كان هو الخامس، فحاله كالأول؛ ولو كان السادس، كانت العبرةُ بعدم تحقق المجموع من المكلّف بحسب حاله عرفاً بأن لا يكون في عرضة الجمع؛ ولو كان السابع^(١) اتّجه مراعاة تحقق الابتلاء

(١) في المخطوطة: «الثامن» والصحيح السابع نظراً إلى ما قبله أعني السادس.

وعدمه؛ ولو كان الثامن^(١) اتجه الأخذ بالشبهات الشائعة في أطراف النوع كلاً أو جلاً، وتفصيل المقام يظهر بالتأمل في ما سبق.

المرحلة الرابعة: في حكم ما يُشكّ في دخوله تحت عنوان غير المحصور موضوعاً أو حكماً وتأسيس الأصل في المسألة.

قال في «فوائد الشرائع» و«حاشية الإرشاد» كما حكي بعد عبارته المتقدمة: وما يعرض فيه الشك يعرض فيه على القوانين والنظائر ويراجع فيه إلى القلب، فإن غالب على الظن إلهاقه بأحد الطرفين، وإلا عمل فيه بالاستصحاب إلى أن يعلم الناقل^(٢).

ثم قال: وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعاً في أبواب الطهارة والنكاح وغيرهما.^(٣)

أقول: قد قسم كلاً من القسمين إلى معلوم وملحق به ومظنو ومشكوك، فهاهنا أربعة أقسام ينبغي بيانها بأقسامها المتصورة وإن لم ينطبق على ظاهر العبارة لما فيه من بيان جملة من المطالب المناسبة للمقام، فنقول: إن المرتبة المأخوذة في الطرف الأعلى كالآلف؛ يمكن أن يكون هي أولى المراتب المعلومة، بحيث لا يكون قبلها ما يعلم بأنه من غير المحصور، وكذا في الطرف الأدنى.

(١) في المخطوطة: «التاسع» وال الصحيح الثامن.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٩.

(٣) انظر: حاشية الشرائع (المطبوعة ضمن حياة المحقق الكركي وأثاره): ج ١٠ / ص ١٤١؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٢٦؛ مفتاح الكرامة: ج ٦ / ص ٣٦٢؛ مفتاح الكرامة (الطبعة القديمة): ج ٢ / ص ٢٥٣.

ويمكن أن يكون هي ما ينحصر غير المحصور بها وبها فوقها، فيكون المراد تحديد المحصور وغير المحصور بتلك المرتبتين.

ويمكن أن يكون إحدى المراتب المعلومة، فيؤخذ مرتبة قطعية من كل منها، وظاهر العبارة هو الأخير، ثم الأول.

وعلى الأول، فالمراد بما يجري غير المحصور إنما هو ما يجري مجرأه حكمًا، بأن يقال بإلحاق جملة من غير أفراد غير المحصور به، أو ما يشك في فرديتها بها من حيث الحكم، نظرًا إلى وجود المناط، أو شمول الدليل لها؛ وإنما هو ما يجري مجرأها موضوعاً بأن يتتوسع في المرتبة المعلومة بحيث يندرج فيها مادونها تسامحاً وتوسعاً عرفيًا، كإطلاق الألف على ما ينقص منه بفرد واحد أو بنصف فرد، نظير إطلاق المثل على الناقص منه بمثقال واحد؛ وأماماً هو ما يصير معلوم الحال بعد لحاظ كونه جاريًا مجرأ المعلوم عرفاً ومقاييسه بما علم أولاً.

وعلى كل تقدير إنما أن يراد بقوله: «وما يشك فيه» ما يشك في حكمه بعد إحراز عدم اندراجها موضوعاً، وهو المناسب للاحتمال الأول، بل يبعد عن الآخرين جدًا، أو ما يشك في موضوعه المستنبط بأن يشك في كون مفهوم غير المحصور بحيث يشمله أو لا، أو ما يشك فيه موضوعاً بعد فرض معلومية المفهوم، كما لو شك في مقدار عدد الأطراف، فإن حصل^(١) الشك في الحكم، فعلاجه الرجوع إلى قوانين الشرع وملاحظة مناط الأدلة ونظائرها من حيث الحكم والرجوع إلى الغالب من حيث الحكم، فإن حصل الظن بالحكم من الغلبة

(١) في المخطوطة: مكتوب تحت «جعل»، «حصل».

أو مطلقاً فهو، وإلا عمل بالأصل، واعتبار الأصل حينئذ مبنيّ بظاهره على اعتبار الظنّ المطلق على خلاف المشهور كما نسب إليهم، إلا أن يوجّه بأنّهم ربّما يعملون بالظنّ بالمناط والحاصل من الغلبة ونحوهما، فلعلّهم يرونها ظنوّاً خاصةً.

وإن جعل الشك في الموضوع المستنبط، فالمرجع إلى قوانين تشخيص المفاهيم ونظائر العنوان، أو المصدق لتشخيص العنوان والرجوع إلى الغالب إن حصل الظنّ بالمفهوم، وإلا عمل على الأصل، والظنّ حينئذ ظنّ بالموضوع المستنبط المعتر على المشهور ظاهراً المدعى عليه الإجماع وإن كان محلّ إشكال عندنا، مقرّر في محلّه.

وإن جعل الشك في الموضوع، فالمرجع فيه إلى ملاحظة قوانين المصادر ولو كانت هي قواعد الحساب ونظائر الموضوعية والأخذ بالغالب، وحينئذ فهو شكّ في الموضوع الصرف واعتباره بحسب القاعدة والأصل مخالف للإجماع. لكن يمكن دعوى اعتبار الظنّ في ما يتعلّق بالطهارة والنجاسة في الجملة، كما ذكروا عنوان اعتبار الظنّ فيها ونقلوا الخلاف فيه.

وعلى الثاني وهو إرادة التحديد، فالمراد بما يجري مجرّى ما ليس هو حصول العلم ثانياً لمنافاته للتحديد، فالمراد به إما الإلحادي الحكمي ولا إشكال فيه، ويساعده الدليل أو التوسيع بأن يكون التحديد مبنيّاً على التوسيع، كما هو شأن العناوين العرفية والأحكام العقلائية كلاً أو جلاً، ومنشأه إما حصول النقل في اللفظ بحيث يدلّ بنفسه على المعنى الأعمّ لكثره الاستعمال فيه، كإطلاق المدّ على الناقص بالمتقال - كما قد يدعى ذلك في ألفاظ العبادات على بعض الوجوه المذكورة في محلّه - أو حصول القرينة العامة من شيوخ الإطلاق ونحوه بحيث

ينصرف إلى الأعمّ بملحوظتها، أو تتحقق مناط أحكام العرف في مورد التوسيع، والأولان على خلاف التحقيق وإلا لجري في الأحكام الشرعية، كالرطل والمدّ والمسافة ونحوهما، بخلاف الثالث لعدم معرفتنا بمناط الأحكام.

وبالجملة، فالشك حينئذ إما شك في الحكم، أو في الموضوع الصرف - كأن يشك في عدد الأطراف - ولا يجري هنا الشك في الموضوع المستنبط لمنافاته التحديد.

وعلى الثالث وهو التمثيل، فالظاهر الإلحاد في صدق العنوان والظن به والشك فيه وإن جرى فيه سائر الوجوه المتقدمة بالتفصيل المتقدم.

ويحتمل فيه أيضاً وجه آخر، وهو أن يكون المقطوع هو ما كان من أفراد غير المحصور متيقّن الحكم وبما يلحق به ما كان معلوماً بالإندراج تحت عنوان أنّ الموضوع مع عدم العلم بشمول الحكم له واحتمال اختصاصه بغيره، فيلحق به بمقتضى إطلاق الدليل، وأماماً ما سوى أفراد العنوان، فبعضها مظنون الإلحاد بها حكماً، وبعضها مشكوك الإلحاد كذلك.

وبما ذكرنا يمكن دفع ما أورده عليه بعض الأساطين من أنّ ظنّ الفقيه بكون العدد المعين جارياً مجرى المحصور في سهولة الحصر، أو مجرى غيره لا دليل عليه^(١) ولعلّ كلامه مبنيّ على حمل الظنّ على الظنّ بالموضوع الصرف، وهو بعيد جدّاً.

أولاً: لأنّ مساق كلامه بيان أحكام الشبهة الحكمية أو الموضوعية المستنبطة، وأما الشبهة في الموضوع الصرف، فغير مراده من المقطوع والملحق به.

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٧٠؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ٣٠٦؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٢٧ وكتباً آخر.

وثانياً: إنّ العرض حينئذٍ على القوانين غير معقوله، وكذا النظائر والغلبة، فإنّ شيئاً منها لا ينفع بظاهرها في رفع شبهة الموضوع.

وثالثاً: إنّ الإلتزام بحجية الظرف في الموضوع خلاف الإجماع على القاعدة، إلا أن يوجه بها تقدّم. هذا.

ولا يخفى عليك إنّ ظاهر العبارة المتقدّمة ليس إلّا مَعْنَىً وَاحِدًا، وهو أن يؤخذ من كُلّ واحد من الطرفين مرتبة معلومة عالية ودانية كانت ما كانت على سبيل التمثيل، ثم يلاحظ ما بينهما من الوسائل، فما كان منها ماثلاً لـكُلّ من الطرفين في ما يعتبر في صدق كُلّ من العناوين وحصل العلم به أحق به، وما يشكّ فيه من الجهة المتقدّمة عرض على القوانين والنظائر والغلبة، فإن حصل الظنّ [فيها]، وإنّا

عمل بالأصل، وإنّا الكلمات المتقدّمة لبيان أطراف المسألة.

نعم، يبقى الإشكال في ما أراده من القوانين والغلبة ، ولعلّها هي^(١) قوانين تشخيص المصاديق من الرجوع إلى العرف ونحوه وغلبة أفراد أحد العناوين على الآخر نوعاً أو صنفاً مما يقارب المشكوك فيه، فهي ولعلّه هو الذي فهمه المحقق المتقدّم^(٢) حيث اعترض عليه بما تقدّم، فأنّه بعد تشخيص مفهوم غير المحصور وأنّه هو الذي عسر عده بزمان قصير إذا عرض الشكّ، كان شكّاً في موضوع العرف لا في مفهوم اللفظ، وهو مَا لا دليل على اعتباره.

والجواب عنه حينئذٍ: إنّ كُلّ ما صار حال الفرد مشخصاً من جميع الوجوه المتعلقة بها مع قطع النظر عن الحكم وحصل شكّ هنا، كان مُسَبِّباً عن إجمال

(١) في المخطوطة: «هو».

(٢) راجع: حاشية إرشاد الأذهان (المطبوعة ضمن حياة المحقق الكركي وأثاره): ج ٩ / ص ٧٢.

المفهوم الذي يشك في كونه فرداً له، ضرورة أنه إذا ارتفع الشك عن خصوصيات الفرد وكان هناك في الاندراجه لم يعقل استناد الشك إليه، فيكون منشأه في نفس الكلي، فالشك في اندراغ السبعائة تحت غير المحصور مع العلم بأنّها سبعائة وإنّه يعدّ في زمان معين عرفي، كربع ساعة مثلا، فهو سبب عن أنّ مفهوم عسر العدّ في الزمان القصير المشك بحسب الصدق على أفراده هل هو ما قصر عنه قسراً غير شامل لذلك الزمان المفروض، أو لا؟ فهو شك في نفس الموضوع المستنبط عند التحقيق، فدفعه بعدم الدليل عليه إن كان مبنياً على المناقشة في ما أرسلوها إرسال المُسلَّماتِ من حجّية الظنّ فيه، فهو - مع آنه رجع عنه في حاشية منسوبة إليه^(١) على الظاهر وأغمض عما ذكر في دفعها - آنه إنّا يناسب مذهب القائل بالاقتصار على الظنّ الخاصّ، وأماماً على مذهب غيرهم - كما صرّح^(٢) في أصل هذه المسألة - بأنّ المسألة فرعية يكتفي فيها بالظنّ، فهو غير تمام لأجل حصول الظنّ بالواقع، فافهم.

وكيف كان، ففي كون المرجع في الموارد المشكوكة إلى البراءة، كما يظهر من الكلام المتقدم، أو الاحتياط - كما اختاره بعض الأساطين - قوله.

والتحقيق: التفصيل بملاحظة أدلة الرخصة في غير دليل، فإن كان المنشأ هو الوجه العقلي المتقدم في الوجه الرابع، ظاهر بعض الأساطين تسليم الرجوع إلى البراءة بناء عليه، حيث ذكر في توجيهه الكلام المتقدم أن يكون نظره إلى ذلك

(١) راجع: حاشية إرشاد الأذهان (المطبوعة ضمن حياة المحقق الكركي وأثاره): ج ٩ / ص ٧٢.

(٢) راجع: فرائد الأصول (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٦٥.

الوجه نظراً إلى عدم إحراز المقتضي في المشكوك؛ لعدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل في غير المحصور الذي هو المقتضي لوجوب الاحتياط، ومع الشك في المقتضي يرجع إلى أصلالة الجواز.

وفيه نظر: أمّا أولاً، فلأنّ خروج الشبهة غير المحصورة - إن كان مستندًا إلى حكم العقل - كما هو ظاهر تقريره هنا - فلا يتصرّر الشك فيه أصلاً حتّى يحتاج إلى تأسيس الأصل في المسألة، بناء على ما قرّر في محلّه من عدم إمكان الشك في الأحكام العقلية، فلابدّ أن يكون المشتبه الذي يحكم فيه بوجوب الاجتناب وتنجز العلم الإيجالي والمشتبه الذي لا يكون كذلك عنوانين مشخصين من جميع الوجوه للعقل الذي هو الحاكم حينئذ.

ودعوى فرض الشبهة موضوعية، لأنّ يشكّ في عدد المشتبهات آنّه بحيث يبلغ حدّ غير المحصور وإن كان حكمه بعد إحرازه معلوماً للعقل؛ مدفوع بأنّ غاية ما يسلّم إمكانه في الأحكام العقلية إذا كان للعنوان موضوعية في نظره، كما في حكم العقل بقبح الكذب غير النافع إذا شكّ في نفعه على تأمّل فيه أيضاً.

وأمّا إذا لم يكن له موضوعية عنده، فلا يجوز كما في المقام، فإنّ الاحتياط الموجود فعلاً في النفس إن كان بالغاً في الوهن حدّ عدم الاعتناء استقلّ معه بالبراءة، وإلا استقلّ بالاحتياط؛ لفقد العلة المرخصة.

مع آنّه لو فرض إمكان الشكّ منه كذلك وإنّه غير جازم في الأفراد المتوسطة مثلّاً بشيء من البراءة والاشتغال ولو باعتبار عجز المكلّف عن تعينه، ففي حكمه كلام يأتي في الشكّ في أجزاء العبادة إن شاء الله تعالى.

وإن كان مستندًا إلى بناء العرف والعقلاء وإن لم يفرق العقل بين المقامين،

فرض الشك حينئذ وإن كان معقولاً لأجل اختلاف العقلاء في الجملة، أو عدم تحصيل الجزم بينائهم، أو بتمام الضابط المعتبر عندهم، إلا أنّ الكلام حينئذ في اعتبار بنائهم على خلاف مقتضى العقل الذي لا يفرق بين المقامين في لزوم الاحتياط، فإنّ غايتها يسلّم من ذلك في ما إذا تحقق بناءهم على اعتبار طريق الواقع، فيكشف حينئذ عدم الردع عنه من الشارع ولو بضميمة أصلالة عدمه عن رضائه وتقريره لائلاً له، فبعد ذلك يخرج عن موضوع حكم العقل بعدم جواز العمل بالظنّ، لاختصاصه بها لم يكن معتبراً.

وأمّا إذا لم يكن كذلك، بل جرى بناؤُهم على [أن] يخالف حكم العقل من دون أن يكون فيه تعليقاً على شيء يرتفع بذلك البناء، فلا يجوز متابعتهم، بل هو حينئذ كاستقرار عملهم على معصية الخالق وترك طاعته كثيراً، فهو كاشف عن أنّ العمل ناشٍ عن عدم المبالغة، والمقام كذلك، فإنّ العقل مستقلّ بوجوب دفعضرر المحتمل الذي هو العقاب مطلقاً، فعدم التفاتهم إليه في بعض المقامات لقلة مبالاتهم حينئذ نظراً إلى وهن الاحتمال على خلاف العقل من دون استنادهم في ذلك إلى طريق أو أمارة.

وهذا كما ترى إنّما يتّجه على ظاهر تقريره لائلاً حيث جعل المعيار عدم الاعتناء بالضرر المحتمل، إلاّ بأن قلنا بخروج الإطاعة الإجمالية في غير المحصور عن الإطاعة المعتبرة وإن وهن الاحتمال أو وجوب الترك في كلّ منها لأجل التحرّز بحيث صار طريقتهم الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي، أو ترك وجوب الإطاعة مطلقاً بالبيانات المتقدمة، فلا إشكال حينئذ، لأنّ المعيار والمعتبر في كيفية الإطاعة والعصيان هو طريقة العقلاء الكاشف عن الرضاء لولا الردع

-سواء كان عملاً بطريق، أو أخذًا بأصل - ولو كان هو البراءة أو التخيير كما في المقام على الوجهين المتقدّمين، فإطلاق المنع عن الاجتناب هنا كما جنح إليه بعض مشايخنا دام طنه محلّ نظر، كما أنّ ما ذكرنا على التقدير الثاني تحقيق حال، لا اعتراض على كلامه فيه عند التحقيق.

ووثانيًا: إنّه لو سُلِّمَ حصول الشكّ حينئذٍ، فإنّما أن يقرّر على وجه يرفع المقتضي بإلغاء العلم الحاصل في المقام بحسب المقتضى، أو إلغاء المقتضي في الإحتياط، أو يقرّر ذلك على وجه يثبت به في المانع في المقام، كما يظهر وجهها ممّا قدّمنا هناك. وعلى الثاني، فالحكم هو الاحتياط نظرًا إلى أصالة عدم تحقّق المانع في محلّ الشكّ، كما تمسّك بمثله قبل هذا الكلام.

ودعوى أنّ أصالة عدم المانع غير معترضة شرعاً ما لم يرجع إلى الاستصحاب؛ نظرًا إلى أنّ عدم المانع أيضًا شرط، مدفوعة - بعد الغمض عما فيه بما قرّر في محلّه - آنّه إنّما يسلّم حينئذٍ في الأحكام الشرعية دون العقلية والعقلائية، وتحقيقه في محلّه.

وعلى الأول، فمقتضى القاعدة وإن كان هو الحكم بالبراءة حينئذٍ، إلا أنّه يخرج عنه في المقام بمقتضى إطلاق دليل الحكم الواقعي الدالّ على وجوب الاجتناب عن الحرام المردّد المقتصر في الخروج عنه إلى ما علم كونه غير محصور على ما ذكره بكتابه في مسألة الشكّ في تحقّق الابتلاء كما تقدّم؛ إذ لا فرق بين المقامين من هذه الجهة - وهو إن لم يكن مرضيًّا عندنا كما سبق - إلا أنّ الغرض منه النقض بما ذكره هناك.

ودعوى أن الشك هنا ليس متعلقاً بتقييد المادة والهيئة، وإنما هو في الشروط العقلية، وإنما هو في الشروط العقلية، أو أن عموم أدلة الحل والبراءة أيضاً يقتصر في الخروج عنه إلى المحصور، نظراً إلى اقتصار حكم العقل فيه، مدفوعة بجريانها في المقامين، كما أشرنا إلى الأول هناك، مع أنه لا يبعد حكمه الإطلاق الأول على الثاني، فتأمل.

وإن كان المنشأ هو أدلة الخرج، فلا ريب في وجوب الاحتياط في محل الشك، نظراً إلى كون الشك حينئذ في تحقق الخرج فيه.

وإن كان هو الأخبار العامة، فإن كان المخرج عنه أمراً مختصاً بالمحصور بإجماع ونحوه، كان المتوجه هو البراءة، وإلا فالاحتياط، لكن فيه إبطال للدليل كما تقدم.

وإن كان بعض الأخبار الخاصة، فلابد من الاقتصار على مدلولها عند العلم بتحقق العنوان، فيحكم في الباقي بالاحتياط لو لم يكن موجودة.

وإن كان هو الإجماع، فلا إشكال في أن المرجع هو الاحتياط اقتصاراً على المتيقن، فليتأمل.

المرحلة الخامسة: في ما ربما يلحق بالمحصور موضوعاً أو حكماً باعتبار وجوب الاحتياط فيه من غير المحصور بحسب بادي النظر.

وهو أمور:

أحدها: ما إذا كان المردّد بين الأمور غير المحصورة محّمات كثيرة نسبة جموعها إلى الأطراف كنسبة الشيء إلى الأمور المحصورة، كما إذا علم إجمالاً

بحرمة خمس مئة شاة مشتبهه في ألف وَخَمْسٍ مِئَةً شَاةً.^(١)

استظهر بعض الأساطين طاب ثراه إلحاقه بالمحصور مطلقاً، معللاً له بأنّ الأمر يتعلّق بالاجتناب عن جموع الخمس مئة في المثال وَمُحْتملاتُ هذا الحرام المتباينة ثلاثة، فهو كاشتباه الواحد في الثلاثة، وأمّا ما عدا هذه الثلاثة من الاحتمالات، فهي احتمالات لا تنفك عن الاشتغال على الحرام حينئذ، فلا تعارض احتمال الحرمة.^(٢) إنتهى.

وحاصل ما استفدتة من شيخنا دَلِيلَهُ فِي بِيَانِهِ: إنّ إِمَّا إِنْ يَجْعَلُ الْأَقْسَامُ التَّلَاثَةَ ذهنيةً مُعَرَّأً عن ملاحظة الخصوصيات الفردية، فينقسم الأطراف إليها على سبيل الكلية و يجعل أحدها المردّ دون الباقيين.

وإِمَّا أنْ يَجْعَلُ الْمَقْسُومَ هُوَ نَفْسُ الْأَفْرَادِ الْخَارِجِيَّةِ، لَكِنْ بِحِيثِ يَكُونُ مَائِلًا للحصّة المشاعة من الشيء، نظراً إلى إشاعة الحرام في المحتملات وكونها حراماً ظاهرياً مع قابليتها للتعيين، كما يحرم التصرّف في المشاع قبل الأفراض وتعيين الحرم في المفروض بعده.

وتقريره على الأوّل: إنّ محتملات الحرام المفروض في عدد الأطراف ثلاثة؛ لأنّ نسبة المحتملات إليها هي الشكّ و مخرجه ثلاثة، فيقسم المجموع إليها كلية ويكون كلّ منها صالحًا لكونه هو الحرام دون غيره، وأمّا ما عدا هذه الاحتمالات التي تساوي كلّ منها ثلث المجموع، كالربع والخمس وغيرهما،

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٧٤ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٣٣.

(٢) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٧٤ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٣٣ و ٣٤.

فهي احتمالات لا تنفك عن احتمال الحرمة بطريق الإضمار في العبارة؛ لأنَّ التقسيم غير الموافق كالتربيع والتخييم لا يخرج مابقي عن المشخص بعد فرض التشخيص عن احتمال الحرمة، لعدم انطباقها معه، بخلاف النسبة الموافقة، إذ لو فرض التشخيص فيها سُلْمَ ماسوى المشخص عن احتمال الحرمة لتعيين المعلوم بالإجمال في غيره.

و [تقريره] على الثاني: إنَّ المحتملات المتباينة ثلاثة، كما لو فرض إشاعة ثلث شيء في تمامه، فإنَّ تعيين المعلوم بالإجمال هنا، كتعيين الكسر المشاع هناك، إنَّا يصح إذا كان التقسيم أثلاثًا؛ لأنَّه حينئذ لو فرض تعينه ينفك الباقى عن الحرام، وأمَّا على غيره، فلا يصلح للتعيين، لأجل عدم الانطباق، فيبقى الباقى ولو بعد المعين على حاله في الاشتغال على الحرام، وليس الغرض تحقق الإشاعة هنا، بل هو تمثيل لإستِكشاف الحال.

أقول: ولا يخفى عليك أنَّ التوجيهين كليهما غير موافقين لظاهر العبارة لو سُلْمَ صحتهما في حد نفسيهما، بل المناسب على الأول التعبير بأنَّ ما عدا هذا التقسيم من سائر التقسيمات هي غير صالحة للتعيين ورفع احتمال الحرام.

وعلى الثاني بما يقرب منه مع التمثيل بالمشاع المفروض والتطبيق عليه، بل الذي ظهر لي في معنى العبارة إنَّ ما يصلح للانطباق مع المعلوم بالإجمال من الاحتمالات المتباينة ثلاثة؛ لأنَّه فيه ثلاث حُسْنَاءٌ التي هي معروضة الحرمة، فهو كاشتباه الواحد بالثلاثة؛ لأنَّ الحرم هو مجموع العدد المذكور، وهو أمر واحد ولو باللحاظ ومشتبه مع ما يماثل كُلَّ نصف منه له، فالاشتباه وقع ابتداء بيته وبين كُلَّ من النصفين.

وأمّا سائر الاحتمالات الناشئة من ضم بعض كل من الثلاثة إلى بعض بحيث يبلغ حدّ العدد المفروض المقابلة للمتباعدة التي اعتبرها قيداً في الأول، فهي احتمالات لا تنفك عن الاشتغال على الحرام؛ لكان انضمام جزء المحرّم إلى المحلّل، وهذا المعنى مع دقتّه ظاهر من العبارة عند التأمل، ومثاله حينئذ ما لو كان اشتباه المحرّمة ذات لون واحد وكلّ من المساوين لها أيضاً ذات لون مغایر له، كما لو كان كلّ من خمسين منها ذات لون واحد وكان أحدها حراماً، فانّه لا إشكال حينئذ في وجوب الاجتناب عن الجميع المحصور، بل هو منه؛ إذ لا فرق بين أفراد الشاة وأجزاء ماء أحد الإنائين والعلم بوحدة حكم جميع أجزاء العدد المفروض من ذات لون واحد مما لا يؤثّر في ضعف احتمال الحرمة وقوتها، إذ عدم العلم بالارتباط مع تحقّقه واقعاً لا دخل له بالإحتمال الموجود في كلّ من الأفراد حتّى يؤثّر فيه قوّة وضعفاً هذا.

ولقد حكى لي بعض الطّلاب بعد ذلك هذا التوجيه عن جماعة من فضلاء تلامذته من مشايخ هذا العصر، وهو مؤيد لما قررنا.

وعلى كلّ حال، فشبهة الكثير في الكثير إما أن يكون المحرّم كثيراً إضافياً في محلّل كثير إضافي، وإما أن يكون حقيقياً في حقيقي، أو إضافياً في حقيقي، أو حقيقياً في إضافي، والمراد بال حقيقي ما بلغ حدّ غير المحصور، و[المراد] بالإضافي ما لم يبلغه مع كثرة ما بالإضافة إلى مادونه، والأول حكمه حكم المحصور، بل هو من أفراده، إلّا إذا بلغ المجموع حدّ الكثرة الحقيقية فيه كلام، والثالث حكمه حكم غير المحصور، إلّا إذا كان نسبة الأول إلى الثاني نسبة القليل إلى القليل المعبر عنه بالمحصور.

وأمّا إذا كان كذلك، أو بلغ المجموع حدّ غير المحصور في الفرض السابق، أو كان من قبيل الثاني مع تساوي النسبة، أو مع غلبة الحرام، أو مع عكسه، أو مع عدم كون أحد هما أو كلّ منها محدوداً بحدّ رأساً، أو كان من قبيل الرابع، ففي إلحاق الشبهة فيها بالمحصور مطلقاً وعدهه كذلك، أو التفصيل بين الأقسام، وجوه احتمالات، والتحقيق التفصيلي بين مدارك المسألة.

فإن كان هو الوجه الرابع، كما لعله مبني كلام المحقق المتقدّم هاهنَا، فظاهر النظر هو ما ذكره ^{هـ}؛ لأنّ العبرة في وهن الاحتمال وقوّته هو بمقدار نسبة المحرّم إلى المحلّ، فكلّما ازداد الثاني على الأوّل ضعف احتمال الحرمة والمصادفة مع الحرام وبالعكس، فإنّ احتمال الحرمة لأجل كونه هو الحرام، وبقدر عدد الحرام يتحقّق فيه جهات احتمال الحرمة، وكذا المحلّ؛ وإن شئت فلاحظ طريقة العقلاء حيث يعنون بالاحتمال بخلاف القسم السابق، فيفرّقون بين وجود سُمّ واحد في ألف وبين وجود خمسين سُمّاً مسروعاً فيه بعد العلم.

لكن هذا الكلام مبني على كون الفارق بين المحصور وغيره هو نفس العدد، وقد أشرنا سابقاً إلى أنّه ليس كذلك، بل قد يكون عدد واحد محصوراً في مقام دون آخر، لأجل تفرّق محتملات الثاني وتشتّته وعدم انضباطه وامتياز محتملاته أوّلاً، كما يفترّق^(١) العرف بين العلم بوجود السُّمّ في واحد مردّدين مائة إماء وبين العلم بوجوده في بعض فواكه البلد الصغير ولو كان عدده أيضاً مائة مثلاً، وحيثئذ فلا ينبغي قصر الميزان على خصوص النسبة، بل لا بدّ من ملاحظة تشتّت

(١) في المخطوطة: «يفرّقون».

الأطراف، فانّ الظاهر أنّ اشتباه المائة في عشرة آلاف من غير المحصور عند العقلاء بحيث لا يعتنون باحتمال المصادفة، بخلاف اشتباه الواحد بالمائة، فالأولى حينئذ جعل الميزان هو مجموع الجهات وملاحظة العرف والعقلاء في الموارد، فتأملّ.

وربّما يدعى البراءة هنا أيضاً عن الموافقة القطعية بعد فرض صحة المبني في نفسه بلزوم الخرج الذي هو الحكمة عند الشرع والعقلاء في نحو المقام، بل الخرج اللازم من الحكم بالاحتياط، كالخرج المتحقق هناك، فانّ كثيراً من موارد غير المحصور من هذه القبيل، كما هو الحال في باب النجاسة والغصب، فانا نعلم بنجاسة جملة كثيرة من الأراضي المبتلى بها والأمكولات والملبوسات والمشروبات والمياه وغيرها، وكذا [نعلم] بغضبيّة جملة كثيرة منها، بل لو ادعى أحد أنّ النجس والمغصوب منها أكثر من الظاهر والماح، كان قريباً عند التأملّ، لكثره أسباب النجاسة وقلّة اعتماد الناس بشأنها وكثرة أسباب الغصب، لكثره الأموال المحرّمة من الأعيان المأخوذة ظلّماً وغَصْبَاً وغيرها المُقْضِيُّ وُجُودُ كُلِّ منها حُرْمة بَدَلِه عند المعاوضة ونهاه المولّد منه [إذ قلّما] يحصل طعام يكون من أول مجيء بذرء في هذا العالم إلى الآن عدم عروض اليد المحرّمة عليه.

وقس عليه سائر الأشياء، خصوصاً في هذا الزمان الذي شاع فيه معاملة الكفار، ومن هنا يظهر إلحاق المسألة بغير المحصور لو كان الدليل هو الخرج -سواء جعل نوعياً أو شخصياً- على حسب ذلك المقام؛ هذا.

ولكن قد يقال: إنّ موارد الخرج في المقام قليلة، لأنّه يحصره بالمثالين المتقدّمين وما يحذو حذوهما، ولا حرج في أكثر أحكام الفقه مما عدا جهة النجاسة

والتصرّف في مال الغير بغير إذنه، فلا بدّ من الاقتصر على مقدار الخرج بخلاف غيره، فانّ الخرج المدعى هناك إنّما هو في أكثر الأفراد والموارد، فيمكن جعل الخرج نوعياً كما قدم، فلعلّ الأولى حينئذ إلغاء المشبهات من الجهتين المتقدّمتين مطلقاً بناء على نوعية الخرج.

وأمّا لو كان هو الأخبار العامة، فهي شاملة للمقام من دون إشكال كالمقام السابق، إلّا أنّ العبرة حينئذ بملاحظة الدليل المخرج كما مرّ نظيره.

ولو كان الأخبار الخاصة فخبر الجن ونحوه وإنّ أمكن دعوى كون الظاهر من السؤال هو تعدد جعل الميّة فيه، كالعلّة المنساق من التعبير بلفظ (ويجعل فيه الميّة)، إلّا أنّ بلوغه حدّ الكثیر في الكثیر بالميزان المتقدّم غير ظاهر منه.

وأمّا الأخبار الدالة على أنّ كلّما فيه حلال وحرام، فلا يبعد شمول عمومها بالبيان المتقدّم للمقام، إلّا أن يدعى استحالة الترخيص في المخالفة القطعية هنا ويدعى وقوع التعارض بين فردي العام كالمحصر، لكن قد عرفت ما فيه من التأمل.

وأمّا الإجماع بالتمسّك بإطلاق كثير من كلماتهم - وإنّ أمكن نظراً إلى شمول لفظ الشبهة غير المحصرة والمشتبه بغير المحصر للمقام أيضاً مطلقاً أو في بعض الأقسام - إلّا أنّ الاعتماد على مثل ذلك مع قوّة احتمال إرادة غير هذا القسم مشكل، وقد مرّ الكلام في نظيره.

وقد يعتضد شمول الإجماع للمقام بما ذكره القوّمُ في مسألة دليل الانسداد عند العلم الإجمالي، حيث لم يلتزم أحد بخلافه بوجوب الاحتياط، وليس له مدرك خاصّ يعتدّ به سوى الإجماع الذي لا مدرك للمجمعين فيه ظاهراً من

حيث المسألة، فيكشف عن كون الحكم على القاعدة؛ وأمّا الحرج، فهو غير وافٍ بالمدّعى، لأنّه لا يصحّ جعله نوعيًّا بعد تعدد العناوين، فهو لغير المحصور الذي عرفت الحال فيه، وإن جعل شخصيًّا لزم منه التفصيل بين موارد الحرج وغيره، مع أنه لم يفصل أحد كذلك؛ وفيه عندي نظر؛ فانّ الحرج هناك قائم بالجمع بين مراعاة تلك الأحكام، فاللازم منه إلغاءه كذلك بمقدار الحرج، بخلاف المقام، لحصوله في بعض أفراد الشبهة دون بعض.

وأمّا تعميمه بالنسبة إلى من عليه الحرج وغيره، فهو غير ضائز، كما سبق نظيره، لكن يبقى الإشكال في شذوذ من الأحكام التي ليس فيه صلاحية لتحقق الحرج لا منفرداً ولا منضماً، لشدة سهولة الاحتياط فيه هذا، مضافاً إلى أنه لو كان مبني الكلام هو اندراجه تحت غير المحصور، كان اللازم الحكم بالبراءة مطلقاً، أو الاكتفاء بالامتثال الاحتياطي، لا تعين المظنون، كما في سائر موارد غير المحصور، إلّا أن يثبت هناك مانع خاصٌ من لزوم الهرج والمرج، أو من تحقق العلم الإجمالي في خصوص المظنونات، فلا يجوز تركها، أو نحو ذلك؛ وتفصيل ذلك موكل إلى محله.

ولو كان المستند هو اختصاص دليل الاحتياط بالمحصور، فالظاهر قصور الأدلة عن إفادة الحكم في جميع موارد المقام، فلابدّ من الاقتصار على المتيقن. ولو كان هو السابع، فهو جاري في المقام إن حصل فيه مناطه الذي [هو] عدم كون المكلّف في عرضة المخالفة القطعية، كما يجري نظيره على الثامن، ويظهر حال الأخير مما تقدّم.

ثم إنّه لو بنينا على البراءة، فهل يعمّ الحكم جميع تلك الصور حتّى ما لو كان الحرام كثيراً والحلال قليلاً، أو كانوا مساوين، أو لا؟

ووجهان مما تقدّم ومن أنّ مناط المحصور جارٍ في الصورتين بعينه، ولا يبعد أن يكون المعيار بكون أفراد المحلّ ناقصاً عن عدد المحصور؛ فأنّه لو أخذ ما يساويه من الأفراد مع زيادة واحد عليه يكون حرمة أحدهما معلوماً مع كون الأطراف محصوراً؛ واحتياط حرمة الزائد على الواحد من باب العلم الإجمالي بالأكثر لا يوهن حكم العقل الإجمالي، بل يزيده قوّة وتأييداً، فإنّ إخراج مثل ذلك عن تحت المحصور لا وجه له، فافهم؛ ولو لم يكن كذلك، بل كان العدد زائداً على المحصور، فالمناط غير منقح، لكان الانتشار الحاصل فيه، فلا بدّ من الرجوع إلى ما قدّمنا.

وثانيها: ما حكى عن بعض مشايخ العصر من إخراج ما لو كان المحرّم المردّد بين غير المحصور مما تعلّق غرض الشارع بعدم وقوعه في الخارج - كما إذا اشتبهنبيّ أو ولّيّ بين أهل بلد وسريع مع كون أهله كُفّاراً حَرْبِيّةً - فإنّه لا يجوز الحكم بإباحة إهراق دمائهم وطرح العلم الإجمالي.

وأقول: إنّ كان ذلك لأجل كون المحرّم المفروض مما لا يجري الأصل في كلّ ما يحتمل انطباقه عليه نظراً إلى الجهة المذكورة، فهذا فرض انقلاب الأصل عن الإباحة إلى الحرمة في كلّ واحد من الأطراف بنفسه ولو لم يكن هناك علم إجمالي، ولو كان الأمر كذلك لم يكن بينه وبين سائر موارد انقلاب الأصل فرق ظاهر، فما الوجه في الاقتصار عليه، وإنّ كان مع فرض جريان الأصل في مشتبهاته بدواً فالحكم بالاحتياط هنا غير سديد؛ لأنّ الجهة المذكورة موجودة هناك أيضاً.

إلا أن يقال: إنه مبني على كون الأصل الإباحة في النوع الأول إلا في هذه الصورة، نظراً إلى شدة الاهتمام به بحيث نعلم أن الشارع لا يرخص في شيء يحتمل معه تغويته، ومرجعه إلى العلم بعدم ترخيص الشارع في أطراف تلك الشبهة لذلك.

وثالثها: ما لو كان الأصل الجاري في المورد قاضياً بالاحتياط مع قطع النظر عن العلم الإجمالي، كما لو كانت الأطراف من قبيل الدماء والفروج والأموال عند عدم الأصول الخاصة والأمارات القاضية بالحل، وما إذا كانت الأطراف مستصحبة الحرمة بأنفسها، فأن غاية ما ثبت من الأدلة إلغاء العلم الإجمالي وإلحاقه بالبَدُوِيَّة، وأما إلغاء احتمال الحرمة ورفع الشك الموجود فعلاً في كل من الأطراف غير ثابت، بل إطلاق دليل تلك الأصول باقي بحاله وضعف الاحتمال هنا كما لو كان احتمال الحرمة في البدويَّة ضعيفاً مع أنه يعمل فيه بالأصل حتَّى يعلم خلافه. وبالجملة، فالعلم غير حاصل هناك وبدونه لا يجوز الارتكاب للأصل.

وربما يقال: إن احتمال الحرمة إذا كان ناشئاً عن العلم الإجمالي بوجود الحرام بحيث يعلم بإباحته على تقدير عدم المصادفة - كما هو المفروض - فمقتضى ما مر من الدليل الرابع هو عدم الاعتناء هنا أيضاً؛ لأن المفروض عدم اعتناء العقلاء باحتمال المصادفة، ولا شك من غير هذه الجهة هنا حتَّى يجب الإحتياط لأجله.

وفيه نظر، فأن غاية ما يسلِّم من حكم العقلاء هو عدم ترتيب أحكام المعلوم إجمالاً بشيء من الأطراف - حتَّى ولو من باب المقدمة - لا ترتيب آثار العلم بكونه حلالاً مع عدم حصوله، فتدبر.

ورابعها: ما لو قامت أمارة على كون جملة من الأطراف حلالاً واقعاً بحيث كان عدد الأطراف الخالية محصوراً، فإنه ربّما يثبت بضميمة العلم الإجمالي كون واحد من الموارد الخالية هو الحرام مع انحصار الأطراف، فيحكم بوجوب الاحتياط لأجله.

وفيه: إن أدلة الأمارات وإن أثبتت بعض اللوازم غير الشرعية، إلا أنها قاصرة عن ترتيب مثل ذلك عليه، بل غاية ما ثبت منها ترتب مطلق آثار مفادها على موردها، لا ثبوت المقارنات الاتفاقية بها بعد إحراز الاقتران كما في المقام، وتحقيقه في محله.

المسألة الثانية والثالثة: ما إذا تردد الحرام بين أمرتين أو أمور مخصوصة مع الشبهة الحكمية الناشئة^(١) من فقدان النص أو إجماله.

ومثّل للثاني منها بالغناء المردّد مفهومه بين مفهومين [و] بينهما عموم من وجهه، فانّ مادّتي الافتراق من هذا القبيل، و [مثّل] بما إذا ثبت بالدليل حرمة الأذان الثالث يوم الجمعة واختلف في تعينه، ومثل قوله: «من جدّد قبراً أو مثل مثلاً، فقد خرج عن الإسلام»^(٢)، حيث قرئ: جدّد بالجحيم والخاء المهملة والخاء المعجمة، و [قرئ]: جدّت بالجحيم والباء المثلثة.^(٣)

والظاهر إنّ شيئاً منها ليس مثلاً تحقيقياً للمقام، فانّ الغناء وإن احتمل فيه الوجهان، إلّا أنّه قد فسر بما اجتمع فيه الترجيع مع الطرب أيضاً، فاحتتماله يمنع من حصول العلم الإجمالي بهادّي الإفتراق، فلا يعلم بحرمة الزائد على الجامع نظراً إلى ذلك التفسير، فالمرجع في الزائد هو البراءة.

وأماماً الأذان الثالث، وبعد فرض المساعدة على كون الحرمة ذاتية - كما هو الظاهر من محلّ البحث - [ف]قد يقال بأنّ المتيقن هو الأذان الذي شرّعه الملعون

(١) في المخطوطة: «حكمية ناشية».

(٢) انظر: الوسائل: ج ٢ / ص ٨٦٨ ح ١.

(٣) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٧٥ و ٢٧٦ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٣٥ و ٣٦.

الثالث ويرجع في غيره إلى البراءة.

وأمّا الأخير، فهو وإن كان مجملًا لفظاً، إلّا أنّ بعض معانيه معلوم الحرمة تفصيلاً من الخارج، كما في تفسير جدد بتجديد القبر بمعنى قتل النفس - كما عن بعض - أو بمعنى نبشه كما عن [بعض] آخر - فما سوى ما عالم حرمته من المحتملات يرجع إلى البراءة، فالضابط أن لا يتردد المحكوم عليه بين أمرين متباینين لا يعلم حرمة شيء منهما.

وعلى كُلّ حال، فالظاهر إنّ الحكم فيه هو الاحتياط، لما مرّ في المحسور من أنّ مقتضى حكم العقل هو الاحتياط، وأخبار الاحتياط أكثرها مختصة بالشبهة الموضوعية، وما يشمل الحكمة - أو يختص بها - مطلقات يمكن المناقشة في إطلاقها بما تقدمه مراراً، وتوضيحة يظهر مما تقدم مفضلاً ويأتي في الوجوبية الحكمة إن شاء الله تعالى.

تذليل

من جملة أقسام الشبهة التحريرمية صور دوران الأمر بين الأقل والأكثر. قال بعض الأساطين: إنّ مرجع الشك فيها إلى الشك في [أصل] التكليف، لأنّ الأكثر حينئذ معلوم الحرمة والشك في حرمة الأقل.^(١) وتفصيل الصور: إنّ الأقل والأكثر إما استقلالي، أو ارتباطي، وعلى التقديرين إما خارجي، أو ذهني، وعلى التقادير إما تكون الشبهة موضوعية، أو حكمية.

(١) انظر: بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ٣٦ وحاشية فرائد الأصول:

ج ٢ / ص ٣٤٠.

فالاستقلالي الخارجي في الشبهة الحكمية كما لو شك في أن النذر [هل] يحصل حثته بالمرة الأولى بحيث لا يحرم الارتكاب بعدها أو لا، بل يحرم ذلك أبداً.

و [الاستقلالي الخارجي] في الموضوعية ما لو علم لزوم الحنث في النذر بالمرات مثلا وفي ملزم آخر كاليمين، أو أمر من يجب إطاعته، أو بعض أقسام النذر بالمرة فقط وشك في ما تحقق في الخارج.

والاستقلالي الذهني في الحكمية ما لو شك أن الغناء [هل هو] الصوت المُطْرُب مطلقاً، أو مع الترجيع^(١) مثلاً.

و [الاستقلالي الذهني] في الموضوعية ما لو شك في تحقق الترجيع في الصوت بعد إحراز كون المحرّم هو ما اشتمل على الأمرين معاً.

والارتباطي الخارجي في الشبهة الحكمية ما لو شك في أن المحرّم هو عمل الصور المحسّنة التامة، أو مع الناقصة.

و [الارتباطي] الذهني منها ما لو شك في أن المحرّم على الصائم أو المعتكف [هل هو] أربعة أو خمسة؟ مثلاً.

وعلى كل حال، فالحكم في الجميع هو البراءة في محل الشك ظاهر، لرجوعه إلى البدوية؛ والفرق بينه وبين الوجوبية التي اختلف فيها إن الحكم هناك بدليل يكتفي في الخروج عنه بوحد، فنزوله الأكثر عليه كلفة غير معلومة، بخلاف التحريمية، فإنه استغرافي، فإلزامه بترك مازاد على المتيقن غير معلوم.

(١) وَتَرْجِيعُ الصَّوْتِ: تَرْدِيدُهُ فِي الْحَلْقِ (الْفَمِ) كِرَاءَةً أَصْحَابِ الْأَلْحَانِ - وَالْتَّرْجِيعُ - بِإِحْاظِيْ مَعْنَى التَّرْدِيدِ (الإِعَادةِ) فِي الْأَذْنِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَامَةِ وَمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي مَذَهَبِ الْعِتَرَةِ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: إنَّ الفارق بين المقامين إنَّ الوجوب إلزام بالفعل، فإذا ترددَ بين الأمرين انحلَّ إلى علم بوجوب الأقلِّ وشكٌ في لزوم الزائد، بخلاف النهي، فانه ينحلَّ إلى علم بحرمة القدر المتيقن الذي هو الأكثر في الارتباطي وشكٌ في غيره، كما هو الحال في الأوَّل بالنسبة إلى مقام الامتثال، فإنَّ الأكثر هو المتيقن أيضاً، وهو عمدة المنشأ في الخلاف هنالك، فتدبر.

ثم إنَّ المنسوب إلى بعضٍ أنه ذكر تصوير الدوران بين التعين والتخير هنا في الشبهة التحريمية أيضاً؛ فإن أراد به الأقلِّ والأكثر على نحو الشبهة الوجوبية حيث يدور الأمر فيها حينئذٍ بين التعين والتخير العقلي، فهو فاسد؛ لأنَّ الحرمة بالنسبة إلى أفراده متعلقة استغراقِيًّا، بمعنى توقف امتناعها على ترك الجميع، نظراً إلى تحقق المخالفة بوجود الطبيعة المتحقق بأيِّ فرد كان، بخلاف الواجب، وإن أراد به التخيير الشرعيّ، ففي صحته إشكال مقرر في محله، نظراً إلى رجوع النهي التخييري عن صفة الاجتماع، كما في الجمع بين الأختين.

وأظهر ما يمكن التمثيل للحرام التخييري ما إذا اضطرَّ المكلَّف إلى أكل أحد الأمرين من الميتة ومال الغير مع ارتفاعِ الضرورة بأكل أحدهما، فإنَّ كلاًّ منها حرام حينئذٍ تخييراً بينه وبين الآخر من دون رجوعه إلى حرمة الجمع؛ لأنَّ المفسدة ثابتة في كلِّ من الخصوصيتين من دون أن يكون لصفة الجمع خصوصية في ذلك.

وبالجملة، فحكم المسألة على تقدير فرضه يظهر مما سنتحقيقه إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

في اشتباه الواجب بغير الحرام

وهو على قسمين؛ لأنّ الواجب إما مردّد بين أمرتين متبادرتين - كما في مسألة الظهر وال الجمعة في يوم الجمعة - وإما مردّد بين الأقل والأكثر - كما إذا تردد الواجب من الصلاة بين ذات السورة أو السلام أو غيرهما وفائدتها^(١) ومثل للأول أيضاً بتردد الصلاة الواجبة بين القصر والإتمام.

وربما يشكل فيه بأنه لو كان القصر والإتمام من المتبادرتين بأن يكونا ماهيّتين مختلفتين، لوجب قصد عنوانها في مقام الامتثال، مع أنّ المشهور بين المحققين عدم وجوب قصد الخصوصية، كما ذكروا في موارد التخيير بينهما.

والجواب عنه: إنّ ما يجب قصده من المتبادرتين إنّما هو ما كان كلّ منها على نحو التبادل متعلّقاً للأمر، مثل أن يقال: صلّ الظهر وصلّ العصر وصلّ الصبح وصلّ نافلة، فيمكن الالتزام بوجوب قصد عنوان المأمور به حينئذ، وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان عنوان المأمور به قدرًا مشتركاً بينهما وإن كان تعين خصوصيات الأفراد أيضاً بيد الشارع، فوجوب قصد خصوصية الفرددين غير معلوم كما في المقام، حيث أنّ متعلق الأمر هنا هو صلاة الظهر والعصر وإن كان

(١) الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٧٧ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٣٩.

جعل كل من القصر والإتمام على المكلّف من الشارع، كما في سائر اختلاف حالات المكلّفين الموجبة لاختلاف أحوال الصلاة من العلم والجهل والقدرة والعجز والصحة والمرض وضيق الوقت وسعته وأمثال ذلك، حيث أنّ الظاهر عدم التزامهم بوجوب تشخيص تلك الخصوصيّات في النية، فالتخير والتعيين هنا كالالتجاهل والتعين العقلاني، أو هو منه حقيقة، فافهم.

هذا تحقيق حال المسألة إجمالاً، وإنّا فيكفي في خروج المسألة عن الأقل والأكثر كون الأقل مأخوذاً بشرط عدم الزائد، كما في المقام [من] حيث [أنّ] زيادة الركن، بل الأركان توجب فساد الصلاة المقصورة.

وكيف كان، فالكلام في القسم الأول يقع في مسائل:

[القسم الأول: إذا كان الواجب مردّ بين المتبادرتين]

[المسألة الأولى]: ما إذا اشتبه الواجب بغيره في الحكم الكلّي مع كون المنشأ فقد النصّ المعتبر؛ وفي كون الحكم فيه [هل] هو الاحتياط، أو البراءة مطلقاً، أو الاكتفاء بالامتناع الاحتمالي؟ وجوه وأقوال.

ولعلّ الكلام هنا في غير ما علم بالإجماع، أو غيره عدم جواز إهمال الواقع رأساً، وأمّا هو كما في مسألة الظهر والجمعة، فلا إشكال في انتفاء الاحتمال الثاني وإن جرى الكلام بالنسبة إلى الأخير، المشهور ظاهراً على الأول، وعن المحقق الخوانساري^(١) والقمي^(٢) طاب ثراهما الثاني، ودوران حرمة المخالفه القطعية

(١) انظر: مشارق الشموس: ص ٢٦٧ وأيضاً الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٧٩.

(٢) انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقدمة: ج ٢ / ص ٣٧ وأيضاً الفرائد (للمجمع):

ج ٢ / ص ٢٨٠.

مدار الإجماع وعلى تقدير وجوده فالثالث وهو الاقتصار على ذلك وعدم وجوب الموافقة القطعية إلّا في بعض الموارد.

ويدلّ على الأوّل أمور:

الأوّل: إنّ المقتضي له موجود، وهو وجوب الأمر المعين في الواقع المعلوم إجمالاً على المكلف، والمانع عنه من العقل والشرع مفقود.

أمّا الأوّل، فلأنّ موضوع الوجوب الواقعي ليس مشروطاً بالعلم، بل هو شامل له وللجهال مع العلم الإجمالي وبدونه، وإلّا لزم التصويب الباطل من وجوه أقفالها لزوم الدور الذي ذكره العالمة^(١) ؛ لأنّ العلم بالوجوب تابع للوجوب، ضرورة تبعيّة العلم للمعلوم، فكيف يتوقف الوجوب عليه؟ فإذا ثبت تحقّق الوجوب على ذلك الأمر المردّد، لزم الخروج عنه ما لم يكن هناك عذر عقلي أو شرعي، وهو المراد بالمقتضى.

وأمّا الثاني، فلأنّه لا مانع منه سوى الجهل التفصيلي، وهو غير مانع عقلاً وشرعاً؛ أمّا العقل، فلما ذكره بعض الأساطين بِحَمْلِهِ من أنّ حكمه بالعذر إن كان من جهة عجز الجاهل عن الإتيان بالواقع حتّى يرجع إلى فقد شرط من شروط وجود المأمور به، فلا استقلال للعقل بذلك، كما يشهد به جواز التكليف بالمجمل في الجملة، كما اعترف به غير واحد مّن قال بالبراءة في ما نحن فيه، وإن كان من جهة كونه غير قابل لتوّجه التكليف إليه، فهو أشدّ منعاً وإلّا لجاز إهمال المعلوم إجمالاً رأساً، فلا وجه لالتزام حرمة المخالفة القطعية، وللُّقْبَحِ عِقَابِ الجاهل

(١) انظر: متنبئ المطلب: ج ٤ / ص ٢٣٠؛ ونقل عنه في الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٨٠.

المقصّر على ترك الواجبات الواقعية و فعل المحرّمات كما هو المشهور.^(١)

وأمّا النقل، فليس ما يصلح للمانعية سوى عمومات البراءة الشاملة للشبهة الوجوية الحكمية، وجريانها في المقام من نوع.

أوّلاً: لأنّ إجراءها^(٢) في المقام يستلزم جواز المخالفة القطعية، وهو مخالف لصريح حكم العقل بحرمتها، فلا بدّ فيه من التأويل.^(٣)

وثانياً: إنّ العمل بها في كلّ من الموردين بخصوصه ينافي طرحها بالنسبة إلى أحد هما المعين عند الله المعلوم وجوبه، فإنّ وجوب واحدة من الظاهر والجمعة أو من القصر والإتمام ليس محبوباً عنا ولسنا في سعةٍ منه.^(٤)

وثالثاً: إنّ غاية مدلول تلك الروايات هو البراءة أو الحلّ من حيث هو مشكوك ومشتبه، فلا ينافي طريان الوجوب عليه باعتبار كونه مقدمة عليه للواجب وواجبًا من جهته كما هو المدعى، فلا يصلح مانعاً من هذه الجهة.

وقد يورد عليه بوجوه:

أحدها: إنّ ما ذكره في منع المانع العقلي غير تامّ، لما قررره في محله من قبح التكليف من دون بيان، وإنّه لا تكليف إلاّ بعده، وإنّ تكليف الجاهل قبيح في قبال الأخبارية، فإنّ هذا الحكم العقلي حكم ابتدائي عقلي ليس تابعاً لامتناع

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٨٠ و ٢٨١.

(٢) قال الميرزا موسى التبريزي: قد أوضحه في الشبهة المحصورة وسيشير إليه في الجواب عمّا أورده على نفسه. الفرائد (مع حواشى الأقوال): ج ٤ / ص ٤٧.

(٣) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٨١.

(٤) انظر: تعليقة على معالم الأصول: ج ٦ / ص ١٧١.

التكليف بما لا يطاق وغيره، وإلا لما صح التمسك به هناك في قبال الأخبارية أيضاً، وحينئذ فنقول: إن المكلف في المقام وغيره من جميع الشبهات الحكمية جاهل بالحكم الشرعي، فلا يجوز تكليفه، وذلك لأن الحكم عبارة عن خطاب المتعلقة بأفعال المكلفين، أو عن المحمولات المتنسبة إلى موضوعاتها، أو القضايا، أو النسبـة التامة؛ وعلى كل تقدير، فلا بد في كونه معلوماً من العلم بالموضوع والمحمول والنسبة، فإذا فرض الجهل بواحد منها، فهو جاهل بالحكم الشرعي؛ ولما كان المكلف هنا جاهلاً بموضوع الخطاب والنسبة الخاصة، كان جاهلاً بالحكم حقيقة وإن كان عالماً بالمحمول المردّد، كما أن الجاهل بزيد أو بالقيام أو بالنسبة، جاهل بقيام زيد.

وادعوى أنه وإن لم يكن عالماً بالحكم تفصيلاً، لكنه عالم به إجمالاً في المقام، وهو كاف في الخروج عن حكم العقل المذكور مدفوعة بأن العلم لا إجمال فيه أبداً ولا ينقسم بنفسه إلى قسمين، بل العلم الإجمالي إنما هو بالنسبة إلى متعلق العلم، فهو ينقسم إليهما باعتبار متعلقه، فإن كان أمراً معيناً عند العالم بخصوصياتها، سمي علمـاً تفصيلياً، وإن كان متعلقـه أمراً مجملـاً مردداً بين شيئاً أو أشياء، سمي إجماليـاً.

وحيـنتـ فـنـ قولـ: إنـ أحـدـهـماـ لـيـسـ مـتـعلـقاـ لـلـوـجـوبـ وـاقـعاـ وإنـماـ الـواـجـبـ هـوـ خـصـوصـ وـاحـدـ مـنـهـماـ، فـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـوـجـوبـ غـيرـ مـعـلـومـ وإنـماـ الـمـعـلـومـ هـوـ أحـدـهـماـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ الشـبـهـاتـ الـمـوـضـوـعـيـةـ - وـجـوـيـةـ أـوـ تـحـرـيمـيـةـ - فـإـنـ إـنـ قـلـنـاـ بـكـفـاـيـةـ الـعـلـمـ بـالـكـبـرـىـ وـحـدـهـ فـيـ تـنـجـزـ الـخـطـابـ، فـلـاـ إـشـكـالـ، وـإـلـاـ فـغـاـيـةـ لـزـوـمـ^(١) الـعـلـمـ بـالـصـغـرـىـ.

(١) ولكن في المخطوطة: «فغاية من لزوم».

هو العلم بوجوده الصادق في مورد العلم الإجمالي، لا العلم بأنّ هذا الشيء هو خمر حتّى تحتاج فيه إلى العلم بمحلّه، فانّ العلم بمحلّ الموضوع ليس معتبراً في التنجّز رأساً، بخلاف محلّ الوجوب والحرمة، لتوقف بالحكم الشرعي عليه.

وأمّا ما ذكره أخيراً من أنّه لو كان غير قابل للتوكيل لجاذب المخالفة القطعية، فيدفعه الالتزام به في غير مورد الإجماع والضرورة، وممّا ذكره من أنّه لم يصحّ عقاب الجاهل المقصر، فيه إمكان التفرقة بين المقامين، فإنّ الظاهر أنّ الجاهل الذي يحكم العقل بطبع تكليفه هو الجاهل غير المتمكن من تحصيل العلم بالحكم في الشبهة الحكمية.

وأمّا من يتمكّن من إزالة الجهل عن نفسه، فيتّجه تكليفه مع العلم الإجمالي، أو مطلقاً لا شبهة فيه جزماً؛ وإن شئت قلت: إنّ شرط التوكيل هو التمكن من العلم، لا العلم نفسه، وبه يتمّ المدعى؛ لاشتراط الفحص في جريان البراءة في الشبهة الحكمية ولو مع قطع النظر عن العلم الإجمالي. ومنه يمكن دفع إشكال الدور الذي أورده في إثبات المقتضي.

والجواب عنه: إنّ القدر المُسلَّمَ من حكم العقل والعقلاء بطبع تكليف الجاهل هو الجاهل بالحكم رأساً، وأمّا الجهل المترن بالعلم الإجمالي، فلا قبح في تكليف صاحبه عقلاً عند تمكّنه من الاحتياط وإن كان جاهلاً عند التحقيق، فأنّه ليس هنا دليل لفظي حتّى يتمسّك بإطلاقه، ونحن لما راجعنا وجداً نعم لم نجد فيه مانعاً عنه، بل العقل بعد علمه بالحكم يُلزم بالاحتياط، كما يشهد له بناء العقلاء كما يأتي إن شاء الله تعالى؛ مضافاً إلى أنّ جعل الحكم بالمعانى المذكورة غير متّجه، بل الظاهر أنّ المعيار في حكمه هو الجهل بالحكم التكليفي الذي هو نفس

المحمولات من الوجوب والحرمة ونحوهما، فإن تحققه هو المؤثر في وجوب الإطاعة وإن توقيف ثبوته واقعاً على موضوع يقوم به، فافهم.

وثانيها: ما ذكره المحقق القمي رداً على المحقق الخوانساري وإن وافقه في بعض كلماته الأخرى^(١)، بل دقيق النظر في كلامه المورد عليه لا يقتضي المخالفة أيضاً حيث فرض اليقين بالتكليف وتصريح الأمر، فهو من قبيل ما لو اعترف به.

قال بعد نقل كلامه: وأقول: وإن كان مقتضى النظر الجليّ هو ما ذكره، ولكن دقيق النظر يقتضي خلاف ذلك، فإن التكليف بالأمر المجمل المحتمل لأفراد متعددة بإرادة فرد معين عند الشارع، مجهول عند المخاطب، مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق أهل العدل على استحالته، وكل ما يُدعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه؛ إذ غاية ما يسلّم في القصر والإتمام والظهور والجمعة وأمثالها أن الإجماع وقع على أن من ترك الأمرين بأن لا يفعل شيئاً منها يستحق العقاب، لا أن من ترك أحدهما المعين عند الشارع المبهم عندنا بأن ترك فعلهما مجتمعين يستحق العقاب.

ونظير ذلك مطلق التكليف بالأحكام الشرعية، سيما في أمثال زماننا على مذهب أهل الحق من التخطئة، فإن التحقيق أن الذي ثبت علينا بالدليل هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الأدلة الظنية، لا تحصيل الحكم النفس الأمري في كل واقعة؛ ولذلك لم نقل بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظن الاجتهادي في أوّل الأمر أيضاً.

(١) في المخطوطة: الآخر.

نعم لو فرض حصول الإجماع، أو ورود النص على وجوب شيء معين عندي متعدد بين أمور من اشتراط بالعلم به المستلزم ذلك الفرض لإسقاط قصد التعين في الطاعة لتم ذلك، ولكن لا يحسن قوله: «فلا يبعد حينئذ القول بالوجوب»، بل لابد من القول بالتعين والجزم بالوجوب، ولكن من أين هذا الفرض وأئن يمكن إثباته؟^(١)

إنتهى محل الحاجة من كلامه، ومرجعه إلى إنكار المقتضى، كما يظهر من بعض كلماته السابقة عليه أيضاً.

واعتراض عليه عمّي^(٢) العلامة فؤاد بها حاصله:

تارة إن المجمل الذي اتفقت مقالة العدلية على قبح التكليف به من دون بيان، هو ما لا سبيل للمكلف إلى امثاله، بدليل أن جل المحققين أو كلهم يلتزمون ببقاء التكليف في نظائر المقام مما يشتبه فيه الواجب أو الحرام بغير الآخر ويوجبون فيه الاحتياط، بل حكمهم بالتخير في ما تعارض فيه الأدلة ناظر إلى بقاء التكليف، كما هو [ظاهر] من أخباره، وذهب كثير من القائلين بأن الفاظ العبادات موضوعة لل الصحيح إلى أن المسمى محمل، فأوجبوا الاحتياط عند الشك في الشرط والجزاء.

وآخر إن ما استدركه بقوله: «نعم»، مخالف لكلامه السابق؛ لأن حكمهم

(١) انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ج ٣ / ص ٨٦؛ الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٣٤ و ٥٢٨٤؛ الفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٥٤-٥٦ وبحر الفرائد في شرح الفرائد: ج ٥ / ص ٣٣٦ وج ٤: ص ٦٠٥ و ٦٠٦.

(٢) انظر: الفصول الغروريه: ص ٣٥٨.

بالاستحالة لأجل أنه تكليف بما لا يطاق - كما صرّحوا به - وامتناعه ضروري لا يمكن قيام دليل عليه، وليس لاشتراط قصد التعيين في الطاعة كما يظهر من بيانه؛ لاختصاصه بالبعض القائل به - كما حكاه عن الشهيد عليه السلام - فكيف تبنتي المسألة الوفاقية على الخلافية؟ مع أن الاشتراط المذكور من المسائل الظنية وهم قاطعون في تلك المسألة بالاستحالة، فكيف يبنتي حكم قطعي على ظني؟! مع أن التكليف لا يستلزم اشتراط قصد التعيين؛ لأنّه أعمّ من الواجب غير المشروط بالنسبة ومن الحرام، فكيف يصح إطلاق القول بالاستحالة؟ مع أن إطلاق الأمر دليل في جميع موارد المقام على ما ذكره في الاستدراك، فكيف جعل قيامه عليه مجرد فرض غير واقع؟!^(١)

مُضافاً إلى أن المقدار اللازم من قصد التعيين هو تعين المطلوبية في الجملة، وهو حاصل في كلّ من الفرددين؛ لكونه معلوم المطلوبية ولو من باب المقدمة؛ هذا.

واعتراض عليه بعض الأساطير أيضاً - مُضافاً إلى بعض ما مرّ - بأنّ ما ذكره من حديث التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا دخل له بالمقام؛ إذ لا إجمال في الخطاب أصلاً وإنما طرأ الاشتباه في المكلف به من جهة تردد ذلك الخطاب المبين بين أمرين، وإزالة هذا التردد العارض من جهة أسباب الإختفاء غير واجبة على الحكيم تعالى حتى يصبح تأخيره عن وقت الحاجة، بل يجب الرجوع حينئذ إلى ما قرر الشارع كليّة للواقع المخفية، وإلا فما يقتضيه العقل ونحن ندعى أنه الاحتياط حينئذ، وأين ذلك من مسألة التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة؟

(١) انظر: الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية، ص ٣٥٨.

ثم إنّ ما ذكره تبعاً للمحقق المتقدّم من الاعتراف بوجوب الاحتياط في الصورة الأخيرة، ففيه اعتراف بعدم كون العلم شرطاً عقلياً، وإمكان إطلاق التكليف واشتراط التكليف به شرعاً غير معقول؛ لأن الخطاب الواقعي لا يعقل أن يكون مشرطاً بالعلم به تفصيلاً.^(١) إنتهى ملخص محل الحاجة من كلامه.

أقول: يمكن انتصار المحقّقين المتقدّمين ودفع الإشكالات منها بأن يقال: إنّ الوجه في قبح التكليف بالمجمل وتأخير البيان إنما هو لزوم التكليف بما لا يطاق، أو كونه نقضاً للغرض من الخطاب الذي هو البيان، أو التكليف الذي هو الامثال المتوقف على البيان، أو كونه إغراء بالجهل، أو كونه منافيًّا للطف الواجب على الله سبحانه في الحكمة من حيث لزوم إرشاد العباد إلى أحكامه ومصالحهم ومفاسدهم، أو على الوسائل بينه وبين عباده حيث أنّ مقتضى منصبهم هو بيان أحكامه سبحانه لهم، أو أنه بنفسه قبيح ذاتي نظراً إلى تجاهيل المكلّف وحمله على أمر مجهول من دون مانع عن البيان قبيح، نظراً إلى حضور محل الحاجة، كما يشهد له ملاحظة الوجдан، فإنه لو قال المولى لعبدة: «إيتني بشيء» كان قبيحاً إذا لم يكن هناك مانع عن البيان ولو فرض له تعين في الجملة، وتفصيل الوجوه موكول إلى محله.

وحيثند فنقول: لو كان منشأ القبح في المسألة المذكورة هو أحد الأمور الأربع الأولى لم يجر ما يسلّم قبحه في مثل المقام، وأماماً لو كان المنشأ هو الوجه الأخير لم يختصّ بما لا يتمكّن المكلّف من امثاله قطعاً، كما هو يقتضيه الوجدان في قول

(١) انظر: الفرائد (للمجمع): ج ٢ / ص ٢٨٦ و ٢٨٧ والفرائد (مع حواشى الأوثق): ج ٤ / ص ٥٧ و ٥٨.

المولى لعبدة: «إيتني بوأحد من الأمور العشرة فوراً»، إلا أن يكون هناك مانع عن البيان لما فيه من تجھيل المخاطب وحمله على المجهول من دون سبب وخروجه عما يقتضيه العقل والعادة.

ثم إن لا فرق فيه بين أن يكون الخطاب ابتدائياً أو مسبوقاً بخطاب مبين سابق عليه، كما لو قال المولى لعبدة: «إيتني بشيء» وعيّنه له، ثم مات العبد، أو غاب، فقال للآخر: «إيتني بما أمرت به العبد الأول» ولم يعيّنه له، فأنه أيضاً قبح عند عدم الموجب له، أو أمر أمراً عاماً وعيّنه لبعض المأمورين دون بعض، لتحقق القبح في حق الجاهلين أيضاً، فیتتجه من ذلك كله ما ذكره المحقق القمي رحمه الله.

ويندفع ما أورد عليه لما عرفت من عدم التفرقة بين إمكان الامثال وعدمه؛ وما ذكر من أنه لا إجمال هنا في الخطاب، يندفع بأن وجوب الأمر المردّد في المقام لابد له من دليل يدل عليه، وإلا فالأصل البراءة كما ذكره، والدليل إما إطلاق الخطاب بشمول الخطاب الشفاهي للغائب، أو لكونه غير خطاب كقوله تعالى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا].^(١)

واما أدلة الاشتراك في التكليف:

فإن كان الأول، فیتتجه ما تقدّم من عدم جوازه إلا مع المصلحة بالبيان المتقدّم، نظراً إلى تأخّر بيان المكلف به لهذا العصر عن محل الحاجة مع توجّه التكليف إليهم، فيدور الأمر بين وجهين: إما التزام وجود المصلحة المانعة عن

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧. في المخطوطية ترجمة هذه الآية بما هذا لفظه: و از برای ... بر مردم حج خانه، بدال نص الآية الشرفية ولكن جعلنا نص الآية مكانها.

البيان للكلّ بأن يذكر فيه قرينة معينة، أو يرفع اليد عن عموم اللفظ؛ وقد تقرر في محله أنّ الأصول الجهتية كأصالة عدم التقيّة ونحوها، مقدمة على الأصول اللفظية، ولا أقلّ من التساوي، فيرتفع الدليل على إثبات التكليف لنا؛ على أنّه بعد العلم بحصول المانع عن بيان الحكم على ما ينبغي لا وجه للتمسّك بظاهره، فإنّ التمسّك به بعد إحراز كون المتكلّم في صدد بيان الحكم الواقعي وعدم المانع عنه، وإلاً فيحتمل كونه إظهاراً للتوكيل صورة مع كونه حكماً حقيقة للجاهلين.

وإن كان الثاني، فهو - مضافاً إلى أنّه بمنزلة التعميم في الخطابات الأوليّة وتسويتها إليها، فيجري فيه نظير ما تقدّم - مدفوع بما ذكره المحقق المذكور في صدر كلامه حيث قال: فإذا علمنا التكليف بالصلة في الجملة، فلا يثبت اشتغال ذمتنا إلاّ بما ظهر لنا أنّه صلاة إما بالعلم، أو الظنّ الاجتهادي بأنّه هو الصلاة، ولم يثبت اشتغال ذمتنا بما هو صلاة في نفس الأمر خاصة، فإنّ الألفاظ وإن كانتأسامي للأمور النفس الأمريّة ولكنّ التكليف لم يثبت إلاّ بما أمكننا معرفته، لعدم توجّه الخطاب الشفاهي إلينا حتّى يتّبع ظاهره بعد تسلیم ظهوره فيه وعدم ثبوت الاشتراك بسبب الإجماع إلاّ في ما أمكننا علماً، أو ظنناً، لاستحالة التكليف بالحال في بعضها ولزوم العسر والحرج المنفي في أكثرها؛ مع أنّا قد أشرنا في مباحث الأخبار إلى أنّ طريقة مكالمة الشارع هو طريق العرف، فاتهم يكتفون بظاهر^(١) أفهام المكلّفين، فلا يجب على الشارع أن يتفحّص عن المخاطب أيضاً هل فهم المراد الواقع النفس الأمريّ، أو شيئاً آخر؟ فإنه مما لا يمكن غالباً.

(١) في المخطوطة مكتوب تحته «ظهور».

إلى أن قال: فلم يعلم من الخطابات المتوجّهة إلى المشافهين إلا تكليفهم بما يُبَيِّنُوه لهم وأعلمونهم أنَّه هو الصلاة ، مثل قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتوني أصلِّي»، أو أمكنهم معرفة أنَّه هو الصلاة؛ ولم يظهر أنَّ الخطابات المتوجّهة إليهم كانت خطاباً بما في نفس الأمر مع عدم علم المخاطبين بما في نفس الأمر حتَّى يقال: إنَّ أيضاً مشتركون معهم في ذلك، للإجماع على الاشتراك؛^(١) إنتهى، وفيه تأييد لما ذكره من قبله.

ومحصل الجواب عن قاعدة الاشتراك: إنَّ غاية ما ثبت من قاعدة الاشتراك -من الإجماع والأخبار وغيرهما- هو أنَّ الزمان والحضور والغياب وتنوع الأعصار ليست مغيرة للأحكام، بل الحكم الثابت في العصر السابق بجميع شرائطه المعتبرة فيه ثابت في العصر اللاحق أيضاً، وإنَّ الشريعة كافية أبداً الدهر، وأمَّا إنَّ الحكم الثابت حين العلم التفصيلي ثابت للجاهل به غير المتمكن من العلم، فهو مما لا ربط له بقاعدة الاشتراك بعد اختلاف الصنفين.

ثم إنَّ ما ذكره عمَّي العلامة من إخراج صورة التمكَّن من الامتثال عن القاعدة، لما ذكره من الموارد المذكورة فغير سديد؛ لأنَّ احتمال غفلتهم عن أصلهم محتمل في حقَّهم و تمامية كلامهم هو محلَّ النزاع في المقام وشبهه. وما ذكره ثانياً مدفوع بأنَّه لا مخالفة بين الكلمين، فإنَّ المنوع عنه هو التأخير عند عدم المصلحة الموجبة له، كما سبق وقيام الدليل الخاص كاشفٌ عن تحققها بضميمة حكم العقل.

(١) انظر: هداية المسترشددين: ج ٣ / ص ٥٧٢.

وما ذكره من نفي ابتناءه على نية التعيين بعد تسليمه غير ضائر، بل الأولى الاستناد إلى ما قدّمناه.

وما ذكره من أن إطلاق الأمر دليل قد ظهر حاله مما ذكرنا، على أنّه لو كان متعلقه عبادة أشكال التمسّك به؛ لأجل كونه مشروطاً بنية التعيين عند المخاطب المتمكن من تحصيل الامتثال بالإجماع المدعى في مثله، وقد اعترف به أيضاً، فإثبات الأمر بدون شرطه بقاعدة الاشتراك بعد اختصاص أكثر الخطابات بالمشافهين غير سديد بعد امتناع الإتيان بشرطه.

وما ذكره في بيان إمكان قصد التعيين ستعرف ما فيه إن شاء الله تعالى.

وأمّا ما ذكره بعض الأساطين عليهم السلام فقد عرفت ما يمكن به دفع اعتراضه الأوّل، وكذا ما ذكره أخيراً، فإنّ التكليف مطلقاً ممكناً، لكنّ الخطاب به عند الاختيار وعدم المصلحة غير جائز، كما سبق بيانه.

وأمّا إنّ اشتراط التكليف شرعاً بالعلم غير جائز، ففيه نظر:
 أمّا أوّلاً، فلأنّ الاشتراط بنفس العلم وإن سُلمَ امْتِنَاعُه، إلّا أنّ اشتراط التمكّن من العلم لإخراج الجاهل القاصر ونحوه غير ضائر؛ إذ لا دور فيه ولا قبح بأن يجعل الحكم مختصاً بالمتّمكّنين من تحصيل أحکامه ومن له طريق يوصله إليه؛ وغاية الأمر أن يكون المعتبر في الحكم كونه بحيث يتمكّن من الوصول إلى الحكم بعد صدوره، كما يظهر من الكلام المتقدّم.

وأمّا ثانياً، فلأنّنا نمنع امتناع الاشتراط بالعلم، بل يصحّ أخذه شرطاً على نحو اشتراط قصد القربة في الأوامر التعبدية بأن يأمر أوّلاً بنفس المشروط من دون

تقيد بأمر يجري بجرى الأمر المقدمي، ثم يأمر بالشروط مع شرطه، أو بنفس الشرط مثلاً يقال أولاً: صلّ، من دون تقيد، وهو أمر جيء به للتوطئة، ثم يقال: [أقيموا الصلاة]^(١) المأمور بها، أو عارفاً بأحكامها تفصيلاً، فيكون العلم شرطاً للواجب، وبتعدّره يسقط التكليف رأساً.

وأما ثالثاً، فلان اشتراط علم المكلف بتكليفه -لو سلم امتناع في أن يكون العلم بتكليف الغير شرطاً في تعلق الخطاب به كما في المقام، فإن الخطاب الأول مختص بالحاضرين غالباً، فكما يمكن الحكم بإجرائه في جميع المعذومين في أزمنة وجودهم، كذا يمكن الحكم باشتراك العالمين منهم بتكليف الحاضرين تفصيلاً معهم في الحكم دون غيرهم، ونظيره اشتراط العلم بحرمة فعل الغير عليه في وجوب نهيه عن المنكر في وجهه.

هذا غاية ما أمكن لنا في توجيه كلام المحققين المتقدمين، وهو بعد غير سليمٍ من الإشكال، بل الظاهر خلاف ذلك.

وتحقيقه: إن قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة مما ليس لها مسرح في مثل المقام ولو كان منشأ القبح الذاتي وجرى في نحو الأمثلة المتقدمة بعد تسليم صحته وتماميته، فإن ما نحن بصدده إنشاء المولى حكمًا لجميع عبيده إذا بيته للحاضرين منهم وأمر بتبلیغ الحاضرين الغائبين، فقصروا في التبليغ أو امتنع التبليغ لأجل مانع، فعلم الغائبون الحكم إجمالاً مع تمكّنهم من الاحتياط، فانّ الظاهر أن العقلاء متلزمون في مثله بوجوب الاحتياط لو لم يمنع عنه مانع، أو

(١) في هامش المخطوطة: «بِإِنْ دَارَ يَدُ نَهَازِ رَا» بدل «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» ولكن جعلناها مكانه.

كتب طوماراً لبعيده وأمر الحاضر منهم إيصاله إلى الغائب، فتلف الطومار عن قصور من الحاضر أو تقصير، فإنك لا تجده في نفسك عند التأمل شائبة من القبح المذكور؛ لكن البيان المتعارف عند العقلاه هو هذا النحو من التبليغ وقد اقتضى الحكمة الإلهية بتبليغ الأحكام على مجري العادات، فلا ضير من شمول الخطاب الأول لنا معاشر المتأخرين، كما لا ضير في تعميمه إلينا بقاعدة الاشتراك بعد العلم بطره المانع الذي هو اجتناب الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف، فما ذكره بعض الأساطين في المقام سديد، لا محيسن عنه بعد التأمل.

وأمّا ما ذكره في المنع عن جريان قاعدة الاشتراك أو لا من عدم ثبوته إلا في ما أمكننا معرفته لاستحالة التكليف بالمحال ولزوم العسر، فيدفعه أن قاعدة الاشتراك الثابت بالإجماع ونحوه يثبت وجود الأحكام الواقعية في حقنا، كما كانت ثابتة في حقهم، فمفادها ليس إلا الاشتراك في الحكم الشأن الواقعى؛ وحيثنى فإن كان مراده اختصاص الحكم الواقعى بالمتمكن من العلم به، فإن كان ذلك جارياً في حق المشافه والغائب، بل وفي جميع الأحكام أيضاً لوجود المناط فيها توجّه عليه ما سندكره من عدم اختصاص الحكم الواقعى به، ولا ربط له بالكلام في قاعدة الاشتراك.

وإن كان الاشتراط مختصاً بالغائبين دون الحاضرين، توجّه عليه أنه مُتّفِ بقاعدة الاشتراك؛ إذ هو إثبات حكم واقعي في حق الغائب لأجل أنه غائب، أو معدوم^(١) مغاير لحكم المشافه، ضرورة تغایر الخطاب المطلق والمشروط، سواء كان شرطاً للحكم، أو المحكوم عليه.

(١) في المخطوطة: «معدم».

وإن كان مراده اختصاص الحكم الفعلي بعد تسليم الحكم الثاني فلابد له من إثبات مانع عن الفعلية من العقل أو الشرع، ولا يكفيه دعوى عدم الدليل، كيف؟ والمانع الفعلي أمر محسوس لا بد من تعينه والمانع الشرعي لا بد من إثراه وإثباته في رفع اليد عن التكليف.

ثم إنّ ما ذكره من منع تكليف المشافهين بما في نفس الأمر، إن أراد به الحكم الواقعي، فهو ما هو في نفس الأمر، فلا يعقل منعه؛ وإن أراد الحكم الظاهري، فيه إنّ منصب قاعدة الاشتراك هو الأحكام الواقعية التي منها كليات الأحكام الظاهرية المجعلة، ولا حاجه في إثباته إلى أزيد من إثبات الحكم الواقعي وعدم مانع عن تنجزه عقلاً أو شرعاً كما تقدم، فتحقق المانع عن التنجز في حقهم وعدمه لا ربط له بما نحن فيه.

مضافاً إلى ما في بيانه من المناقشة، فإنّ الغالب في خطاب المشافهة حصول العلم بالمراد الفعلي عند عدم المانع من تقديره ونحوها، فكيف يمتنع بيان التكليف بالواقع غالباً ولا ينتهي إلى التسلسل، والظنّ حاصل بتحقق التكليف لهم بما في نفس الأمر، والظاهر أنّ مقتضى مذاقه الاكتفاء في أمثال ذلك بالظنّ.

وأما الوجوه المذكورة لمعقولية اختصاص التكليف بغير الجاهل، فإنّ أريد منها كون الحكم الظاهري مختصاً، ففيه ما عرفت من عدم الحاجة إلى إثبات التعميم بعد إثراز المقتضي وعدم ظهور المانع.

وإن أريد منها اختصاص الحكم الواقعي، فهي فاسدة:

أمّا الأوّل، فلأنّ تخصيص الحكم الواقعي بمعنى التمكّن^(١) من العلم، فما دلّ

(١) في المخطوطة: «تمكّن».

على بطلان التصويب وإثبات الحكم المشترك بين الجاهم والعالم من الأخبار المُدعى توادرها والإجماع وغيرهما كافٍ في إبطاله، فأنّ المجتهد المخطيء بعد بذل جهده غير متمكن بحسب حاله من تحصيل الواقع، كالقاصر الصرف، وتحقيقه موكول إلى محله.

ومنه يظهر الجواب عن الثاني، بل فساده أوضح؛ لأنّه تصويب صرف، بل توجيه لذلك المذهب الفاسد.

وأمّا الثالث، فلاّنه مُنافٍ لقاعدة التخطئة وقاعدة الاشتراك في التكليف كلّيهما، أو تكليف الحاضرين مطلق بالنسبة إليه، فلو فرض جهلهم به؛ إذ لو لاه لكان تصويباً صرفاً، فتخصيص الحكم المجعل في حقّ الطبقة المتأخرة بالعالمين منهم إثبات لحكم آخر مغایر للحكم الأوّل في حقّهم على نحو ثبوته على الأوّلين وتخصيص للخطاب بالعلم ولو بحكم الغير؛ لأنّه في معنى اعتبار العلم بتكليف نفسه بعد ملاحظة الملازمة؛ ومادّل على اشتراك الحكم الواقعي ينفي مثل ذلك أيضاً، والمثال المتقدّم من اعتبار العلم بالموضع في الحكم لا اعتبار العلم بالحكم، فافهم وتدبّر.

وثالثها [فإنّ ما ذكر في منع مانعية إطلاقات البراءة غير سديد:]
أمّا الأوّل، فلما ذكر في الشبهة المحصوره من منع كون العلم الإجمالي علة تامة، فيكفي في دفعها أدلة البراءة.

نعم ما كان منها مقرّرة لحكم العقل بظاهرها لا يَصُحُّ التمسّك بها هنا بعد عدم اقتضاء العقل البراءة هاهنا، إلّا أن يجعل إطلاقها لما نحن فيه قرينة على عدم كونها تقريراً لحكم العقل.

وأمّا الثاني، فلما مرّ نظيره سابقاً في الشبهة المحصورة أيضاً من شمول مثل العلم الإجمالي، وذلك لأنّ متعلّق الرفع والحجب ونحوهما هو الخصوصيات الخارجية سواء كان المتعلّق هو الموضوع غير العلوم حكمه أو نفس الحكم، أمّا على الأوّل فظاهر؛ إذ ليس شيء من الظهر والجامعة معلوم الحكم وأحدهما ليس متعلّقاً للحكم بنفسه؛ وكذا على الثاني؛ لأنّ المراد من الحكم حينئذٍ ليس هو مطلق الوجوب حتّى يكون معلوماً في المقام، بل المراد به إمّا هو الأحكام الخاصة المتعلّقة بموضوعاتها، أو ما يقرب من ذلك؛ إذ المرفوع والموضوع ونحوهما لا يعقل تعلّقه إلّا بالأحكام الخاصة دون مطلق الوجوب، لأنّ رفع ذلك رفع لأصل الدين، وقد سبق ما يوضح المقام في الإشكال الأوّل.

وفي تلك المسألة على آنَّه لو سلّمنا دلالة المفهوم على الشغل كان مراجِحاً لدلالة المنطوق وظهوره من حيث كونه منطوقاً ومن حيث الخصوصية أقوى، فلابدّ من طرح عموم المفهوم هنا كما مرّ نظيره هناك.

مضافاً إلى آنَّه قد يقال: إنَّه على تقدير تمامية الدلالتين، يكون ظهور المنطوق في الترخيص والإذن - ولو باللازم - حاكِماً على مفاد المفهوم؛ لأنّ المفهوم الدال على لزوم مراعاة التكليف المعلوم مقرر لحكم العقل ولا تأسيس فيه لحكم خاصٍ لموافقته مع العقل في تمام مدلوله وعدم معقولية جعل القطع حجّة، أو جعل الإطاعة واجبة شرعية، اعترف بها بعض الأساطين، وبعد كون حكم العقل تعليقياً متوقعاً على عدم ترخيص الشارع، كان المنطوق المفید للإذن حاكِماً عليه وعلى ما يقرره كالمفهوم المذكور، فتأمل.

وأمّا الثالث، فلا أنَّ المنع من التمسّك بالإطلاق هنا غير سديد، وقياسه بعدم

المنافاة بين الإباحة الذاتية والوجوب المقدّمية الوجودي - كما يظهر من بعض الأساطين - غير صحيح؛ وذلك لأنّ حيّثيّة المقدّمية للعلم بالبراءة بالواجب ليست حيّثيّة أخرى مغایرة لشكّ المفروض، بل هي اعتبار آخر له، فانّ الشك في وجوب كلّ منها إن قيس إلى الواقع كان شكّاً في الحكم، وإن قيس إلى المعلوم إجمالاً كان شكّاً في الانطباق واحتتمالاً لكونه هو، وهو بعينه معنى المقدّمية.

والحاصل: إنّ معنى كون كلّ منها مقدّمة واجبة للعلم، وجوب الإتيان بكلّ منها، لا احتمال كونه هو الواجب، وهو بعينه احتمال كونه واجباً، إذ لا شكّ هنا في وجوبه من جهة أخرى، فإلغاء احتمال الوجوب هنا لا يجتمع لزوم مراعاة احتمال كونه هو الواجب ولا تعدد هنا من حيث الجهة بحيث يصحّ قصر مفاد أدلة البراءة عليها.

ومنه يظهر فساد المقايسة، فإنّ الإباحة الذاتية مغايرة للوجوب الغيري من حيث الاعتبار ولو قلنا بامتناع اجتماعها فعلاً؛ إذ لا شكّ في اجتماع الجهتين والحيثيتين.

ولو أريد من ذلك جعل قاعدة المقدّمية دليلاً مُثبتاً للوجوب الظاهري بحيث يكون حاكماً على أخبار البراءة - كما ربما يلوح من بعض كلماتهم نظير المقدّمة الوجودية مع دليل إباحة الشيء - ففيه أنّ وجوب المقدّمة العلمية ليس إلا حكمًا ظاهرياً عقلياً وقد تقرر في محله إنّ الأصول الشرعية حاكمة على الأصول العقلية - كما اعترف به بعض الأساطين - فدعوى حُكُومتها على الأصل الشرعي فاسدةً جداً، وهذا بخلاف مقدّمة الوجود، فانّ الحكم بوجوبه حكم واقعي استكشفه العقل بعد إحراز وجوب ذي المقدّمة من دليله، ومن المقرر أنّ الدليل

الملزم للفعل أو الترك حاكم على المبيح في مثل المقام، أو وارد عليه.

والجواب عن ذلك إنّ ما ذكر في ردّ الوجه الثالث غير سديد، وهو أقرب الوجوه المذكورة؛ وذلك لأنّ الحكم بالبراءة عن المشكوك من حيث هو مشكوك مغاير للحكم بإلغاء المعلومات بالإجمال المعتبر بحكم العقل - ولو تعليقياً - فالحكم بعدم ترتيب العقاب على ترك صلاة الجمعة مثلاً من حيث كونه مشكوك الحكم مغاير للحكم بعدم ترتيب الحكم على ترك الواجب المردّ وإن لزم من الإذن في كلّ منها ذلك، فلزم مراعاته أمر آخر وراء كون الحكم مشكوكاً.

وغاية ما يسلّم من الإطلاق هو عدم المؤاخذة على المشكوك من حيث كونه مشكوكاً، لا من حيث أنّ في إلغائه طرحاً لحكم معلوم، وتعدد الجهة في شكّ واحد كافٍ في ذلك، فافهم.

ثمّ إنّ الفاضل النراقي طاب ثراه مع ذهابه في مسألة الشبهة المحصورة بعدم وجوب الاحتياط متمسّكاً بأدلة البراءة وغيرها، وافقنا هنا في لزوم الاحتياط وأجاب عن أخبار البراءة:

أولاً: بأنّ الظاهر منها عدم التكليف بما لم يعلم التكليف وبدون بيانه وإتيانه، لا إتيان المكلف به بخصوصه، وليس في شيء دلالة على انتفاء المكلف به ما لم يعلم المكلف به.

وثانياً: بمنع عدم تحقق البيان والإتيان والعلم وأمثالها في هذا المقام؛ إذ ليس المراد البيان والعلم من جميع وجوه المكلف به ولو ادعى إرادته معناها، بل المراد على نحو يمكن الامتناع إذ لم يثبت أزيد من ذلك، وهو في ما نحن فيه متحقق.

وثالثاً: إنَّ غير المبِين هنا وغير المعلوم هو تعين المكلَف به بخصوص أنَّه مكلَف به، وهذا غير مكلَف به وما كُلِف به وهو واحد معين في الواقع من هذه الأمور ليس بغير بَيْن؛ يعني أنَّ ما لم يؤت ولم يعلم وحُجَّب علْمُه وأمثالها، هو تعين المكلَف به، وأمَّا التكليف بأحد الأمور، فالمفروض إنَّه ممَّا أُوقِي به وعُلم.^(١)

والحاصل: إنَّ هنا أمرين:

أحدهما: التكليف بوحد معين عندي من تلك الأمور والآخر التكليف الأصلي بكلٍّ واحد معين عند المكلَف، والأول ممَّا علم، فيجب الحكم به، وأمَّا الثاني، فلِمَا لم يعلم لا نحكم به.

وهذه الوجوه كما ترى كلُّها منظورة فيه؛ إذ المرفوع والموضوع إن كان هو الموضوع المجهول حكمه - كما لعلَّه الراجح في حديث الرفع - فعدم تاميمَ هذه الوجوه ظاهِرٌ؛ لأنَّ شيئاً من الظاهر والجمعة لم يعلم حكمه قطعاً بوجه من الوجوه، والمعلوم حكمه عنوان انتزاعيٍّ من الخصوصيَّتين؛ وأمَّا إذا جعل متعلِّق الرفع ونحوه هو الحكم المجهول، فالظاهر منه إرادة الأحكام الخاصة المتعلقة بموضوعاتها الخاصة، ونسبة العلم إليها ظاهرة في كونها معلومة كذلك، ونفيه عنه أعمَّ من أن لا يكون معلوماً بوجه من الوجوه أو معلوماً لا ب لهذا الوجه، فدعوى خروج الشك في المكلَف بعضها أو تحقق العلم هنا إنَّ المكلَف به غير مجهول بعيدة عن الظاهر، مع أنَّ الأخير بعد تصويره راجع إلى أحد الأوَّلين، بل الظاهر أنَّ يرجع الكلَّ إلى أمر واحد بعد التحليل، فتأمَّل.

(١) انظر: خزائن الأحكام: ج / ٢ ص ٢٥٣.

ورابعها: إنَّه لو تمَ الدليل المذكور لدلَّ على وجوب الاحتياط عند التمكَّن منه، وإمكانه في العبادات منوع^(١) كما يظهر من المحقق القمي عليه السلام:

أمَّا أولاً فلِمَا ذكره في مسألة الفوائد من أنَّ الفائدة في الإتيان بالكلِّ إنْ كان هو تحصيل اليقين بالمكلَّف به الواقعي، فلا ريب أنَّه لا يحصل بذلك - أيضاً - لأنَّ اشتراط قصد التعين في الامثال بالمكلَّف به من المسائل الاجتهادية، وهو ممَّا لا يمكن هنا، فمع عدمه كيف يحصل اليقين بانَّه هو مجرَّد المطابقة في عدد الركعة لا يكفي في الإتيان به.^(٢)

وأمَّا ثانياً فلِمَا ذكره أيضاً في الظهر والجمعة وما شابههما من أنَّه لا معنى للاحتياط هنا؛ لحرمة كلِّ منها على فرض ثبوت الآخر، فالمكلَّف المحاط وإن كان خرج بزعمك من تبعه ترك الواجب لأجل إتيانه بما يحتمله، لكنَّه بقي عليه تبعه ارتكاب المحرَّم الواقعي جزماً، ولا ريب أنَّ ارتكاب ما لا يعلم فيه ارتكاب الحرام واحتمل فيه إتيان الواجب، أسلم من ارتكاب ما علم فيه ارتكاب الحرام وإتيان الواجب.^(٣)

وتوضيحُ الإشكال الأول: أنَّ الامثال التفصيليَّ بمعنى العلم بكون المأتى به مقرِّباً حين الإتيان معتبر في العبادات في الجملة، بل لا يبعد كونه اتفاقياً، ولذا

(١) في المخطوطة: «منوعة».

(٢) انظر: *القوانين المحكمة في الأصول المتقدمة*، ج ٣، ص ٨٧ و ٨٨ و الفصول الغروية في *الأصول الفقهية* (الطبعة الحجرية)، ص ٣٥٩.

(٣) انظر: *القوانين المحكمة في الأصول المتقدمة*: ج ٣/ ص ٩٠ و خلاصة القوانين: ص ١٥٠.

ادعى الحلي^(١) في الثوبين المشتبهين عدم جواز تكرار الصلاة للاح提اط حتى مع عدم المتمكن من العلم التفصيلي، ولازم ذلك سقوط العبادة رأساً إن لم يقم إجماع ونحوه على عدم جواز تركها، وإلا فالتخير؛ وذلك لما سترفه إن شاء الله تعالى من أن الأصل في الشرائط الركينية وعدم اختصاص الشرطية بحال التمكن والعلم، ولعل ذلك مراد المحقق المذكور، من حيث ذكر أن تنجز التكليف بالأمر المردّد مستلزم لإسقاط قصد التعيين المعترض في العبادة في عبارته المتقدمة آنفاً.

وأما ما أورده عليه بعض الأساطين من أن سقوط قصد التعيين ليس لازماً لتنجز التكليف بالواقع وعدم اشتراطه بالعلم، بل إنما حصل بمجرد التردد والإجمال في المكلف به - سواء قلنا فيه بالبراءة أو الاحتياط -^(٢) ففيه أنه:

إن أريد بذلك أن سقوط قصد التعيين من لوازن تعذر الناشي من الجهل التفصيلي؛ لعدم جواز التكليف بما لا يطاق، لا من لوازن تنجز التكليف بالواقع، فهو إنما يتم إذا أريد بالإسقاط إسقاط الوجوب، وإلا كما هو الظاهر بأن كان المراد إسقاط الشرطية، فلا ربط له بما ذكره؛ لأن مجرد التعذر لا يقضي بسقوطها ما لم ينضم إليه تحقق المشرط.

وإن أريد به أن بقاء الحكم الواقعي - ولو من دون تنجز - كافي في سقوط الاشتراط، حتى أن القائل بالبراءة لا يمنع من استحباب الاحتياط وإنما يمنع وجوبه، فالالتزام بإطلاق التكليف الثاني مشترك بينهما، وإنما الكلام في وجوب

(١) انظر: السرائر: ج ١ / ص ١٨٥.

(٢) انظر: فرائد الأصول: ج ٢ / ص ٢٨٨.

مرااعاته وعدمه، ففيه أن التزامه بثبوت التكليف الشأنى غير مشترط بالعلم غير ظاهر، بل الظاهر منه إنكاره.

والحكم برجحان الاحتياط لعله لأجل احتمال وجوده، وهو كافٍ له بخلاف الوجوب، فلابد من إثبات إطلاق التكليف وسقوط الشرطية حال التعذر، وإلا فالاصل يقضي بسقوطه.

ثم إن قام إجماع ونحوه على عدم جواز ترك المجموع، فعلله يتلزم بالتخير مع مراعاة قصد التعين في المأقى به، كما فيسائر موارد التخير الشرعيّ بأن يختار أحدهما، ثم يأتي به بعنوان الوجوب هذا.

والظاهر إن مراده من قصد التعين خلاف الشائع في كلام الفقهاء من إرادة تعين الفعل المشترك - كالظهور والعصر -؛ لأن المناسب للمقام إرادة الامتثال التفصيلي.

وتوسيع الإشكال الثاني: إن قصد القربة معتبرة في العبادات، ومن بين إن الجمع بين المحتملين بوصف أن كل واحد منها عبادة مقربة مستلزم للتشريع المحرّم بالنسبة إلى الواجب، وإن شئت قلت: إن طرفي الشبهة متساويان في نظر المكلف، فإنما أن لا يتحقق قصد القربة والإمتثال في شيءٍ منها، أو يكون متحققاً في كل منها؛ فعلى الأول يكون احتياطاً وامتثالاً إجمالياً، بل لغواً محسناً، خلو العبادة عن شرطه الذي هو قصد القربة؛ وعلى الثاني يلزم العلم بتحقق التشريع المحرّم.

ثم إن هذا الاعتراض الثالث بكل وجهيه - وإن اختص بالعبادات بالمعنى الأخص - لكنه ربما يتم في غيره بالإجماع المركب، ويمكن دعوى القلب وسيأتي

الكلام في نظيره إن شاء الله تعالى.

لكنَّ التَّحْقِيقَ فَسَادُ دَعْوَى الإِجْمَاعِ فِي الْمُرْكَبِ فِي الطَّرْفَيْنِ وَأَنَّهُ كلام صوريٌّ في نظر التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ الْمَسَأَلَةَ عَمْدَةٌ جَهْتَهَا عَضْلَتُهُ يُشَكَّلُ التَّشْبِيثُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ البسيط فضلاً عنه؛ هذا.

والتَّحْقِيقُ فِي الْجَوابِ عَنِ الْأَوَّلِ: إِنَّ اشْتِرَاطَ الْإِمْتِشَالِ التَّفَصِيلِ لَيْسَ شَرْطاً شَرْعِيًّا كَسَائِرِ الشُّرُوطِ الْمُعْتَرِبةِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ حَتَّى يُدَعَّى أَنَّ الْأَصْلَ الرَّكْنِيَّةَ لِإِطْلَاقِ الدَّلِيلِ وَغَيْرِهِ، بَلْ لَوْ سَلَّمَ شَرْطِيَّهُ - عَلَى إِشْكَالِ مَقْرَرٍ فِي مَحْلِهِ - فَهُوَ شَرْطٌ فِي صَدْقَ الْإِمْتِشَالِ وَالطَّاعَةِ، وَمِنَ الْبَيْنِ إِنَّهُمْ لَا يُحْكَمُونَ بِالشُّرُطِيَّةِ إِلَّا حَالَ تَحْقِيقِ الْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ لَوْ كَانَ، وَأَمَّا مَعْ دَعْمِهِ فَهُمْ يُحْكَمُونَ بِتَحْقِيقِ الْإِمْتِشَالِ بِإِتْيَانِ شَيْئَيْنِ يُقْطَعُ بِكُوْنِ أَحَدِهِمَا مَأْمُوراً بِهِ، فَكِيفِيَّةُ الْإِطَاعَةِ حِينَئِذٍ هُوَ تَرْكُ الْإِمْتِشَالِ التَّفَصِيلِيِّ وَالاكتفاءُ بِالْإِجْمَاعِيِّ، فَافْهَمُوهُ وَانتَظِرُ لِتَهَامِ الْكَلَامِ فِي نظيرِهِ.

[والتَّحْقِيقُ فِي الْجَوابِ] عَنِ الثَّانِي بِأَنَّ قَصْدَ التَّقْرِبِ بِالْوَاجِبِ الْوَاقِعِيِّ المَرْدُدُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِتْيَانِ كُلِّ مِنَ الْمُحْتَمِلِينَ بِوَصْفِ كُوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا عِبَادَةً مَقْرَبَةً، بَلْ يَكْفِيُ فِي ذَلِكَ مُحَرَّدُ إِتْيَانِ كُلِّ مِنْهُمَا بِرِجَاءِ أَنَّهُ الْوَاقِعُ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ إِلَّا إِتْيَانُ الْفَعْلِ بِدَاعِيِ الْأَمْرِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَاجِبِ الْوَاقِعِيِّ صَارَ سَبَبًا لِإِتْيَانِ كُلِّ مِنْهُمَا بِرِجَاءِ كُوْنِهِ هُوَ الْوَاقِعُ.

وَتَوْضِيحُ الْمَقَامِ: إِنَّ قَصْدَ الْقِرْبَةِ بِمَعْنَى كُوْنِ الْعُلَةِ الْغَائِيَّةِ لِلْفَعْلِ هُوَ اِمْتِشَالُ الْأَمْرِ، قَدْ يَكُونُ جَزِيمًا وَقَدْ يَكُونُ رَجَائِيًّا - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِمُلاَحَظَةِ الْعَادِيَاتِ - فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مَعْلُومًا تَفْصِيلًا أَسْتَدْعِيُ الْإِتْيَانَ بِمَتَعَلِّمِهِ فَقَطَّ، وَإِنْ كَانَ مَرْدُدًا بَيْنِ

شيئين اقتضى ذلك العلم الإجمالي الإتيان بِكِلا الْطَّرْفَيْنِ، لا على أن يكون كُلُّ
منهما مأموراً بِهِ حتَّى يُلْزَمَ التشريع.^(١)

مصادِر التحقيق

١. الأربعين، العلّامة الشيّخ محمّد باقر المجلسي، طهران.
٢. الاستبصار، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ ش، الطبعة الرابعة.
٣. الإقبال بالأعمال الحسنة في ما يعمل في السنة، السيد ابن طاوس الحلبي، تحقيق وتصحيح: جواد القيومي الإصفهاني، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.
٤. الإقبال بالأعمال في ما يعمل في السنة، السيد ابن طاوس الحلبي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٩ق، الطبعة الثانية.
٥. الأمالي، أبو جعفر محمّد بن حسن الطوسي، تصحيح وتحقيق: مؤسسة البعثة، دار الثقافة، قم، ١٤١٤ق، الطبعة الأولى.
٦. الأمالي، الشيّخ محمّد بن حسن الطوسي، المترجم: صادق حسن زاده، انتشارات اندیشه هادی، قم، ١٣٩٣ ش، الطبعة الثانية.
٧. الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، حسين بن محمّد البحرياني، تصحيح وتحقيق: محسن آل عصفور، مجمع البحوث العلمية، قم، الطبعة الأولى.
٨. أئمّة المجتهدین، محمّدمهدي النراقي، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٣٠ق، الطبعة الأولى.
٩. أوثق الوسائل، موسى بن جعفر التبريزی، الطبعة الحجرية.

١٠. إيضاح الفوائد في شرح إسكلالات القواعد، الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن الحلي، تحقيق وتعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني وآخرين، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٨٩ق، الطبعة الأولى.
١١. بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ق، بيروت، الطبعة الثانية.
١٢. بحر الفوائد في شرح الفرائد، الميرزا محمد حسن الآشتiani، تحقيق وتدقيق: لجنة إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٩ق، الطبعة الأولى.
١٣. تحف العقول عن آل الرسول، حسن بن شعبه الحراني، منشورات جماعة المدرسین، قم، ١٤٠٤ق، الطبعة الثانية.
١٤. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١٤ق.
١٥. تعليقية على معالم الأصول، السيد علي الموسوي القزويني، تحقيق: السيد علي العلوى القزويني، مؤسسة النشر- الإسلامي التابعه لجماعة المدرسین، قم، ١٤٢٢ق، الطبعة الأولى.
١٦. التنقیح الرائع للمختصر النافع، الفاضل المقداد، تحقيق: عبداللطيف الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤ق.
١٧. التوحيد، الشيخ الصدق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجماعة المدرسین، قم، ١٣٩٨ق، الطبعة الثانية.
١٨. تهذيب الأحكام، الشيخ محمد بن حسن الطوسي، دار الكتاب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ش، الطبعة الرابعة.

١٩. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الشيخ الصدوق، انتشارات شريف رضي، قم، ١٣٦٤ ش.
٢٠. جامع أحاديث الشيعة، آية الله العظمى الحاج آقا حسين البروجردي، المطبعة العلمية، ١٣٩٩ق، قم.
٢١. جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الشيخ علي بن الحسين الكركي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨ق، الطبعة الأولى.
٢٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمدحسن النجفي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ١٤١٧ق.
٢٣. حاشية الإرشاد، الشهيد الثاني، تحقيق: رضا مختاری، انتشارات دفتر تبلیغات إسلامی، قم، ١٤١٤ق.
٢٤. حاشية إرشاد الأذهان، المحقق الكرکي، طبعت في ضمن حياة المحقق الكرکي وآثاره، المجلد ٩، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، منشورات الاحتجاج، قم، ١٤٢٣ق.
٢٥. حاشية شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي، دفتر تبلیغات اسلامی، قم، ١٤٢٢ق.
٢٦. حاشية شرائع الإسلام، المحقق الكرکي، طبعت في ضمن حياة المحقق الكرکي وآثاره، المجلد ١٠، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، منشورات الاحتجاج، قم، ١٤٢٣ق.
٢٧. الحاشية على مدارك الأحكام، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٩ق، الطبعة الأولى.

٢٨. الحدائق النّاضرة في أحکام العترة الطّاهرة، الشیخ یوسف بن أحمـد الـبـحرـانـي، تـحـقـيق: مـحمدـتقـيـ إـیـرـوـانـيـ وـسـیدـ عـبدـالـرـزـاقـ مـقـرـمـ، مؤـسـسـةـ النـشـرـ إـلـسـلـامـيـ، قـمـ، ١٣٦٣ـ شـ.
٢٩. خلاصـةـ الفـصـولـ فيـ عـلـمـ الأـصـوـلـ، السـیدـ صـدـرـ الدـینـ بـنـ إـسـمـاعـیـلـ الصـدـرـ، قـمـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.
٣٠. الدـرـایـةـ (فيـ عـلـمـ مـصـطـاحـ الـحـدـیـثـ)، زـینـ الدـینـ العـاـمـلـیـ (الـشـهـیدـ الثـانـیـ)، مـطـبـعـةـ النـعـانـ، قـمـ، ١٤٠٩ـ قـ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ.
٣١. درـرـ الفـوـائـدـ فيـ شـرـحـ الفـرـائـدـ، السـیدـ یـوسـفـ المـدـنـيـ التـبرـیـزـیـ، مـكـتبـةـ بـصـیرـیـ، قـمـ، الطـبـعـةـ الثـانـیـةـ.
٣٢. الدـرـرـ النـجـفـیـةـ فيـ المـلـتـقـاتـ الـیـوسـفـیـةـ، یـوسـفـ بنـ أـحـمـدـ الـبـھـرـانـیـ، تـحـقـيقـ: لـجـنةـ تـحـقـيقـ دـارـ المـصـطـفـیـ لـإـحـیـاءـ التـرـاثـ، دـارـ المـصـطـفـیـ لـإـحـیـاءـ التـرـاثـ، بـیـرـوـتـ، ١٤٢٣ـ قـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.
٣٣. الدـرـوـسـ الشـرـعـیـةـ فيـ فـقـهـ الـإـمـامـیـةـ، الشـهـیدـ الـأـوـلـ، اـنـشـارـاتـ إـلـسـلـامـیـ، قـمـ، ١٤١٢ـ قـ.
٣٤. درـوـسـ فـیـ الرـسـائـلـ، غـلامـ عـلـیـ الـمـحـمـدـیـ الـبـامـیـانـیـ، مـكـتبـةـ الـمـفـیدـ، قـمـ، ١٤١٠ـ قـ.
٣٥. ذـکـرـیـ الشـیـعـةـ فـیـ أحـکـامـ الشـرـیـعـةـ، حـمـدـ بـنـ جـمـالـ الدـینـ الـمـکـیـ الـعـاـمـلـیـ (الـشـهـیدـ الـأـوـلـ)، تـحـقـيقـ وـنـشـرـ: مؤـسـسـةـ آـلـ الـبـیـتـ، قـمـ، ١٤١٨ـ قـ.
٣٦. الرـسـائـلـ الـفـشـارـکـیـهـ، السـیدـ مـحـمـدـ بـنـ قـاسـمـ الـطـبـاطـبـائـیـ، مؤـسـسـةـ النـشـرـ إـلـسـلـامـیـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـینـ، قـمـ، ١٤١٣ـ قـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.
٣٧. رسـائـلـ الـمـیـزـاـ القـمـیـ، الـمـیـزـاـ أـبـوـ الـقـاسـمـ القـمـیـ، منـشـورـاتـ مـکـتبـ الـإـلـاعـامـ إـلـسـلـامـیـ خـراسـانـ، قـمـ، ١٤٢٧ـ قـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.

٣٨. الرعاية في علم الدرایة، زین الدین بن علی العاملي، اخراج تعليق وتحقيق: عبدالحسين محمد علي بقال، مكتبة آیة الله العظمى المرعشى النجفي، قم، ١٤٠٨ق.
٣٩. روضة المتقين، المولى محمد تقى المجلسى، تحقيق: السيد حسين الموسوى الكرمانى والشيخ على بناء الإشتهرادى، بنیاد حاج محمد حسين کوشانپور، طهران.
٤٠. السرائر الحاوی لتحرير الفتاوی، ابن إدريس الحلی، تحقيق ونشر: جامعة المدرسین، ١٤١٠ق.
٤١. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البیهقی، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣ق.
٤٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلی، مع تعلیقات السيد صادق الشیرازی، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ق.
٤٣. شرح الرسائل، مصطفی اعتمادی، انتشارات علامه، قم، ١٣٦٦ش، الطبعة العاشرة.
٤٤. شرح معالم الدين، المولى محمد صالح المازندراني، منشورات مكتبة الداوري، قم.
٤٥. شرح هداية المسترشدين (حجۃ الظن)، الشيخ محمد باقر ابن الشيخ محمد تقى النجفی الإصفهانی، تحقيق: الشيخ مهدی البافری السیانی، مکتبة آیة الله النجفی، قم، ١٤٢٧ق.
٤٦. علّة الداعي ونجاح الساعي، جمال الدين أحمد بن محمد الحلی، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٧ق، الطبعة الأولى.
٤٧. العلة في أصول الفقه، أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي، تحقيق: محمدرضا الأنصاری القمي، الناشر: المحقق، قم، ١٣٧٦ش. الطبعة الأولى.

٤٨. عنایة الأصول في شرح کنایة الأصول، السيد مرتضی الحسینی اليزدی الفیروزآبادی، انتشارات فیروزآبادی، قم، ۱۴۰۵ق، الطبعة الخامسة.
٤٩. عوالي الالی العزیزیة، الإحسائی، دار سید الشهداء للنشر، قم، ۱۴۰۵ق، الطبعة الأولى.
٥٠. غرر الحكم ودرر الكلام، عبدالواحد بن محمد التميمي الأدمي، تصحیح وتحقيق: المیر جلال الدین الحسینی الأرمومی، مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه طهران، ۱۳۶۰ش.
٥١. غرر الحكم ودرر الكلام، عبدالواحد بن محمد التميمي الأدمي، انتشارات دفتر تبلیغات إسلامی، قم، ۱۳۶۶ش، چاپ اول.
٥٢. فرائد الأصول، الشیخ مرتضی الأنصاری، تحقیق: لجنة التحقیق، بجمع الفکر الإسلامی، قم، ۱۴۲۴ق، الطبعة الخامسة.
٥٣. فرائد الأصول، الشیخ مرتضی الأنصاری، تحقیق وتعليق: عبدالله التّورانی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ۱۴۰۷ق.
٥٤. فرائد الأصول مع حواشی اوثق الوسائل، المیرزا موسی التبریزی، سماء قلم، قم، ۱۳۸۸ش، الطبعة الثانية.
٥٥. فرهنگ جامع نامها و آبادی های کهن اصفهان، محمد مهریار، فرهنگ مردم، اصفهان، ۱۳۸۲ش.
٥٦. الفصول الغروریة فی الأصول الفقهیة، محمد حسین الإصفهانی، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، ۱۳۶۳ش.
٥٧. الفوائد الحائریة، الشیخ محمد باقر الوحید البهبهانی، تحقیق: لجنة تحقیق بجمع الفکر

- الإسلامي، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٤ق، الطبعة الثانية.
٥٨. الغوائـل المدنـية، محمدـ أمـين الأـستـرابـاديـ، مؤـسـسـة النـشـرـ الإـسـلامـيـ التابـعـة لـجـمـاعـة المـدـرسـينـ، قـمـ، ١٤٢٩قـ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ.
٥٩. قـوـاـعـدـ الـأـحـكـامـ، العـلـامـةـ الـحـلـيـ، تـحـقـيقـ وـنـشـرـ: جـامـعـةـ المـدـرسـينـ، قـمـ، ١٤١٣قـ.
٦٠. القـوانـينـ الـمـحـكـمةـ فـيـ الـأـصـولـ الـمـتـقـنةـ، المـيرـزاـ أـبـوـ الـقـاسـمـ الـقـميـ، شـرـحـ وـتـعـلـيقـ: رـضاـ حـسـينـ صـبـحـ، دـارـ الـمـرـتضـىـ، بـيـرـوـتـ، ١٤٣٠قـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.
٦١. الـكـافـيـ، أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ الـكـلـينـيـ، تـصـحـيـحـ وـتـحـقـيقـ: عـلـيـ أـكـبـرـ الـغـفارـيـ، دـارـ الـكـتبـ الـإـسـلامـيـةـ، طـهـرـانـ، ١٤٠٧قـ، الطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ.
٦٢. الـكـافـيـ، أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ الـكـلـينـيـ، تـحـقـيقـ: مـرـكـزـ تـحـقـيقـاتـ دـارـ الـحـدـيـثـ، قـمـ، ١٤٢٩قـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.
٦٣. كـتـابـ الـمـكـاسبـ، الشـيـخـ مـرـتضـىـ الـأـنـصـارـيـ، تـحـقـيقـ: لـجـنةـ تـحـقـيقـ مـجـمـعـ الـفـكـرـ الإـسـلامـيـ، ١٤٣٥قـ، الطـبـعـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ.
٦٤. كـفـاـيـةـ الـفـقـهـ (=كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ)، العـلـامـةـ مـحـمـدـ باـقـرـ السـبـزـوارـيـ، تـحـقـيقـ: الشـيـخـ مـرـتضـىـ الـوـاعـظـيـ الـأـرـاكـيـ، مؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسـلامـيـ، قـمـ، ١٤٢٣قـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.
٦٥. مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبـرهـانـ فـيـ شـرـحـ إـرـشـادـ الـأـذـهـانـ، الـمـولـىـ أـحـمـدـ الـأـرـدـبـيلـيـ، تـصـحـيـحـ: مجـتـبـىـ الـعـرـاقـيـ وـعـلـيـ پـناـهـ الـاشـهـارـدـيـ وـ...ـ، جـمـاعـةـ المـدـرسـينـ فـيـ الـحـوزـةـ الـعـلـمـيـةـ، قـمـ.
٦٦. مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبـرهـانـ فـيـ شـرـحـ إـرـشـادـ الـأـذـهـانـ (ـمـعـ حـاشـيـةـ آـيـةـ اللهـ الشـيـخـ يـوسـفـ الصـانـعـيـ)، تـحـقـيقـ وـتـصـحـيـحـ: مؤـسـسـةـ فـقـهـ الثـقـلـيـنـ، قـمـ، ١٤٢٩قـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.

٦٧. المحسن، أبو جعفر أحمد بن محمد البرقي، دار الكتب الإسلامية، قم، ١٣٧١ق، الطبعة الثانية.
٦٨. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيد محمد العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١٠ق.
٦٩. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة محمد باقر المجلسي، تحقيق: السيد هاشم الرسوبي الملاхи، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٤ق، الطبعة الثانية.
٧٠. مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، زین الدین بن علی العاملي، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ق.
٧١. مستدرک الوسائل، الشیخ النوری، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨ق، الطبعة الأولى.
٧٢. مستند الشیعة في أحكام الشريعة، المولی أحمد النراقی، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مشهد، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.
٧٣. مشارق الأحكام، المولی محمد بن أحمد النراقی، تحقيق وتصحیح: السيد حسن وحدتی الشّبیری، مؤثر النراقین ملا مهدي و ملا أحمد، قم، ١٤٢٢ق، الطبعة الثانية.
٧٤. مشارق الشموس في شرح المدروس، الشیخ حسین الخوانساري، الطبعة الحجرية.
٧٥. مصابيح الظلام في شرح مفاتیح الشرائع، العلامة الوحید البهبهانی، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة الوحید البهبهانی، قم، ١٤٢٤ق.
٧٦. معراج الأصول، العلامة الحلی، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٣ق.
٧٧. معالم الّذین و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، الشیخ حسن بن زین الدین العاملي

- الشهيد الثاني، تحقيق: السيد منذر الحكيم، مؤسسة الفقه، قم، ١٤١٨ق.
٧٨. المعتبر في شرح المختصر، جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤ش.
٧٩. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٩ق.
٨٠. مفاتيح الأصول، السيد محمد الطباطبائي المجاهد، الطبعة الحجرية، (افست)، مؤسسة آل البيت.
٨١. مفاتيح الشرائع، المولى محسن الفيض الكاشاني، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ١٤١٠ق.
٨٢. ملاد الأخيار في شرح تهذيب الأخبار، العلامة محمد باقر المجلسي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.
٨٣. متنه الدراسية في توضيح الكفاية، السيد محمد جعفر الجزائري المررّوج، الناشر: المؤلف، مطبعة الحياة، قم، ١٤٠٣ق، الطبعة الثانية.
٨٤. متنه المطلب في تحقيق المذهب، العلامة حسن بن يوسف الحلي، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢ق، الطبعة الأولى.
٨٥. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، تصحيح وتحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤٢٦ق، الطبعة الرابعة.
٨٦. موسوعة طبقات الفقهاء، ^{ألف} تحت إشراف آية الله الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، قم المقدسة.

٨٧. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، العلّامة حسن بن يوسف الحلّي، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى.
٨٨. نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلّامة حسن بن يوسف الحلّي، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٣١ق، الطبعة الأولى.
٨٩. نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلّامة حسن بن يوسف الحلّي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادراني، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، قم، ١٤٢٥ق، الطبعة الأولى.
٩٠. السوافي، المولى محمد محسن الفيض، تحقيق وتصحيح: ضياء الدين الحسيني الإصفهاني، مكتبة إمام أمير المؤمنين علیه السلام، اصفهان، ١٤٠٦ق، الطبعة الأولى.
٩١. الواقي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن اييك الصّفدي، باعتناء هلموت ريتز، ١٤١١ق، دار النشر فرانزشتاينر شتوتغارت.
٩٢. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن حسن الحر العاملي، تحقيق: عبد الرحيم الرّباني الشيرازي، المكتبة العلمية، طهران، ١٤٠٣ق، الطبعة السادسة وطبعة آل البيت.
٩٣. الوسائل إلى الرسائل، آية الله السيد محمد بن مهدي الشيرازي، مؤسسة عاشوراء، قم.
٩٤. وقاية الأذهان (مع رسالتي سبط اللآل في مسألتي الوضع والاستعمال)، أبوالمجد الشيخ محمد الرضا النجفي الإصفهاني، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم، ١٤١٣ق، الطبعة الأولى.
٩٥. هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، الشيخ محمد تقى الرضا النجفي الإصفهاني، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٠ق، الطبعة الأولى.

فهرس المحتويات

مقدمة المركز	٥
تمهيد بقلم آية الله الشيخ هادي النجفي <small>حفظه الله</small> حفيد المؤلف	٩
[الموضع الأول الشك في التكليف]	٨١
المطلب الثاني: في دوران حكم الفعل بين الوجوب وغير الحرمة من الأحكام	٨٣
[المسألة] الأولى: في ما اشتبه حكمه الشرعي الكلي (...)	٨٣
المسألة الثانية والثالثة: ما إذا دار الأمر بين الوجوب وغير الحرمة (...)	١٥٧
المسألة الرابعة: في دوران الأمر بين الوجوب وغيره (...)	١٦١
المطلب الثالث: في ما إذا دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة	١٧٩
المسألة الأولى: في حكم دوران الأمر بين المحذورين (...)	١٧٩
المسألة الثانية و [المسألة] الثالثة: [في] ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة	٢٣٥
المسألة الرابعة: [في] ما إذا دار الأمر بينهما لأجل الشبهة في الموضوع	٢٣٧
الموضع الثاني في الشك في المكلف به	٢٣٩
[المطلب] الأول: ما إذا اشتبه الحرام بغير الواجب (...)	٢٤١
[المسألة] الأولى [ى]: ما إذا اشتبه بغيره لأجل الشبهة في الموضوع الخارجي	٢٤١
القسم الأول: ما إذا كانت أطراف الشبهة محصورة	٢٤١
[المقام] الأول: في جواز ارتكابها وطرح الحكم المعلوم إجمالاً (...)	٢٤١
المقام الثاني: في وجوب الموافقة القطعية (...)	٣٠١
القسم الثاني: في الشبهة غير المحصورة والكلام فيه [يقع]	٤٤١

.....	أصل البراءة	٥٥٦
٤٤٢.....	المرحلة الأولى: إنهم صرّحوا بعدم وجوب الاحتياط (...)	
٤٧٢.....	المرحلة الثانية: في جواز المخالفة القطعية وعدمها	
٤٨١.....	المرحلة الثالثة: في بيان تعريف غير المحصور (...)	
٤٩٢.....	المرحلة الرابعة: في حكم ما يُشكُّ في دخوله تحت عنوان غير المحصور (...)	
٥٠١.....	المرحلة الخامسة: في ما ربيا يلحق بالمحصور موضوعاً أو حكماً (...)	
٥١٣.....	المسألة الثانية والثالثة: ما إذا تردد الحرام بين أمرتين أو أمور محصورة (...)	
٥١٧.....	المطلب الثاني: في اشتباه الواجب بغير الحرام	
٥١٨.....	[القسم الأول: إذا كان الواجب مردداً بين المتبادرتين]	
٥١٨.....	[المسألة] الأولى: ما إذا اشتبه الواجب بغيره (...)	

منشوراتنا

تشرفت مكتبتنا - مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
بنشر العناوين الآتية بعد العمل بها تحقيقاً أو مراجعةً أو إعداداً:

- (١) العباس عليه السلام.
تحقيق: عبدالحليم عوض الحلبي.
مراجعة: وحدة التحقيق.
- (٥) مكارم أخلاق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئمة عليهم السلام.
تأليف: السيد عبد الرزاق الموسوي
المقرم (ت ١٣٩١ هـ).
- (٢) المجالس الحسينية. (الطبعة الأولى والثانية)
تأليف: الشيخ محمد الحسنون.
تحقيق: الشيخ محمد الحسنون.
- (٦) منار الهدى في إثبات النص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام.
تأليف: السيد حسین الموسوي البروجردي.
مراجعة: وحدة التحقيق.
- (٧) الأربعون حديثاً. (الطبعة الأولى والثانية)
تأليف: الشيخ علي بن عبد الله البحرياني (ت ١٣١٩ هـ).
تحقيق: عبد الحليم عوض الحلبي.
مراجعة: وحدة التحقيق.
- (٣) سند الخصم في ما انتخب من مستند الإمام أحمد بن حنبل.
تأليف: الحجّة الشيخ شير محمد بن صفر علي رحمه الله (ت ١٣٩٠ هـ).
تحقيق: أحمد علي مجید الحلبي.
راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.
- (٤) معاجل الأفهام إلى علم الكلام.
تأليف: الشيخ جمال الدين أحمد بن علي رحمه الله الجبوري الكفعمي (ق ٩).

- (٨) فهرس مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.(الجزء الأول والثاني)
إعداد وفهرسة: السيد حسن الموسوي البروجردي.
- (٩) الصولة العلوية على القصيدة البغدادية.
تأليف: السيد محمد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩ هـ).
تحقيق: وحدة التحقيق.
- (١٠) ديوان السيد سليمان بن داود الحلي.
دراسة وتحقيق: د. مصر سليمان الحسيني الحلي.
مراجعة: وحدة التحقيق.
- (١١) كشف الأستار عن وجه الغائب عن الأبصار.
تأليف: العلامة الميرزا المحدث حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ).
تحقيق: أحمد علي مجید الحلي.
راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.
- (١٢) نهج البلاغة (المختار من كلام أمير المؤمنين عليه السلام).
جمع: الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ).
تحقيق: السيد هاشم الميلاني.
مراجعة: وحدة التحقيق.
- (١٣) مجالی اللطف بأرض الطف.
نظم: الشيخ محمد بن طاهر السماوي (ت ١٣٧٠ هـ).
شرح: علاء عبد النبي الزبيدي.
راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.
- (١٤) رسالة في آداب المجاورة (مجاورة مشاهد الأئمة عليهم السلام).
من أمالی: العلامة الشيخ حسين التوری (ت ١٣٢٠ هـ).
حررها ونقلها إلى العربية: الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣ هـ).
تحقيق: محمد محمد حسن الوكيل.
مراجعة: وحدة التحقيق.
- (١٥) شرح قصيدة الشاعر (محمد المجدوب) على قبر معاوية.
الناظم: الشاعر الأستاذ محمد المجدوب.
شرح: الشيخ حمزة السلامي (أبو العرب).
راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.
- (١٦) دليل الأطاريح والرسائل الجامعية.
(الجزء الأول والثاني)
إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونية.

- (١٧) الدرر البهية في تراجم علماء الإمامية.
تأليف: السيد محمد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩ هـ).
مراجعة: وحدة التحقيق.
- (٢١) تصنيف مكتبة الكونغرس.
المجلد الأول: تاريخ آسيا، أفريقيا، استراليا، نيوزلندا.
المجلد الثاني: الفلسفة العامة، المنطق، الفلسفة التأملية، علم النفس، علم الجمال، علم الأخلاق.
المجلد الثالث: العلوم الملحة بال التاريخ.
ترجمة: وحدة الترجمة.
- (٢٢) العباس عليه السلام سماته وسيرته.
تأليف: العلامة السيد محمد رضا الجلالî الحائري (معاصر).
إصدار: وحدة التأليف والدراسات.
- (٢٣) من روائع ما قيل في نهج البلاغة.
إعداد: علي لفتة كريم العيساوي.
إصدار: وحدة التأليف والدراسات.
- (٢٤) دليل الكتب الإنكليزية. (الجزء الأول والثاني)
إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونية.
- (٢٥) موجز أعلام الناس ممّن ثوى عند أبي الفضل العباس عليه السلام.
تأليف: السيد نور الدين الموسوي.
- (١٨) جواب مسألة في شأن آية التبليغ.
تأليف: الشيخ أسد الله الخالصي الكاظمي (١٣٢٨ هـ).
تحقيق: ميثم السيد مهدي الخطيب.
مراجعة: وحدة التحقيق.
- (١٩) ما نزل من القرآن في علي ابن أبي طالب عليه السلام.
تأليف: أبي الفضائل أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الحنفي الرازي (ت ٦٣١ هـ).
تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.
تحقيق وتعليق: السيد حسنين الموسوي المقرم.
مراجعة: وحدة التحقيق.
- (٢٠) درر المطالب وغُرر المناقب في فضائل علي ابن أبي طالب عليه السلام.
تأليف: السيد ولی بن نعمة الله الحسيني الرضوی.

- إصدار: وحدة التأليف والدراسات.
- (٢٦) ترجم مشاهير علماء الهند.
- تأليف: السيد علي نقى النقوى (ت ١٤٠٨هـ).
- تحقيق: مركز إحياء التراث.
- (٢٧) كنز المطالب وبحر المناقب في فضائل علي بن أبي طالب (عليه السلام).
- تأليف: السيد ولي بن نعمة الله الحسيني الرضوي (كان حياً سنة ٩٨١هـ).
- تحقيق: السيد حسين الموسوي.
- مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٢٨) فن التأليف
- تأليف: السيد محمد رضا الجلاي.
- إصدار: وحدة التأليف والدراسات.
- (٢٩) وشائع السراء في شأن سامراء.
- نظم: الشيخ محمد بن طاهر السماوي (ت ١٣٧٠هـ).
- شرحه وضبطه ووضع فهرسه: مركز إحياء التراث.
- (٣٠) ذكر الأسباب الصادقة عن إدراك الصواب. (سلسلة تراثيات ١)
- تأليف: أبي الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ).
- تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلبي.
- مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٣١) فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الخوئي ثانية. (الجزء الأول)
- إعداد وفهرسة: أحمد علي مجید الحلي.
- إصدار: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.
- (٣٢) كربلاء في مجلة لغة العرب.
- (سلسلة اخترنا لكم ١).
- إعداد: مركز إحياء التراث.
- (٣٣) رسالة الحقوق للإمام السجّاد (عليه السلام) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- تأليف: الدكتور علي فاخر الجزائري.
- راجعه وضبطه ووضع فهرسه: وحدة التأليف والدراسات.
- (٣٤) معجم ما أُلف عن أبي الفضل العباس (عليه السلام). (باللغة العربية)
- إعداد: وحدة التأليف والدراسات.
- (٣٥) أبو الفضل العباس (عليه السلام) في الشعر العربي.
- (الجزء الأول).
- (الجزء الثاني).
- (الجزء الثالث).
- جمعه ورتبه: وحدة التأليف والدراسات.

- (٣٦) لقمان الحكيم ووصاياته.
 تأليف: السيد الشهيد محمد رضا آل بحر العلوم (استشهد بعد ١٩٩١م).
 مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.
- (٣٧) صدى الفؤاد إلى حمى الكاظم والجحود عليه السلام.
 نظم: الشيخ محمد بن طاهر السماوي (ت ١٣٧٠هـ).
 شرحه وضبطه ووضع فهرسه: مركز إحياء التراث.
- (٣٨) المختصر في أخبار مشاهير الطالبية والأئمة الاثني عشر.
 تأليف: السيد صفي الدين ابن الطقطقي (ت حدود ٧٢٠هـ).
 تحقيق: السيد علاء الموسوي.
 مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٣٩) موسوعة العلامة الأوردبادي بناته.
 تأليف: الشيخ محمد علي الأوردبادي (ت ١٣٨٠هـ).
 جمع وتحقيق: سبط المؤلف السيد مهدى آل المجدد الشيرازي.
 بنظر ومتابعة: مركز إحياء التراث.
- (٤٠) بغداد في مجلة لغة العرب
 القسم الأول. القسم الثاني. القسم الثالث. القسم الرابع.
 (سلسلة اخترنا لكم ٢/٢)
 إعداد: مركز إحياء التراث.
- (٤١) ما وصل إلينا من كتاب مدينة العلم (في ضمن سلسلة التراث المفقود).
 تأليف: الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ).
 جمع وتقديم وتحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلبي.
 مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٤٢) مُسند أبي هاشم الجعفري.
 تأليف: أبو هاشم الجعفري (ت ٢٦١هـ).
 جمعه وحققه وعلق عليه: الشيخ رسول الدجيلي (الجيلاوي).
 راجعه ووضع فهرسه: مركز إحياء التراث.
- (٤٣) تعليق الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء عليه السلام
 على أدب الكاتب.
 تحقيق: الدكتور منذر الحلبي.
 مراجعة: مركز إحياء التراث.

- | | |
|---|--|
| (٦٤) أقرب المجازات إلى مشايخ الإجازات. | تحقيق: مركز إحياء التراث. |
| للسيّد العلّامة عليّ نقى القويّ (ت ١٤٠٨هـ). | (٦٩) البصرة في مجلة لغة العرب. |
| أعده ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث. | (سلسلة اخترنا لكم ٤/٤). |
| إعداد: مركز إحياء التراث. | إعداد: مركز إحياء التراث. |
| السيّد محمد عليّ خير الدين الموسوي الحائرى (ت ١٣٩٤هـ). | (٧٠) بحوث الملتقى العلمي الثاني للفهرسة والتصنيف. |
| ضبطه: عدة من الأدباء. | إعداد: مركز الفهرسة ونظم المعلومات. |
| مراجعة: وحدة التأليف والدراسات. | (٧١) الحلّة في مجلة لغة العرب. |
| (سلسلة اخترنا لكم ٥/٥). | إعداد: مركز إحياء التراث. |
| النّجف في مجلة لغة العرب. | (٧٢) وفيات الأعلام. |
| (سلسلة اخترنا لكم ٣/٣). | (المجلد الأول) (المجلد الثاني) |
| إعداد: مركز إحياء التراث. | للعلامة السيّد محمد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩هـ). |
| تعليق على خاتمة المستدرك. | تحقيق: مركز إحياء التراث. |
| للسيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ). | (٧٣) تعليق على ذخيرة المعاد. |
| جمع وتحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي الكربلاي. | للعلامة المجدد المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ). |
| مراجعة: مركز إحياء التراث. | حررها: الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغاني. |
| نور الأبرار المبين من حِكم أخ الرسول أمير المؤمنين للبيهقي. | تحقيق: مركز إحياء التراث. |
| محمد بن غياث الدين الشيرازي الطيب (ق ١١هـ). | (٧٤) أقرب المجازات إلى مشايخ الإجازات. |

- (٧٤) ابتداء دولة المغول وخروج جنكيز خان.
- تأليف: العلّامة أبي الشاء قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الشافعى (ت ٧١٠ هـ).
- ترجمة وتحقيق: الأستاذ يوسف الها迪.
- مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٧٥) الفوائد والباحثون اللغويون في مجلة لغة العرب (القسم الأول).
- سلسلة اخترنا لكم (٦).
- إعداد: مركز إحياء التراث.
- قطعة من كتاب الفتوح.
- تأليف: ابن أعثم الكوفي (ت بعد سنة ٣٢٠ هـ).
- تحقيق: الشيخ قيس العطار.
- آخر جهه ووضع فهرسه: مركز إحياء التراث.
- (٧٦) المخطوطات العربية في مكتبة طوب قابي سراي (استنبول).
- إعداد: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.
- (٧٧) المخطوطات العربية في مكتبة طوب قابي سراي (استنبول).

قيد الإنجاز

- (٧٩) المتبقي من تراث ابن قبة الرazi (ق٣هـ). (سلسلة التراث المفقود).
للسيّد عليّ تقى القوى (ت١٤٠٨هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.
- (٨٣) رسالة في مصنفات السيد حسن الصدر.
للسيّد حسن الصدر الكاظمي (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: حسين هليب الشيباني.
مراجعة: مركز إحياء التراث.
- (٨٤) هدية الرazi إلى المجدّد الشيرازي.
للعلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني (ت١٣٨٩هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.
- (٨٥) عنوان الشرف في وشي النجف (أرجوزة في تاريخ مدينة النجف الأشرف).
نظم: الشيخ محمد بن طاهر السماوي (ت١٣٧٠هـ). شرحها وضبطها ووضع فهارسها: مركز إحياء التراث.
- (٨٠) الإمام المجتبى الحسن بن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام). للسيّد عبد الرزاق الموسوي المقرّم (ت١٣٩١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.
- (٨١) أبو الفضل العباس (عليه السلام) بين الولاية والشهادة.
تأليف: الشيخ حبيب إبراهيم الهدبي.
مراجعة: مركز الدراسات التخصصية في أبي الفضل العباس عليه السلام.
- (٨٢) إجازات الرواية والاجتهاد للعلامة القوى.

- (٨٦) تعليقة على الكفاية.
تأليف: السيد محمد العصار اللواساني
(ت ١٣٥٦هـ).
تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلبي.
راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.
- (٨٧) مرآة الفضل والاستقامة في أحوال
مصنف مفتاح الكرامة.
تأليف: السيد محمد جواد بن حسن
الحسيني العاملية (ابن حميد
المصنف) (ت ١٣١٨هـ)
تحقيق واستدراك: السيد ابراهيم الشريفي.
راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.
- (٨٨) يوميات السيد محمد صادق آل بحر
العلوم حَفَظَهُ اللَّهُ.
تأليف: السيد محمد رضا الحسيني
الجاللي.
إصدار: مركز إحياء التراث.
- (٨٩) محمد طاهر الفضلي السماوي: حياته و
آثاره ١٨٧٦ - ١٩٥٠م، دراسة
تاريخية. (سلسلة رجالات الشيعة).
- تأليف: الأستاذ ياسر عبد عكال
الزيادي السماوي.
راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.
- (٩٠) رسالة في جواز السلطان. (سلسلة
تراثيات).
تأليف: السيد محمد العصار اللواساني
(ت ١٣٥٦هـ).
تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلبي.
راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

A brief introduction

Islamic law science Principles considers one of deduction sciences, through which scholars seek evidences of Islamic law issues.

The book that is in your hands, which is referred to as "fundamental of authorization", is one of the fine books of fundamentalism, and is directed to a particular set of people because of being a special science related to Islamic law students. The author scientifically discusses the basis of fundamental of authorization. He is expert in this science, and is well known by precise phrase and power of reasoning. This is what you will notice in this book. He has made the book in several questions that answered in detail, reviewing the views of the scholars by criticism and approval.

The person who turns to review this version is Dr. Sheikh Mahmoud Al-Ni'amati.

And we ask Almighty Allah to benefit the students of knowledge (religious and academic students), specialists and researchers, He answers true supplication.

Aslul Bara'ah

Author

Sheikh Mohammad Husayn An- Najafi al-Asfahani

Author of Majd Al-Bayan fe Tafsir Al-Qur'an

(D.1308 A.H.)

Reviewed by

Dr. Sheikh Mahmoud Al - Ni'amati

Reviewed by

The Heritage Revival Centre

In the House of Manuscripts of Al-Abbas Holy Shrine